مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

المؤلف

العلامة سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية
قسم تصوير المخطوطات

البداية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي أتم الحمد وأكمله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هي للنجاة من محتمل أهواله مستقلة
وأن محمدا عبده ورسوله خير أنبيائه ورسله وأول من أسلم وأنقاد له وأنجبه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
صلاة دائمة على كتاب عدة الأحكام أحاديث عليه أفضل الصلاة والسلام المسمى بالحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد
الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ثم المصري الحنبلي نفعه الله بما أودعه من الصالحات
عاجلا مع من ألبطه وطبقته بعداد وأياطر السلفي بعد وأمام عليه ثلة أعوام ولعله أكثر عنه الفجر والحاوي
الموسوي المدني وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن هبة الله الكاملي بمصر وسمع أيضا من غيرهم وتلا بالأبوصفي كثيرا وسأل مسبح
يصف وبحدث ومحمد الله حين إذا تلقن وراءه والده أبو الفتح وموسى وعبد القادر الرهاوي والشيخ موفق الدين
والضياء وابن خليل وابن عبد الدائم وابن عزون وابن علاق وحدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان عزيز الحفظ
من أهل الإتقان والتحري كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على طريقة السلف توفي بدمشق الخانكاه
وتوفي وصلي عليه بالجامع المظفري بسفح قاسيون ودفن بالقرب من والدته وكان قد حضر من حال تصنيف هذا الكتاب إلى أن
مر بنسخه وهذا يدل على صحة ما ذكرته من مولده وعلى مدة عمره وهو الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد
الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ثم المصري الحنبلي نفعه الله بما أودعه من الصالحات
عاجلا مع من ألبطه وطبقته بعداد وأياطر السلفي بعد وأمام عليه ثلة أعوام ولعله أكثر عنه الفجر والحاوي
الموسوي المدني وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن هبة الله الكاملي بمصر وسمع أيضا من غيرهم وتلا بالأبوصفي كثيرا وسأل مسبح
يصف وبحدث ومحمد الله حين إذا تلقن وراءه والده أبو الفتح وموسى وعبد القادر الرهاوي والشيخ موفق الدين
والضياء وابن خليل وابن عبد الدائم وابن عزون وابن علاق وحدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان عزيز الحفظ
من أهل الإتقان والتحري كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على طريقة السلف توفي بدمشق الخانكاه
وتوفي وصلي عليه بالجامع المظفري بسفح قاسيون ودفن بالقرب من والدته وكان قد حضر من حال تصنيف هذا الكتاب إلى أن
مر بنسخه وهذا يدل على صحة ما ذكرته من مولده وعلى مدة عمره وهو الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد
الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ثم المصري الحنبلي نفعه الله بما أودعه من الصالحات
عاجلا مع من ألبطه وطبقته بعداد وأياطر السلفي بعد وأمام عليه ثلة أعوام ولعله أكثر عنه الفجر والحاوي
الموسوي المدني وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن هبة الله الكاملي بمصر وسمع أيضا من غيرهم وتلا بالأبوصفي كثيرا وسأل مسبح
يصف وبحدث ومحمد الله حين إذا تلقن وراءه والده أبو الفتح وموسى وعبد القادر الرهاوي والشيخ موفق الدين
والضياء وابن خليل وابن عبد الدائم وابن عزون وابن علاق وحدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان عزيز الحفظ
من أهل الإتقان والتحري كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على طريقة السلف توفي بدمشق الخانكاه
وتوفي وصلي عليه بالجامع المظفري بسفح قاسيون ودفن بالقرب من والدته وكان قد حضر من حال تصنيف هذا الكتاب إلى أن
مر بنسخه وهذا يدل على صحة ما ذكرته من مولده وعلى مدة عمره وهو الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد

الحمد لله الذي أتم الحمد وأكمله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هي للنجاة من محتمل أهواله مستقلة
وأن محمدا عبده ورسوله خير أنبيائه ورسله وأول من أسلم وأنقاد له وأنجبه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
صلاة دائمة على كتاب عدة الأحكام أحاديث عليه أفضل الصلاة والسلام المسمى بالحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد
الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ثم المصري الحنبلي نفعه الله بما أودعه من الصالحات
عاجلا مع من ألبطه وطبقته بعداد وأياطر السلفي بعد وأمام عليه ثلة أعوام ولعله أكثر عنه الفجر والحاوي
الموسوي المدني وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن هبة الله الكاملي بمصر وسمع أيضا من غيرهم وتلا بالأبوصفي كثيرا وسأل مسبح
يصف وبحدث ومحمد الله حين إذا تلقن وراءه والده أبو الفتح وموسى وعبد القادر الرهاوي والشيخ موفق الدين
والضياء وابن خليل وابن عبد الدائم وابن عزون وابن علاق وحدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان عزيز الحفظ
من أهل الإتقان والتحري كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على طريقة السلف توفي بدمشق الخانكاه
وتوفي وصلي عليه بالجامع المظفري بسفح قاسيون ودفن بالقرب من والدته وكان قد حضر من حال تصنيف هذا الكتاب إلى أن
مر بنسخه وهذا يدل على صحة ما ذكرته من مولده وعلى مدة عمره وهو الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد

الحمد لله الذي أتم الحمد وأكمله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هي للنجاة من محتمل أهواله مستقلة
وأن محمدا عبده ورسوله خير أنبيائه ورسله وأول من أسلم وأنقاد له وأنجبه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
صلاة دائمة على كتاب عدة الأحكام أحاديث عليه أفضل الصلاة والسلام المسمى بالحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد
الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ثم المصري الحنبلي نفعه الله بما أودعه من الصالحات
عاجلا مع من ألبطه وطبقته بعداد وأياطر السلفي بعد وأمام عليه ثلة أعوام ولعله أكثر عنه الفجر والحاوي
الموسوي المدني وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن هبة الله الكاملي بمصر وسمع أيضا من غيرهم وتلا بالأبوصفي كثيرا وسأل مسبح
يصف وبحدث ومحمد الله حين إذا تلقن وراءه والده أبو الفتح وموسى وعبد القادر الرهاوي والشيخ موفق الدين
والضياء وابن خليل وابن عبد الدائم وابن عزون وابن علاق وحدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان عزيز الحفظ
من أهل الإتقان والتحري كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على طريقة السلف توفي بدمشق الخانكاه
وتوفي وصلي عليه بالجامع المظفري بسفح قاسيون ودفن بالقرب من والدته وكان قد حضر من حال تصنيف هذا الكتاب إلى أن
مر بنسخه وهذا يدل على صحة ما ذكرته من مولده وعلى مدة عمره وهو الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجلال ولسانا باللسان وهو ان يذكر الفاظا دالة على اتصافه بصفات الكمال وأما بالجوارح وهو ان ياتي بافعال دالة
على ذلك وقال جماعة هو الرضا وقال الجوهري هو نقيض الذم وقال ثعلب والزمخشري هو المدح ورد بان المدح اعم كما
سنقوله وقيل انه الوصف الجميل على سبيل التعظيم قصدا مطلقا ليخرج بالاول حمد الغافل وبالثاني نحو الحمد ظاهرا
فيخرج باطنا … لعطائه زيد ويدل قوله على … الخ … قال الشيخ في الحمد والشكر وايهما اخص
والتحقيق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان في ثناء في مقابلة نعمة وتوجد الحمد بدون الشكر في ثناء لا في مقابلة
نعمة والشكر بدون الحمد في فعل مقابل للنعمة فليس كل حمد شكرا ولا كل شكر حمدا ثم متعلق الحمد وهو المحمود عليه اعم من
متعلق الشكر فلا مانع الشكر عليه صح الحمد عليه ولا ينعكس . … اختار المصنف الحمد دون المدح لامرين احدهما التاسي
بالقرآن … انه بعد الاحسان بخلاف المدح وقال الزمخشري هما اخوان وقال الرافعي في تذنيبه ان المدح اعم
لانه الثناء على الشخص بالاختيار كما فيه كحسن الوجه والقد ونحوهما يطلق عليه المدح دون الحمد وحينئذ يكون متعلق
الحمد وهو المحمود عليه اعم الثلاثة وفرق السهيلي بينهما بان الحمد يشترط فيه ان يكون صادرا عن علم وان تكون تلك
الصفات المحمودة صفات كمال والمدح قد يكون عن ظن وبصفة مستحسنة وان كان فيها النقص ما وفرق الرضي
الشروني صاحب العروة الوثقى بان المدح يكون للحي وغيره بخلاف الحمد تقول مدحت اللؤلؤة ولا تقول حمدتها والمدح قد
يكون منهيا عنه قال صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب بخلاف الحمد فالحمد اعم ولانه يصح اطلاقه للشاهد
والغائب بخلاف المدح فانه يختص بالغائب والحمد يدل على كونه فاعلا مختارا بخلاف المدح … لعمومه …
اختار المصنف الحمد دون الشكر ايضا لانه ثناء على الله بسبب كل انعام فهو افضل بخلاف الشكر فانه ثناء عليه بسبب
انعام عليك هذا على قول من فرق بين الحمد والشكر بان الحمد … وعدمه والشكر مختص
بالانعام عليك … ايضا الحمد … ان احمد يفيد ان القايل حامد وقوله
الحمد لله يفيد انه محمود قبل حمد الحامدين سواء حمده احد ام لا والحمد لله معناه ان الحمد حق لله وانه تعالى مستحقه
لذاته لكثرة الآية على عبيده ولو قال احمد الله لم يدل على كونه مستحقا للحمد لذاته والاول اولى لان في قولك احمد الله
… حمد المتوقعة وانا ما قال الحمد … تقول من اتاحني احمد … حمد الحامدين ذكر ذلك … الخطيب
… الالف واللام في الحمد تحتمل كونها للجنس وتحتمل كونها للعهد اي الذهني الذي حمد به نفسه وحمده
اولياؤه … اختلف العلماء هل الحمد … افضل اجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله
وقرئ بنصبها على اضمار فعل وبعضهم بضم اللام على الاتباع … كسر الدال على الاتباع ايضا … اختلف العلماء هل
الحمد المقيد افضل ام المطلق فذهب جمع من اصحابنا الخراسانيين الى تفضيل الاول لقوله الحمد لله الذي هدانا وقالوا
… لانه جمع المحامد … طائفة من متكلمي المغاربة
الى ترجيح المطلق لانه جمع المحامد … التحميد افضل من التسبيح قاله الامام واجاب عن ادلة التسبيح
على التحميد في قوله عليه السلام سبحان الله والحمد لله فان الحمد يدل على التسبيح لان معنى التسبيح التنزيه من النقايص
والحمد فيه مع ذلك انه محسن الى خلقه فهو اكمل … نبه الامام فخر الدين في تفسيره على ان من قال الحمد لله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية لان الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة كذلك وقال صاحب الحلل ابو عمر الزناتي

شارح رسالة ابن ابي زيد موجب الحمد اثنان وخمسون خصلة ما اجتمعت قط لمخلوق واليها اشير بكلمة حمد فان
الحاء بثمان والميم باربعين والدال باربعة ولقد احسن المتنبي في شعره حيث قال في ذلك … كمثل الحمد حتى المتحير
في الحمد حاء ولا ميم ولا دال … في احكام الحمد وهو ينقسم اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه
وحرام … فهو واجب في الجملة سمعا وعند المعتزلة عقلا وحكى الامام فخر الدين عن طايفة انكار جملة ولا وجه
له ومن امثلة هذا القسم الابتداء به في الخطبة فانه ركن فيها … فمن امثلته الخطبة على الخطبة وعند العقد
وفي ابتداء الدعاء وبعد الاكل والشرب والعطاس والخروج من الخلاء وعند النوم والتيقظ ونحو ذلك … اما امثلته
فمن امثلته الاماكن المستقذرة تنزيها له كالمزابل والمجزرة والاحوال المستكرهة لفرط الشبع والنوم ومدافعة الاخبثين
وقد نص القرافي في قواعده على كراهة الدعاء في ذلك كله وما احسن ما حكي عن سري السقطي انه بقي يستغفر الله ثلاثين سنة في
قوله الحمد لله لوقوع حريق ببغداد اتى على دورها ودكاكينها فبلغه ان دكانه سلم فحمد الله على ذلك ثم راجع نفسه وقال
كان الواجب ان يحزن لما اصاب اخوانه المومنين … فهو حرام على الفرح بوقوع معصية واوجبه بعض العلماء
في الامور الدنيوية لتكون لها عاقبة محمودة واستحبه في الدينية لانها طاعة … فهو علم على المعبود بحق
وهو الباري سبحانه وتعالى واللام فيه لام الاضافة ولها معنيان الملك كالمال لزيد وفي معناه القدرة والاستيلاء كالبلد
للسلطان والاختصاص كالسرج للفرس وعن الامام فخر الدين انها لام اللياقة اي ان الحمد لا يليق الا له وقرن الحمد بالله لانه اسم
للذات بخلاف الرحمن وغيره لانه صفة لا يدل على غيره قال البيهقي واكثر اهل العلم على ان هذا الاسم هو الاسم الاعظم
قاله الخطابي واختار الاول … قول من ذهب الى انه اسم علم وليس بمشتق قال الامام فخر الدين في لوامع البينات في
شرح الاسماء والصفات وهو قول اكثر المحققين خلافا للجهمية المعتزلة قال صاحب الحلل هو مرتجل غير مشتق ولا منقول
بخلاف لفظ الاله فانه منقول … واما صاحب العروة الوثقى فنقل عن الاكثرين انه مشتق وقال ابو المظفر في
الاسرار العقلية الصحيح عندي انه كان مشتقا ثم … وهذا جمع بين القولين ومن خواص هذا الاسم انه متى
حذفت منه حرف بقي دالا عليه تبارك وتعالى فان حذفت الالف بقي لله وان حذفت اللام الاولى وابقيت الالف بقي
اله وان حذفتهما معا بقي له ملك السموات والارض وان حذفت الثلاثة بقي هو الحي لا اله الا هو وقال بعضهم كل اسم
يصلح للتخلق الا اسم الله تعالى فانه لا يصلح الا للتعلق قال بعض المتكلمين والاله عند اهل الحق هو الكامل على الاطلاق
والالهية هي الكمال على الاطلاق في جميع الصفات الواجبة والجائزة والمستحيلة في حقه تعالى وقال جمهورهم
الاله عبارة عن موجود قائم بذاته قديم لا حد له ولا نهاية حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم فرد صمد وقيل
الاله القادر على الاختراع والالوهية القدرة على الاختراع واختلف في اشتقاقه عند من قال به على اقوال حكاها
صاحب العروة الوثقى احدها الاله والالاه من تفزع اليه في النوايب وهو اختيار المحاسبي وغيره … انه مشتق من
… اذا تحير وهو … اذا … اله اذا اقام بالمكان … اذا
… من التأله وهو التعبد … قال وهو اصحها انه من الالهية وهي القدرة على الاختراع
… اختلف اهل العربية في اصله ايضا على قولين فذهب اهل البصرة الى ان اصله الاه وذهب الكوفيون الى ان
اصله لاه وموضع البسط في ذلك كتب العربية فلا نطول به … اما الملك فقال

ابو عمرو وهو المتبع من المالك في المدح لان الملك لا يكون الا مالكا وقد يكون المالك غير الملك قال الازهري هذا
انما يكون في المخلوقين لان احدهم ملك سياسة دون شيء واما تعالى ملك كل شيء والملك والمالك من اسماء الله
يراه نحو قل اللهم مالك الملك ومالك الازهري الملك عام القدرة وقيل هو القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان
ملك الاشياء بذا اذا تملك منه فملكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل هو المتصرف في الاشياء بالايجاد والاعدام
فملكون من اسماء الافعال كالخالق والله تعالى مالك وملك ومليك واطلق الاسم على غيره الاعجاز واما الخبار فلا يعان
احد لفظ معنى الملك لغيره الا جبر حلفه على شيء ومنه جبر الامير فلانا واجبره على كذا اذا قهره عليه معنى المصلح
للشيء من حال الفساد الى سن السداد معنى المعاني على كل شيء ومنه قولهم محله جبان اذا كانت ياسقه تارة الايدي
فالاول والثاني يرجعان الى صفة الافعال والثالث الى صفة التقرير قيل معناه جبر القلوب على معرفته وفطرها على الاقرار
به وهو راجع الى الثاني وقرن المصنف الملك بالجبار لان بسطوة الجبروت تم الملك الواحد الذي واما الواحد
فله معنيان احدهما منتفي الوجود والثاني انه لا نظير له ومثل كقولهم فلان واحد قومه في الشرف واختلف
في واحد وأحد فقيل هما بمعنى وقيل ان احد الاسمين واحد لا يثنى لا تفرق بين قولك فلان لا يقوم له واحد وأحد
وقد وضحت الكلام على هذه المادة في خطبة شرح المنهاج فان شئت فراجعها منه وقرن المصنف الواحد
بالقهار لان بالوحدة يتم القهر [illegible] توحيد الله نفسه على ثلثة اوجه علمه باحديته واخباره
بها واقرار العبد عليها وتوحد العبد نفسه على تلك اوجه علمه باحديته واقراره بها وتعليمها لغيره منه عليه
صاحب الدرة الوثقى [illegible] قال القرافي الالهية وعمومها تعلق صفاته وسبحانه بحب توحيده بالالهية اجماعا
والعلم والقدرة ونحوهما لا يجب توحيده به اجماعا فيجوز ان يقال فلان يعلم كذا ويقدر على كذا والقسم بغير
الله تعالى اختلف فيه فان القسم بالشيء يوظم له وتعظيم غير الله حرام وهو جائز لانه يرجع الى تعظيم الله تعالى كما حلف برسوله
صلى الله عليه وسلم واما القهار فقال الحليمي وغيره هو الذي يقهر ولا يقهر عال وقال الخطابي هو الذي قهر الجبابرة
من عتاة خلقه بالعبودية وقهر الخلق كلهم بالموت [illegible] فيه معنيان الاول بمعنى القادر على منع غيره من فعل
خلاف مراده فهو من صفات الذات والثاني المانع لغيره من جريه على وفق مراده فهو من صفات الفعل والقهار
يدل على الوحدانية اذ لو كان معه شريك يعاونه لما كان قهارا ووجب الخوف المتجدد الله تعالى اردفه
بقوله رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار [illegible] اختلف الاصوليون في ان الاسم غير المسمى او هو
هو وذلك في غير اسم الله تعالى واما الله تعالى فلا يجوز اطلاق ذلك عليه بل هو سبحانه ولحد في ذاته وصفاته
وذاته واسماؤه وصفاته لذاته لا يقال هذا هو او هذا غيره زائل بطلقهم اطلقه تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا [illegible] واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السموات والارض
وما بينهما العزيز الغفار معنى اشهد اعلم وأبين ومن خواصها ايضا ان جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف من الحروف
الشفهية وهن العلة فيها اثبات بعد نفي وانكر ابو العز مظفر صاحب الاسرار العظيمة وقال فيها ايضا
اذ يلزم منه كفر وايمان بل للمسمى مع المسمى منه كالنطق الواحد الدال على شيء واحد وان السبعة عبارات

وعشرة الاصلية وما قاله ضعفه الاصوليون لانها ليست كذلك عند انفراد النفي واراد بقوله لا شريك له ما
كان مستفادا من الاول على القليل بان الاستثناء من النفي ليس اثباتا وان كان كلمة التوحيد لا تفيده الا بقرائن خارجية
لا لفظية والشريك هو المعاون في الايجاد والعدم تعالى عن ذلك ولهذا حسن ابو العتاهية في شعره حيث قال
اياك تحالف معنى الالهية ام كيف يحده نجاحد وسم في كل تجريد عليك وسكينة شاهد وفي معنى رب ارباب اقوال
الملك والسيد والمدبر والمربي فالاول من صفات الذات والاخران من صفات الفعل قال العلماء متى وصلت
الالف واللام على لفظ رب اختص بالله تعالى وان جردت كان مشتركا وبمندوب المال ورب الابل وكذا جائز على الجهور
واخصهم بعضهم برب المال ونحوه مما لا روح له وهو غلط قال بعض العلماء اذا املت الكتاب والسنة وجدت اكثر دعوات
المرسلين والسنن وسائر من ذكر الله من المؤمنين الرب والسماوات جمع سماء وهو شيء لرفع فوقهما وهي سبعة جاء
ان سمك كل سماء وسماحسن كما رعام وغلظ كل سماء خمس مائة عام ورويناعن كعب انه قال خلق الله السما الدنيا موج مكفوف
والثانية صخره والثالثة حديد والرابعة نحاس والخامسة فضة والسادسة ذهب والسابعة ياقوت قال الزجري
كل ما في الارض اية تدل على ان الارض سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ملس والاحاديث مستفيضة فيه ايضا
كقوله عليه السلام من ظلم قيد شبر طوقه من سبع ارضين واحلف اهل المدينة هل هن متراصات بلا تفاصل او بين كل واحدة
والتي تليها خلا على قولين اصحهما الثاني وفي وسطها الارض المركز وهو نقطة متدورة متوهمة وهي محط الاثقال التي تنتهي
بسيط من كل جانب اذ الكل يتدارك فما نع وما ورد بعضهم الحديث على ان المراد بها سبع اقاليم بعيد وروى البيهقي عن ابي الضحى
مسلم عن ابن عباس انه قال الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والتسبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم
وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ثم قال اسناد هذا الحديث من ابن عباس صحيح وهو شاذ
تفرد به لا علم لابي الضحى عليه متابعا وهي مثل السموات في البعد والغلظ اخرج الترمذي من حديث الحسن عن ابي هريرة
لما عرج بي ما بين سما وسما حتى عد سبعا قال امدرون ما فوق ذلك قال الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك
العرش وبينه وبين السما بعد ما بين السمائين ثم عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمس مائة سنة ثم قال
والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرا هو الاول والاخر والظاهر
والباطن وهو بكل شيء عليم قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه والحسن لم يسمع من ابي هريرة وعلة
الجوزقاني من هذا الوجه فذكره في موضوعاته وقال انه حديث باطل لكن قد صح جماعات سماع الحسن من ابي هريرة
ثم ذكر اعني الجوزقاني والحديث المذكور من طريق ابي الدرداء ونحيه من طريق العباس ووهاهما وقولها ما فيه
على الله قال الترمذي قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يدل على انه اراد اهبط على علم الله وقدرته وسلطانه
في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه وجمع السموات ووحد الارض لانه اراد الجنس وجمع بعضها
السموات لشرفها قال النووي في شرح المهذب وقال القاضي ابو الطيب انما جمعت لانها لا تسبع من الارض الا
الاولى بخلاف السما فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها والمدعى للصحيح والمختار الذي عليه الجمهور ان السموات
متصل من الارض وقيل الارض اشرف لانها مستقر الانبيا ومدفنهم وهو ضعيف وخلقت السموات والارض في
ستة ايام والجمهور على انها كايامنا هذه واختار جماعة كل يوم كالف سنة مما تعدون وروي عن جويبر عن

القول من مراجم وغيره ان اسما الايام الستة احد صمر حطي كلم سعفص قرشت وحكى بن حرير في اول الايام
ملك اقوال فردى عن بن اسحق ان اهل التوراة يقولها ابتدا وها يوم الاحد وعن اهل الاحبار اليمن وعن الاسلاميين
الستة م احاد بن حرير انه الاحد . حكى بن حرير وبن الجوزى وغيرهما الاجماع على ان السابعة مستندين وهو
اشهر القولين لقوله تعالى وكل في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال بن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل
اختلف العلماء هل كان قبل السموات والارض شئ مخلوق قبلهما ام لا فالطائفة من المتكلمين لم يكن قبلهما شئ مخلوق
واما خلقتا من العدم المحض وحكى الزمخشري لقوله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على
الماء اختلف هو وابن حازم حزم وغيره ان الماء خلق قبل هذه الاشياء ثم السحاب الرقيق وبعده العرش وقيل
الحافظ ابو العلا الهمداني وغيره عن الجمهور ان العرش خلق قبل ذلك وجعل حدث اول ما خلق الله القلم على انه اول
المخلوقات من هذا العالم وقال اخرون بل خلق الماء قبل العرش وقال بن اسحق اول ما خلق النور ثم الظلمة ثم ميز بينهما
وقيل اول ما خلق بعد القلم اللوح ثم العرش ثم الهواء والظلمة ثم الماء حكاه بن جرير . وما سواها اي من الجواهر
والاعراض واما العرش فله معان اولها الاصل لانه من عرش يعرش بضم العين في المستقبل اذا تعدد وجود مثله وثانيها
بمعنى الغالبة ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب اي غلبني وثالثها بمعنى الشديد من عز يعز بكسر العين في المستقبل
اذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي شددنا ورابعها بمعنى المعز فعيل بمعنى مفعل لانه يعز حامله
مولم وللاول يرجع الى التسمية والثاني والثالث الى صفة الذات والرابع الى صفة الفعل وحكى الزجاج العرش الجليل
الشريف وقال ابو حامد الاسفراني العرش الذي يقل وجوده وتستد الحاجة اليه ويصعب الوصول اليه فمتى
لم يجمع هذه المعاني الثلاثة لم يطلق اسم العرش عليه واما الغمام فمعناه المستار وقيل معناه الماحي واطلق على المحو
ستر لاشتراك المحو والستر في عدم الظهور ونقل بن الجوزي عن بعض اهل اللغة انه ما خوذ من الغمر وهو
ما يداوى به الجراح اذا در عليها دملها وابراها وهو غريب وقد اوضحت الكلام على هذه المادة في خطبة شرح المنهاج
فليراجع منه وقرن المصنف العرش بالغمام تبعا للاية السالفة . وصلى الله على النبي المصطفى المختار
اما الصلاة فهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء واعترض الغزالي
في شرح التقريب فقال عادة جماعة تفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة وهي مستحيلة لانها رقة في الطبع فلذلك فسرتها
بانه متكفل في حق الله تعالى قال قتادة رفع الله ذكره في الدنيا والاخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا
ينادي بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وفي مسند اسحق بن راهويه من حديث ابي ذر مرفوعا ان اجهل الناس من ذكرت
عنده فلم يصل علي . وكان ينبغي للمصنف ان يقرن الصلاة بالتسليم فقد نص العلماء على كراهة افراد احدهما
واما النبي فهو بالهمز وترك من همز فهو مشتقه من نبا اذا اخبر واسم فاعله وجمعه انبياء وجانبا ومن ترك الهمز
فعلى ان اسمه فاشتقاق المهموز ثم سهل الهمز ومنهم من قال هو مشتق من نبا ينبوا اذا الطهر قال بن السيد
وهو الارتفاع لشرفه ورفعته والتي يترك الهمز ايضا الطريق فسمي الرسول نبيا لانه الخلق به كالطريق قال الزمخشري
النبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب وذهب الاشعري الى انه هو الذي نباه الله وتظهر ثمرة الخلاف
في ان الرسول هل يسمى نبيا على البنوة والارسال ام لا اذ الارسال فهو من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها واما الثواب

على الاداء التي حملها واما النبوة فمن قال بالقول الاول قال انه يثاب على اداء ما حمله لانه من كسبه ومن قال بمذهب
الاشعري قال لا ثواب له على اداء الله اياه لعدم وارد راجع في كسبه وكم من صفة شريفة لا يثاب العبد عليها كالعلم
الالهية التي لا كسب له فيها وكالنظر الى وجه الكريم الذي هو اشرف الصفات ولا يثاب عليه ذكره بن عبد السلام
امور ثمة اولها الرسول اخص من النبي فانه الذي اوحي اليه العمل والتبليغ بخلاف النبي فانه اوحي اليه
العمل فقط نعم قال القاضي عياض في الشفا اختلف العلماء هل الرسول والنبي بمعنى واحد ام لا قيل هما بمعنى واحد
واصله من الانباء وهو الاعلام لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الا ترى
فالملوك الرسول الانبياء ولا النبي الا رسولا وقيل بينهما فرق . احتجوا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والاعلام بخلاف
النبوة وفي الفرق وجهان احدهما امتياز الرسول بالامر بالتبليغ وثانيهما امتياز نجيبه بشرع مستانف والنبي بخلافه
يات يترتب وان كان قد امر بالتبليغ واختج هذا القايل من الاية نفسها لانه فرق بين الامرين فلو كانا بمعنى واحد
للزوم التكرار في الكلام البليغ قالوا والعدول وما ارسلنا من نبي الا بلسان قومه اوحي ليس برسول الى احد قال القاضي
والصحيح الذي عليه الجمهور ان كل رسول نبي من غير عكس ونقل غيره الاجماع على هذا وقال الباجي في الكلام في قوله
عليه الصلاة والسلام للذي قال امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت لكن قرارا اذ كان نبيا قبل ان يكون رسولا
ذكر الله بالامرين جميعا . ذكر القرافي رحمه الله ان الرسالة افضل من النبوة فانها تتضمن هداية الامة
والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها الى النبوة كنسبة العالم للعابد وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يذهب الى ان يفضل النبوة لشرف المتعلق لان المخاطب بها الانبياء والمخاطب بالرسالة الامة والانبياء
افضل من الامة . الرسالة والنبوة كيفيتان مكتسبتان للرسول والنبي خلافا للفلاسفة
. من الغريب ما قاله الحليمي ان الايمان يحصل بقول القائل انا مؤمن بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلته
بان النبي لا يكون الا رسولا قد يكون لغيره وكانه اراد ان لفظ الرسول يستعمل عرفا في غير الرسالة
الى الخلق بخلاف النبوة فانها لا تستعمل الا في النبوة الشرعية دون اللغوية . جملة الانبياء مع
المرسلين مايه الف واربعة وعشرون الفا وقلهم ذكر ان الامم موسى وعيسى واسحق وحوى واسبه
على اختلاف في بنوتهن قال بعضهن قال القرطبي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النساء اربع نبيات
حوى واسبة وام موسى ومريم قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك
كما اوحى الى سايرا الانبياء وبين الحديث المذكور تذكيرها الحديث في اوايل سورة الانبياء وقال في قوله تعالى
ان الله اصطفاك اي اختارك لولادة عيسى وقيل اصطفاك على نساء العالمين اجمع الى يوم النفخ في الصور قال
وهو الصحيح والكمال المذكور في حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسبة
امراة فرعون وقيل انه بالنبوة وانهما نبيتين قال والصحيح ان مريم نبية ، وقال الغزوي لم يثبت كونها نبية
ولزم ثبت نبوة لقمان ايضا وحكى بعضهم خلافا في نبوة ام عيسى وام موسى وام اسحق والخضر والحواريين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخيال من سراج وغيره ان اسما الايام الستة ايجد صور حطي كلم سحفض قرشت وحكى بن جرير في اول الايام
ملث اول وروى عن ابن اسحق ان اهل التوراة يقولها ابتدأوها يوم الاحد وعن اهل الاخبار وعن الاسلاميين
الستة ايام احاد بن جرير انه لاحد ... حكى بن جرير وابن الجوزي وغيرهما الاجماع على ان السابع مستمر وهو
اشهر التزلن لقوله تعالى وكل في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلك مثل فلك المغزل
اختلف العلماء هل كان قبل السموات والارض شيء مخلوق قبلها ام لا فالتطايفة من المتكلمين لم يكن قبلها شيء مخلوق
وانما خلقت من العدم المحض وحالتهم اخرون لقوله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على
الماء اختلف هؤلاء فاختار بن جرير وغيره ان الماء خلق قبل هذه الاشياء ثم السحاب الرقيق وبعده العرش وقيل
الحافظ ابو العلا الهمداني وغيره عن الجمهور ان العرش خلق قبل ذلك وحمل حديث اول ما خلق الله القلم على انه اول
المخلوقات من هذا العالم وقال اخرون بل خلق الماء قبل العرش وقال بن اسحق اول ما خلق النور ثم الظلمة ثم ميز بينهما
وقيل اول ما خلق بعد القلم اللوح ثم العرش ثم الهواء والظلمة ثم الماء حكاه بن جرير ... وما سواها اي من الجواهر
والاعراض واما العزيز فله معان اولها لا مثل له من عز يعز بفتح العين في المستقبل اذا انعدم ووجد مثله وثانيها
معنى الغالب ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب اي غلبني وثالثها بمعنى الشديد من عز يعز بكسر العين في المستقبل
اذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي شددنا ورابعها بمعنى المعز فعيل بمعنى متفعل كالم بمعنى
مولم والمولى يرجع الى الشريف والعالي والمالك الى صفة الذات والرابع الى صفة الفعل وحكى الزجاج العزيز الجليل
الشريف وقال ابو حامد الاسفراني العزيز الذي يقل وجوده وتشتد الحاجة اليه وتصعب الوصول اليه فمتى
لم يجمع هذه المعاني الثلاثة لم يطلق اسم العزيز عليه واما الغفار فمعناه البعتار وقيل بمعناه الماحي والطلق على المحو
ستر الاثر آل المحو والمستور في عدم الظهور ونقل بن الجوزي عن بعض اهل اللغة انه ماخوذ من الغفر وهو
ما داوى به الجراح اذا در عليها دملها وابراها وهو غريب وقد اوضحت الكلام على هذه المادة في خطبة شرح المنهاج
وليراجع منه وقرن المصنف العزيز بالغفار تبعا للاية السالفة ... وصلى الله على النبي المصطفى المختار
اما الصلاة فهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء واعترض العراقي
في شرح التقريب فقال عادة جماعة تفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة وهي مستحيلة لانها رقة في الطبع فلذلك فسرتها
لا يتمكن في حق الله تعالى قال فاده رفع الله ذكره في الدنيا والاخرة فليس خطب ولا مشهد ولا صاحب صلاة الا
ينادي بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وفي مسند اسحق بن راهويه من حديث ابي ذر مرفوعا ان افضل الناس من ذكرت
عنده فلم يصل علي ... وكان ينبغي للمصنف ان يقرن الصلاة بالتسليم فقد نص العلماء على كراهة افراد احدهما
واما النبي فهو بالهمز وترك همز فهو مشتق من لبا اذا اخبر واسم فاعله ونبيء وجمعه لبيا وجانبا ومن ترك الهمز
فعلى ان اسمه فاعل اشتقاق المهموز ثم سهل الهمز ومنهم من قال هو مشتق من نبا ينبوا اذا الطمر قالنبوة
وهو الارتفاع لمنزلته ورفيعه والتي بترك الهمز ايضا الطريق فسمي الرسول نبيا لانه الطريق الخلق به الى الحق قال الزمخشري
النبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب وذهب الاشعري الى انه هو الذي نباه الله وتظهر ثمرة الخلاف
في ان الرسول هل يباين النبوة والارسال ام لا الارسال فهو من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها وانما الثواب

على اداء الرسالة التي حملها وامر النبوة فمن قال بالقول الاول قال انه يثاب على انباءه لانه من كسبه ومن قال بمذهب
الاشعري قال لا ثواب له على انباء الله اياه لعدم ارادة احد في كسبه كل من صفة شريفة لا يثاب عليها لانها
الالهامية التي لا كسب له فيها وكالنظر الى وجه الكريم الذي هو اشرف الصفات ولا يثاب عليه ذكره بن عبد السلام
امور مهمة اولها الرسول اخص من النبي فانه الذي اوحي اليه العمل والتبليغ بخلاف النبي فانه اوحي اليه
العمل فقط نعم قال القاضي عياض في الشفا اختلف العلماء هل الرسول والنبي بمعنى واحد ام لا فقيل هما بمعنى واحد
واصله من الانباء وهو الاعلام لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى فلا يكون الرسول الا نبيا ولا النبي الا رسولا وقيل بينهما فرق واجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والاعلام بخواص
النبوة وفي الفرق وجهان احدهما امتياز الرسول بالامر بالتبليغ وتاييدها امتياز نجيبه بشرع مستانف والثاني من
ايات بتاليد وان كان قد امر بالتبليغ واخص هذا القايل من الاية نفسها لانه فرق بين الاسمين فلو كانا بمعنى واحد
لزوم التكرار في الكلام البليغ قالوا والنذير وما ارسلنا من نبي الا اذا تمنى ليس برسول الى احد قال القاضي
والصحيح الذي عليه الجمهور ان كل رسول نبي من غير عكس ونقل غيره الاجماع على هذا وقال الماوردي في اكمال المعلم في قوله
عليه الصلاة والسلام للذي قال امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت قل ونبيك الذي ارسلت
انما قال ذلك ليشعر بان المراد محمد صلى الله عليه وسلم اذ قوله وبرسولك الذي ارسلت يعم جبريل وغيره اذ ليس ثم
وقال الخطابي في اعلامه لو قال وبرسولك الذي ارسلت لكان تكرارا اذ كان نبيا قبل ان يكون رسولا فجمع
ذلك بالاسمين جميعا ... ذكر القرافي رحمه الله ان الرسالة افضل من النبوة فانها ثمرة هداية الامة
والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها الى النبوة كنسبة العالم للعابد وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يذهب الى ان يفضل النبوة لشرف المتعلق لان المخاطب بها الانبياء والمخاطب بالرسالة الامة والانبياء
افضل من الامة ... الرسالة والنبوة كيفيتان لصفتين مكتسبتين للرسول والنبي خلافا للفلاسفة
من الغريب ما قاله الحليمي ان الايمان يحصل بقول الكافر امنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلله
بان النبي لا يكون الا رسولا وقد يكون لغيره وكانه اراد ان لفظ الرسول استعمل عرفا في غير الرسالة
الى الخلق بخلاف النبوة فانها لا تستعمل الا في النبوة الشرعية دون اللغوية ... جملة الانبياء مع
المرسلين مايتا الف واربعة وعشرون الفا وكلهم ذكران الا موسى وعيسى واسحق ويحيى واسيه
على اختلاف في نبوتهن قاله بعضهن قال القرطبي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النساء اربع نبيات
حوى واسية وام موسى ومريم قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك
كما اوحى الى سايرا الانبياء وبين الحديث المذكور ذكر هذا الحديث في اوايل سورة الانبياء وقال في قوله تعالى
ان الله اصطفاك اي اختارك لولادة عيسى وقيل اصطفاك على نساء العالمين اجمع الى يوم القيامة في الصحيح قال
وهو الصحيح والكمال المذكور في حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسيه
امراة فرعون وقيل انه بالنبوة وانهما نبيتين قال والصحيح ان مريم نبية ... وقال النووي لم يثبت كونها نبية
ولذا لم تسم نبوة لكن ايضا وحكى بعضهم خلافا في نبوة ام عيسى وام موسى واسحق والخضر والحواريين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحل من براجم وغيره ان اسما الايام الستة اجمد هوز حطي كلمن بمعنى نوشت وحكى بن جرير في اول الايام
ملك اوال فزوى عن بن اسحق ان اهل التوراة يقولها ابتدأوها يوم الاحد وعن اكثر الاخبار وعن الاسلاميين
الستة ايام احاد بن جرير انه لا خلاف بين اهل العلم في ان السابعة هو يوم السبت لشهر التزيل لقوله تعالى وكل في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال بن عباس في فلك مثل فلكة المغزل
واما اختلف العلماء هل كان قبل السموات والارض شيء مخلوق فقيل لم يكن قبلها الا ما قال طائفة من المتكلمين لم يكن قبلها شيء مخلوق
وانما خلقت من العدم المحض وخالفهم اخرون لقوله تعالى وكان عرشه على الماء وكان عرشه على
الماء اختلف هو لاء فاخبر بن جرير وغيره ان القلم خلق قبل هذه الاشياء من السحاب الرقيق وبخار العرش ونقل
الحافظ ابو العلا الهمداني وغيره عن الجمهور ان العرش خلق قبل ذلك ويحمل حديث اول ما خلق الله القلم على انه اول
المخلوقات من هذا العالم وقال اخرون بل خلق الماء قبل العرش وقال بن اسحق اول ما خلق النور ثم الظلمة ثم ميز بينهما
وقيل اول ما خلق بعد القلم اللوح ثم العرش ثم الهواء والظلمة ثم الماء حكاه بن جرير وما سواها اي من الجواهر
والاعراض واما العرش فله معان اولها لائق له من عز يعز بصحح العين في المستقبل اذا تعذر وجود مثله وثانيها
بمعنى الغالب ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب اي غلبني وثالثها بمعنى الشديد من عز يعز بفتح العين في المستقبل
اذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي شددنا ورابعها بمعنى المعز فعيل بمعنى مفعل كالم بمعنى
مولم والاول يرجع الى الشرف والثاني والثالث الى صفة الذات والرابع الى صفة الفعل وحكى الزجاج العرش الجبل
الشريف وقال ابو حامد الاسفراني العرش الذي يقل وجوده ويشتد الحاجة اليه ويصعب الوصول اليه فمتى
لم يجمع هذه المعاني الثلاثة لم يطلق اسم العرش عليه واما الغمار فعناه الستار وقيل عناه الماحي واطلق على المحو
ستر لان آثار المحو والمستور في عدم الظهور ونقل بن الجوزي عن بعض اهل اللغة انه ماخوذ من الغفر وهو
دواء يداوى به الجراح اذا درعليها صلحها واجراها وهو غريب وقد اوضحت الكلام على هذه المادة في خطبة شرح المنهاج
فليراجع منه وقرن المصنف العرش بالغفار تبعا للاية السالفة وصلى الله على النبي المصطفى المختار
اما الصلاة فهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء واعترض العراقي
في شرح التقريب فقال عادة جماعة تفسير الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة وهي مستحيلة لانها رقة في الطبع فلذلك فسرتها
بانه مكن في حق الله تعالى قال قتادة رفع الله ذكره في الدنيا والاخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا
ينادي بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وفي مسند اسحق بن راهويه من حديث ابي هريرة مرفوعا ان اخل الناس بي يوم القيامة
عشرة فلم اصل علي وكان ينبغي للمصنف ان يقرن الصلاة بالتسليم فيقول العلماء على آله واصحابه اذ احدهما
واما الى فهو بالهمز وبترك همز فهو عند من همز انه اما اخبر واسم فاعلة وجمعه ابياء وجانبا ومن ترك الهمز
قيل ان اسمه فاستقل المهموز ثم سهل الهمز ومنهم من قال هو مشتق من ناب ينوب اذا اطهر فالنبي مظهر الهدى
وهو الارتفاع لمنزلته ورفيعه والنبي بترك الهمز ايضا الطريق فسمي الرسول نبيا لانه الطريق بما لخلق قال الزمخشري
النبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب وذهب الاشعري الى انه هو الذي نباه الله وتطهر ثمرة الخلاف
في ان الرسول هل يشترط في النبوة والارسال ام لا اذ الارسال فهو من الصفات الشريفة التي كانوا به علية واما الثواب

علاة الاسماء التي حملها واما النبوة فمن قال بالقول الاول قال انه بناء على اباية عنه لانه من السمو ومن قال بمزعم
الاشعري قال لا ثواب له على اتباء الله اياه لعدم وجود واحد في كسبه وكم من صفة شريفة لا يثاب العبد عليها كالصفات
الالهية التي لا كسب له فيها وكالنظر الى وجه الكريم الذي هو اشرف الصفات ولا يثاب عليه وذكره عبد السلام
امور مهمة اولها الرسول اخص من النبي فانه الذي اوحي اليه الجمل والتبليغ بخلاف النبي فانه اوحي اليه
الجمل فقط نعم قال القاضي عياض في الشفا اختلف العلماء هل الرسول والنبي بمعنى واحد ام لا فقيل هما بمعنى واحد
واصله من الانباء وهو الاعلام لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
فلا يكون الرسول الا نبيا ولا النبي الا رسولا وقيل بينهما فرق واجبا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والاعلام بخلاف
النبوة وفي الفرق وجهان احدهما امتياز الرسول بالامر بالتبليغ وتاسيها امتياز نجيبه بشرع مستانف والنبي بما
يات بتقريره وان كان قد امر بالتبليغ واصح هذا القيل من الاية نفسها لانه فرق بين الاسمين فلو كانا بمعنى واحد
لكرهوا التكرار في الكلام البليغ قالوا والمعتبر وما ارسلنا من نبي الا بلسان قومه ليس بمرسل الى احد قال القاضي
والصحيح الذي عليه الجمهور ان كل رسول نبي من غير عكس ونقل غيره الاجماع على هذا وقال القاضي في الكمال في قوله
عليه الصلاة والسلام للذي قال امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت قل ونبيك الذي ارسلت
انما قال ذلك ليشعر بان المراد محمد صلى الله عليه وسلم اذ قوله وبرسولك الذي ارسلت يعم جبريل وغيره اذ ليس كل
وقال الخطابي في اعلامه لو قال ورسولك الذي ارسلت لكان كذلك اذ كان نبيا قبل ان يكون رسولا فجمع
الله بالاسمين جميعا اذكر القرافي رحمه الله ان الرسالة افضل من النبوة فانها تتضمن هداية الامة
والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها الى النبوة كنسبة العالم للعابد وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يذهب الى ان يفضل النبوة لشرف المتعلق لان المخاطب به الانسان والمخاطب بالرسالة الامة والانبيا
افضل من الامة الرسالة والنبوة ليستا لصفتين مكتسبتين للرسول والنبي خلافا للفلاسفة
ومن الغريب ما قاله الكرماني ان الايمان يحصل بقول الكافر امنت بجميع النبيين دون محمد الرسول وعلته
بان النبي لا يكون الا رسولا وقد يكون الرسول قد يكون لغيره وكانه اراد ان لفظ الرسول يستعمل عرفا في غير الرسالة
الى الخلق بخلاف النبوة فانها لا تستعمل الا في النبوة الشرعية دون اللغوية وجملة الانبياء مع
المرسلين مائة الف واربعة وعشرون الفا وكلهم ذكران الا ام موسى وعيسى واسحق وحوى واسيه
على اختلاف في نبوتهن قال البعضهن قال العطي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النسا اربع نبيات
حوى واسية وام موسى ومريم قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك
كما اوحى الى سايرا الانبيا وبين الحديث المذكور ذكر هذا الحديث في اوايل سورة الانبيا وقال في قوله تعالى
ان الله اصطفاك اي اختارك لولادة عيسى وقيل اصطفاك على نسا العالمين اجمع الى يوم النفخ في الصور قال
وهو الصحيح والكمال المذكور في حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا غير مريم بنت عمران واسيه
امراة فرعون وقيل انه بالنبوة وانهما نبيتين قال والصحيح ان مريم نبية وقال بعضهم لم يثبت كونها نبية
ولذا لم تثبت نبوة لقمان ايضا وحكى بعضهم خلافا في نبوة ام عيسى وام موسى وام اسحق والخضر والحواريين

ث قال الى الملك خراسان بعد لم يعرفوا معنى اللفظة قال للملاحن ورّك بيا موحدة ثم راء مهملة و راي معجمة
ملحمة وكاف غير صافيه وراء مهملة وتاء مثناة لكل من سكن البادية وراعاكان اوغيره وقيل انه من المغرة من الاحنف
للجعفي موالاهم والسلام الان جد المغيرة اسلم على يد يمان البخاري الجعفي والي بخارى الحافظ امير المومنين في الحديث
بخراسان والحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر عن ابي نعيم والفريابي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق يزيدون
على الف وروى عنه الترمذي والنسائي وقيل وسائر اخارج الصحيح وابراهيم الحربي وابوزرعة ومحمد بن نصر المروزي
وصالح بن محمد جزره ومطين وابن خزيمة قال الخطيب اخرج من بخارى حدث عن البخاري بغداد الحسين بن اسماعيل
المحاملي قال النووي وصحيحه متواتر عنه واشتهر عنه من روايه الفربري وروى عن ابي عبد الله الفربري قال سمع
الصحيح من عبد الله بسبعون الف رجل فما احد يروه غيري قال الذهبي واخر من روى عنه صحيحه منصور بن محمد البزدوي
واخر من روى انه سمع منه ابو الطيب عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمايه ورواه اخر صحيح عن
الفربري خلايق منهم ابو محمد الحموي وابو زيد المروزي وابو اسحق المستملي وابو الحسن علي بن احمد الجرجاني وابو
الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وابو بكر اسماعيل بن محمد النسائي واحمد بن محمد بن مت بفتح الميم وتشديد المثناة
فوق واخرون ورواه عن كل واحد من هولاء جماعات واشتهر الان عن ابي الوقت عن الداودي عن الحموي
عن الفربري عن البخاري قال الحسن بن الحسن البزار رايت البخاري شيخا خفيف اللحم طويل ولا بالقصير ولذ
باصبع بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايتين واجمعوا على انه توفي ليلة السبت عند صلاة
العشا ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومايتين ودفن بخرتنك فرسخ على فرسخين من
سمرقند قال محمد بن ابي حاتم الخوي ورايت البخاري قلت لابي عبد الله كيف كان بدا امرك قال ألهمت حفظ الحديث
في الكتاب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من الكتاب فجعلت احلف الى الداخلي وغيره الى اخر الحكاية ورويها
عن الفربري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ترى فقلت اريد محمد بن اسماعيل البخاري فقال
اقرئه مني السلام وعنه ايضا سمعت محمد البخاري يقول رايت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري في النوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم
والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع وعن محمد بن حمدوية قال سمعت البخاري يقول
احفظ مايه الف حديث صحيح ومايتي الف غير صحيح وعن الامام احمد قال ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل البخاري
وعنه قال انتهى الحفظ الى اربعة من اهل خراسان ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسماعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي يعني الدارمي والحسن بن سحاج البلخي وعن الحافظ ابي علي صالح بن محمد جزره قال ما رايت خراسانيا افهم منه
وقال اعلم باحديث البخاري واحفظهم ابو زرعة وهو اكثرهم حديثا وعن محمد بن بشار قال حفاظ الدنيا اربعة ابو زرعة
الرازي ومسلم بن الحجاج النيسابوري ومحمد بن اسماعيل البخاري بسمرقند والبخاري بخاري وعنه قال
ما قدم علينا مثل البخاري وعنه انه قال حين دخل البخاري البصرة دخل اليوم سيد الفقهاء وعنه انه حين قدم البخاري
البصرة قام الله احمد بن حنبل وعانقه وقال مرحبا بمن افتخر به مندسين وعن اسحق بن احمد بن خلف قال سمعت البخاري غير
مرة يقول ما تفاخرت نفسي عند احد الا عند علي بن المديني وذكر لعلي بن المديني قول البخاري هذا فقال دعوا قوله
فهو ما راى مثل نفسه وعن محمد بن عبد الله بن نمير وابي بكر بن ابي شيبة فالامام اسماعيل محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن علي

الفلاس قال ما حدث ابو عبد الله محمد اسماعيل ليس بحديث - وعن عبدان قال ما رايت شابا ابصر من هذا واشار
الى البخاري وعن عبد الله بن محمد المسندي يعني الاتون قال محمد بن اسماعيل امام لمن لم يجعل اماما فانهه وعن الدارمي
قال رايت العلما المخرسين والحجاز والشام ومصر العراق فما رايت منهم اجمع من ابي عبد الله البخاري وعن ابي بشر
محمود بن النضر قال دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورايت علما وكلما جرى ذكر محمد اسماعيل يصلون
على انفسهم وعن علي بن عمر قال اخرجت خراسان ثلاثة ابا زرعة والبخاري والدارمي قال ومحمد اعلمهم
وابصرهم واقفههم وعن ابي حامد الاعمش قال رايت محمد اسماعيل البخاري في جنازة ومحمد يحيى يعني الذهلي يسئله
عن الاسماء والكنى وعلل الحديث ومعرفته البخاري مثل السهم كانه يقرا قل هو الله احد وعن حاشد الشيخ
المحجة بن اسماعيل قال رايت اسحق بن راهويه جالسا على المسور ومحمد بن اسماعيل معه فاكثر محمد اسماعيل
سيافرجع اسحق الى قول محمد وقال اسحق يامعشر اصحاب الحديث اكتبوا عن هذا الشاب فانه لو كان في زمن
الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وعن ابي عمرو الخفاف قال جرى محمد اسماعيل البخاري
النقي النقي العالم الذي لم ار مثله وعن الترمذي قال لم ار بالعراق وخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد
اعلم من محمد اسماعيل وعن عبد الله بن حماد الاملي قال ورد علينا شعره في صدر محمد بن اسماعيل وعن محمد يعقوب
الحافظ عن ابيه قال رايت مسلم بن الحجاج من يرى البخاري يسئله سوال الصبي المتعلم وعن مسلم بن الحجاج انه قال
للبخاري لا يخفى الاحاسد والله اشهد انه ليس في الدنيا مثلك وذكر الحاكم في تاريخ نيسابور باسناده عن احمد بن
حمدون قال جا مسلم بن الحجاج الى البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد
المحدثين وطبيب الحديث في علله وروى عن حاشد بن اسماعيل قال كان اهل العرفة من اهل البصرة يعدون
خلف البخاري في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق ويجمع عليه الوف الرجل
ممن يكتب عنه وكان البخاري اذا قال شاميا لم يحرج وجهه وعن ابي بكر الاعين قال كنا عند محمد اسماعيل على باب
محمد بن يوسف الفربابي وما في وجهه شعر وعن الحافظ صالح بن محمد جزره قال كان البخاري بجلس ببغداد وكنت
اسمله ويجمع في مجلسه اكثر من عشرين الفا وعن محمد بن نصر بن عاصم قال كان لمحمد بن اسماعيل ثلاثة
مستملين واجتمع في مجلسه زيادة على عشرين الفا وقال بن خزيمة ما رايت تحت اديم السما اعلم بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه ومناقب رضي الله عنه جمة افردت بالتصنيف فالقصد على هذا القدر منها فايده قولنا
ان البخاري رضي الله عنه امير المومنين في الحديث وقد شارك في ذلك جماعة افردهم الحافظ ابو علي الحسن بن محمد البكري
في كتابه المسمى بزكر بن يحيى بامير المومنين ومن حفظه نقلت قال واول من تسمى باول هذا الاسم في العلم وشاهدته
دويته وسمي بالامام في اول الاسلام ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وبعده لمام دار الهجرة مالك بن انس ثم عند بعدها
محمد بن اسحق صاحب المغازي وشعبة بن الحجاج وسفين الثوري والاوزاعي واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك
والبخاري والدارقطني وذكر فيه ان ابا اسحق الشيرازي امير المومنين فيما بين الفقها نقلا عن الحنفي امام المحال الراي
سعد اهذا المجموع ما ذكر في البيع واعدل ابا نعيم الفضل بن دكين الملاي الكوفي فان الحاكم في تاريخ نيسابور قال
حدثني محمد بن عبد الوهاب قال سمعت بالكوفة يقولون امير المومنين في الحديث ابو نعيم الفضل بن دكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علما بالحديث وقد ورد ما في ترجمة المصنف ان الصبا المدني لبسه برد آل صا وسلم بن الحجاج بحاء ولام برد
ايضا وقد الظاهر ان سعد قد فاته من المهمات قد
يعرف حال الامام مسلم رضي الله عنه قال المصنف
قد تعرض لذلك هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب التصانيف احد الائمة الحفاظ
قال ابنه ولد سنة اربع ومائتين وجزم بن الاثير في جامعه بانه ولد سنة ست وانه مات عشية يوم الاحد لخمس
بقين من رجب سنة احدى وستين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحل الى العراق والشام والحجاز ومصر واخذ
الحديث عن اسحق بن راهويه والامام احمد وحرملة وخلق وقدم وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وروى عنه خلق
منهم ابراهيم بن محمد بن سفيان وكان اجر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وروى عنه الترمذي حديثا
واحدا قال احمد بن سلمة رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على اهل عصرهما وسيل
ثم عقد ابنها احفظ هو ام البخاري فقال كلاهما عالم فاعيد عليه السؤال فقال يقع لمحمد الغلط في اهل الشام وذلك لانه
اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته وذكره في موضع اخر باسمه فظنها اثنين ولما سلم قيل ما يوجد لمسلم غلط
في النقل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع والمراسيل قال مسلم بن الحجاج صنفت هذا الصحيح من ثلثمائة الف حديث
مسموعة وقال احمد بن سلمة لما سمع مسلم في تاليفه صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر الف حديث قال
الحاكم ولمسلم المسند الكبير على الرجال ما اراه سمعه منه احد وكتاب الجامع الكبير على الابواب كتاب الاسماء الكنى
التمييز العلل الوحدان الافراد الاقران سؤالات احمد بن حنبل حدث عنه عمر وبن شعيب الاسماع تاريخ
شاع مالك شاع الثوري شاع شعبة ليس له الا راو واحد المحضرمين اولاد الصحابة اوهام المحدثين الطبقات
افراد الشامين قال احمد بن سلمة عقد لي الحسين مسلم مجلس المذاكرة فورد له حديث فلم يعرفه فانصرف الي منزله
واوقد السراج وقال لي في الدار لا يدخل علي احد فما تمم لنا مسئلة فما تمم قال فدعوها وكان يطلب الحديث واحد
تمره فاصبح وقد فني التمر ووجد الحديث قال الحاكم زاد في الثقة من اصحابنا انه ثلثمائة
على احتقار هذه الاحاديث مما اتفق عليه الامامان انه اعلى درجات واتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن
العزيز صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتاب البخاري اصح منه عند الجمهور وخالف ابو علي النيسابوري فقال ما تحت ادم
السماء اصح من كتاب مسلم ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول قال الخطيب انما قدم مسلم طريق البخاري
وتطرق في عمله حدث وجده وما ورد البخاري نيسابور في اخر عمره لازمه مسلم وادام الاختلاف اليه وقال الدارقطني
لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء ولا قال فاجتهد في سؤاله رجاء المنفعة به واسأل الله ان ينفعنا به في الدنيا
الخطبة اخذ رضي الله عنه السائل تفصلا منه و رجاء المنفعة ثم سأل الله ذلك بوفور جمع رجاء استجابة دعاءه
فامن منهي وأثنى على حفظه والاقتباس منه واجابة السائل يحتاج ايضا الى شروط ان يكون السؤال عن واجب
وان لا يكون هناك عيوب وان يخاف فوات النازلة وان يكون عند المجيب علم المسئلة وان يكون عدلا وان يكون
السائل والمجيب مكلفين وينفي التحرز في الجواب فقد قال المحاسبي يسئل العالم يوم القيمة عن ثلاثة اشياء
هل افتى بعلم ام لا وهل نصح في الفتيا ام لا وهل احتاط فيها ما امكنه قال العراقي رحمه الله ويجب بثلاثة احوال
احدها ان يكون مجتهدا مطلقا فيجب عليه على ظنه حيث ظفر به من اي مذهب كان ما لم يكن مجتهدا

مقدا مذهب نظر فيه ومدارك ذلك ومعنى انواع العلل ومراتبها ومداركها وكيفية الجرح
وشروطه فحيث ينشأ وجرحا على مذهب امامه ولا يتعداه الى غيره مالم ان يكون مقلدا صرفا فاذا ما تقدم
لحظه من اللفظ فقط ولا يتعداه للترجيح والجرح والتاويل والتعليل وقول المصنف فاجبت الى سؤاله
ذكر علت انه لم يعرف به في بعض المواضع والرجا تعلق للامل امر يحصل في المستقبل مع العمل فان عرد عن
العمل فهو طمع والنفع ضد المضرة يقال نفعه كذا ينفعه واسمه به والاسم المنفعة قال الجوهري وقال الراغب
في مفرداته النفع ما يستعان به في الوصول الى الخيرات وما يتوصل به الى الخير خير فالنفع ضر وضده الضر قال تعالى
ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا والاخلاص هو افراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته
التقرب الى الله تعالى دون شئ اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمده عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من
المعاني سوى القرب الى الله تعالى وقوله لديه اي عنده وقوله فانه حسبنا ونعم الوكيل حسم للطلبة بدليل ان الله
وعد بحسبها بالامن مما تخشاه وقال الذين قال لهم الناس الى قوله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء وفي البخاري عن ابن عباس ان حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله
عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم ومعنى حسبنا كافينا قال الخطابي قول الانسان حسبي الله احسن من
حسبنا لما في الثاني من التعظيم قلت والمصنف اتى بلفظ التلاوة للتبرك وفي معنى الوكيل عشرة اقوال
احدها المعين والثاني الكفيل ذكرهما الماوردي والثالث الموكول اليه الامور ذكره الواحدي في وسيطه
قال وهو فعيل بمعنى مفعول الرابع الحفيظ والحافظ ذكره ايضا الخامس العالم بالامور المصلح لها الحافظ من فسادها
قاله ابن عطية الشاهد والحافظ بالوفا قاله الفراء السابع الضمين ذكره الهروي الثامن الكافي التاسع
الكفيل بالرزق والقائم على الخلق بما يصلحهم ذكرهما البيهقي في الاعتقاد العاشر المتولي الذي يفوض اليه ذكره
امام الحرمين في الارشاد ونعم فعل عند اهل البصرة للمدح كبئس للذم وفيها اربع لغات كما في المحكم واذا فرغنا
من شرح الخطبة فلنشرع في المقصود اسأل الله الكريم اتمامه والنفع به بمحمد وآله كتاب الطهارة
الكتاب اصله الضم والجمع والمراد به ما جمع ابوابا يرجع الى اصل واحد وهم قد يحمل ان يكون حقيقة
وان يكون مجازا بالنسبة الى المعنى المدلول عليه بالالفاظ المذكورة فان الجمع والضم حقيقة في الاجسام والطهارة
بفتح الطاء قاله من الطهوز في اللغة النزاهة قال الله تعالى ومطهرك من الذين كفروا اي من ادناسهم
وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهو حقيقة لما قيد بالغسل
بالمصدر وهو في الاغلب ممنع المجاز وهي في الشرع فعل ما يستباح به الصلاة هذا احسن حدودها الحصر
ونقل الشيخ تقي الدين الفشيري في كلام علي بن الحاجب عن المازري انه قال في جامع اللغة الطهارة بفتح الطاء
وضمها للعنان بازاء معنيين مختلفين اما الفتح فمعلوم واما الضم فهو فضل ما تطهرت به وبدا المصنف بكتاب الطهارة
لان اشرف اركان الدين بعد الشهادتين الصلاة ولا بد لها من الطهارة فاستحق التقديم ولانها آكد شروطها
ومفاتحها قال الله تعالى اول ما سأل به المكلف من الشروط ثم ان الطهارة قد تكون بالماء والتراب والماء هو الاصل فلهذا
قدمه على التيمم والبخاري رضي الله عنه بدا بالوحي وما آل هو وبدأ الصلاة ومنهم من بدا بالايمان ومنهم من بدا بالوضو

ومنهم من بدأ بالاستعاذة ثم ذكر المصنف في الباب بثلثة عشر حديثا

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيه وفي روايه بالنيات ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه يصدر منها اثنان وثلثون وجها واسانيد على ذلك وعلى جميع ما احتوى عليه احاديث المصنف بهذا الحديث لامور احدها انه ترجم كتاب الطهارة فقدمه اشاره الى النيه التي هي شرط لها ثانيها اقتدا بقول الايمه كما نقله الخطابي عنهم مبتغى لمن صنف كتابا ان يبتدا هذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النيه وقال بن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدات في كل باب منه بهذا الحديث ثالثها اقتدا بفعلهم فان البخاري وغيره من المصنفين ابتدا ابوابه وقد ذكر البخاري في سبعة مواضع من صحيحه في اول كتابه ثم في الايمان ثم في العتق ثم في الهجره ثم في النكاح ثم في الايمان والنذور ثم في برا الحيل وتقدم البخاري لدى اول صحيح لامناسبه له على اترجمة في باب بدا الوحي والغاقصد به اصلاح النيه في النفوس ليستدل به واستشالا لقول عبد الرحمن بن مهدي السالف فجعله فاتحه كتابه واقامه مقام الخطبه لابوابه ثانيها في التعريف سراوه قبل الاسلام عليه هو امير المومنين ابو حفص واول من سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه بن الجوزي عنه والحفص في اللغه الاسد عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفاء بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء ثم شناه تحتيه واسمه من قال بياء موحده بن عبد الله بن قرط بضم القاف ثم راء ابطا مهملتين بن رزاح بفتح الراء وبالزاي بن عدي بن كعب بن لوي بالهمز وترك من غالب بن فهر العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي واتفقوا على تسميته بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه وظهور ذلك قيل سماه الله تعالى بذلك روته عائشه رضي الله عنها واسناده ضعيف كما قال بن دحيه وقال بن شهاب سماه بذلك اهل الكتاب ذكره الطبري وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهن ثلثة اقوال وهو اول من سمي امير المومنين عموما وسمي به قبل خصوصا عبد الله بن جحش على سريه في اثني عشر رجلا وقيل ثمانية وقد كان مسيلمة الكذاب سمي بذلك ايضا كما ثبت في صحيح البخاري في قصه قتله وام عمر رضي الله عنها حنتمه باكا المهمله وبنون ثم مثناه فوق بنت هاشم وتعرف بذي الرمحتين من المغيره المخزومي قال ابو عمر ومن قال حنتمه بنت هشام فقد اخطا ولو كانت لزلك لكانت اخت ابي جهل بن هشام وانما هي ابنة عمها وقد وقع في هذا الخطا بن قتيبه في معارفه وقبله بن منده في المعرفه وقال هي اخت ابي جهل وهو وهم ولد رضي الله عنه بعد الفيل بثلاثة عشر سنه والبركات السفارة في الجاهليه واسلم بعد ستة من النبوه وقيل خمس بعد اربعين رجلا واحدى عشر امراة وذكر بن الجوزي ان عمر لما اسلم نزل جبريل عليه السلام فقال استبشر اهل السما باسلامه وكان اسلامه عزا ظهر به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر يوم له بالخلافه يوم موت الصديق وهو يوم الثلثا لثمان بقين من جمادى الاخره سنه ثلاث عشره من الهجره بوصايه الصديق اليه فسار باحسن سيره ودين الاسلام وفتح الله به الفتوح الكثيره كالقدس وغيره

ودون

وقرن الدواوين في الاعطا ورتب الناس فيه وكان لا يحابي في العطيه ولا يحابي فيه وهو اول من ضرب بالدره وحملها ومصر الامصار وكسر الاكاسره وقصر القياصره واخر المقام الى موضعه الان وكان ملصقا بالبيت وقرن المناجد صلاة التراويح واول من ارخ التاريخ من الهجره واول قاض في الاسلام وولاه الصديق وجمع القران في المصحف واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن الصديق وجمع الناس عشرين سنه والبه وزهد ومناقبه كثيره مشهوره وهل كان ادم او اويس قولان والجمهور على الثاني كما قاله النووي وكان بن محدث الامه وفي الصحيح انه عليه السلام قال له والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا غير فجك وشهد له بالشهاده والجنه ونزل القران بموافقته في اسرى بدر وفي الحجاب وفي تحريم الخمر وفي مقام ابرهيم وغير ذلك كما اوضحته فما الفرد في الاسلام على رجال هذا الجناب فساغ اليه قال بن دحيه في كتابه مرج البحرين وكان اعسر يسرا ذا قوه بدنيه سواء قال وكان ياخذ بيده اليمنى اذنه اليسرى ثم يجمع جراميزه اي اطرافه ويثب فكانما خلق على ظهر فرسه وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمايه حديث وتسعه وثلثون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وعشرين حديثا وانفرد البخاري باربعة وثلاثين ومسلم باحد وعشرين وفي الخلافه عشر سنين ونصف واستشهد يوم الاربعا لاربع او لثلاث او لسبع بقين من ذي حجه ثلاث وعشرين من الهجره وقال الثلاث سنه اربع وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح وغسله ابنه الزاهد ابو عبد الرحمن عبد الله وكفنه في ثوبين سحولين وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي ودفن في الحجره النبويه على ساكنها افضل الصلاة والسلام قتل ابو لولوه مروان علام نصراني وقيل مجوسي للمغيره بن شعبه وهو في صلاة الصبح طعنه ثلاث طعنات تحت سرته وهو ذات طرفين قال بإ اواكلي اتلطه وطعن معه ثلاث عشر رجلا مات منهم تسعه في رواية سبعه فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بردا فلما ظن انه ماخوذ نحر نفسه فصار الى الجنه الله وعصبه هم جلد رضي الله عنه الى منزله وبقي ثلاثة ايام وقيل سبعه ومات قال عمر بن علي مات يوم السبت غره المحرم وروي عنه انه قال حين احتضر وراسه في حجر ابنه عبد الله مطلوم لفني عمر اني مسلم اصلي الصلاه طهارا واصوم ومن كرامته المشهوره انه قال في خطبه يوم الجمعه يا سارية الجبل الجبل فالمت الناس بعضهم لبعض فلم يفهموا مراده فلما قضى الصلاه قال له علي ما هذا الذي قلته قال وسمعته قال نعم وكان اهل المسجد قال وقع في خلدي ان المشركين هزموا اخواننا وركبوا اكتافهم وهم يمرون بجبل فان عدلوا اليه قاتلوا من وجدوا وظفروا وان جازوا فلا فلما اخرج الله جيشنا وجاء البشير بعد شهر وقدانهم سمعوا اتى ذلك اليوم وتلك الساعه حين جازوا الجبل صوتا يشبه صوت عمر قال فعدلنا اليه ففتح الله رواه بن عساكر وسند جله رواته ثبات وكانت هذه الوقعه بنهاوند من بلاد العراق وقد قيل ان عمر رضي الله عنه كان اطاع الله فنصر الاربعه الهاج دليله هذا القتله والماء دليل مصر المشهور عنه والتراب دليله ماروي ان الارض زلزلت على عهده فضربها بالدره فقال الم اعدل عليك فسكنت والنار دليل ان رجلا جاءه فقال له ما اسمك فقال جمره فقال بن من فقال بن شهاب فقال ممن جذوه فقال ان مسلك فقال حرقه النار فقال بارها فقال يرات فقال ادرك اهلك فقد احترقوا الوجه

فمن وافق اسم راويه من الرواه وسمي ان يعلم ان في الرواه عمر بن الخطاب سبعه اولهم امير المومنين هذا ثمانيهم توفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي [illegible] راسي روى عنه سويد بن ابي حاتم رابعهم شكري

حدث عن صام بن اسماعيل خمسهم عشري روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصاري وسادسهم سجستاني
روى عن محمد بن يوسف الفريابي وسابعهم سدوسي بصري روى عن معتمر بن سليمان [illegible] عمر اسم بعدل على
عامر كرفر وفهم عن قائم ولد لك سابعها للذي توقيه على المسموع لا يجوز ان يعدل عن نافع ولا عن رافع فيقال نفع ورفع
واستدل باجماع امرين فيه بالعدل والتعريف وعمر بعدل لان الاسم العلم يجلب نية على ذلك كذلك وجه حسن
اسم قال فان قلت فقد قيل رجل عمر اذا كان كثير الاعتمار وقالوا اعمره الحج فاجمعها عمر فما الذي منع عن ان تكون
منقولا عن احدهما قلت اباب ان المانع ذلك اذ لو كان منها لانصرف قال والخطاب يجوز ان تكون فعالا من الخطبة
والخطبة معا وقد اسلفت الكلام على كنيته رضي الله عنه وان الاصح في اللغة الاسلام توجد من هذا الحديث احد
اركان الاسلام وقواعد الايمان وهو صحيح جليل متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وثبوته من حديث
الامام ابي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة امام دار الهجرة مالك
بن انس وشعبة بن الحجاج والحمادان حماد بن زيد وحماد بن سلمة والسفيانان سفيان الثوري وسفيان بن عيينة
والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وخلائق لا يحصون كثرة قال ابو سعيد محمد بن علي
الكتاب الحافظ وروى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا وبلغهم من مندوه في مستخرجه فوق
الثلاثمائة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد يقول في مذاكرة قال اللهم
عبد الله الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبعين نفسا من اصحاب يحيى بن سعيد اخرجه الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل
في مسنده وابو عبد الله البخاري في صحيحه من حديث [illegible] ورواه مسلم في الجهاد من طرق كثيرة ثمانية
واخرجه ايضا اصحاب السنن الاربعة ابو داود في الطلاق والترمذي في الحدود والنسائي في الايمان والطهارة
والزينة والطلاق وابن ماجة في الزهد ولم يتم من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه
لم يخرجه في الموطأ مع رواه خارجها واخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديثه ووهم من رجحه قال في كلامه
على هذا الحديث ان مالكا اخرجه في موطاه وان الشافعي رواه وهو عجيب منه وعجب اقول بل ساقطين
الاولى ما ذكرته في اول كتاب تهذيب مستمر الاوهام لابن ماكولا انه قال ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من الانصاري
استثنى ما ذكرناه هو في موضع اخر انه قال لم يسمعه محمد ابراهيم التيمي انه سمع علقمة وساق وهي هاتين المقالتين
ان في اول صحيح البخاري حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد ابراهيم التيمي انه
سمع علقمة بن وقاص الليثي وفي كتاب الايمان والنذور منه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال سمعت
يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد ابراهيم انه سمع علقمة يقول سمعت عمر وذكره وانما ذكرت هاتين المقالتين لانبه على وهنهما
وشدودهما وانهما لا يعتدان في الاجماع والسالف على مجبه ومثلهما في الوهن قول من حرر النظر في سبب
الاثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث فرد [illegible] هذا الحديث قد
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم نحو عشرين محابا وان كان البراء قال لا نعلم روى
هذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الاسناد وكذا ابن السكن في كتابه المسمى بالصحاح حيث قال ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر وذكر الحافظ ابو يعلى الموصلي في كتابه الارشاد من

روايه

رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية
قال مالك هذا احسن ما سمعت في هذا الحديث محفوظ عن زيد بن اسلم وجه فيما الحفاظ الثقة عن البقعة ورواه الدارقطني في احاديث
مالك التي ليست في الموطأ ولفظه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الى اخره ثم قال تفرد به عبد المجيد عن مالك وانا
نعلم به حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابرهيم بن محمد العنقي وقال ابن منده الحافظ في جمعه لطرق هذا
الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمرو انس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد
السلمي وهذا لم يسمع وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو لبيد وعبد بن الندر وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم
قال الخطابي في كتاب الاعلام اعلم خلافا بين اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا الا من رواية عمر رضي الله عنه
ولقد قال الحافظ الطبري في احكامه وقد عدد بعض هؤلا لا يصح مسندا الا من حديث عمر وساق قريبا مثل ذلك
عن الخطاب ايضا قلت وحديث السادس هذا الحديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار اخر ولين بموازنة يخالف
ما نظنه بعض الناس فان مداره على يحيى بن سعيد الانصاري كما سلف قال الخطاب لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من
جهة عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من جهة محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من جهة
يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى اشتهر وراه جماعات لا يحصون كما سلف واليرجع اليه معرفون وبنيها على هذا
انه قد يخفى على بعض من لا معاني الحديث فيوهم بواثره لشدة شهرته عند الخاصة والعامة وعدم معرفته بتفرد شرط
التواتر في اوله وقد صرح الائمة بانه لا بوصف بالتواتر لما قلناه قلت وقد تتبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على رواتهم
قال الحافظ ابو عبد الله بن منده هذا الحديث رواه عن عبد الله غير علقمة ابنه عبد الله وجابر بن عبد الله وابو حنيفة وعبد الله
بن عامر بن ربيعة وذو الطباع وعطاء بن يسار وياسر بن سمي وواصل بن عمر الجداني ومحمد بن المنكدر
ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن
محمد علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار ومحاج بن ارطاة وعبد ربه بن
سعيد بن قيس الانصاري تفردات [illegible] وادعى الحاكم ابو عبد الله ان شرط البخاري ومسلم ان يذكرا
في كتابهما الا ما رواه مشهور له راويان فقان قال الترمذي يرويه عن تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له
راويان ساذ فاذا روي عن من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط وقد ادعاه بعضهم لحادث
من جملة هذا الحديث الذي بدأ به البخاري كتابه فانه لا يصح الا فردا كما قررناه وغرب من هذا قول الميانشي ان
شرطهما ان لا يخطان فيه الا ما صح عندهما وذلك مما روا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن
كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فالتزوان يكون عن كل واحد من التابعين الثلاثة من اربعة قال ابن دحية في كلامه
على هذا الحديث وانما اشترط الشيخان النقة والاشتهار بالطلب اما ادعى الجليل ان الذي على الخطاء الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يتفرد به ثقة او غيره فان كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج
به وقال الحاكم انما انفرد به ثقة وليس اصل متابع وما ذكراه يشكل بما يفرد به العدل الحافظ الضابط لهذا
الحديث فانه لا يصح الا فردا كما قدمناه وهو اول حديث استفتح به البخاري كما اسلفناه ان ثلث هذا الحديث

من طرقه من طرق الاسناد وهي رواية ثلثة تابعين بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة وقد اعتنى بجمع نظائر ذلك
لوجه السابع هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد اختلف في عدها على عشرة اقوال
سرد جميعها ... انها ثلاثة هذا الحديث . وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث الحلال بين والحرام
بن قال الحافظ حمزة بن محمد الكناني جمعت اهل العلم يقولون هذه الثلاث احاديث هي الاسلام وكل حديث منها ثلث
الاسلام الثاني انها اربعة قال ابو داود والدارقطني وغيرهما بزيادة حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وقال عثمان
بن سعيد الدارمي امهات الحديث اربعة هذا احدها وقد نظمها ابو الحسن المغوز رحمه الله فقال
عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية ... ابغ الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
الثالث انها اثنان لواه انها واحد جامع قال ابو بكر الكفاف من قدما اصحابنا في هاية الكمال ومنه نقلت
روي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال مدار الاسلام على اربع مايه حديث كذا رأيته اربع مايه ثم رأيت في اصول
الفقه لابن سراقة العامري من اصحابنا بزيادة اربعة احاديث وكانه اصوب منه ثم قال الكفاف ايضا ما
نقل هذا وقال علي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي ان مداره على اربعة احاديث الاعمال بالنيات والحلال
دم امرء مسلم الا احدى ثلاث وبني الاسلام على خمس والبينة على المدعي واليمين على من انكر وحكاه ايضا ابن منده
المظفر السابع قال ايضا بعد ذلك عن اسحق ان مداره على ثلاثة انما الاعمال بالنيات وحديث من احدث
في امرنا ما ليس منه مردود وحديث الحلال بين والحرام بين وتفله عنه عن الامام احمد ثامن قال ابو داود
التقييد وعلى خمسة ابو احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما يتكلم عنه فاشتوا وما
امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم والضرر والاضرار تاسع اسنده بن دحية عن ابي داود من طريق بن
داسة انه قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مايه الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب
السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمان مايه حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من
ذلك اربعة احاديث احدها الاعمال بالنيات ثانيها من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثالثها لا يكون المرء مؤمنا
حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه رابعها الحلال بين والحرام بين وحكاه القاضي عياض عن ابي داود ايضا
ولفظه عنه كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مايه الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وهي ترجع
الى اربعة احاديث وذكر هذه العاشرة اسنده بن دحية ايضا عن ابي داود من طريق ابي سعيد احمد بن محمد
بن زياد الاعرابي قال اقمت بطرسوس عشرين سنة فاجتهدت في المسند فاذا هو اربعة الاف حديث ثم
نظرت فاذا مدار الاربعة الاف حديث على اربعة احاديث لمن وفقه الله فاولها حديث الحلال بين والحرام بين
وشبهات من ذلك الحديث قال وهذا ربع العلم ثانيها حديث عمر بن الخطاب الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وهذا العلم بالنها حديث ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث وهذا ثلاثة ارباع العلم حديث ابي
هريرة ايضا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فهذه اربعة احاديث من احدها وفقه الله حجزي من الاربعة الاف
حديث وقال بن ابي زيد في اخر رسالته جماع ابواب الخير وازمته ترجع على اربعة احاديث حديث لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر

فليقل خيرا او ليصمت وحديث لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ... ما عن فيه ما حكاه الرا
سابع الوجه عن بعضهم انه كتب الى ابن عمر رضي الله عنهما ان اكتب لي بامر العلم فكتب اليه انه اعلم ان ولي
الامر يطلب الى الله سبحانه وتعالى ان يخلص الظاهر من ذنوبهم كما يخلص الثوب الطهر من دنسه كما عجز
عما يفعل كذلك يعجز جميع العالم اذا كان وحد اقبل العلم الا ممن يحسن العمل على المداومة ان
رحلا صحب بعض ملوك العجم فرأى معه سبعين بعيرا يحمل كتبا فزدها الى سبعة ابعرة ثم ردها الى اربعة ابعرة ثم
ردها الى اربعة اسفار لا ما حمل الا عن شهوة ولا نظر الا الى ما وجبا ولا يصلح الملك الا بالطاعة ولا يصلح الرعية
الا العدل وجملة ما في هذا الحديث يعلم الموقع كثير الفايدة اصل من اصول الدين وقد حطب به صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنية كما رواه البخاري في اول الجوامع الصحاح السالفة وخطب به عمر ايضا
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه وقد اسلفنا من ابي داود انه ثلث العلم وقال الشافعي فيما رواه البيهقي
مدني يدخل في هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه وكذا قال الامام احمد وغيره انه ثلث العلم
وسمه فقال البيهقي وغيره ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلثة وارجحها لانها تكون
عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين وقد اذا كانت نية المؤمن خيرا من عمله ولان العمل يدخله الرياء
ونحوه بخلاف النية وقال عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث ثلث الدين بابا من الاوامر والنواهي والمباحات وقال ابو
عبيد ثلث الاسلام وحكاه ابن حجر الهيتمي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه ايضا عن ابي عبيد وقال
البخاري فيما نقله ابن رجب عنه قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى يدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة
والزكوة والصوم والاحكام وقال ابن رجب لم اجد فيما روي من الدينيات اجمع من قوله انما الاعمال بالنيات
اذ مدار العلم عليه وهو نور يسري في سر يرته ذلك وقول امامنا الشافعي رضي الله عنه اقلقني ان هذا الحديث
يدخل في سبعين بابا من الفقه مراده الابواب الكبيرة كالطهارة بانواعها والصلاة باقسامها والزكاة والصيام
والاعتكاف والحج والعتق والايمان والنذور والضحية والهدي والحظر والجهاد والطلاق والخلع والظهار
والعتق والكتابة والتدبير والاجارة ونحوها والبيع والاجارة وسائر المعاملات والرجعة والوقف والهبة
وكتابة الطلاق وغيرها عند من يقول كتابة البينة كالصريح وهو الصحيح وكذلك اذا كان عليه الفان باحدهما
رهن دون الاخر فادفعه الى ما نواه منهما وشبه ذلك وذكر هو في حسين من اصحابنا اخرجه الحكم
انه لا بد للامام بينة اقامها الخدود حتى يوضحه لصاحبه او لمعنى اخر وعليه عمل وذكر الحسين فيه وامام
فلا اختصر محتمل ان يكون اراد بالسبعين التحديد ويحتمل ان يكون اراد انها تنتهي الملتزلان
المهمة تشمل السبعين وزيادة ذلك ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ومن المسايل الخمسة التي يقع استحضار
النية فيها الصدقات وفصل خواتم الناس وعياده المرضى واتباع الجنايز وابتداء السلام ورده وتشميت العاطس
وجوابه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجابة الدعوة وحضور مجلس العلم والاذكار وزيارة الاخيار
والقبور والنفقة على الاهل والصبيان واكرام اهل الفضل والود وذوي الارحام ومذاكرة العلم والمناظرة فيه
وتكراره وتدريسه وتعليمه وحله ومطالعته وكتابته وتصنيفه والفتوى والقضاء واماطة الاذى عن

بعرفة والصيحة والاعانة على البر والتقوى وقبول الامانات وأدائها وما اشبه ذلك حتى يتبين استحضارها
بقصد الاجر والثواب والندم والعزم على فعلها النوى بها الطاعة وارجعها اليه ليتمحضها وكذا اذا جامع موطوءته
بقصد المعاشرة بالمعروف وايصالها حقها وتحصيل ولد صالح لعبد الله واعفاف الزوجة واعفاف نفسه وصيانتها
من التطلع الى الحرام او الفكر فيه او مكاثرة المسلمين بالنسل ونحو ذلك مما يقصد به عليه السلام ونحو ذلك
مما يقصد به لم يحرم عليه مما هو فرض كفاية ان يقصد اقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين كالزراعة ونحوها
من الحرف التي هي قوام عيش المسلمين والضابط لحصول النية انه متى قصد بالعمل امتثال امر الشرع وجد له
لانها بنية الشرع كانت حاصلة منا بأعلاها والا فلا وان لم يستحضر ذلك كان عملا بهيميا ولهذا قال السلف
الاعمال البهيمية ما عملت بغير نية وجه الحديث انما سمع هذا الحديث من جعل اعمال القلوب هي الطاعة المتعلقة بها وعليه
مدارها وهو قاعدتها ونواة قاعدة الدين ليضمنه حكم النيات التي محلها القلب خلافا لمن الذكر الذي محله اللسان ولهذا
لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لم تصح ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم تصح فهو اصل في وجوب النية
في سائر العبادات كما سيأتي عن الجمهور قال الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي هذا الحديث اصل كبير في
صحة الاعمال الدينية وانها موقوفة على خلوص النية وهي اضافة الى الاعمال والاقوال بمنزلة الارواح
للاشباح والاعمال كالاجسام الموات والنية الخالصة لها كالحياة فمتى لم يقصد العامل بعمله وجه الله دون
ما سواه كان سعيه خيبا وعمله كادحا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
هذا الحديث في الاخلاص ايضا وهو اراده عمل المتقرب به وجه الله تعالى وحده خالصا والنية هي القصد
المتعلق بفعل الفعل لوجه الله تعالى قاله القرافي والاخلاص مرجع الى الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله
تعالى معنى الاخلاص ودم الرياء نحو وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انه من عبادنا المخلصين
من كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا كالذي ينفق ماله رئاء الناس ليودوا حتى من بخل
الاية من كان يريد حرث الاخرة الاية فاخبر الله تعالى انه لا يكون في الاخرة نصيب لا لمن قصدها بالعمل
واما السنة فقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقوله لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية وقوله اذا انفق الرجل على اهله وهو يحتسبها فهي له صدقة وقوله في حديث سعد انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة في امرأتك وقوله تقول الله عز وجل انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه وهو الذي اشرك رواه مسلم وقوله من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله واخلاص النية لله تعالى لم يزل شرعا على كل قائم لدين الله
بعدهم قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص لله تعالى وعبادته لا
شريك له وترجم البخاري على قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته : لما عزم مالك على تصنيف
الموطأ فعل من كان بالمدينة يؤلف الموطآت فعمل مالك ثلثمائة فنظر فيها ثم نقحها ثم قال لعلي انه لا
ينتفع من ورائها الا ما اريد به وجه الله تعالى قال الفضل بن محمد حرب حكاها الفيت تلك الكتب الا يارا وما بقي منها

ذهب تلك الكتب ... ومن صاوع الكلام في الخاطر الخ ... وقوله صلى الله عليه وسلم اهول اخاف النحاة في سمعت مثل هذا في مفعولين فيقول نعم وهو مذهب في الفا
في ايضاحه قال لكن ان كون الثاني لا يدان يسمع كما لك سمعت زيدا يقول كذا او لو قلت سمعت زيدا الطالا
لم يجز والصحيح انه لا يتعد الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال كقولك ابصرت الرجل يمشي ونحو
قوله كذا واما ان وجد تعالى في كلامه على هذا الحديث فيدان اعرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلا وفاعلا ومفعولا قال بعضهم فمن يملك التحليل وتكلف المجاهيل يجب ان يلون في الكلام مضاف محذوف
كانه قال سمعت قول الناس لان الاخبار لا تسمع انما يسمع انشاؤها وكلامها فاذا قلت سمعت زيدا يقول
كذا او كذا فانما تعقد وسمعت كلام زيد وتقول جملة موضعها نصب على الحال ثم ذكر مقالة ابي علي الفارسي
معللا وزعم الفارسي في الايضاح ان سمع تتعدى الى مفعول واحد اذا كان مما يسمع كقولك سمعت كلام
زيد وان كان مما لا يسمع تعدى الى مفعولين كقولك سمعت زيدا يقول فتقدر عنده في موضع المفعول
الثاني قال وهذا من مسايله التي غلط فيها لو سمعت لو كان تتعدى الى مفعول من لم يحل من ان يلون من
ان يكون باب ما تعدى الى مفعولين لا يجوز السكوت على احدهما وهو ظننت واخواتها او يكون
وليس في العربية باب اخرجه حكم ثالث ولا يجوز ان يلون من باب اعطيت لان بابه لا يجوز ان يلون
المفعول الثاني فيه الا اسما محضا ولا يجوز ان يقع موقع فعل ولا جملة وانت تقول بسمعت زيدا يتكلم او
وسمعت زيدا وهو متكلم فتاتي بجمله فعل وفاعله فاذا بطل ان يلون من باب ظننت ثبت انه مما يتعدى
الى مفعول واحد وانك اذا قلت سمعت زيدا تقول لمفعول في موضع الحال كقولك ابصرت الرجل ونحوه
واهل شيراز يقلدون النحاة في مقالته وهو خطأ عند النحويين قاله الطلموسي المتأخر عشر
احمقوا على ان الاسناد المضاف بالتعاقي لا فرق فيه بين ان يأتي فيه بلفظ سمعت او بلفظ عن او بلفظ ان
او بلفظ قال واما وقع الاختلاف فيمن رد ونه اذا قال عن فلان تقبل انه من قبيل المرسل والمنقطع حتى
يتبين اتصاله لعين والصحيح انه من قبيل المتصل شرطان لا يكون المعنعن مدلسا ولشرط امكان لقاء بعضهم
بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية مذاهب اربعة احدها لا يشترط شيء من
ذلك وبقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه وثانيها يشترط ثبوت اللقاء فقط وهو قول البخاري
والمحققين بالنها يشترط طول الصحبة ورابعها يشترط معرفته بالرواية عنه والاصح ان لم عن الشرط
المذكور وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يثبت السماع الثالث عشر اربع الاقسام عند
الجمهور السماع من لفظ الشيخ قال الخطيب وارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد
احد يقول في الاجازة والكتابة سمعت لانه كذب بين عالم لم سمعه وقال ابن الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع
من سمعت وسمعت في سمعت ولا له ان الشيخ خاطبه بخلاف ما وقع له وقرأ على شيخه ان
القاسم الاسدي فانه كان عسر الرواية فكان القرافي يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره

فيسمع منه ما حدث به فكان يقول سمعت ولا يقول حدثنا واخبرنا لان تحمل الرواية للداخل عليه
وذلك ان يقول سمعت صريحه في سماعه بخلاف اخبرنا للاستعمال في الاجازة عند بعضهم فيما ذكره ابن الصلاح
نظر من هذا الوجه الى مشترك تقدم الكلام عليه لفظ الرسول في الخطبة والفرق منه وبين النبي واحاد
المحدثون هل هو جوهر او عرض قال تعالى يا ايها الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز فان
جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وتبعه في ذلك الامام احمد وحماد بن سلمة
والخطيب وقال النووي انه الصواب لانه لا يختلف به هنا معنى وقال غيره لو قيل يجوز تغيير النبي
بالرسول دون عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي من
غير عكس الخامس عشر لفظة انما موضوعة للحصر بمعنى انها للمذكور ونفي ما عداه هذا هو المشهور بين
اهل اللغة والاصول وغيرهم وعلى هذا فهل هو بالمنطوق او بالمفهوم فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب
ومقتضى كلام الامام واتباعه انه بالمنطوق واختار الآمدي انها لا تفيد الحصر بل تفيد الاثبات
وهو الصحيح عند النحويين وقيل تفيده وضعا لا عرفا حكاه بعض المتأخرين ومحل نشط المسئلة
الاصول وعبر بعض الفضلاء عن افادتها الحصر بعبارة لطيفة فقال لفظ انما موضوعة لتحقيق المقل
وتحقيق المفصل لعين انها تجعل ترديها نفيا واثباتا فاثبتت ما اتصل بها ونفى ما انفصل عنها وقد فهم
ابن عباس رضي الله عنهما انها للحصر من قوله عليه الصلاة والسلام انما الربا في النسيئة ويعارض
بدليل اخر يقتضي حصرا ولم يعارض فهم الحصر في ذلك اقوى على انها للحصر قال ابو علي الفارسي
يقول الناس من النحويين في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ان المعنى ما حرم
ربي الا الفواحش قال ويلزمه قول الفرزدق انما الفاخر الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم
ما او مثله وقال الزجاج الذي اختاره في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ان
ما هي التي تمنع ويكون المعنى ما حرم عليكم الا الميتة لان انما تأتي اثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما
سواه وقال ابو علي الفقير وما يدافع عن احسابهم الا انا او مثلي وقال ابن عطية انما لفظة لا تفارقه
المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصح مع ذلك الحصر فاذا دخل في بينة وساعد معناها على الاحصار
صح ذلك وترتب مثل قوله تعالى انما الله اله واحد وعن ذلك من لا مثله واذا كانت القصة لا تأتي
فيها الا حصار بقيت انما للمبالغة والتأكيد فقط نحو انما عليه السلام انما الربا في النسيئة ونحو لهم
انما الشجاع عنترة قال واما من قال ان انما لبيان الموصوف في عباره جاز ان بيان الموصوف
يكون في مجرد الاخبار دون انما وقال الشيخ تقي الدين تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مقيدا
ويفهم ذلك بالقرائن والسياق والاول هو قوله تعالى انما الله اله واحد الحصر ههنا على الاطلاق لسريان هذا
العقول والمعقول بوحدانيته تعالى والثاني هو قوله تعالى انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن من ////
والاقتصاد الحصر في الانذار والشجاعة واللام وغير ذلك ولذا قوله عليه السلام انما انا
بشر وانكم تختصمون اي معناه حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى آلهتكم

قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا الا لعب ولهو يا غنا ومن ازهاد الله اعلم وان لا فقد يكون سبيلا الى
الخيرات او يكون ذلك من باب العلاب بحال الاكرام والواقع ذلك فاعتبر هذا المثل فحينئذ دل السياق
على الحصر في شيء مخصوص فقل به وان لا فالاصل الاطلاق ومن هذا قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وقال النحاة في مجاز الحصر الحذف ليس عاما فان لفاعله ان المسند والخبر اذا وقعا
بعد انما فالمحصور الثاني كقولك انما المال لك فالمحصور المالك وتقديره لا لغيرك
واذا قلت انما لك المال فالمحصور المال وتقديره لا غيره ساملة لغيرك وهذا الاصل في انما
ان مجيء بخبر لا يجهله المخاطب او ما هو منزل منزلته كما نبه عليه بن خطيب زملكان مثال الاول قوله
تعالى انما انت منذر من يخشاها وقوله انما يستجيب الذين يسمعون والموتى فانه كل عاقل يعلم انه لا
يكون مستجيبا به الا من يسمع وان الانذار انما يحدي اذا كان مع من يصدق بالبعث ومثال الثاني
قوله انما مصعب شهاب من الله سلت عن وجهه الظلماء انما بالفتح كما قاله الزمخشري في قوله
تعالى يوحى الي انما الهكم اله واحد قال شيخنا ابو حيان وهذا شيء ذهب اليه ودعوى الحصر هنا ممنوع
لا قتضائه انه لم يوح اليه غير التوحيد وفيما ذكره نظر فان الخطاب مع المشركين فالمعنى اوحي الي امر
الربوبية الا التوحيد لا الاشراك انتهى للحصر ادوات اخر فيها حصر المبتدأ في الخبر نحو العالم زيد
وصدق زيد ومنها الا على اختلاف فيها ومنها تقدم المعمول على ما قاله الزمخشري وجماعة خلافا لا
بعضهم ومنها لام الجحود نحو لم يكن زيد ليقوم كان ليقوم ابو هاشم وابو بكر الباقلاني ومنها الباء
والاهتمام لنفي نحو ان لم يكن زيد بمتحرك كان ليقوم ابو بكر في الحدث صيغتا حصر وهما انما والمبتدأ
والخبر الواقع بعد وقد ورد باسقاط انما في رواية صحيحة كما سيأتي وكل منهما اذا انفرد يفيد ما
افاده الآخر واجتماعهما اكد اسلوب وقع في كتاب الشهاب الاقتصار على الاعمال بالنيات لجمع
الاعمال والنيات وحذف انما قال النووي في تهذيبه لسان العارفين وفي املائه على هذا الحديث ايضا
ويكملها نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه قال لا يصح اسناد هذا الحديث وافقه عليه وفيما قاله
نظر فقد رواه كذلك حافظان وحسناه ان حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته وقد
ذكرت اسنادهما اليه في محرر الاحاديث الرافعي فراجعه منه وكذا اسناده بن رجب في كلامه على هذا اللفظ
من طريق النسائي عن ابن راهويه عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد به وذكره ابن الجارود في
المنتقى بلفظ اجزاء الاعمال بالنيه وان لكل امرء ما نوى وفي رواية البخاري العمل بالنيه ونفر رواية له
الاعمال بالنيه وفي رواية لها ايها الناس انما الاعمال بالنيه وانما لامرء ما نوى بحسب الاعمال حركات
بحس حركات النفس وانما عبر بالاعمال دون الافعال ليلا يخرج القلوب ومنها النيه ومعرفه
الله تعالى فكان يلزم ان الايمان الاربعة ليلزم النيه فيها بحال اما النيه فلا نها لا توقف على نية اخرى
لتوقف الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفه الله تعالى فانها لو توقفت
على النيه مع ان النيه قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون الانسان عارفا بالله قبل معرفته وهو محال

ولا المعرفة وكذا الخوف والرجاء منهن لله تعالى لحصولهما والمداومة لاحتاج حتى منا الى نية التردد
الى تجدد القصد له وهذا لا قائل به والركوع والسجود في الصلاة غير مفتقر بعضها الى بعض فيهما دل خلاف
القيام والقعود في العزيز فان كلا منهما مستقل بالعبادة فوجب في القيام القراءة وفي القعود التشهد
ليتميز عن العادة ... ان الاعمال لا بد في قلبي ومركب منهما فالاول كالصلاة يشترط فيه النية
لرد الغصوب والعواري والودايع والمقبوضات وازالة النجاسات ونحو ذلك والثاني كالاعتقادات والتوبة
والحب لله والبغض لله وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج وكل عباده بدنيه فلشرط
في حصولها النية قولا كانت او فعلا باقيا وبعض الحنفية يخصص العمل عا لا يلزم قولا وفيه نظر الشيخ في
الدين ان القول على جاري حتى ايضا اما الافعال فقد استغنى مقابله الاقوال ولا شك ان هذا الحديث
يتناول الاقوال التامة ... صص النيات جمع نية بالتشديد والتخفيف من شدد وهو المشهور وكان
من نوى ينوي اذا قصد واصلها نوية قلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء بعدها اعتبارهما واعلاب
الواو بطريق احد هما الحكمي وما قبلها فانه يوجب قلبها الى الياء والثاني انه من اصلهم انه متى اجتمع واو
وياء واراد والادغام قلبوا الواو الى لفظ الياء احتراز اعتلا لان من الواو وسوا كان المتحرك هو الواو
والياء وسوا كان المتقدم او المتاخر قالوا طويت طيا ولويته ليا اصله طويا ولويا فقد منا الواو ساكنة
وقلبوها وقالوا سيد وميت واصله سيود وميوت لانه من ساد يسود وماث يموت فاجتمعت
الواو وتحركت ومع ذلك قلبوها الى الياء ولم تقلبوا الياء الواو لما ذكرناه ... ومن حذف الياء كانت
من وقى يقي اذا ابطا وتاخر لان النية تحتاج الى توجيهها وتصحيحها الى ابطا وتاخر لان النية والنوت
نوت وتعالى نحو ت فلانا وانوته لمعنى ثم انهم جعلوا مصدر نوى نية وقلما يقولون شا كان الواو
سساها والمصدر وعلى الفعلة التي من نيا الهيات اذ القصد المعتمد هنا انما هو صادر عن قلب
فله هيئة متمكن من هنا جا مصدرها على بنا الهيات ... عليه بن دحيه ... تولي
بالنيات يحتمل ان تكون با السبب ويحتمل ان تكون با المصاحبة ويبنى على ذلك ان النية حزا من جلاه
ام شرط ويستعمل ما فيه قريبا ... عشته فجاز ادالنية على الرواية الاولى لكونها مصدرا وجمعت في
الثانية لاختلاف انواعها ومعانيها لان المصدر اذا اختلفت انواعه جمع لمن اريد مطلق
النيه من غير نظر لانواعها تعين الافراد متى اريد ذلك جمعت ... واوردت النية في الرواية الاولى
جمعت الاعمال لان المراد المعرف عام وجمعا في الثانية المراد ان على عمل من الاعمال نية معتبرة
مفردة ويحتمل ان العمل الواحد يحتاج الى نيات اذا قصد كمال العمل لم يقصد بالامر ... مع الجموع فقط
الصحة والقوي على العبادة وما اشبه ذلك ولسبب تعدد النيات تعدد الثواب ... اصلا
النية القصد تقول العرب نوى كذا ينويه اي قصده قال الله تعالى حفظه ذكر الله عنهم جماعة من الفقها واعترض
ابن الصلاح بما هذه عبارته ليس بمسلم لان المقصود بخصوص ما اخبر الله تعالى انه قال وقد يقول
ذلك عن العرب نظر ... الذي ... الصحاح نوى كذا اي بحيث ... السفر وحفظك وقال الازهري فقال الواحدي

اي حسنه وهذا الذي كان عليهم غير مسلم ... الصحيح وقد قال هو في القطعة التي شرحناها اولا بجمع مسلم
ويرد ... عن العزيز انها قالت نوى الله بحفظه فقال فيه بعض الائمة معناه ... قال بعضه هذا كلامه ومعلوم
ان من اطلق القصد لم يرد القصد الذي هو من جنس الحادث بل اراد الارادة ولذا فسروها فسروها بالقصد
المامور به تعرضا ان الله تعالى معترنا بفعله فارصد وتراجع عنه لهو عزم وكذا حدها الماوردي من اصحابنا في
باب الايمان محلها القلب عند اكثرهم وكما جزمت به في الوجه التاسع لا اللسان لقوله تعالى قل اتعلمون
الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الارض ... مخلصين له الدين والاخلاص افعال القلوب بالاتفاق ولقوله
التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات رواه مسلم من حديث ابي هريرة اذا تقرر ان محلها القلب فان
اقترن عليه جازا لانه الصلاة على وجه ضعيف للشافعية لانه بعباده وان اقترن اللسان لم يجز الا ان يكره
وان جمع منهما فواكد وعند المالكية الافضل ان ينوي العباده بقلبه من غير نطق بلسانه اذا اللسان لسن دلا
عليه على ما تقرر ونقل التلمساني منهم عن بعض اصحاب الاستحباب النطق وهو خرق المعروف من مذهبهم
تنبيها ... جمع السبات المتبين في العبادات يشترط فيها المقارنة الا الصوم للمشقة والا الزكوة
فانه يجوز تقديمها قبل وقت اعطائها قبلا والكفارات فانه يجوز تقديمها على الفعل والشروع التالي
فيضع لمن اراد شيا من الطاعات ان يستحضر النية فينوي به وجه الله تعالى وهل يشترط ذلك اول كل عمل او
كل ذكر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم والثانية يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا مر ركن
يكفيه ان ينوي كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا بقا زمنها ولا الاستصحاب والثالثة يشترط المقارنة
دون الاستصحاب والرابعة يشترط الاستصحاب وهو اخف من المقارنة وكان هذه المذاهب راجعة الى ان النية حزا
من العباده ام شرط لصحتها مذهب الجمهور الاخر منها ولا صحابنا وجه انه شرط والشرط لا يجب مقارنته ولا
اتصاله ولا تكرار له المشروط بل يجزا مقارنته او سبقه وحب فعله وقال الحارث بن اسد المحاسبي الراجح عند
اكثر السلف الاكتفاء بالنية ولا يحتاج اليها في كل جزء لما فيه من الحرج والمشقة الثالث النية
وسيلة للعابد في الاعمال قد تكون وسيله وقد تكون وسيلة مقصوده وقد يجتمعان الرابع الغرض المهم
من النية تمييز العبادات عن العادات وتمييز ... العبادات بعضها عن بعض فمن امثلة الاول الوضوء
والغسل والامساك عن المفطرات ودفع المال في الغرم والذبح ومن امثلة الثاني الصلاة الجازم طلبها
وتعني النية القصد وذلك يوجد اذا كان جازما بالمقصود بصفته الخاصة والا لم يكن قصدا بل كان
شاكا او حدوث ذلك الفعل او علق انيه على شرط لم يصح النوي نعم لو كان جازما بالوجوب بانيا
فيه على من يحقق ان عليه صوما ولم يدر انه من رمضان او نذرا او كفارة فقد حكى صاحب البيان عن
البصري انه يصح اذا نوى الصوم الواجب عليه قياسا على من نسي صلاة من الخمس ولم يدر عينها فانه يجوز
له حرم النية الفرض ولو علق كما اذا قال اصوم غدا ان شا الله فالاصح انه ان قصد التدل او التعليق لم يصح
وان قصد التبرك او تعليق الجزا على مشيئة الله تعالى ومشيته صح ثم ... عدم الجزم بالنية صور يحال الحدث ... بالشروع الحادث في الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هو متعلق الخبر المحذوف ...

الاحاديث ان تقدر وجودها او وجود احداها لانه يصير تقديرها تحصيلا او على الكمال وفيه تعسف
للاجماع على الطهارة الاولى لاحد او بسبيل حصول بالوضوء عند الاطلاق فاشتمل عليه اولى ولقدرته
بالاعتبار بالاعمال بالنيات ومرد ذلك مثل قولهم انما المثلان بالرجال اى بمواسمة وجوده وانما
الرجال بالمال وانما الوعيد بالقول وكقولك تراه ازرع قوام هزا لاحتياجه الى الحبوب وقد يجمع
بين الحديثين القبول وهو راجع الى ثواب الاخرى وهو مرتب على الصحة والكمال وقد يسلك الصحة عن القبول
بالنسبة الى احكام الدنيا فقط وعلى تقدير اعتبار الصحة او الكمال وقع اجتهاد الفقهاء فذهب الشافعي ومالك
واحمد وداود وجمهور اهل الحجاز الى ان المقدر الصحة اى الاعمال محرمة او معتبرة بالنيات واما صحتها
واعتبارها بالنيات فيكون قد حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فالاعمال بلا نية وضوء ولا صلاة ولا غسل
ولا يتم الاجنبة وذهب ابو حنيفة ومن وافقه الى ان المقدر الكمال اى كمال الاعمال بالنيات فيصح الوضوء والغسل
بغير نية ولا يصح التيمم الا بنية وذهب طائفة قالت انه يصح الكل من غير نية حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي
وغيره واحتج الاولون بادلة احدها الحديث الذي ذكرناه وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والاخلاص عمل وهو النية والامر به يقتضي الوجوب ثانيها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم اى للصلاة وهذا معنى النية وقاسه الشافعي رضي الله عنه على التيمم بجامع انه طهارة
من حدث تستباح بها الصلاة فاذا قيل التيمم ليس طهارة فالجواب ان الزرع سماه طهارة فقال وتربته طهورا
فان قيل التيمم مزيل للوضوء ولا يجوز ان يوجد حكم الاصل من الفرع فالجواب انه ليس فرعا بل بدلا فان
قيل ان التيمم تارة يكون مسببا لحدث وتارة بسبب لجنابة فوجبت فيه النية فالجواب انما ان الوضوء
تارة يكون عن نوم وتارة يكون عن بول فان قيل الوضوء ان اختلفت اسبابه فالجواب شيء واحد فالجواب
ان التيمم كذلك فان الواجب مسح الوجه واليدين في كل حال فان قيل التيمم بدل وشان البدل ان يكون
من جنس المبدل فافتقر الى النية كسائر البدل فالجواب ان هذا التقسيم مسح الخف فانه بدل الرجل
ولا يجب مسح شعر الرجل الا ما افترضت كفايات الطلاق الى النية لانها تحمل الطلاق وغيره احتمالا
واجدا والصريح ظاهر في الطلاق واما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم اظهر في ارادة القربة
لانه لا يكون عادة بخلاف نزع الوضوء فاذا افتقر التيمم المحض للعبادة الى النية فالوضوء المشتمل
اولى فان قيل التيمم نفرض على القصد وهو النية بخلاف الوضوء فالجواب ان المراد قصد الصعيد وذلك
غير النية فان قيل الماء مطهر بطبعه فلا يستغني بقوته عن النية بخلاف التيمم فالجواب بالمنع لان الطهارة
عبادة لا يأتي بها للطبع فان قيل الوضوء ليس عبادة فالجواب ان هذا وهم فان العبادة الطاعة او
ما ورد التعبد به قربة الى الله تعالى وهذا موجود في الوضوء والنزع سماه شطر الايمان فقال والطهور
شطر الايمان ومعنى كونه شطرا ان الايمان نظهر الباطن وهو نظهر الظاهر وقد جاءت في فضل الحدث
الوضوء وسقوط الخطايا بدلك تشهد شهود في الصحيح وكل هذا مصرح بالعبادة فان قيل المراد
بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذي فيه نية ولا يلزم من ذلك ان ما لا نية فيه

ليس

ليس نوضوء فالجواب ان الوضوء في هذه الاحاديث هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة
بغير طهور واحتج الاخرون بالكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم والجواب ان هذه حجة للاولين كما سلف وجواب ثان وهو انها مطلقة مصرحة بسائر ما
يجب غسله غير مسرحة النية وقد ثبت وجوبها بالاية الاخرى وبالحديث الذي نحن فيه واما السنة
فاحاديث كثيرة في الامر بالفعل من غير نية ولو وجبت لدلالت والجواب عن مثل هذا ما سلف في
الاية ومن تلك الاحاديث حديث ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فاذا انت قد طهرت والجواب عنه ان السؤال كان عن بعض الطهارة
فقط واما القياس فمن اوجه الاول انه ازالة النجاسة الثاني سنة الغرة الثالث غسل الكافر عن الحيض
يحمل السلم والجواب عن الاول ما مر ثاني باب التيمم ولنا ومن هنا يعلم انه لا يشترط النية في ترك المعاصي نعم
ان نوى بانها القربة لاداء الصلوات ونحو ذلك اثيب وكذا اذا خطر بباله معصية فكف نفسه
عنها لله تعالى استحق على ذلك ومن الفوائد الغريبة حكايه وجه ثالث عندنا في النجاسة انها ان
كانت على البدن وجبت النية في ازالتها وان كانت على الثوب فلا والجواب عن الثاني ان المراد منها الصفات
عن العين فليست عباده بخلاف الماء فانه يتصف بالنسبة للروح للضرورة اذ لو لم يفعل به ذلك
لتعذر وجودها وكما حها ولهذا لا يصح طهارة قضاء حق الله فليس لها ان تصلي تلك الطهارة اذا اسلمت فان
تلك الحدث المذكور عام مخصوص فان اداء الدين ورد الودائع والمذاهب والاذكار
وغيرها الطرق واما ما له الادلة عبادات فتضعف بلا نية فتضعف دلالته حينئذ وتحصر عدم اعتباره
في الوضوء ايضا فالجواب ان ما عد واد عي فيه الصحة بلا نية اجماعا ممنوع حتى يثبت الاجماع
ولن تقدر عليه ثم نقول النية بلازم هذه الاعمال فان مودي الدين يقصد براءة الذمة وذلك عبادة
وكذلك الوديعة والاذكار والتلاوة والاذان تصورهن عبادة ولا ينفك تعاطيهن عن القصد وذلك
نية ومتى جاز عن الفضائل تعتد بهن عبادة والهداية والاماطة متردده بين القربة وغيرها تعتبر
بالقصد وقد قال الرافعي في الكفارات وقول الغزالي في الوجيز بيع الاعتاق والاطعام من الذي
يعتبر فيه القرب فاما نية التمييز فلشبهه ان يعتبر كما في قضاء الديون وبالله صحيح وقد صرح به
امام الحرمين في باب صفة الوضوء في نهايته وكذا محمد بن يحيى في كتاب الزكوة من تعليقته في الخلاف وذكر
ما حاصله ان نية التمييز في الدين ونحوه لا بد منها بخلاف نية القرب وذلك نحو في كتاب الصيام نقلا
النية ضربان تقرب وتمييز اما التقرب فكالعبادات من الصوم والصلاة وهو اخلاص العمل لله تعالى
واما نية التمييز فكما في اداء الدين فانه يحتمل التملك هبة وقرضا فافتقر الى قصد تمييز وصرح به الشيخ
عز الدين في قواعده في النوع الخامس والعشرين في اثنا قاعدة في مثال متعلقات الاحكام
وسلمه ايضا القراة ونحوها وقد صرح به ايضا في القواعد قبل الموضع المذكور بنحو ثلاث كراريس
قال ولكن لا يشترط نية القربة واما ما يرجع الحدث عام مخصوص لان الاعمال المصرح بها

سقط من الظاهرية

لله تعالى فيما يقرب إلى الله دون سائر الأعمال فلا يعمل بقرب ولله ولا يتقرب به إلا بنية
فالا لف واللام فيه ذلك مستغرقا وهذا النوع من الخاص الخاصة
او وطئ امرأة اجنبية بظنها اجنبية او زوجته او امته فلا اثم وكذا لو شرب
ما خاله غير خمر او خمرا اثم به لتقصيره بترك تعلم ما يحل مما يحرم ومن تعمد ما يعلم انه مستحق دمه او
اتلف مالا يظنه لغيره فبان بخلافه فالاصح عزا الدرس انه لا حد ولا قود ويجري عليه حكم الفاسق بجرائمه على
الله تعالى واما مفاسد الاخرة فلا تختلف بعذر وجهل ولا بأكل مالا حراما لان عذاب الاخرة
مرتب على رتب المفاسد في العالم قال والظاهر انه لا يختلف بعذر من ذكر ضعف ولا جل جراءته وانتهاكه
الحرمة بل عذابا متوسطا بين الصغيرة والكبيرة قوله لو وطئ امرأته ظانها اجنبية فطلقت وزوجته
لم تصادف محله وبه جزم ابن عبد السلام ماخذه النظر الى النية اوالى فوات المحل ولو قال لزوجته التي
يظنها اجنبية عتقت وبه يجزم العلماء ماخذه النظر الى النية اوالى فوات المحل ولو قال لزوجته حرة
الظاهرة والباطنة انا لله ذهب بعض العلماء الى وقوع الطلاق بالنية المجردة ولزوم النذر بها اعتمادا
على هذا الحديث ولا يرد على هذا جعل ان الله تجاوز عن امتي عما حدثت به نفوسها مالم تعمل به لان المعفو
عنه في هذا الحديث هو الخطرات والهم المتعين بخلاف ما عقدت عليه العزائم وهم اما لو تعمد الطلاق
ونحوه بالنية اذا قويت وصارت عزما لله ... اذا نذر اعتكاف ... ما يتابعه لزمه ويدخل الوجهين
عند الشافعية انه لا يجب التتابع بلا شرط فعلى هذا لو نوى التتابع لم تجب عليه حتى لزومه وجهان صححهما الاكثرون
اصل الاعتكاف تقدم الرافعي عن تصحيح البغوي وغيره قال الروياني وهو ظاهر نقل المزني بالف
قال والصحيح عندي اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ولو نوى ثلاثا
خلافا لاشتراطه الخطيبة وجهان للشافعية كما مر في الاذان قال الروياني في البحر وفي الرافعي الجمعة
ان الدامغي الحسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كالصلاة وتعقبه في الشرح الصغير حين جمعهم
كما سبق عن الروياني قال القاضي ابو الطيب قال الموفق قد قيل من صرح بالطلاق والظهار والعتق
ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق ويلزم في الحكم
وحجته هذا الحديث رفع القلم عن ثلاثة والاجماع على ان المجنون والنائم اذا لفظا صريح لفظ الطلاق
لا يلزمهما اوقاله قال ما اردت به طلاقا واعتقا وظاهرا يلزمه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى
والحجة فيه لمن ذهب اليه ما ذكر الله من ايلاء المؤمن خطأ وما اجمع عليه العلماء من الف مالا دى خطأ
ما تلف عليه وان لم ينو وذلك من حقوق الادميين فلو اراد سوء سمعها نفسها للعبد حتى حرمته وللمظاهر
حتى في الظهار ولم يقم من الشرط احد بينا ما لو ظاهر انه قصد بخروجه على قولين ... وسنده
في على عنه صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل لحفظة بني آدم اكتبوا لعبدي كل ما رأيتموه
يفعله لون ربنا لم يحفظ ذلك عندكم لا موجب صحيحا نقول انه نواه ولهذا النفي ونحوه ورد الحديث
الاخر في المؤمن اجر من عمله والناس فيه تأويلات ان منه في الاجتهاد خير من خطأ

انه ان الله اوسع من ان يعمل الا بما تسبقه نيته بتعطل الباب عليه ... ان نية خير من خير راد عليه ... يا
ان النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية ... لما سلعاه عن الهفي في الوجه الذي من
ان معناه ان الانسان ينوي انه يعبد الله وان عاش الف سنة والكريم يتناب على ذلك وان لم
يدركه فهو خير من عمل يتعبد الزمن ... الله ورد في رجل معين وانه عليه السلام قال من حضر شراء
فله من الاجر كذا فهم رجل من المسلمين حضرها فسبقه اليهودي الى ذلك فقال عليه السلام
نيه المؤمن ابلغ من عمله اي من عمل اليهودي ما جرى ان الاعمال للباحة اذا اقترنت بها نية جميلة
بان فعل ليتقوى على الطاعة ونحو ذلك كانت عبادة وقربة فاذا خلت منها لم
تكن عبادة وكانت النية ملكه عنها خير امنها حكاه المحب الطبري في احكامه وقال انه احسن
ما قيل فيه ما سبقها ان ينوي اذا اعتاد على الوجه الاكمل ثم لا يتأتى له ذلك فيأتي به على وجه
دون المنوي فيكون النية خيرا من العمل ... انه حديث ضعيف قاله من رجحه ورواه يوسف
بن عطية عن ثابت عن انس ورفعه نيه المؤمن ابلغ من عمله ويوسف ليس بشيء ورواه عثمان بن عبد الله
الشامي من طريق الواسطي عن محمد التالعبدي عثمان هذا له احاديث موضوعة وهذا من جملتها
قوله تعالى ... قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى يقال امرؤ وامرء قال تعالى
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وتقول هذا امرؤ وهذان امرآن ولا جمع قوما وجلا
ومنهم من يقول هذا امرآن وأتى امرأة واتى من امرء وامرئ بغير هن وما بمعنى الذي
وصلته نوى والعايد محذوف اي نواه فان قدرت ما مصدرية لم يحتج الى حذف اذ المصدر
عند سيبويه حرف واكثر حروف لا يعود عليها الضمير والتقدير لكل امرئ نيته الثالث والرابع
قوله وانما لكل امرئ ما نوى مقتضاه ان من نوى شيأ حصل له ومالم ينوه لا يحصل له وهذا عظيما
هذا الحديث وجعلوه ثلث العلم والمراد بالحصول وعدمه بالنسبة الى الشرع والا فالعمل قد
يحصل بلا نية غير معتد به وسياق الحديث يدل عليه بقوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى اخره
فان قلت ما فايدة ذكر هذا بعد الاول وهو مقتضى التعميم فالجواب ان له تلاثة فوايد الاولى
اشتراط تعيين المنوي فمن كان عليه مقضية لا يجزيه ان ينوي الصلاة الثانية بل لابد ان ينوي
كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا لفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او هم خلاف
قاله الخطابي ... مع الاستثناء في النية فان اللفظ الاول انما يقتضي اشتراط النية فلم
يعمل وذلك لا ينفي منع الاستثناء في النية اذ لو نوى واحدا عن غرض لصدق عليه انه عمل بنية
وذلك يمتنع فافاد بالثاني منع ذلك وقد استثنى من هذا نيه الوارث عن الصبي في الحج والصلم
عن زوجته الامة عبدها ظهارها من الحيض على القول بذلك وحج الانسان عن غيره وقد ادا
وكذا نية فرقه الزكاة وفرض الله النية ونوى الوكيل فانه يجزيه كما قاله الامام والغزالي
في الحاوي الصغير ... انه ما يجد لقوله انما الاعمال بالنيات في العلم بالاول وذكره بالثاني

اعلم ان معنى الحديث وحكمه بنا والجميع عبر [illegible] ورد على جمع سبب كما سياتي والعبرة بعموم اللفظ [illegible] وقوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الباعث عند اهل العربية ان الشرط واحد والجزاء واحد او الخبر لابد ان يغاير او هنا ام لاخبار فقوله فمن كانت هجرته الى اخره فلابد ان يغاير وهو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله حسا وشرعا [illegible] قوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى اخره هو تفصيل لما سبق في قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما فصل الكلام في الهجرة لانها السبب الباعث على هذا الحديث كما سياتي وقوله فمن كانت هجرته الى اخره هو على عمومه لا اختصاصها بالهجرة التي هي من العبادات وهي موعودة على النية السابع والعشرون قوله عليه السلام ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هكذا في البخاري وكثير وهي من رواية لدنوها وسبقها الدار الاخرى وينكحها بنون وياء وفي الجوهري وغيره ودنيا بواو وقوله دنيا موهمة وغير موزون على المشهور وهو الذي جاء به القرآن ويجوز في لغة غريبة تنوينها وقال ابن دحية في كلامه على هذا الحديث في الجزء الذي سماه جمع العلوم الكليات في الكلمات انما الاعمال بالنيات واكثر ما تكلم فيه على الاسناد الدنيا بالهمز الادنى ومرذها ابو الهيثم في اصله من مجمع الغرائب قال وابو الهيثم لم يكن من اهل العلم ولم يكن بالقوي ايضا وكان الحافظ ابو داود الهروي ناخم لسقط الذي رواته من كتابه لاسيما مما انفرد به ابن فورك الحافظ فالدنيا نابت الادنى متى جعلت لا تنصرف فاجتماع الوصفية وزيادة حرف التانيث اخ ومعنى هذا ان الهمز والالف لا يفارقانها كما وهما التانيث تفارق الكلمة الا ترى انك تقول في غاية قايم ولا تقول في حمرا احمر ولا في حبلى حبل ولا في دنيا دنى فاعلم حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض من الجو والهواء واظهرهما كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة سميت بذلك المراد بالاصابة الحصول شبه بحصل الدنيا باصابة العرض بالسهم بجامع حصول المقصود بكل منهما والعرض قوله عليه السلام او امراة ينكحها اي يتزوجها كما جاء في الرواية الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاتيان بالشيء ومنه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم قاله الاكثرون وقال مجاهد وابن حبان وطايفة الخباهم السابع [illegible] ان قلت قد ذكرت الدنيا مع المراة وهما داخلتان تحت الجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم دخولهما في هذه الصيغة لان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالهجرة من مكة الى المدينة حلف جماعة منهم انه بقتله الذين تواعدهم الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الاية فمن جماعة لعذرهم استطاعتهم نفر واستثناهم بقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء الخ فمن هاجر منهم في غير ما موضع في كتابه وكان في المهاجرين جماعة حالفت بينهم المحاسن منهم من تزوج امراة كانت بالمدينة

[illegible] ان لا اوا [illegible] اذا اشرك في العبادة غيرها من امور الدنيا او ما ساء الغرض الباعث في العمل فان كان قصد الدنيوي هو الاغلب لم يثب ثم اجر وان كان قصد الدين هو الاغلب كان له اجر وان تساويا فسا قطا واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا استوا القصدان او اختلف الحال بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى اي من نوى شيا حصل له ومن لم ينو شيا لم يحصل وهي قاعدة مطردة في جميع مسايل العلم ومنها لو نوى بوضوئه التبرد او التنظف او الوضوء لصلاة نفل حصل الجميع كما في التيمم والغسل والتيمم ينوب عن الوضوء والغسل في جميع ما يباح بهما الا ما استثني من ذلك وهي مسالة مشهورة في كتب الفروع وقد اوضحتها في كتاب الاشباه والنظاير فليراجع منه [illegible] الهجر في اللغة الترك والمراد بها هنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وهي الحقيقة مفارقة ما يكره الى الله الى ما يحب ووقعت الهجرة في الاسلام على خمسة اوجه احدها الى الحبشة عند ما ازداد الكفار الصحابة وذكر الماوردي ان الهجرة من مكة الى المدينة قبل الهجرة عليه السلام والسلام كانت مباحة لمن خاف على نفسه او دينه معصية لمن امن من ذلك قال وكانت الهجرة الى الحبشة مباحة ومن مكة الى المدينة عند مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا الاية وقال عليه السلام لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار وفي هذه الهجرة واصلا المسلمين اصحاب الهجرتين الا ما خصه الدليل وذكر الماوردي ان هذه الهجرة واجبة على من خاف على نفسه وابيه وهو قادر على الخروج لاهله وماله الاية ومستحبة على من امن على نفسه كالعباس وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان الهجرة كانت على عهد افضل ملة من الرغايب ولم يكن رضخا لمن في الصحيحين ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة فقال وحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ولانه عليه السلام لم يامر الوفود بها [illegible] هجرة القبايل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح للاقباس منه كوفد عبد القيس وغيرهم ثم يرجعون الى مواطنهم ويعلمون قومهم ترغيبه هجرة سلم بن اصل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع اليها كفعل صفوان بن امية ومهاجرة الفتح كخامسة هجرة ما نهى الله عنه وهي المشار اليها بقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال بعض متاخري المالكية وهي الهجرة التي اندرج جميع الاقسام تحتها فيه فاية ترجع للمهاجرة الكيلا يكلفوا اعني نفس الهجرة نفسها فهم عليه السلام ان الهجرة التامة الكاملة هي المهاجرة التي اجتمع فيها حضر على التزام الطاعة وعدم الاعتراض على المجرة وحمل الحديث على المقابل وان لا يعتمدوا على الهجرة ويتركوا العمل فيه فاية ثانية ترجع الى من لم يهاجر وهو اساس فهم ويتبين ان سبيل الخير دامه وكمال اقتفاء ملاحقه وان اسم الهجرة باق لهم مقول عليهم عند فجران المحارم وجميع ما نهى الله عنه بل هو اعظم هجرة وكثير فضله قلت والهجرة باقية الى يوم القيمة من دار الكفر اذا لم يمكنه اظهار دينه الى دار الاسلام ويجب ان يعد سادسة وثلاثة عليه السلام فالوم الفتح لا هجرة سؤال تاسعه في باب حرمة مكة حيث ذكر المصنف ان سبا الله عن

سنة ثم قيس وكان وفاته بردحيدة كاتبه السائب قريبا اسمها قيلة فيه بها مما حرام قيس
ولا تعرف اسمه بعد البحث عنه ولعله للستر عليه وكان قصده بالهجرة من مكة إلى المدينة
التزوج بها لما تعتقد فضيلة الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن هاجر... الاعمال والنيات
فليهاجر لمن ذكر المرأة ودون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الاغراض الدنيوية لاجل هذا السبب
وان كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي أضر على
الرجال من النساء وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر
قال زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لاجل ما الجامع تكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وعزم
ليحصل دنيا من جهة ما فرض بهما واعلم ان بعض المتأخرين من اهل الحديث شرع في تصنيف اصناف
الحديث كما صنف في اسباب النزول للقرآن العزيز الواحدي وغيره كما عزاه النسخ في الدين للبعض المتأخرين
وعزاه ابن العطار في شرحه الى ابن الجوزي وغيره وسمعت من ذكر ان عبد الغني بن سعيد الحافظ صنف
فيه تصنيفا قدر العمدة ومن تتبع الاحاديث قدر على اخراج جملة منها وارجوا ان اتصدى له ان شاء الله
تعالى لها ان ذكرها من باب التنبيه على زيادة التحذير منها كذلك الحاضر بعد الغائب تنبيها على من به
صمم ذو خبل وسبكا لي بعد الملائكة وذكر الصلاة الوسطى بعد الصلوات في المحافظة وذكر
محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى بعد النبيين في اخذ الميثاق عليهم صلى الله عليهم اجمعين ولبس
منه قوله تعالى ومحل رمضان بعد ذكر الفاكهة وان كان قد غلط فيه بعض الناس فعده منه لان
فاكهة ذكره في سياق الآيات فلا تغفل وقد جاء ايضا في القرآن على هذا وهو ذكر العام بعد الخاص
كقوله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين وقوله تعالى اخبارا
عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي الآية فان قلت لم ذم على طلب الدنيا وهو امر
مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح فالجواب انه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة
طلب فضيلة الهجرة فاستحق ذلك بوجه على الدوام قلت لم اعاد صلى الله
عليه وسلم ما بعد الفاء الواقعة بعد جواب الشرط بلفظ الاول في قوله فهجرته الى الله ورسوله ولم يعد
في قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها بل قال فهجرته الى ما هاجر اليه فالجواب ان ذلك لما
ذكر بعد ذكر الدنيا والغرض منها وعدم الاعتداد بامرها وذلك مناسب لما قبل من احبت شيئا اكثر
من ذكره وهو ابعد الناس عن حبها وهذا تعليل لطيف تكرر بحدته وتواخى حاروده في المسافر كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه رواه البخاري في ولم يذكر فيه محصنة ولفظ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ولم يذكر المقطوعة الاولى
قال ابن الانباري في كتاب الرد في الحديث دليل على ان من حلف على فعل الطاعة ان لم يفعل فعليه
الكفارة وجه الاستدلال منه انه لا يجب من الامتناع بما امر به عمل وجب فعله وقد نهى الله عليه

ان يكون العمل مسببا به ذاته اي به القرب لما طلبه الله من العبد ولا يتصور ذلك الا بعد معرفة
المطلوب قال الخطابي قد يستدل بهذا الحديث في احكام المعاملات كالاقرار
على الطلاق والعتاق وفي باب الايمان حتى لو حلف والله ما رأيت زيدا وهو ينوي انه لم يصب
رسمه وما كان محمدا بريده وما جرحته كان على ما نوى وكذلك يدل على ان من باع واشترى بعشر
خلابة او ربا عجله فانه محظور في حق الدين فاما طلاق السكران فلا يدخل فيه لان فرع الطلاق
لا يحتاج الى النية الا ان يكون كذلك بلفظ كناية وقال غيره ان الاستدلال بهذا الحديث في غير العبا
لا يجوز لانه غير ما قصد به حديث ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما
احدها في التفريق بين رواية هود وموسى ازدي مكثر حافظ وفي اسمه اختلاف شديد انفرد بعض
الحفاظ بحزء واشتهر عبد الرحمن من صخر وقال الحاكم ابو احمد انه اصح وقال ابن عبد البر في الا
عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يكثر القلب الى اسمه في الاسلام وقال النووي الاصح انه عبد الرحمن
من نحو ثلاثين قولا وقال غيره اكثر من ذلك وقال ابن حبان في بعاه الاشبه ان اسمه في الجاهلية
عبدهم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو اول من كني بابي هريرة لهرة كانت له يلعب
بها صغيرا او اول من كناه بذلك احد هما النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر وهو الاشبه
والثاني والله اعلم كان يكره تسميته وتكنيته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي هريرة ذكره عساكر وقال ابن اسحق
وابو عمر انه عليه السلام كناه بابي هريرة كذا قالا ام بالتصغير وكان لي في الجاهلية بالي الاسود قال
الكلبي ولابي هريرة اخ اسمه ابو اكرم قال ابن دريد وكان ابو هريرة يستقبل في الاخيار وتغيير اسمه اي
لانه كان عليه دم فكان اذا نزل على قبيلة غير اسمه ليلا يفطن به فيوخذ من قبله فهذا سبب كثرة
اسمائه في الجاهلية اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وقال ابن هشام سنة ست حكاه عنه ابن الطلاع
وبه جزم النسخ في الدين في ترجمته وابن الرفعة في هدايته حكاه عنه ابن الطلاع في ذكاة البيان وجزم
بالاول في قال المتكلمين واختلفوا في شهوده فتحها على ثلاثة اقوال قيل نعم وقيل لا وانما حضر بعد فتحها
وذكر البخاري في صحيحه ما يدل لحضوره اياها وقيل انه خرج معه اليها رواه البخاري من طريق
ثور قال موسى بن هارون وهم ثور وانما قدم بعد خروجه طلقة والصحيح انه قدمها بعد خروجه
عليه السلام اليها قبل الفتح ومن صفاته انه كان اذا قدم بعيد ما بين المنكبين صاحب ضخامة بين
اكرق المنكبين وكان يخضب بالحمرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم على بطنه فكان يدور معه حيث ما
دار وكان خبيرا بشغله الصفق بالاسواق فقال عليه السلام بسط رداءك حتى افض مقالتي ثم نقضه
انه فلن انسى شيئا سمعته مني قال فبسطت بردة علي فيض حرزته ثم ضممتها الى فوالذي نفسي بيده ما نسيت
بعد شيئا سمعته منه وكان ذكر لعمر قبل ذلك اني احسن ان اسمعه منك فتفعل ذلك وشهد له اخر
بمثل العلم وروى سليم بن حيان عن ابيه عن ابي هريرة قال لقيت عمر مهاجرا مسكنا وكنا جيرانا لابنه عثمان

مقام وطئ عقبه رجلي احدوهم اذا ركبوا واحتطب بهم اذا نزلوا والحمد لله الذي جعل الدين قواما وأبا
قرن اماما وروى ابو يزيد المدني عنه انه قام على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما دون مقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر قال الحمد لله الذي هدى ابو هريرة للاسلام الحمد لله الذي علم أبا هريرة
القرآن الحمد لله الذي من على ابي هريرة بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اطعمني الجبير بن السمسر
بحمد لله الذي زوجني ابنة غزوان بعد مالبثت اجير الها طعام بطني وعفبة رجلي ارحلني فارحلها اذا رحلني
وخرج ابن مخلص في كتابه بهجة الاسرار انه عليه السلام قال لي جبلي وحكيم هذه الامة ابو هريرة وفي
الطبقات دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يحببه الى كل مؤمن ومؤمنة وقال الامام احمد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ما روى ابو هريرة عنك حق قال نعم قلت روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وهو اكثر الصحابة حديثا قال حفظت من رسول الله ثلاث جرب
اخرجت منها جرابين وفي رواية حفظت عنه وعاءين فاما احدهما فبثثته لكم واما الاخر فلو بثثته
لقطع هذا البلوع روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمايه واربعة وسبعون حديثا
وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه اخرج له في الصحيحين ستمايه حديث وتسعة احاديث
اتفقا منها على ثمانيه وستة وعشرين حديثا وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمايه وتسعين
قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره قال ابو هريرة فيما ثبت عنه لم يكن احد اكثر
حديثا مني الا فلانا كان يجلس والباب وانا لا اجلس وقد عاش عبد الله بن عمر بن العاص وقد عاش عبد الله اكثر
منه الا ان ابا هريرة كان مقيما بالمدينة ولم يخرج منها وكان الناس يأتونها من كل ناحية بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكونها محط الركاب لاجل الخلافة ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة
في مسجده ولاجل العلم وكان ابو هريرة متصديا للرواية ونشر العلم بخلاف عبد الله بن عمر فانه سافر
في البلاد وغلب عليه العبادة فلهذا لم يشتهر حديثه ولم تكثر رواته واشتهر وكثرت الرواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رضي الله عنه ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا اثنان في كتاب الله ما حدثت
حديثا وتلى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم وكان يقول لاخواننا من المهاجرين شغلهم
الصفق في الاسواق واخواننا من الانصار شغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله
على ملء بطنه فاني احبك فقال انا اول صاحب حديث كان في الدنيا وفي مرة تبسم فجعل يحدثه ويسأله قال كعب مازالت
حتى لم يبق التوراة اعلم بما فيها من ابي هريرة وكان رضي الله عنه من اصحاب الصفة قال ابو نعيم في الحلية كان
شرفهم واشهر من سكنها قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمايه جلة تابعي صاحب وتابع قلت وكان
احد من يفتي بالمدينة مع ابن عمر وابن عباس كان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة وكان يدعو من يصاحبه والعام
ان سبقه وكان لبدنه معاونة ثم عمر سبعين سنة وكان يصوم الدهر احيانا وهو يقول اوصاني خليلي بثلاث
لا امير كان فيه دعابة رضي الله عنه قال له عمر لقد ولدت الامة قال يعني ولدا كاملا وترعى وقد جئتها
وشاة بارضها الخ من المحرر وترجم ارادة العمل فاني ولم يزل يسكن المدينة وكان ينزل ذا الحليفة ويقال

فقد وها على مواليه فاخوها من عمرو بن ربيع وتلى على عائشة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يقول قبضه لاجلسن الذهب فاني حشا عليك الهمب وقال ابو عثمان المهدي لسعد ابا هريرة
سبعا فكان هو وامراته وخادمه يعقبون الليل اثلاثا يحيي هذا ثم يوقظ الاخر فيصلي ويوقظ الثالث
ومات بها وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع واما ما اشتهر من ان قبره بقريه سياحه بالقرب من عسقلان
وعقد عليه المالكي الاشراف بن المنصور قبة ورايته مرحى من القدس الشريف فليس بصحيح بل ذكر
حمد بن حليشة اي موسى له بصر عليه بن حبان في الصحابة في اول كتاب الثقات فقبة له
ولد رضي الله عنه سنة احدى وثلاثين من الفيل قاله الثعلبي في تاريخه وفاته اقوال احدها
سنة تسع قاله النووي في شرح مسلم وهو الصحيح وقال ابن حبان في الثقات مات سنة سبع او ثمان
وقيل مات سنة خمس وقيل ست حكاهما الذهبي في تذكرته وقال الواقدي صلى على عائشة لرمضان
سنة ثمان وعاش سلمة بعد شوال سنة سبع ثم توفي بعدها في هذه السنة وله ثمان وسبعون سنة
وكان يقول اللهم لا تدركني سنة ستين فتوفي فيها او قبلها بسنة وقد اوضحت سرد اسمهم افردته على
رجال هذا الكتاب وهذا القدر هنا كاف والله الموفق لوجه الصواب قوله عليه السلام لا تقبل
موضح الفاعل والمعنى مكسور كلهم والقبول يراد به في الشرع حصول الثواب وقد يتخلف الصحة
عن الثواب بدليل صحة صلاة العبد الابق ومن اتى عرافا وشاربة الخمر اذا لم يسكر مادام
في جسده شيء منها وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عندنا فما ملازمة القبول
الصحة في قوله عليه السلام لا تقبل الله صلاة حائض الا بخمار صححه الائمة ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والمراد بها من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بستر ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف
عورتها والقبول مشترك بينه الغرض المطلوب من الشيء يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على
عذره الغرض المطلوب منه وهو نحو الحماة والذنب فقوله عليه السلام لا تقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في انواع الصلاة والمراد بالقبول
وقوع الصلاة مجزئة لمطابقتها للامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة في الظاهر والباطن وفي
ثبت القبول ثبت الصحة ومتى ثبت الصحة ثبت القبول ونقل عن بعض المتأخرين ان القبول
عبارة عن ترتيب الثواب والدرجات على العباده والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فبينهما تغاير ان اطردها
اخص من الاخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الأعم فالقبول على هذا التفسير اخص من الصحة وكل مقبول
صحيح ولا عكس وهذا ان نفع في القبول مع بقاء الصحة فيما سلف ضعيف في القبول مع نفي الصحة كما
هو معنى عن الاعادة بين الا ان يقال دل في القبول على نفي الصحة وتحتاج في نفيه مع بقائها في ذلك الاداء
الى تأويل اه لخروج جواب يرد على من فسر القبول بكون العباده مسقطا عنها او موجبة مع اثابة الشرع
ومتى ان العباده اذا اتى بها مطابقة الامر كانت سببا للثواب ظاهرا ولا عبرة بهذه الحكم امر تابع
ويجوز ان يعتبر تعلقه لا باعتبار ذاته فيجوز ان يوجب ترتب الحد بوجه ان كان شرع حكما قد مما فلا
يستحيل وبعد بهذا الاعتبار كما نبه عليه القرافي رحمه الله تعالى الحدث عبارة عما يقتضي ان هو

واذا اصيف فالاكثر النصب والرفع على الابتداء والنصب اما على المصدرية كانه قال الزمه الله ويلا ونحو ذلك ويقال ويله وويل عليه وويل منه ——— قال هبيرة لما حبسني عنه وويل عليك ويبل منك يا رجل وويل كلمة عذاب وحزن وهلاك وحكى الفارسي عن بعضهم اقول احمقا ايها الرجل لمن وقع في الهلاك تاليها لمن استحقه تاليها اذا اتبعه ورايتها منقطعة العذاب حامية الحر ساءت مصيرا واودية جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقال ابن مسعود يا صديد اهل النار ولعله المراد هنا سوله من النار قال النووي يكون تجمعا ويكون مجمعا ومنه قوله عليه السلام ويله مسعر حرب الثالث الاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم وعقب كل شيء اخره وهي مؤنثة وسكن العين وكسرها في الصحيح وويل للاعقاب من النار وهي جمع عرقوب بضم العين في الفرد وفتحها في الجمع وهو العصب الغليظ المورق فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة رجلها بمنزلة الرسغ من يد هما قال الاصمعي وكل ذي اربع عرقوبا من رجليه وركبتاه من يديه انتهى خص النبي صلى الله عليه وسلم الاعقاب بالنار لانها التي لم تغسل غالبا وقيل اراد صاحب الاعقاب فحذف المضاف لانهم كانوا لا يستقصون غسل الرجلين في الوضوء فتاسس هذا الحديث بما ورد على سبب فانه عليه السلام راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار والالف واللام في الاعقاب يحتمل ان تكون للعهد وتختص الدلالة بتلك الاقدام المرئية التي لم يمسها الماء ويحتمل ان تكون للجنس فلا تختص بها بل الاعقاب التي هذه صفتها لانعم بالمطهر وهو الاظهر لان الاول فيه تخصيص العموم لسببه ولا يجوز ان يكون للعموم المطلق في كل الاقدام ويحتمل ان يكون العموم المطلق فيها مرادا بالنسبة بالادنى على الاعلى ——— يدل على الحديث دليل على وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجز ونقضه انما هو في الاعقاب بسبب التخصيص به ورد على سبب كما سبق الى من استدل به ايضا على ان العقب محل التطهير بالغسل بالتوعيد بالنار على ترك له عند رؤيته تلوح من غير غسل وقال عليه السلام في بعض طرقه اسبغوا الوضوء وويل للاعقاب من النار رواه البيهقي وصح من حديث عمرو بن عبسة الترغيب بان الله امر بالغسل فان لفظ ثم بغسل رجليه كما من الله وصح من حديث عثمان اللاتي في الباب وجاء انه عليه السلام غسل فاتم الغسل الى الكعبين وبين الماموربه الغسل وهذا من احسن الاداء واستدل بهذه الرواية اسبغوا على ان المسح لا يجزي فيه وهذا اجماع ورد مذاهب باطلة احدها وجوب مسح الرجلين وهو مذهب الشيعة وبه اقول جواب الجمع بين المسح والغسل وهو قول بعض اهل الظاهر وقالوا انه مخير بينهما وهو قول محمد بن جرير الطبري وعزاه الخطابي الى الخوارج والمعتزلي وقد صنف في المسالة الشيخ ابو الحسن السنداوي وسلم الدين فاتا داود قراءة الخفض في قوله تعالى وارجلكم على انها معطوفة على الراس فيها المسح لان اذا كان عليها خفان ولعلها هذا الفعل من فعله عليه السلام اذ لم يصح عنه انه مسح رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه عليه السلام انه صلى الله عليه وسلم علة الحال التي تغسل فيها الرجلان والحال التي يمسح فيها ومنها ان العطف على الجوار لغة ثابتة قال الامام في البرهان وكل ما ويل يودي

الى حمل القرآن على رتكيك سادة اللغة لا تقبل وبعده له معطلا الما ولا ومن الغريب ان بعض من يقول بالمسح يدعي ان ذلك بنص القرآن وان من يقوله بالغسل متعلقة جزء واحد ولا يصح فسخ القرآن بخبر الواحد وهو انما يلزم ان لو كان القرآن نصا فيما ادعي لاحتمال التاويل وهو قابل له كما ذكرناه وبعضهم هذا الذي

عليه السلام لما علم الوضوء غسل رجليه وكل من وصف وضوءه لم يذكر في الرجلين غير الغسل

وروى البخاري من حديث ابن عمر انه عليه السلام قال ويل للاعقاب من النار رآهم مسحوا على ارجلهم ونرجح عليه غسل الرجلين ولا يمتنع على الذين قالوا النسخ نفى الدين فهم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا يجزئان بل يتعينان وهو عندي غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء والاشك ان هذا موجب الوعيد كما بالاعقاب والذين استدلوا على ان المسح غير مجز انما اعتبروا الفعل فقط فقد رتب الوعيد على من مسح فيما ترك بعض الوضوء والفرض اذا جمعت طرق الحديث ان استدل ببعضها على بعض والجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد انما تشير فيه وجوب تعليم الجاهلين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحادي عشر استدل بعضهم بهذا الحديث على نزع الخاتم في الوضوء فانه عقب من جهة المعنى والبخاري قال باب غسل الاعقاب ثم قال وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ ثم ذكر هذا الحديث فكانه ترجم به عليه واستدل بالحديث الثاني عشر فحجة لاهل السنة ان المعقب الاجتهاد الثالث عشر فيه التعديث على الاصغار لما قد علم من الاحلاف في فرض الرجلين فان خبر يعول انه مخير بين الغسل والمسح واستدل به بعضهم على تعميم الراس بالمسح لان التبعيض فيه عقب مرجهة المعنى وليس المراد في الحديث خصوص العقب الحقيقي بدليل ما منع البخاري في استدلاله به على نزع الخاتم وهو استدلال عجيب

الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنثر بحركه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنثر الحكم عليه من مائه وعشرون وجها الاول التعريف برواية وقد سلف في الحديث الثاني والثلاثين منه في مستخرجه وروي قوله عليه السلام من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر مع ابي هريرة من الصحابة ابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر ان عبد الله الباهلي قوله الراوي انه عند الاطلاق محمول على السماع خصوصا ان كان الراوي صحابيا وقد ادرك الواقعة وقد اسلفنا ذلك في الوجه الثاني عشر في الكلام على الحديث الاول الثاني قوله عليه السلام اذا توضأ اي اراد الوضوء ومنه قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة الرابع قوله عليه السلام فليجعل في انفه اني ما تخرف ذلك للعلم به فيه ولانه على حوار حذف المفعول اذا دل الكلام عليه وقد ذكر المفعول في رواية اخرى الخامس معنى جعل هنا على وجهين احدهما اوجد ومنه قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيتعدى الى مفعول واحد

بانيها صيروسه جعلب البعير بعدا فتعدى الى مفعولين بنفسه نابها الفي ومنه جعلت المتاع
بعضه على بعض فتعدى الى واحد بنفسه والثاني بحرف الجر رابعها اعتقد لقوله وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا فتعدي الى مفعولين خامسها اوجب لقولهم جعلت للعامل كذا فتعدى الى واحد
مفعولين سادسها شرع ومنه جعل يزيد يقول كذا فتحصل من افعال المقاربة بضع الاسم وشبه الجمل
الا ان حيث لا تكون الا فعلا مضارعا يعود على اسمها كما مثلنا . الايثار هو دفع المال
بالخروج من الامر عما خود من ثلث وهو طرف الاثم وقال الخطابي هو الاثم ومنهم من جعله حدا
المال الى الاثم وهو الاستئناف وهو اعم الاستئناف ما خوذ من النشق وهو جذب المارع الانف
الى داخله وقيل هو مشترك بينهما وهو قول الاعرابي وابن قتيبة والصواب الاول ويدل له حديث
عثمان الاتي في الباب وقد احدث عبد الله بن زيد الاتي فيه ايضا انه عليه السلام استنشق
واستنثر جمع بينهما وذلك يقتضي المغايرة ومنهم من قال سمي جذب الماء استنشاقا وابراز المخاط استنثارا
لانه يخرج وهو اسود حال الماء من الانف للدخول والخروج وقال الخطابي انثر الرجل وانثر واستنثر
اذا جذب الماء بنفسه الطهان السابع الاستجمار سمي بذلك لان المستجمر يمر الحجارة على مقعدته
الصعار ومنه احجار التي يرمى بها في الحج قال ابن حبيب وكان من عمر بدا وقال الاستجمار هنا على احجار
الثياب المجمرة ولكن يستحب الوتر في الوجهين اي فانه يقال في هذا الجمر واستجمر فيما قد بلاه
قطع من الطيب او تطيب مرات واحدة بعد الاولى وحكى عن مالك ايضا والاظهر الاول
الايثار ان يكون الاستجمار وترا لكن هو عند الشافعي لا يجوز بما قل من ثلاث وان حصل الانقاء به
لان الواجب عنده امكان ازالة العين واستيفاء ثلاثة مسحات فان حصل الانقاء بثلاثة فلا زاده
وان لم تحصل وجب وهذا الحديث يدل على وجوب الايثار لكن بالثلاث من دليل اخر وهو نهيه
صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار وقد احتج على وجوب استيفاء ثلاث مسحات
وان حصل الانقاء بدونها وبه قال الطحاوي ابو الفرج والشيخ ابو اسحق من المالكية وقد تقدم الاول له
في هذا الحديث انهم ان يكون بواحد او بثلاث او بغير ذلك ولا يلزم من وجود الاعم وجود
الاخص وقال الخطابي فيه دليل على ان المعقول انه لم يرد الا ما هو واحد فرد ذلك انه
زاده وصفه على الاسم والاسم لا يحصل بافل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد واقله الثلاث
ومذهب مالك وابي حنيفة ان الواجب الانقاء لا غير واستدل الطحاوي بعدم الوضاء بهذا الحديث
نفسه على عدم التعداد معللا بان اقل ما ينبغي عليه الاسم مرة واحدة ثم استدل بحديث من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا دلالة في هذا لما ياتي قريبا ثم استدل بانه ليس في
المنصوص الا الامر بالايثار عندنا ان يكون عدد المسحات لا ياتي او خمسا او فوق
ذلك من الاوتار ومذهبنا ان ما زاد على الثلاث سنة فان حصل الانقاء بثلاثة فلا زيادة وان لم يحصل
وجبت ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كابع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا

يحب الايتار بظاهر هذا الحديث وحمله اخرون على الحدث السالف من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج عملا له على ما زاد على الثلاث جمعا بينه وبين حديث نهيه عليه السلام ان يستنجي باقل من ثلاثة
احجار فيه دلالة على ان ترتيبه على الدلك وكذا نقله عنهما في الاذاء الوضوء ليس بمحقق اسوم
الليل على الخلف فيه من نوم الليل ونوم النهار لقوله عليه السلام النوم من غير تقييد وقال احمد لا يكون
بنوم الليل ونوم النهار لقوله لمن بات بين وليت لا يكون الا بالليل وقد يصح ايضا مقيدا بالليل لقوله
عليه السلام اذا قام احدكم من الليل رواه ابو داود وصححه الترمذي وعنه رواية اخرى واهه
عليها داود ان كراهة الغمس ان كانت من نوم الليل فهي للتحريم وان كانت من نوم النهار فهي للتنزيه
لكنه محمول على الغالب الا للتقييد كيف وقد علل بما يقتضي الشك وهو فانه لا يدري اين باتت يده
قد دل على ان الليل والنوم ليس مقصودا بالتقييد وقال الرافعي في شرحه المسند يمكن ان يقال الكراهة
تختص بمن قام من نوم النهار لان احتمال النوم اقرب لطوله العاشر فيه دلالة على ان كراهة
غمس اليد في الاناء قبل غسلها لا اذا قام من النوم واما غير المستيقظ فيستحب له غسلها قبل ادخالها في الاناء
لان صيغة المنهي تقتضي الكراهة على اقل الدرجات ويلزم من الكراهة في النفي الاستحباب في غيره لعدم
القائل بينهما بدليل عكسه في صلاة العصر وكثير من النوافل فان فعلها مستحب وتركها غير مكروه كما صرح به
الشيخ تقي الدين فلو لم يغسلها المستيقظ قبل ادخالها الاناء بين المستحبات وتركه له من المكروهات
وبذلك قال بعض اصحابنا من المستيقظ وغيره وظاهر كلام المالكية بل صرح به لا فرق بينهما وانكروا امرون
عن المكروه وترك الاولى اسادي عشر قال حماعة من العلماء غسل اليدين قبل ادخالها الاناء في
ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم اخذا من الامر لطهور في الوجوب وقال مالك والشافعي والجمهور
لا يجب والامر امر ندب لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم
ولشرط الشخص وليس فيه غسل اليدين في ابتداء الوضوء ولان الامر يصرف عن الوجوب عند الاطلاق لمرجح
ودليل وهي هنا تعليله عليه السلام بما يقتضي الشك فنجاسة اليد وقواعد الشرع تقتضي ان الشك لا يثبت
وجوبا لحكم اذا كان الاصل المستصحب على خلافه موجودا او الاصل الطهارة في اليد والماء فالمستصحب
ودليلهم على ندبيته في ابتداء الوضوء مطلقا وروده في صفة وضوئه عليه افضل الصلاة والسلام من غير
تعرض لسبق نوم والمعنى المعلل به في الحديث هو حلان اليد حال النظر فنعم الحكم بعموم علته فرع لو
خالف وغمس ولم يتم الغامس ولم يعتد الماء وحكى عن الحسن البصري انه يحنث الحالف في القيام من نوم الليل
وهو رواية ضعيفة عن احمد ونقل عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا الاصل
طهارة الماء وعدم التنجيس بالشك ولا يعلن ان قيل الظاهر في اليد النجاسة والا لم تحسن الكلية لمسه الماء
واطلق قال سيد ويجب اراقته قلت الماء لان قوله عليه السلام لا يدري اين باتت يده يقتضي انه ذلك
الماء ان لم يغسلها وقد صرح سيد الرجالي بان لم يتنجس بغاسة وقال الشافعي واحمد اذا
انغمس نائم اقل من ثلاثة ولا يدري اين باتت يده لم يتنجس الماء الا ان يتيقن نجاسة
انغماسه نائم اليل فاعمه وروى عن عدي الامر بالاراقة وقال ابن زيادة منكرة وفي شرح الموطا لابن

حبيب إذا نام جنبا فإنه لا يدري أوضع يده على الحمام لأنه من بات على غير جنابة فيستحب له الغسل
وإن أدخلها قبله فليس يفسد وضوءه ثم ما سلفناه من الكراهة فهو فيما إذا لم يتيقن نجاسة يده وإن شك
طهارتها فيكره أيضا لأن أسباب النجاسة قد تخفى في معظم أهل بحري عليه حكمه فلا ينبغي قال فيه من
لا يعرف وصححه الماوردي ونسبه إلى الجمهور الإمام والأصح أنه لا يكره ونقله النووي في شرحه عن المعظم ثم
هو بالخيار بين الغمس والأولى الغمس لأنه عليه السلام ذكر النوم ونبه على العلة وهو الشك فإذا انتفت العلة
انتفت الكراهة ولو كان الشك عاما لما إذا أراد أحدكم استعمال ما فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأخص
قال النووي في تصحيحه ولا استحباب أيضا في تقدم غسلها قبل الغمس في الصحيح قال ابن الصلاح وما أوهمه
كلام الوسيط وصرح به الجلي من حكاية الوجهين في أصل غسل اليد فهو غلط واستحباب غسل اليد ثلاثا والحالة
هذه ثابت قطعا فرع عند المالكية خلاف في أن هذا الغسل هل هو تعبد أم معلل فمن نظر إلى العدد قال
بالتعبد لأن هذا الغسل إنما للنجاسة وأما الشك فوجودها وكلاهما لا يقتضي حصرا مخصوصا ومن نظر
إلى قوله عليه السلام فإنه لا يدري أين باتت يده قال بالتعليل والأول أظهر فائدة هذا الخلاف في موضعين
الأول من انتقض وضوءه وهو قريب عهد بغسل يديه فعلى التعبد يغسلهما وعلى الآخر لا والثاني من قال
بالتعبد قال يغسلهما متفرقين لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء أن لا يشرع في عضو حتى يكمل غسل ما قبله قال
الماوردي وهو ظاهر حديث عبد الله بن زيد لأنه ذكر في صفته لوضوئه عليه السلام أنه غسل يديه مرتين
مرتين وأراد على أصح بالوركبه على إفرادها بالغسل ومن قال بالتعليل قال يغسلان مجتمعين لأنه
أبلغ في النظافة وعلى القولين جميعا فالغسل ليس بواجب وهل هو سنة أو فضيلة قولان عندهم وهل يفتقر غسلهما
إلى نية قال الباجي ما معناه أن من جعلهما من سنن الوضوء كابن القاسم اشترط النية في غسلهما ومن رأى أنه فيهما
كأشهب ويحيى بن يحيى لم يشترطها الثامن عشر قال الشافعي في البويطي وتبعه الأصحاب لا تزول الكراهة إلا
بغسل اليدين ثلاثا قبل الغمس لرواية المصنف لكن ينبغي أن يعلم أنها من أفراد مسلم لا كما أوهمه إيراد المصنف
أنها من المتفق عليه وقال ابن خزيمة في صحيحه بعد أن ساقه بدون ثلاثا وفي رواية للترمذي والنسائي
مرتين أو ثلاثا قال الترمذي حسن صحيح وقال الدارقطني في علله رفعه صحيح التاسع عشر قوله عليه السلام
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده هو بيان لسبب الأمر بالغسل عند استيقاظه من النوم وحكمه ومعناه أنه
لا يأمن نجاسة يده بطواف حال نومه على بدنه فتصادف بثرة أو قمل الحلمة أو قذرا أو نحو ذلك قال الشافعي
وغيره أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار غالبا وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن أن تطوف
يده على ذلك الموضع النجس أو نحوها في الماء القليل فنجسه والماء غالبا إنما يكون في الأواني والعادة منها القلة
العشرون فيه استعمال الكنايات فيما يستحي من التصريح به فإنه عليه السلام قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل
فلعل يده وقعت على دبره أو على ذكره أو على نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا في معنى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام
ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن
كذلك فلا بد من التصريح لنفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به . . . حديثه

روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما في هذا الحديث زيادة منه ولفظهما فإنه لا يدري أين باتت يده منه وأخرجه
البيهقي من جهة ابن خزيمة وقال قوله منه تفرد بها محمد بن الوليد البسري وهو ثقة وقال الدارقطني في علله تفرد بالمعنى قال
ابن منده فهذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة الحادي والعشرون قال العابد في قوله من نومه فإن المعلوم
أن الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم إنه لا يختص الاستيقاظ بالنوم بل هو من الغفلة والحس في ذلك لا بد أن يقال
استيقظ فلان من غفلته ومن غفلته وفائدة إضافة النوم إلى ضمير أحدكم ولم يقل من النوم أو نوم وإن كان من
المعلوم أن أحدا لا يستيقظ من نوم غيره أن فيه النكتة والإشارة على أن نومه عليه السلام مغاير لنومنا إذ كان
تنام عينه ولا ينام قلبه فنبه على ذلك الفاكهي رحمه الله ثم قال فإن قلت قوله أحدكم يقتضي هذا المعنى المذكور
... لكنه جاء على طريق المبالغة والتأكيد وربما سماه أهل علم البيان هذا التطريد وهو أن يكون المعنى
مستقلا بالأول ويأتي بالثاني لما ذكر السادس عشر في هذا الحديث دليل على الفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فإذا ورد عليها الماء أزالها وإذا وردت عليه نجسته إذا كان قليلا لأنه نهى عليه
عن إيرادها عليه وأمر بإيراده عليها وذلك يقتضي أن ملاقاة النجاسة إذا كان الماء واردا عليها غير مفسدة له
إلا لما حصل المقصود من التطهير السابع عشر فيه دليل على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وقوعها
فيه فإنه عليه السلام إنما منع من إدخال اليد فيه لاحتمال النجاسة فمع تيقنها أولى لكن قد يعترض على هذا
بأن معنى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ومطلق التأثير بالمنع لا يلزم منه التأثير بالتنجيس ولا
يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين وإذا سلم الخصم أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه يكون
تكره وفيها وقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس نبه على ذلك الشيخ تقي الدين
ثم قال وقد يورد عليه أن الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يلزم أن يكون أثر اليقين هو الكراهة قال ويجاب عنه
بأنه يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة الثامن عشر فيه دليل على كراهة غمس اليد في الإناء
قبل غسلها ثلاثا سواء كان في الإناء ماء قليل أو طعام أو غيره من الأشياء الرطبة لكن جاء في رواية ابن حبان
قبل أن يدخلها في وضوئه وهو يشعر بأن الرواية تعم الحكم لاختلاف التاسع عشر فيه دليل على استحباب
التثليث في غسل النجاسة لأنه أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى الاحترام في فيه دليل أيضا على أن النجاسة
المتوهمة يستحب الغسل فيها دون الرش للأمر بالغسل دون الرش فإنه في بول الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن
وفي اللباس ونحوه إذا توسوس فيه ... وإن فيه دليلا أيضا على العفو على أثر النجاسة في
محلها وإذا انتقل منه لم يعف عنه الثالث والعشرون فيه أيضا دلالة على استحباب الأخذ بالاحتياط
في العبادات وغيرها ما عدا لا انتشار والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة الرابع والعشرون قوله عليه
السلام فليستنشق تمسك به من قال بوجوب الاستنشاق وهو رواية عن أحمد وقال مالك
والشافعي وغيرهما بعدم الوجوب وحمل الأمر على الاستحباب بدليل حديث الأعرابي السالف فإنه أحاله على
الآية وليس مذكورا فيها ولأن المأمور به حقيقة إنما هو الانتثار وليس بواجب اتفاقا الخامس والعشرون
الاستنشاق تقدم بيانه في الانتثار قال القاضي عياض وهما عندنا سنتان وقيل واحدة أي لأنهما يتلازمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ظهير عضو واحد ... ذهب احمد واسحق وابو ثور الى وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل ودليل المصنف يدل على هذا الحديث وقد احتج العلماء على الوجوب بهما والحق في المسئلة ان الاستنشاق في الوضوء والغسل مذاهب اربعة احدها السنية فيهما واليه ذهب مالك والاوزاعي وروسعة والشافعي واكثر الجمهور ثانيها الوجوب فيهما واليه ذهب ابن ابي ليلى وعزي وهو المشهور عن احمد ثالثها وجوبهما في الغسل دون الوضوء واليه ذهب الكوفيون ورابعها وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة وهو رواية عن احمد وقال ابن منذر روينا عن قوم ان حرم وهو الحق لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة امر وانما هي فعل فعله وافعاله ليست فرضا وانما فيها الثابت به وفيما قاله نظر فيقدح في الامر بها على شرطه من حديث لقيط بن صبرة موقوفا اذا توضأت فتمضمض رواه ابو داود والنسائي وقوله عليه السلام بمجرى طوفتح الميم وكسر الجيم المضمضة وكسرها جميعا فتحان معروفتان وهو منصب الاذى بالكسر على الاتباع للسرقين قال الجوهري لان معفلا ليس من الابنية والمخور لغة في المخمر على ما لم يسم فاعله من لدن الحنفي الى منكوس ومثله فيما ذكر للاتباع قولهم العرعر وعرعر بالراء ولما فيه من الاستثناق لا يكون الا في الانف فما وجه ذكرها وليس لقائل ان يقول ان ذا من باب قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه لان ذلك جار مع الجار كما قيل او كما تقول فلان يطير في حاجاتك ونحو ذلك وانما استغنى عن ذكرها بالرواية في الرواية الاخرى وهي من توضأ فليستنشق بالماء ومستنثر ومن انه لا يعتبر الماء مستعملا اذا ادخل يده وارادبه ذلك عند قائلي هذا الوجه في كتاب الحصال اي بكر الخفاف من ورعاة اصحابنا فانه قال ان حدث لا يدخل يده في الاناء فيه شيء قليل المعروف من ارادة الماء على النجاسة وعلمه وان القليل من الماء يصير مستعملا اذا ادخل يده ولم يدلك عليها وانه على وجه الاستحباب لقوله فانه لا يدري اين باتت يده وانه اذا دراى ان باتت يده فلا غسل عليه وان الاصل اذا لم يكن واجبا فالاعداد ليست واجبة هذا اذا لم يتعلقه وقد من الله وله الحمد بان من ذلك في الحدث الحدوث وكما قررته لك والله الزيادة من فضله العميم والنظر الى وجهه الكريم ... حدثنا ... عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ... وهذا النهي حمله مالك على الكراهة لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير وحمله غيره على التحريم تارة والتنزيه اخرى وسياتي ذلك بعد ... الدائم الراكد الساكن من دام يدوم دوما اذا سكن ودامت سكتته قال للطائر اذا صف جناحيه وسكنهما ولم يحركهما قد دوم الطائر ويماد جاري رواية الماء الراكد رواها ابن ماجة ورواها احمد ايضا بزيادة ثم يتوضأ منه واضلع من الاسناد وذلك ان بعض اهل الحديث يقولون ان الماء اذا كان في مكان فانه يكون مستقرا في المكان ... والدائم ايضا الدائر قيل من دوم الامر اذا دوقد اراد دوام بالضم ... داود وهو دوران الرابح قال الجوهري ودوم الطير تحليقه وهو دورانه في تحليقه ليرتفع الى السماء وقال بعضهم تدوم الكلب انعاءه في الحرب ... قوله عليه السلام الذي لا يجري يدل على ان احد قيدي الدائم معنى الدوام وبقوله وهو حزم الشيخ تقي الدين وغيره وفي رواية بحالهم في نار يغتسل فيها بولا الماء الراكد الدائم الذي لا يجري من الماء الذي يجري بعضها دون بعض كالبرك ونحوها واوضح من هذا ان يقال لا يمتنع ان يطلق على البحار والانهار والعيون التي لا ينقطع مادتها انها دائمة بمعنى انها غير سقطع مادتها غير مرادة في هذا الحديث فلو قيل لا يجري بحرا لما بين حيث كان يطلق عليها انها دائمة بالمعنى المذكور وهذا اولى بان يحمل على التاكيد الا ملاءمة لان حمل الكلام على فايدة جديدة اولى من التاكيد لاسيما كلام الشارع الذي لم يات قوله الذي لا يجري بمكان محتمل لحكم الاشراك من الدوام والاوبة ولا يتم الكلام على التاكيد بدليل موية وانواه تصغيرا وتكبيرا الحوكا الواو وانفتاح ما قبلها وقلبت الفا فاجتمع خفتان الالف والهاء قلبت الهاء همزة وحكى نزيد عن بعضهم استثنى ماء معصورة وهو غريب ... الان واللام في الماء لبيان جنسه الجنس تعالى فيهما ايضا للجنس فتفيد كما يقال فلان يركب الخيل ويشرب الماء وليست للجنس الشايع اذ لا معنى لان الانسان من البول في جميع مياه الارض انما تتعلق اليمين دون المستقبل ويجوز ان يكون للعهد الذهني واعلم ان الالف واللام لها ستة اقسام الحرف ... للجنس كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر بينهما للعهد كقوله تعالى فعصى فرعون الرسول بينهما لبيان حقيقة الجنس وللحقيقة كما قدمناه ... بعثنا للحضور نحو يا ايها الرجل ... وخرجت هذا الوقت جاسما للصفة كما تقول وخرجت جاسما معنى الضارب الذي هو الضارب والمضروب اي الذي ضرب والذي يضرب سابها بالنسبة كالعقبة تامرا للمرين في نحو الذي والتي على الصحيح عند النحاة لا التعريف وهي كما ان عند بعض الاصوليين في قولهم دال الدليل على كذا بمعنى ايدة هو لم اوحلوا الاول فالاول وزيادتها على ضربين لازمة وغير لازمة ومحل الخوض في ذلك كتب العربية السادس قوله عليه السلام ثم يغتسل منه كذا اخرجه مسلم وللبخاري فيه بدل منه ومعناهما مختلف بعيد كل منهما حكم بطريق الخر واخر بطريق الاستنباط ولم يرد لاستعباط والماء عليه على الاول سابح النهي عن الاغتسال لا عن الغسل بل الوضوء كذلك كما اسلفناه عن رواية الامام احمد ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضأ منه او يشرب ولو لم يرد لكان معلوما قطعا استواهما في هذا الفضل فهم المعنى المقصود وهو الزجر عن التعرض الله تعالى بالمستقذرات اما من قوله ثم يغتسل الرواية فيه بالرفع كما انه البوري وقال القرطبي ايضا انه الرواية الصحيحة اي هو يغتسل منه اي شانه الاغتسال منه ومعناه النهي عن البول فيه سواء اراد الاغتسال منه ام لا وقال ابن الاثير يجوز جزمه على النهي وينصبه على ان يضمر ان ويكون ثم بمعنى الواو ويجمع كقوله لا ياكل السمك وتشرب اللبن اي تجمع بينهما وقال النووي الجزم ظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي النهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وليس المراد النهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه او الاغتسال فيه منهي عنه على انفراده وبعد التقليل الذي علل به النصب متعقب لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث لا ينافي دلالة النهي عن البول في الماء الراكد مفرده وليس بلازم ان يدل على الاحكام المفردة بلفظ واحد فيوجد النهي عن الجميع من هذا الحديث ويوجد فيه غير الانزاد من حديث اخر ومثل هذا الحديث على القول بجواز النصب قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على احد وجهين وهو النصب لا الجزم وان تتبع الاية ايضا عن بعض احدهما ليس الحق بالباطل وهو زيادتهم في التوراة ما ليس منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثاني كما ان الحق وهو تحريمهم ما ورد النهي من جهته عليه السلام وعرفه حتى يصار الى الاباحة اما على وجه
النصب انه موجود منها الذي عن الجمع دون خطابي عن الافراد بس دليل اخر وقد فرج بذلك بن بعيش في شرح
المفصل والذي وجدت هذه المسئلة تومأ في مجلس قاضي القضاة حلب فقال ابو الحزم الموصلي لا يجوز النصب
في الاية لانه لو كان منصوبا لكان من حمل الجمل وتشرب اللبن فعلت يجوز ان يكون منصوبا ويكون
النهي عن الجمع بينهما لكون كل واحد منهما منهيا عنه بدليل اخر وهذا فاسد لانه لا يكون منصوبا
بالس انه يجوز ساء كل واحد منهما مفردا لانه لا دليل الا حد اولو قدر دليلا اخر للنهي عن كل واحد
منهما مفردا لكان كالاية فانقطع الكلام عند ذلك . ان الخرجي في اللباب مع رواية النصب اما
في هذا الحديث فقال لا يجوز النصب بإضمار ان لتقدم وهي الحكم الذي ادعى النووي
طهوره فقال ذهب بعض النحاة فقال بالجزم على العطف على يبول ولبس بشيء اذ لو اراد بوا لقال
لانه اذا كان عطف فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل سواء النعلين في النهي عنهما
وتاكيدهما بالنون المشددة فان الفعل الذي توارد عليه هو شيء واحد هو الماء وعدوله عن ثم لا تبولن
دليل على انه لمجرد العطف وانما جاء ثم بعتسل على التنبيه على مال الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج
اليه فيمنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وهذا مثل قوله عليه السلام لا يضرب احدكم امرأته
ضرب الامة ثم يضاجعها برفع يضاجعها ولم يرد ما احد يجمع ولا يحتمله لان المذموم منه انما نهاه
عن مثلها لانه يحتاج الى مضاجعتها في الحال فيمتنع عليه بما اثم من معاشرتها وتعذر عليه
المقصود لاجل الضرب وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها ثم هو يغتسل . اصولة الذي المعلوم بعد ذكره
يكون عن الجمع اي الجمة الاجتماعية دون المفردات على سبيل الانفراد كالنهي عن نكاح الاحمق وناه
يكون عن الجمع اي عن كل واحد اي كالزنا والسرقة وهذا الحديث يحتمل ان يكون من الاول وان يكون من
الثاني كما استدلا به وراية ابي داود والدارقطني وابن حبان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
منه من جنابة ظاهرة في الباقي وهذه الرواية تقتضي عموم النهي في القليل والكثير لكن في الكثير
للتنزيه واما القليل فستعلم ما فيه وغير بعضهم عن هذه القاعدة بعبارة اخرى فقال النهي سبب ان
يكون على الجميع وتارة يكون عن الجمع فاما الاول فيقتضي المنع من كل واحد واما الثاني فمعناه المنع من فعلها
معا قال وهذا الحديث من الباقي اي الجمع من البول في الماء والاغتسال منه لوجود الرواية المذكورة
هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للتنزيه ويوضح ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم
يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى تجنبه وان كان قليلا جاريا فقال جماعة من اصحابنا
انه مكروه والصواب المختار ما به عليه البوني التحريم لانه يحسه وتعرف غيره باستعماله وان كان
كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل حرام لم يبعد فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين
والاكثرين من الاصوليين فالمختار في هذه المسئلة التحريم في القليل والكثير لم تتغير جاريا كان او راكدا
والكراهة في الكثير الجاري ما لم تتغير فان تغير حرم وفي الكثير الراكد ما السلفة لله الكراهة

البول الراكد قليلا اقوى لانه قيل ان الماء القليل لجن فلا يمكن ان يغسله وجوابه ان ارضا
من جهنم النوطة الماء كما يبول فيه واضح وقد اذا اذا ان صبه فيه خلافا للظاهرية
كما ستعلمه بعد يكره البول والغوط قرب الماء وان لم يصل اليه لعموم النهي عن البرازخ الموارد
العاس المستحي في القليل حرام لنجسه فان كان كثيرا جاريا فلا وقد ان كان راكدا فالكراهة
ليس معنى البول ولا يقاربه ولو ترك حسن والله البوني خرج مسلم
يحرم البول في الراكد مطلقا كما قدمناه وبه استدل ابو حنيفة على نجس الغدير الذي يتحرك طرفه
بتحرك الاخر بوقوع النجاسة فيه فان الصيغة صيغة عموم وهو عند الشافعية وغيرهم مخصوص
والنهي محمول على ما دون القلتين وعدم تنجس القلتين وما زاد الا بالتغير ماخوذ من حديث القلتين
وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك الائمة كابن معين وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم
حسنه ما بين الحديثين تعارض لان حديث القلتين خاص وهذا الحديث مقتضاه العموم والخاص مقدم على
العام ولاحمد رحمه الله طريقة اخرى وهي الفرق بين بول الادمي وما يؤكل معناه من الحذر المانعة من
ذلك من النجاسات فاما بول الادمي وما في معناه فينجس الماء وان كان اكثر من قلتين ما لم يتغير كالمائع
الذي طرحت فيه نجاسة واما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان وكانه راى ان الحكم المذكور في حديث القلتين
عام بالنسبة الى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الادمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة
الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير وخروج بول الادمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة
في القلتين بخصوصية تحبس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المصور ما علم انه في معناه وما لا
رحمه الله حمل النهي على الكراهة للتنزيه مطلقا لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة كما هو
مذهب بعض الصحابة وما لا وزاعي وداود واحمد في بعض المتاخرين من اتباعه واحتاط الروياني
من اصحابنا وخرج الحديث عن الظاهر عند الكل بالتخصيص او التقييد للاجماع على ان الماء الكثير المتحرك
بالاجماع فخرج القلتان فما زاد لمقتضى حديث القلتين فبقي ما عدا هما داخلا تحت مقتضى
الحديث ولاصحابنا ان يقولوا خرج ما زاد وما دون القلتين داخل تحت نص الحديث وما زاد
عليهما عام في الانجاس فخصص بول الادمي ولخالفهم ان يقول معلوم جزما ان النهي انما هو لمعنى النجاسة
وعدم التعرف الى الله تعالى بما خالفها وهذا المعنى تحقيقه في سائر الانجاس لا يتحقق من بول الادمي
وغيره فقد المعنى ولا يقال ان بول الادمي اشد استقذارا من غيره من سائر النجاسات فكون ادعى
الى المنع فانه ليس كذلك بل قد نرى في غيره او مع عليه غيره في الاستقذار والنفرة منه فلا
يبقى لتخصيصه معنى في المنع دون غيره فحينئذ يحمل الحديث على انه ورد من باب التنبيه على ما يشاركه
في معناه من الاستقذار واذا اتضح المعنى سهل الكل فالمحمود على خلافه ظاهرية محضة وللمالكية ان
يقولوا حيث عمل الحديث فيما يقل عماله فيه من كراهة التنزيه في القليل والكثير مع وجود الياقع
على تحريم الاعمال بعد تعبير الماء بالبول دل على ان المعنى اصوله وفي جواز حمل اللفظ على

معين محلفين فاذا معنا النهي للتحريم كان استعماله في كراهة التنزيه والتحريم من باب استعمال اللفظ
الواحد في حقيقته ومجازه والاكثرون فاعلة السبع على ان صيغة افعل وغيره هو لغة مجاز
وقد قال جماعة بالاشتراك فاخذوه من تغير هذا اللفظ ولان يلزم استعمال اللفظ في معنيين مختلفين وهو
خلاف الاولى يلزم بخصوص الحديث تحريم ولا بد في الحديث من التخصيص كما اسلفناه عن
اركب الطاهرية الحامدة هاهنا مذهبا شنيعا واحرعوا في الدين امرا فضيعا منهم من حرم القليل
ان كل ما ذاك قل او كثر من بول العظام وغيرها مما فيه انسان لا يحل الا لذلك الا بل خاصة الوضوء
منه ولا الغسل وان لم يجد غيره وفرضه التيمم وجاز لغيره الوضوء منه والغسل وهو طاهر مطهر
لغير الذي بالوضوء قالوا ولو سقط فيه او بال حمار جامد منه وسال البول الى الماء الراكد او الى اناء
وصبه في ذلك الماء لم ينتقل صفة فالوضوء منه والغسل جايز لكن المسقط فيه والذي سال
بوله وغيره وهذا ما يعلم بطلانه قطعا واستشاعه عقلا وشرعا لحرم احد من الناس في اهلية
الاجتهاد ومن اعتبار الخلاف في الاجماع بل من العلم مطلقا ووجه بطلان ما ادعوه وهو من احمد ما لهم
اسوء لا شرين في الحصول بين الماء وان الوضوء واجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من
محال الظنون بل هو متقوع به واما الاحض كلام الحافظ ابو بكر مردويه في تسميه علي بن حزم حيث قال
بعد حكايته ملا مستدلا لرمك انه جامع هذا القول جمع الصحف وحوامل الساعة م زعم انه
الذي شرعه الله تعالى وبعث به رسوله صلى الله عليه وسلم واعلم اترمك الله ان هذا الاصل الذي
مربوط الى ما اقول ومحصوص على ما قبل ان القليل في الماء الكثير ولو سقطه او حر او بعض نجاسة تخير امر
عليه الوضوء منه وان سقوطه حسما ادجم تولد في الماء شيء شبه فيه فلم يغيره له صفة جاز
له الوضوء منه فاجازه الوضوء بعد جمل عابط انزله به او حب تولد فيه وحرمه عليه لسقطه تولد فيها
جل اسمه تعالى عن قوله وكرم دينه عن اقواله اما نجاسة الاعتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا او كذا
العمل الجارية كما شاء في البول ولفظه اكره لجنب ان يغتسل في البيرعة كانت او دائمة والى
الماء الراكد وسواء القليل الراكد واكره الاعتسال فيه انتهى هذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم
فسرح في حكم الماء الذي انغمس فيه الجنب بعد انفصاله منه وفيه تفصيل بان كان قليلا فصار مستعملا
سواء اغتسل فيه واحد فكرر او جماعات او دات وان كان دون القلتين كان بوي بحنابه ارتفع
جنابته وصار مستعملا في حق غيره على الصحيح وقيل لا حتى يغتسل اثاني حوضه حتى يغتسل وفيه اشكال
الرافعي وان نوى غسل عامة الاعضاء ارتفع جنابته الحنزالملاقي وطلقا ولا يصير الماء مستعملا
لان سم الاعضاء ترتفع عن الماء على الصحيح والمسئلة مبسوطة في شرح المنهاج وغيره فليراجع
تمسك استدل بعض اصحابنا فيه بالرواية الثانية التي ذكرها المصنف على خروج المستعمل عن الطهورية
سمه به اما النجاسة كما نقل عن ابي حنيفة ونقل عنه الرجوع عن ذلك واما لعدم طهوريته وهو
القول الجديد للشافعي لان الزيادة وارد على مجرد المسروق على وقوع المسمى بحرده وفي حروفه

من كونه اعدا للمتطهر ومع هذا لا بد من التحريم بين قال الماء القليل اما القلتين فمارا وعلى مذهب الشافعي
او المتجر على مذهب ابي حنيفة لا يؤثر فيه الاستعمال وما لك رحمه الله لما راى ان الماء المستعمل طهور
غير انه مكروه حمل هذا النهي على الكراهة وقد رجحه ان وجوه الانتفاع بالماء لا تحتمر بالتطهير
والحدث عام في الهر فاذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن طهوريته لم يناسب ذلك لان تعين
مصالح الماء يبقى بعد كونه خارجا عن الطهورية واذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة لان الماء
يستعد ربعد الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبة الى من يريد استعماله في طهارة او شرب فيتسمر
النهي بالنسبة الى المفاسد المتوقعة الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز اعني حمل النهي على الكراهة فانه
حقيقة في التحريم كما اسلفنا عن مالك وهو المشهور من مذهبه وكرهه لاجل اختلاف العلماء الى نجاسة
الماء المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء في الغالب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ
لا سيما اعضاء الوضوء لانها مارة للغبار غالبا فتخالط غالبا الماء والمضاع انه غير طهور هو قول الشافعي
في الجديد وقيل سلوك فيه فيتوضأ به ويتمم وما اسلفناه عن ابي حنيفة هو ان احدى الروايتين
عنه فقيل انه نجس نجاسة مخففة وقيل مغلظة الا انه يقول على هذا النهي ينصرف منه على التوب
وما يعلق بالمنديل عند التنشيف من بلله طاهر وانما الحكم بنجاسته عند استقراره متصلا الا الارض او
الى الجنابة والرواية الثانية انه طاهر غير مطهر والخلاف عند احمد ايضا في طهارته وطهوريته
لفظ الماء حسب ما ذكره الجماعة البعد هذا اصطلاح في اللغة وفي عرف حملة الشرع تطلق على انزال الماء
والمقاء الجماعين او ما يترتب على ذلك قال الراغب في مفرداته وقد له تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اي اصابكم الجنابة وذلك بانزال الماء او بالتقاء الختانين وسميت الجنابة بذلك لانها توجب التجنب
والصلاة في حكم الشرع اي والقرآن فلست ولما بعد عنها امرنا بالابعاد عن الماء الدايم ليلا يقذره
كما يقذر البول وتقال للرجل جنب وللمراة والاثنين والجمع كلهم بلفظ واحد قال تعالى وان كنتم جنبا
وسيكون لنا عوده الى ذلك ايضا في باب الجنابة الخامس عشر ومن الحديث ان حكم الحكم
بخلاف حكم الراكد لان الشيء اذا ذكر بخصوص وصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري
اذا خالطه النجس دفعه الجزء الباقي الذي تلوه منه فيطهره فيصير في معنى المسمك الذي لم يخالطه النجس
والماء الراكد القليل لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لان يداخله وبهما اذا استعمل شيء منه كان النجس
فيه فاما والماء في حد القلة وهذا يقوي ما اسلفناه من تحريم البول فيه لحديث الباب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا وفي لمسلم اولاهن بالتراب وله من حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ولغ الكلب في الماء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب

الاول في اللغة وهما اما ابو هريرة فتقدم في الحديث الثاني واما عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة ثم فاء مشددة ويقال المغفل بالالف واللام ذكره مسلم في صحيحه

بطرق

بعضهم بن نصف اواربا د وقيل ابو سعد واسمه احمد المروزي من مرو شهر من اعجاب البصريين
البصره روى عن حماد قال الحسن كان احد الفرقه الذين يعدهم عدا لنبا يقولون ان كفر وهو اول من دخل بشر
حبر فحت وهو احد البكائين الذين ذكرهم الله ولا على الذين يجدون الاية امه علت بعد معاوية هي
امرسنه وقال ابن يحيى قال ابو عمر مات حماد قبل ان يدخل سنه ثمان عام الفتح قبل الفتح بقليل قال
ومعقل هو اخو عبد الله ذي البجادين ولهم عبد الله بن معقل حراعي بن عدهم صحبه ايضا وروى لعبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وانفرد البخاري بحديث وسلم
باحرمات سنه ست وحسن قاله ابو عمر قال ر حسان سنه سبع في ولايه عبيد الله بن زياد قال
وقاله سنه احدى وستين وصلى عليه ابو برزه الاسلمي بوصيه منه وانه لا يصلي عبد الله بن زياد قال
صلى عليه عابد بن عمر وحكام بن جبان اه معقل الاعند الله بضم الغين المعجمه واسكان وهو من الاذواد
بشديد معقل باسكانها وهو هنا بن معقل مجاني فرد ايضا وتشديد معقل بضم الفاء والعين المهملة
وهو والد عبد الله في المرو قال ابن الصباغ رضي الله عنهما تراه وكانه قلبه
وعبد الله بن معقل بن حمل الاقسم وجماعة قلبه لان يقال شرب الكلب ولغ الكلب والظاهر
تعاريفها وقال صاحب المطالع الشرب اعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس ونقل النووي عن اهل اللغه
يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بضم اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه وفي الصحاح عن ابي زيد ولغ يلغ
وغيرا بادمن يراباه قال تغلب ولغ الكلب في الاناء ونحوه ولغ اذا ولغ صاحبه والولوغ من الكلاب والسباع
كلها هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع فيحركه فيه قال المطرز قليلا كان الشرب او كثيرا قال مالك فان
كان غير مايع مثل لعقه ولحسه قال المطرز فان كان الاناء فارغا فالحكم ان كان فيه شيء قبل ولغ وان
ابن درستويه معنى ولغ لطعه بلسانه شرب فيه اولم يشرب كان فيه ما اولم يكن فارغا والمطرز ولا يقال
ولغ شيء من جوارحه سوى لسانه ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا للذباب وقال ابن جني في شرح المبني
اصل الولوغ شرب السباع بالسنتها الماء فكثر حتى صار الشرب مطلقا وذكر المطرز عن ثعلب انه يقال ولغ بكسر
اللام ولغها لغه غير فصيحه وسكن بعضهم اللام فقال ولغ حكاه ابو حاتم السجستاني قال الزجاجي يستعمل
بفتح اللام وكسرها يقال مستعذب ولغ بالكسر يلغ بالفتح زاد ابن القطاع الكسر ايضا كما في الصحاح
عن عبد البر مالك يقول في هذا الحديث اذا شرب وغيره من الرواه يقولون اذا ولغ وهو الذي يعرفه اهل اللغة
وقد استعرب هذه اللفظة الخاطئون الاسماعيلية ان منه دم سفر دما كان بها فجعلوا تابعه عليها للغه عبد
الرحمن وورقاء عمر عن ابي الزناد روى الاول ابو اسحاق الحافظ والثاني ابو بكر الخرقي في كتابه ورواه
بسنده بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره وفيه ايضا اذا شرب وقد اختلف عن مالك في نقض الشرب
والولوغ فالسبع في الدرء الاحكام والمشهور عنه ما قاله ابو عمر وفي سماعيسى بنه رواه اشهاز طريق
ما لك بلفظ اذا ولغ فتوردد سفه على نفسه الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب او شرب طاهر في يجلس
الماء واقوى من هذا في الدلاله على ذلك امره بغسله ضوء ما يزيد اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله

سبع مرات اولاهن بالتراب والمصنف وكرمها الطعمه الاجزاء فان لفظ الولوغ يستعمل اما عن حدث
او جنب ولا خلاف على الاول فيعين ان يحدث وبه هذا سيعرف في التيمم ان شاء الله وبعد الكمل على
الطهاره اللغويه لان الشرع منقله عنها وحمل مالك رحمه الله هذا الامر على التعبد لاعتقاده ان الماء
الا والا ولا يزيل حكم اصحابه بذكر هذا العدد والمخصوص وهو السبع لانه لو كان للنجاسه لاكتفى
بما دون السبع فانه لا يكون اغلظ من نجاسه العذرة وقد اكتفى بما دون السبع واكمل على التخلل اولى
لانه متى زاد الحكم بين كونه تعبدا او معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى اولى لبقاء العدد
بالنسبه الى الاحكام المعقوله المعنى واما كونه لا يكون اغلظ من نجاسه العذرة فممنوع عند القائل بنجاسه
نعم ليس فيه دليل من العدد ولكنه توقف التغليظ على زياده الاستظهار وايضا اذا كان اصل المعنى معقولا
فكنايه وارادوقع في الشرع بما لا يعقل معناه في التفصيل ولم ينقض لاجله الاصل به على ذلك
السبع تقي الدين قال وكله ظاهر في الشريعه ولو لم يظهر زياده الغليظ في النجاسه لكما اقتصر
على العدد على العدد ومشى في الاصل على معقوليه المعنى حيث اذا ظهر ان الامر بالغسل للنجاسه
فقد استدل به على نجاسه عين الكلب وهو مذهب الشافعي واحمد وداود ولم يذكر الظاهريان
الا ولانه اذا ثبت نجاسته لعابه فانه جزء من فمه ومن اشرف ما فيه فبقيه بدنه اولى
ان لعابه نجس واللعاب عرق الفم فعرق فمه نجس فعرق كله نجس وبين هذا الحديث ان ما
دل على النجاسه منها يتعلق بالفم وان نجاسة بقيه البدن بطريق الاسلط قال النووي في الدين وفيه
وهو ان يقال الحدث انما دل على نجاسة الاناء بسبب الولوغ وذلك قد يشترك بين نجاسة
نجس اللعاب وعين الفم او نجسهما باستعمال النجاسة غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد اجزاء
فلا يدل الحدث على نجاسة عين الفم وعين اللعاب فلا تتم الدلاله على نجاسة عين الكلب كله ورد
يعترض على عدم ان يقال لو كانت العله نجاسة الفم او اللعاب كما استرم اليه لزم احد امرين وهو
اما وقوع التخصيص في العموم او ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا سلامه فم الكلب
من النجاسه الظاهره اما بالطهاره منها او باي وجه كان فولغ في الاناء فاما ان يثبت وجوب غسله
او لا فان لم يثبت وجب تخصيص العموم والذي يمكن ان يجاب عن هذا السوال ان يقال الحكم منوط
بالغالب وما ذكروه من الصور نادره لا يلتفت اليه وهنا البحث اذا انتهى الى هذا ضعفا نقوى
هو لمن يقول ان الغسل لاجل قذاره الكلب وعن مالك ثلاثه اقوال في الكلب احدها نجاسته
كذهب الجمهور نجاسة لعابها لها ربه والبه ذهب الظاهريه قالوا غسله تعبد وتعدم فساد وبانها
طهاره المادون فيه دون غيره وعلى الخلاف عنه قولا راجعا انه اذا لم يجد ما غيره توضا به وهو
قال النووي لكن قالوا يتيمم بعده جعله كالماء المستعمل فيه وقال عبد الملك بن الماجشون الماء
كلب البدوي غير نجس وكلب الحضري نجس والاظهر المعلوم لان الالف واللام اذا لم يقم دليل
على من زها المعهود المعين لهما للعموم ومن قال يرى الخصوص نصرفه عنه بقرينه انهم نهوا عن

اعتماد الحلاب لا لوجوه مخصوصة والأمر بالغسل مع المحافظة على عمومه يأبى ذلك الاحتياط لمن امتثل النهي
في احادها فاما من احتاط له احاده فاحاب الغسل عنه مع المحافظة غير حرج ولا يأباه الاذن
والاباحة في الاحاد وهذا ينبغي على ان يكون هذه الفرشة موجودة عند الامر بالغسل وقبل الطواف
عن الاوزاعي ان سؤر الكلب في الاناء نجس وفي الماء المسبع ليس بنجس [illegible] تدبسا عن مالك رحمه الله
ان غسل الاناء تعبد وان اصابه وجهه وعندهم قوله احراه معقول المعنى واختلف فيه عندهم على
اقوال فقيل لنجاسته ولان في آحاده مخالفة ذات المروءات ولما فيه من الترويع للمسلمين وقيل تسدا
للذريعة وقيل تنبيها فلم يتنبهوا لحكمة ابن الحاجب وقيل حسبه ان يكون الكلب كلبا فيؤدي تسمه راجح
على ذلك ذكره السبع والسبع وردت الشرع في باب العلاج والمداواة واجيب عنه بانه انما سمع
من ورود الماء بعد استحكام الداء فيه وانما اولع الامر فانه يردها قالوا فان علمنا العلة النجاسة فلا
يجب الغسل الا على من اراد استعمال ذلك الاناء كالوضوء للنافلة وان قلنا علته غيرها او تعبد فهل الغسل
واجب او مستحب فيه قولان عندهم منشأهم الاختلاف الاصولي وان صيغة الامر المطلقة تحمل على
الوجوب او على الندب وهل يعتبر الغسل بالبنة فمن قال بالتعبد اعتبرها ومن قال بالتعليل لم يعتبرها
سابع الحديث بنى على اعتبار السبع في عدد الغسلات وهو مذهب الشافعي واحمد ومالك والجمهور
وهي حجة على ابي حنيفة في قوله بغسل الاناء كما نقله عنه النووي في شرح مسلم وهو خلاف ما نقل عنه
في شرح المذهب انه لا يعتبر عدد بل يغسل حتى يغلب على الظن بعاوه من النجاسة كسائر النجاسات وهذا
مناقض له ظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث الصحيحة الدالة على وجوب اعتبار العدد وكانها
لم تبلغه فان اسناد الحديث الدارقطني وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ولفظ اذا ولغ الكلب في الاناء فليغسله
وجسا او سبعا ضعفه باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي ضعفها وانحطاطه عن درجة الصحة فاو تحتمل النسخ والتخيير ولعلها من الراوي فيجب التوقف عن العمل به وان اجيب بالقياس
على سائر النجاسات فلا يصح لانه قياس مع وجود النص وهو قياس مع فساد الاعتبار وفي قوله خلاف وان
قلنا بوجوب الواحد متعمم على الياس المظنون وان كان خلافا كما صححه الاصوليون وان ادعى الحمام ابو المعالي
الاجماع فيه فان صح بان رواية ابي هريرة كان يغسل ثلاثا والعمل بما راى الراوي لا بما روى فالجواب
ان الصحيح عند الاصوليين ان العبرة بما رواه لا بما رآه كما نقله النووي في شرح المهذب وهذا الشرط ما ذكره
ابن المنذر وغيره وجوب الغسل سبعا وبالتراب ما سلكه الرافعي تبعا للشيخ نصر المقدسي عن الزبادي انه اختاره
الا كتفاء فيه مرة [illegible] هل يحمل الخبر بالتراب لم لا قولان منشأهما هل العمل بعلة تعارض
في الكلب غير او معلل بالابعاد والتخليس فالخبر وبذلك اول والاظهر عندنا الاحتياط وهو رواية
عن مطرف عن مالك والمشهور من مذهب مالك عدم الاحتياط وهو النووي من جهة الدليل وهو
قول اكثر العلماء كما عزاه النووي في شرح مسلم النهم والخلاف جار في المتولد منهما ومن احدهما
هل يختص وجوب غسل الاناء بالكلب الذي عم اتخاذه ام هو عام في جميع الكلاب فيه قولان مالك

منشأها العقد او المعلل فعلى العقد هو عام وهو المشهور وعدمه وهو مذهب جمهور والعلماء على المعلل
بالابعاد يخرج منه المأذون في الاتخاذ وهو قول احمد من الحنابلة وفيه نظر لانه يؤدي الى تخصيص
العموم بالمعنى المستنبط من محل النص والاكثرون على المنع منه [illegible] في الحديث دليل على عموم الانا
والمصالح للنجاسة وذلك ليتجنب ما فيه فتقضي المنع من استعماله والمشهور من مذهب مالك انه يغسل انا
المأذون انا الطعام لان الطعام مصون عنها بخلافه فيفيد الاسم للفظ بذلك الامر ولانه ورد الامر
باراقة كما سيأتي والطعام لا يجوز اراقة لحرمته ولنهيه عليه السلام عن اضاعة المال قال في الام
وراه عطاء ان يعمد الى رزق من رزق الله فيراق بل يطعم ولغ فيه او روي عنه بر وهب انه يؤكل
الطعام ويغسل الاناء وجرح القاضي عبد الوهاب والمخمي ان يغسل انا الطعام والماء منه لعموم الحديث
ويجوز ان يبقى ذلك على الخلاف الاصولي وهو تخصيص العموم بالعادة لان الغالب عدم وجود
الماء الا الطعام لكن من عادتهم انه لا صعون في اوانيهم التي يصل اليها الكلاب الا الماء قال القرافي
والظاهر انعقاد الاجماع على انه لا تخصص بالعادة الفعلية [illegible] هل يغسل الاناء بالماء الذي ولغ فيه
فيه قولان مذهب مالك حكاهما ابن بشير منشأهما التعليل بالنجاسة فلا يغسل به او التعبد يغسل
في صحيح مسلم الامر باراقة ما ولغ فيه ولفظه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
قال ابن منده هي الزيادة وهي في فليرقه تفرد بها علي بن مسهر ولا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من
الوجوه الا من هذه الرواية ملتى لا يضر تفرده بها فان علي بن مسهر امام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج
به وهذا قال الدارقطني بعد ان رواها اسنادها خمس ورواتها ورواها امام الائمة محمد بن
اسحق بن خزيمة في صحيحه ولفظه فليرقه فظاهر هذه الرواية وجوب اراقة الماء والطعام
وهو مبني على التعليل بالنجاسة وهو مذهبنا وقولان في مذهب مالك وفي قول الخلاف ان وبنوه على
التعبد فلا اراقة عندهم وكانه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذي دله عليه حمله صارفا له عن
الوجوب الى الندب والامر قد يصرف عن ظاهره بدليل وقولنا ثالث انه يراق الماء دون الطعام
تحرمه ومالكه وهو قول رابع ان شرب من اناء وكان بدويا اكل وان كان حضريا طرح كالماء
الماء فانه يطرح مطلقا فان عجر به طعام نجس لانه ادنى البدوي في اتخاذه من الحضري وهو
قول عبد الملك واستشكله فان الكلب عنده نجس فكيف يبيح للبدوي اكل ما لم فيه نجاسة الا ان يقال
راعى الخلاف في البدوي والحضري سواء ان كان الطعام كثيرا اكل وان كان قليلا طرح اذ لا ضرورة
في القليل بخلاف الكثير [illegible] اذا تعدد الولوغ من كلب واحد او من كلاب هل ينزل الجميع
سبعا او تتكرر الغسل بتكرر الولوغ فيه وجهان عندنا وقولان في مذهب مالك منشأهما ان الالف
واللام في الكلب جنسية او عهدية للاشارة الى كلب واحد والمشهور عندهم الاول وهو الاصح
عندنا والمعتمد بان الاسباب اذا تعددت وجهلت اندرجت وكانت كالسبب الواحد وعللنا وجه بانه
انه ان تكرر من كلب فكي سبعا او من كلاب فلكل كلب سبع [illegible] لو لم يرد استعمال الاناء انه

وقال الزركشي ما معناه بدر الدين الحنفي يقول الشافعية تركوا الاصل بغير موجب لأن روايته
اخذوا من مطلقه وهم يحملونها على المقيد وهي أولا مرة واخرا من فعلت له هذا لا يلزم لقاعده الاصولية
وهي ان المطلق إذا ورد بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع فان امكن العمل بتقييده باحدهما فيقيت
الرواية المطلقة على اطلاقها مثلي على الملاقة وهو ان ينزل اللفظ على واحد منهن بتراب مع الماء
لكن نص الشافعي في البويطي على ان يغسل الاولى والاخرى فقال واذا ولغ الكلب في الاناء
غسل سبعا أولاهن او اخراهن بالتراب ولا يطهر غير ذلك وبذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الام نحوه وجزم به المرعشي في الاقسام ونحوه في الروض وهذا نص غريب لم ينقله احد من
اصحابنا فيما علمته وعن نصه في حرملة ان الاولى اول وتقل بن الرفعة عن بعضهم ان الاولى ان يكون
بالتراب

الراجح عند تاني قدر التراب ما يعم المحل وقيل ما يطلق عليه الاسم

الرواية سلم التي فيها وهو وهم الثامنة بالتراب بعضي زياده من تابعه وبه قال
الحسن البصري قال ابو عمر لا اعلم احدا افتى بذلك غير وتبعه الشيخ تقي الدين فقال ولم ينقل به غيره
ولعل المراد بذلك في المذهب ميراث له رواية عن مالك واحمد بن حنبل والحديث قوي فيه ومن لم ينقله
به احتاج الى تاويل موجه فيه استكراه قال الغماري ولم استكراهه الذي اراده ولعله اراد قول
ان الاستعمال التراب في غسله من الغسلات مرة غسله اخرى وهو كذلك قد صرحوا
به وجمعوا بذلك بين الاخبار وقال العجلي من مشايخنا في شرح الوسيط الاولى ان يغسل
ثماني غسلات احداهن بالتراب لهذا الحديث واما البيهقي فانه اجاب عن هذه الرواية فان قال
هو وهم اكثر من روى الحديث في دهره وروايته اولى قلت قد قال بل رواية من يعلل
اولى لانه زاد والفضلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصا من مثله وقد قال بن مندة لما اخرجها
اسناد مجمع على صحته هذه الرواية من افراد مسلم كما افرده المصنف ووقع في كتاب التحقيق
في احاديث التعليق لابن الجوزي الحافظ ابراهيم ان افراد البخاري وهو سبق قلم منه فتنبه به شرع
لوعثيا منه بالمراد وجه فاتح الا وجه عندنا انه لا يقوم مقام التراب الحديث المذكور وغيره وبانها
يقوم لانه ابلغ منه وبثالثها المنزل من اصحابنا صحيحه وثالثها يقوم عند عدم التراب لا عند وجوده
المعفر المتمرغ ومعناه مرغوه بالتراب وقال صاحب المطالع عفروه اعملوه
بالتراب اي مع الماء يقال عفره عفرا وعفره تعفيرا اي مرغه بالتراب ثم نزه التراب
معروف وهو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع والمدر هو جمع واحدته ترابه وله من الاسماء عشرين اسما
ذكرتها مفصلة في الاشارات الى مواضع من المنهاج من الاسماء والمعاني واللغات لمن اراد مراجعته منه
واقتصر المحاملي منها على خمسة عشر تبعه النووي وغيره فسامع الى استدراك ذلك
به دلالة على ان ورد التراب على المحال لا يكفي بل لا بد من خلطه بالمياه التي تنجاله المحل من ماء او
نوب وهو وجه لا بد له من ان جعل مرة التراب داخلة في غسلات ورد التراب لا في غسلة

اوعه عند الشافعي وقيل بحسب لظاهر الرواية التي اسلفناها لان الامر المطلق يقتضي الوجوب على
المختار وهو الاكثر قولا وآخرا فيها والاولى فاسقه على سائر النجاسات فانه يجب ازالتها بلا خلاف وقد
يجاب عن ذلك بان المراد في الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة والتنفير عن الكلاب وقال المازري
انما الكل الجمهور على ان غسله عبادة الاستعمال وذهب بعض المتاخرين الى غسله وان لم يرد استعماله
اي بنا على ان الامر المطلق يقتضي الوجوب لقول ... لم يرد ما لك رحمه الله رواية زياده
التراب فلذلك لم تقل بها وقد رواها مسلم فاذكره المصنف وهي من طريق بن سيرين عن ابي هريرة وهي
زيادة من ثقة فقبلت لاحرم قال بها الشافعي واصحاب الحديث وقال القرافي والحق من المالكية في
ذلك مع ورود الاحاديث الصحيحة به قياس ... لكن هذه الرواية هي من طريق بن سيرين التي اسلفنا انه
اختلف عنه رواية هشام وحبيب بن الشهيد اولاهن بالتراب ورواية حماد بن زيد عن ايوب عنه بدون
ذكر التراب ورواية قتادة عنه السابعة بالتراب ورواية خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة اولاهن بالتراب
قال البيهقي وهو حديث غريب ان كان حفظه معاذ عن ابيه عن قتادة عن خلاس وهو محسن لان التراب
في هذا الحديث لم يروه بعد عمر بن سيرين عن ابي هريرة انما رواه عن هشام عن قتادة عن ابن سيرين عن
ورواه ابن ابي ذئب وتبعه عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة اولهن وفي رواية ابان وعمر عن قتادة عنه السابعة
وفي رواية حميد بن هلال وبن ابراهيم عن ابن سيرين احداهن ... قوله لم نروه عن ابي هريرة الا من
عبد ابن سيرين فيه نظر فقد رواه الحسن عنه مرفوعا طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع
مرات اولاهن بالتراب رواه الدارقطني وفي سماعه من ابي هريرة خلاف قال ابو حاتم لا وقال احمد
نعم سمع منه لكن هل الامر بالتراب تعبد محض لا يعقل معناه ام يعقل لاشتراط بالتراب غير الماء ليكون فيه
زيادة كثافة وتغليظ او يعقل بالجمع بين نوعي الطهور فيه معان استنبطها اصحابنا الذي غسله بنوي
مجرد مناسبة انه بالتراب قوي فاذا دخلها الاحتمال رجع الى النص ايضا فالمعنى المستنبط اذا عاد على
النص بالبطلان فمردود عند جميع الاصوليين وان عاد بالتخصيص ففيه نظر ويظهر فوايد هذه المعاني
في مسائل منها لو اخلط الحوض منها بما قليل فقد ذكر بعضهم في شرح المنهاج وغيره منها ان الصابون والاشنان وكذا
نحو الخل والورد الذي يعمل يقوم مقام التراب فيه اربعة اقوال اصحها لا وثانيها نعم وثالثها يقوم عند
عند عدم التراب دون وجوده ورابعها يقوم فيما ينعدم التراب كالثياب دون الاواني ونحوها
سادس ... اختلفت الروايات في غسله التراب في مسلم اولاهن كما تقدم وفي ابي داود باسناد كل
رجاله ثقات السابعة بالتراب وفي رواية الشافعي اولاهن واخراهن وفي الدارقطني وعند احداهن قال
الشيخ تقي الدين والمقصود ان الشافعي وغيره اصحابه حصولا التراب مرة من المرات وقد يرجح كونه
في الاولى فانه اذا ترب اولا فعلى بعد يزال النجس بعض الغسلات لا يحتاج
بين سربه وادا اخر غسلة التراب احتاج اليه والاولى ادعى لانه ابلغ اولى وقد قال النووي
في هذه الروايات دلالة على ان العدد بالاولى وغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعدها كما قال الشيخ تقي الدين من حيث ان دور التراب على المحل وما بعده المتيقن ان نقل عمل التراب
ولا بد فقد امر صلى الله عليه وسلم في غسل الميت بماء وسدر وعند من يرى ان التعفير لتطاير عن
طهور وان جرى طاهر لكن في الاكتفاء عسله واضح اذ بها غسل مسمى العسل الا ان يقول له
وعمره وروسعوا لاكتفاء الغسل بطرق دور التراب على المحل فان كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرا لعدم
فلا ينافي ما قالوه فتدبر مما قالوه. لان لفظة التعفير جنسية يتلو على دور التراب على المحل وعلى ايصاله للمائع
اليه والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسل دل على خلطه بالماء واصاله الى محل قابله فذلك مراد
على مطلق التعفير على تقدير شموله للصور من دور التراب وايصاله بالماء [illegible] فيه دلالة على ان
السيل اذا حلته به نجاسة يشك [illegible] من فمه دلالة انفا على حرم بيع الكلب اذا كان نجس
الذات كما قدرناه فيما سلف كغيره من النجاسات [illegible] لا فرق عند الشافعية بين ولوغ
الكلب وغيره من جوارحه لدمه وبوله وروثه وعرقه وسعره ولعابه وعضو من اعضائه اذا كان رطبا
او اصابه شيء رطب حال رطوبته وبسوسة احرابه في وجوب غسل سبعا مع التعفير بالتراب في حلوا
وخبثا انه لقي غسله في غير الولوغ مع سائر النجاسات وصفه النووي في الروضة بالشذوذ ومراده
من حيث الذهب لانه قال في شرح المهذب انه القوي والمتجه من حيث الدليل اقتصارا على محل النص بخروجه عن
العباس [illegible] لا ض التراب اذا اختلت اجاب كلب ونحوه هل يحتاج الى في
طهارتها الى تتريب فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لان استعمال التراب في التراب لا معنى له مظاهر احدث
قد تخرج هذه الصورة لذكرنا لا ناقيه [illegible] والعشر ن سؤر الهر وسائر الحيوان الطاهر طاهر عندنا
ولا كراهة وبرواية الغسل من ولوغها مرة موقوفة كما قاله ابو داود او مدرجة من بعض الرواة كما قاله البيهقي
واما التريدي فصححها [illegible] متعلقة بالولوغ لو وقع في الاناء المولوغ فيه نجاسة اخرى في
غسله سبعا ولو ولغ في ماء كثير تحت لم يضر بولوغه عن قلتين لم يحمله ولو ولغ في مائع او ماء قليل
او كثير متغير بالنجاسة فاصاب غير غسل سبعا او في جامد الفى ما اصابه والباقي طاهر ولو كانت
نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه ولم يزل الا بسبع غسلات متلاة بالتراب دل عليه ام سبعا
ام لا يجب فيها فيه او فيما يحتاجها في الروضة وغيرها اولها واصحها في الشرح الصغير بالاول وفروع الباب
غير محل الخوض فيها لهذا الفروع وقد بسطناها فيها والله الحمد

عن حمران مولى
عثمان بن عفان انه راى عثمان بن عفان دعى بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات
ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه
ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي
هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
من سبعة وثلاثين وجها وهو اصل عظيم في صفة الوضوء في الغريب
برواية اما عثمان هو ابن عثمان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في عبد مناف في ثمانية ثلاثة اقوال اشهرها ابو عمرو وثانيها ابو عبد الله وثالثها ابو الليل
وهاجر ابن الاثير في جامعه قال لي في الحاصلة اسمه عمرو ظاهر ولات له رقية عبد الله الحبشي قال وكان اسلامه
في اول الاسلام على يد الصديق وله في السنة السادسة من عام الفيل وهاجر الهجرتين وتزوج بنتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم زوجه الله ام كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها الله
سمي ذا النورين ولم يعرف احد مثله زاد مع الله عليه وسلم زوج بنتي غير وهو اول من خرج الى الحبشة
وهاجر اليها وسائر من هاجر اليها تبع له وكان صلى الله عليه وسلم يستحي منه اكثر من غيره وهو الذي استه
حياء واجر ان الملائكة يستحي منه وجمع القرآن بعد الاختلاف وجمع الناس عليه وشهد له صلى الله عليه وسلم
بالجنة واشتري موضع خمس شوار فزاده في المسجد وجهز جيش العسرة بمائة وخمسين بعيرا وخمسين
فرسا وذلك في غزوة تبوك وقيل بالف بعير وخمسين فرسا وعاله النبي صلى الله عليه وسلم بالمعونة ما اشرت
وما اعلن وما اخفى وما اخفى فما هو كائن الى يوم القيامة وقال يا بني عثمان ما على ما عملها واشترى
بئر رومة بعشرين الفا وسبلها للمسلمين وكان عليه السلام قال قبل ذلك من يشتريها ويجعلها للمسلمين
وله بها مشرب في الجنة وتخلف عن بدر لتمريض زوجته فضرب له منها بسهمه واجره وبايعه عنه في بيعة الرضوان
لانه بعثه الى مكة في امر الصلح وكان يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وكان يصوم الدهر وكان من الذين امنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا الآية كما قاله علي رضي الله عنه افتح نوابه اقليم خراسان والمغرب قال ابن بريدة
المال الذي ضمنه حتى سمت جاريته سودا وترس بماية درهم وحمله بالف درهم وحملت وشهد صلى الله عليه
وسلم ابراهيم خليل الرحمن وعواصد العشر المقطوع لهم بالجنة كما تقدم واحد الذين كانوا معه ماجد فارع طناب
اتعب فاما عليك بي وصديق وشهيدان وثلث الخلفا الراشدين واكرمهم بسنا واكرمهم اقامة في الخلافة
توفي له بها اربعة وعشرين بعد دفن عشر بثلاثة ايام وقتل شهيدا استشهد الفتل صبرا وهو صائم
في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين عن ست وثمانين سنة قيل من خلافته ثنتي عشرة سنة الا اياما عشرة ايام
وغسله وصلى عليه حبيب بن مطعم ودفن بالبقيع ليلا ومناقبه ومآثره اكثر من ان تحصر ودلالتك
برحمته فيما اوردته من الكلام على رجال هذا الكتاب ترجيحها منه وقد اوردت بالتصنيف ايضا واتم
انه اورى بنت كرز وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال البيهقي والذي حفظ عنه نحوا
من اربعين حديثا وقال ونعم اسند سنادا وشتر حيز الطرف وقال عبد الغني روى ماية وستة واربعين
حديثا اتفق على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري بثمانية وسلم بخمسة وكان في يده خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم سقط في بئر اريس فاخذ خاتمه من قعره ونقش عليه امت بالذي
خلق فسوى قال سهم بن جليس لما حملت اعشته عشيا سواد من خلفنا فهنا هم فنادى منادينا ان
قد روع عليكم اجتمعوا فاتانا حينا نهنده فكان جيش يقودهم ملائكة الله تعالى واما مولاه حمران بن
ابان الحاء المهملة بن ان وقيل ابا وقيل ابرهام في قريش امويا مولاهم بايعي كان من سبي عين التمر
كاتب عثمان بن محمد فاشتراه عثمان واعتقه وادرك ابا بكر وعمر وروى عن عثمان ومعاوية وعنه

عروة عن الزهري وغيره وهو اولى من دخل بعد ذلك من نسي ذكر المجاوزة في الصحيحين واخرجه مختصرا ذكرا
مسلم والباقون وقال ابن سعد كان ذلك سنة احدى وهم يحجون وحدثه مائة وستة وخمسون وسبعون امرأة بنات
مائة الف لا كان دون هذا فلم يستتم ثم رد عليه ذلك بزيادة استتمامه عند الملك قوله وعدا
بوضوء الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فعل الوضوء وقيل بالضم فيهما وهو قليل وحكى بعضهما وضوء بالضم
كالوضوء فتاد كرناه. واصل الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن وذكر الشيخ في الدرس ان الوضوء بالفتح
اذا قلنا انه الفاعل هو اسم لمطلق الماء اما لفعله الوضوء او به اعداده فيه نظر يحتاج الى تعسف وتمحل
يبنى عليه فائدة فقيهة وهو انه في بعض الاحاديث الذي استدل به على طهورية الماء المستعمل قول جابر
فصب على من وضوئه فانا ان جعلنا الوضوء اسما لمطلق الماء كما مر في قوله فصب على من وضوئه دلالة عادية
لانه بصير البعيد ير فصب على من مائه ولا يلزم ان يكون هذا وضوءه هو الذي استعمله في اعضائه لانا نتكلم
على ان الوضوء اسم لمطلق الماء فاذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد توضيه فضله مائه الذي توضأ بعضه
لانا استعملنا في اعضائه فلا سبيل من جهة اللفظ على ما اراده من طهارة الماء المستعمل وان جعلنا الوضوء
بالفتح مقيدا لانه مضاف الى الوضوء بالضم اي استعماله في الاعضاء او لاعداده كذلك نزاهة هنا لكن انما
يقال في الدليل ان وضوءه بالفتح مبتدأ خبره الخبر للوضوء بالضم ومن مائه المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني
اولى لانه الحقيقة واستعماله بمعنى المعد مجاز او تحمل على الحقيقة اول ولا يلزم من ذلك كونه
طهورا بل كونه طاهرا والاجماع قائم عليه وما نقل عن ابي حنيفة من مجالسته بت عنه رجوعه وجوبه
ايضا ان يكون عليه السلام استعمله للتبريد ايضا فلا دلالة فيه ايضا لان فيه قياسا جديدا حمله على مطلق
الماء اولى وهذا التحرير راجع الى ان الماء المطلق يسمى وضوءا عند اطلاقه او لابد ان يقيد به الوضوء بعد اله
وجديد رجع الى تأثير التراب في الاستعمال وتعبيرا حكامها وهو مرجوح
بوضوء فيه جواز الاستعانة في احساد الماء وضوء مجتمع عنده من غير اراقة
اي قلبت وصب عليهما الغسلهما واليدان تثنية يد وهي مؤنثة يؤخذ من هذا الافراغ على اليدين
معا وجاء رواية اخرى افرغ بيده اي على اليسرى ثم غسلهما وهو قد مشترك بين غسلهما بجمع عين
او بعضها من غير التفات ايهما اتفق والشيخ بني الدين مال صاحب الجواهر تكرار الملائة يدل على
غسلهما مجتمعين ولا اجماع يدل على السلف والافتراق يدل على البعد والذي يظهر ان
امكن غسلهما معا فهو افضل هنا واذا عدم الكف اليمنى كما اذا غسلها اليمنى للمرفق فان الافضل
تقديمها للاشل ادب شرعي ان يكون الاناء عن شماله ان لم يعرف الا ان يكون واسعا
كما قاله العبادي في الزيادات والمحاسني نقلا عن السلامي في الجمعة التي لدى المهذب عن صاحب الحاوي انه
اذا فرغ من غسل اليمنى حوله بيمينه وصبت منه على اليسرى حتى يفرغ ولم يوافق عليه لكنه حسن
فان عثر وضع فيكون عن يمينه قوله ثلاث مرات فيه استحباب ذلك واعلم اجماع
لم يذكر في هذا الحديث تسميته وفي سنده ضعف لانه من رواية الاربعة وعن احد رواية بوجوبها

قال الشيخ ان رجحنا شاذا اتجاه وعن مالك رواية بكراهته وروايته بالسحور سبابه قوله ثم ادخل
يده في الوضوء فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ابتداء الوضوء مطلقا وتحدث لسارد
المقدم يعطي استحبابه عند القيام من النوم وقد مضى ما فيه هنا له وان الحكم عند عدم القيام الاكتفاء
وعند القيام تاده يكون مكروها وتاره لا يكون بكروها فراجعه منه فيه جواز اد طلهما الآنا
تجد غسلهما واله لا تشترط النية الاعتراف بذلك قوله ثم تمضمض واستنشق واستنثر لفظه
ثم عند الزهيب بين غسل اليدين والمضمضة والاصح عند الشافعية ان ذلك على وجه الاستحباب وكذا الترتيب
بين المضمضة والاستنشاق ايضا وان كان الماء في الحديث بينهما الواو ودون ثم وعبر الماوردي عن
الخلاف بان وجوب الترتيب في المسنونات وجهين قال الشيخ عز الدين قدمت المضمضة على
الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف وانه مدخل الطعام والشراب الذين بهما قوام الحياة
وهو محل الاخطار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثانية الحكمة
في تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض ان المعتبر في صفات الماء كالطهورية لون
يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح يدرك بالشم فقدم هما ان الانسان لاختبار حال الماء قبل
فعل الفرض حواد العاصي عياض ولا نقض ما ذكر من لا يبصر ومن لا يبصر ومن علم سلامة المائع
بخبر عما لا يحتاج الى بصر ١٠ المضمضة اصلها مستعار بالتحريك ومنه مضمض الغائر في عينه
اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم والاصح عند الشافعية انه لا تشترط الادارة ولا
المج ومن اشترط المج جرى على الاغلب فان العادة عدم بلاعة انسان شيئا ثم والثاني عشر
الاستنشاق والاستنثار قد اسلفنا بيانهما في الحديث السالف فان معظم جعل الملعني وان هذا الحديث
يزيد عليه فانه عليه السلام عطفهما بعضهما على بعض والعطف يقتضي المغايرة بينهما الاول
ثم يبرح في هذا الحديث بان المضمضة والاستنشاق غرفة واحدة او اكثر وقد تو خذ من الاول وحاذكر
ذكر تكرار غسل الوجه واليدين واطلق احدا لما المضمضة والاستنشاق وهو احد الاوجه الحكمة في
ذلك وحدث عبد الله بن زيد الاتي بعده صرح فيه بالعدد وسيأتي الكلام عليه هنا ان شاء الله تعالى
الاستنشاق يكون باليسرى وليس في الحديث ما يقتضي انه باليمنى فاتاملة الثالث عشر
جمهور الائمة على ان المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء كما اسلفه في الحديث المذكور فراجعه مع خلاف
العلماء فيه قوله ثم غسل وجهه ثلاثا الغسل في اللغة كما قال ابن عطية ايجاد المائع المزيل
من يراد به عنه كابد او ما قام مقامها وهو يتفاضل بحسب الامور في الماء والعلة فيه غسل الوجه في
الوضوء هو نقل المالية وامرار اليد عليه وهذا فيه اجماع شعارا بالحاب الدلك في الوضوء
وهذا مذهبه خلافا للشافعية الوجه مشتق من المواجهة وقد اعتبر الغزالي
هذا الاستحقاق وبنوا عليه احكاما وجمهورهم على ان حد الوجه ما بين منابت الشعر غالبا ومنتهى
لحييه وما بين اذنيه وتفصيل القول في ذلك محله لكن المزوع وقد قضاه فيها والله اعلم

لا عرى أقل من الناصية قال النووي معللا بأنه عليه السلام لم يمسح أقل منها وفيه نظر لدخول
الباء عليها كما مر الآية وقال الماوردي يحتمل أن أقل ما يجزئ من ذلك ما اشتمل عليه
لأنه أقل ما ينتصر عليه في العرف ويقع به المحل الأكمل وحرم الظاهري ان اسعاب الثلث
يجزئ من مسح الرأس بشعرة ولم أره في كلام أصحابنا وأما مذهب مالك رضي الله عنه فقال
صاحب البيان والتقريب فيه أربعة أقوال الأشهر منها وجوب استيعاب جميعه وحده من مقطع الوجه الى
منحور الجمجمة وقال ابن سحنون يكفي مسح الشعر من الوفا قال النحوي ليس بحسن لأن ذلك من
العنق وليس من الرأس وتابعها يجزئ مسح الذكر من شعره ونالتها يجزئ مسح الملث قال ابن الفرج
القاضي عمر بن محمد اللبتي رابعها اجزاء الناصية قاله اشهب في رواية وعنه رواية انه ان لم يعم
رأسه أجزاه ولعله وما لا بد منه ولا يترك وهذه الأقوال من مذاهب أصحابه مخرجة على مذهبه وأولها
مذهبه ونقل اللخمي عن مالك في العتبية ان مسح المقدم اجزاه قيل له فان مسح بعض رأسه ولم يعم
قال لعله اذا ت لو غسل بعض وجهه او بعض ذراعيه وذهب الى التفرقة بين المقدم والمؤخر
فهذه خمسة أقوال عندهم وأما مذهب ابو حنيفة رضي الله عنه ففيه ثلاث روايات الربع قدر
الناصية قدر ثلاث أصابع والأولى انه ربع وعن ابي يوسف نصف الرأس وعنه اربع ثلاث أصابع
فان مسح ثلاث أصابع دون ربع الرأس لم يجز وان مسح بأصبعين وربع الرأس لم يجز لعدد الممسوح به
والممسوح وعن زفر ان الفرض منه ربع الرأس سواء مسح بثلاثة أصابع أو دونها لعدد الممسوح دون
ما يمسح به وهذا يرجع الى حد أبي حنيفة المقدمة وأما مذهب احمد رضي الله عنه فعنه روايتان
الأولى يجب مسح الجميع وهي المشهور عنه وثانيهما يجب مسح الأكثر فان ترك الثلاث فما دونه اجزاه
وحكى ابن الصباغ عن ابن عمر موافقة المشهور عن الشافعي وحكاه عمر عن الحسن البصري وسفيان
الثوري وداود ومحل الخوض في ذلك كتب الخلافيات وقد اسلفت لك فيما مضى ما عد
ذلك فهم لا معنى لاستعمال المسح وهو ما لا دراعي الطبع والثوري وما حكاه عن المجالس
من المالكية والشافعية اضمار لا علم لأحد خلافا فيه المسح يجزئ في المسح بين الاقتصار على مسح
الشعر او البشر وهذا مع وجوده هذا هو الأصح عند الشافعية وفي وجه عندهم انه لا يجزئ مسح
البشر الذي تحت الشعر ومن العجب بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية اتفاقا فانا لم نجد اتفاقا على ان المسح لا
يتعين على الشعر ولا على البشر فحق من له شعر ان يمسح عليه اجزأه ولا يقول ان مسح الشعر
بدل عن البشرة كما يقوله في الخف وهذا غريب منه في الخلاف ناشئ في مذهبه كما حكيته لك

قوله ثم غسل كل رجليه فيه تراخ وخروج عما وعد به من ايجاز المسح وقد
تقدم في الحدث الثالث ايضاح ذلك ... وكلما اذا استثنافا الى ظاهر كما هو فيما اعربا اعراب
المعصور بحو عمي ورجا ... قوله ثلاثا فيه استحباب التثليث في

الرطبين وبعض العلماء كابن السمح تقي الدين ولا يراه واستدل له بأنه ورد في بعض الروايات غسل
رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عددا وأكد من جهة المعنى بقرب الرجل من الأرض التي وكثر ما يرتفع
الأوساخ والأدران فاقتضى الأمر بتكثير العدد للمعاني العدد المعاني العدد من الزيادة عليه
فبقي العمل به لدلالة لفظ الحديث عليه من غير رجوع الى ما عداه واجمع العلماء على ان بلية الظهارة مستحبة
الا الراس المشهور بن الشافعية اضاروا بها عبرها في الاستحباب خلافا لبقية الأئمة الدليل الثاني
ما رواه أبو داود وبإسناد جيد من حديث حمران عن عثمان انه عليه السلام مسح رأسه ثلاثا وان
كان ابو داود قال الحادث عثمان الصحاح تدل على ان مسح الراس كان مرة فهذا اسناد حسن وله شواهد
ومتابعات وقد بسطت ذلك في تخريج احاديث الرافعي فليراجع منه وقول ابو عبيد القسم بن سلام لا
نعلم احدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث يعني الذي ذهب اليه الشافعي الا عن ابراهيم النخعي عجيب
فقد نقله انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة كما ذكرهم عنهم ابن ابي شيبة ومصرف
بن عمر كما ذكر ابن السكن ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد وغيره ان بعض الناس اوجب الثلاث
وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى وهو باطل فالمالك ولا احد لواجبه الا من العالم بالوضوء
وعندهم ان الاقتصار على الواحدة مكروه واختلفوا في وجه الكراهة فقيل لترك الفضيلة وقيل
مخافة ان لا يعم بها ذلو طالت بين لا عضاء فغسل مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز بالاجماع
والاخبار الرابع والعشرون قوله نحو وضوئي هذا اعلم ان لفظة نحو لا تطابق لفظة مثل فان المثل
يقتضي ظاهر المساواة من كل وجه الا من الوجه الذي وقع به الامتياز من الحقيقتين بحيث تخرجهما
عن الوحدة ولفظة نحو لا تقتضي ذلك وان استعملت كذلك لغة لا اصطلاحا عرفيا فلون اسمالها انها
مجاز اذ هذا من قال المحدثون من نحو ومثل فقالوا فيما كان مثل الاسناد والمتن من كل وجه مثلا
كما استعمله مسلم في صحيحه في غير موضع وقالوا نحوه فيما قارب الاسناد والمتن حتى استدلوا
على الدين قالوا بالفرق بينهما والمزموم عندهم الرواية بالمعنى ولعل واصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم رآه عنه لفظه نحو وضوئي هذا فحط الفرق بينهما من حيث ان مسلمه وضوءه
عليه السلام لا يساوي لاحد الامتين حيث استثنى الامتين وحضور النواب المناسب المتوضي على قدر تعبده
فيه لانه قد يكون وضوءه عليه السلام انبأ لم يكلف بها ملكون ملغاه بالنسبة الينا فلكون ذلك
بيانا للعمل الذي يحصل الثواب الموعود به وعليه فلا بد ان يكون الوضوء المعمول به موقوفا لا صل الغرض
المطلوب فلهذا استعمل نحو في حقيقتها الفرضية مع فوات المقصود لا معنى مثل او يكون نزل بما
علم قطعا انه لا عمل بالمقصود مع ان لفظه مثل بانه عنه صلى الله عليه وسلم في نسق داود
وهذا لفظهم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين الحديث
وثابته ابن في صحيح ابي حاتم بن حبان وهذا لفظه عن حمران قال رأيت عثمان قاعدا في المقاعد
فدعا بوضوء فتوضأ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في مقعدي هذا مثل وضوئي

هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه ثم قال عليه السلام لا تغتروا وهذه الرواية اخرجها البخاري ايضا كما مضى ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عليها قال وممكن ان يقال ان الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل يسيرا ويوقعا على المخاطبين من غير تضييق بما وقيد بما ذكرناه لان الاول اقرب الى مقصود البيان وقال النووي لا بد من ذلك لتحقيق الاتيان بمثل وضوئه عليه السلام وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق على المكلف ولم يعرج على الرواية التي اسلفناها ايضا وقد ذكر النووي في شرح مسلم فائدة قال اعلم ان المقصود من المثل لان حقيقة ما مثل له لا تقدر عليها غيره ثم رأيت بعد ذلك في جمعه بين الصحيحين عن عمر في رواية مثل ما في مسلم من رواية زيد بن اسلم عن عثمان توضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وعزاه ابن الاثير عن رزين الى الصحيحين ايضا وراجعت صحيح مسلم فرأيت الرواية المذكورة فيه بلفظ مثل وعزى ابن الاثير عشر الى مسلم ايضا من طريق اخر بلفظ مثل لفظ قال ثم من توضأ مثل الوضوء ولم ارها من الوجه الذي ذكره ايضا في صحيح مسلم فليتنبه لذلك وفي البخاري في كتاب الصيام توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين الحديث وفيه كتاب الرقاق في باب قوله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق عن ابان قال رأيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في هذا المجلس يا حسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء ثم اتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر الله ما تقدم من ذنبه قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا وما اشكل في تفسير المثل هو ما ذكره الشيخ تقي الدين هنا وقال في باب الاذان في قوله عليه السلام قولوا مثل ما يقول ان فيه دلالة على ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل وجه وستقف عليه هناك ان شاء الله مع زيادة قوله ثم صلى ركعتين فيه استحباب ركعتين بعد الوضوء قال في شرح مسلم فاكثروا تفعل كل وقت حتى وقت النهي عند الشافعي فيه خلافا لمالك في الكبير قالوا واوليست هذه بين السنن قالوا وحديث بلال يرد على البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال ارجى عمل له يجوز ان يختص بغير اوقات النهي هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الذي يظهر المنع وهل يجري فيه الخلاف الذي ذكره اصحابنا في التحية وقد مر بها فيه نظر

الثواب الموعود به مرتب على امرين احدهما الاول وضوء على النحو المذكور والثاني صلاة ركعتين عقبه بالوصف المذكور فاذا حدث الحدث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود احد جزئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث في فضل الوضوء بمجرد حصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور الموصوف به بالوصف المذكور

فضله

قوله لا تحدث فيها نفسه فيه

اثناء حدث النفس وهو بمعنى هجس اهل الحق ثم حدث النفس قسمان الاول ما يجم عليها ويعذر دفعه عنها والثاني ما يستمر معها ويمكن دفعه وقطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتبار ولفظ الحديث تقتضيه بقوله لا يحدث فانه يشهد بتكسب وتفعل حدث النفس لان الخواطر التي ليست من جنس معقود والعبد معفو عنها وممكن ان يحمل على القسمين لتعلق العسر بالتكاليف وجوب دفعه فالحديث انما يعني بترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ولا يلزم ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه نعم لا بد ان تكون الحالة المرتب عليها الثواب المخصوص ممكنة الحصول ليوصي المجرد عن شواغل الدنيا وعلقه ذكر الله تعالى على القلب وتعميره به وذلك حاصل لاهل العناية وعلى عنهم ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان ما يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة وحديث النفس لم يعد نفسه شيئا لانه عليه السلام انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ودفعها عنه ومخاطبته مدبرا حتى لم يستقبل عنها طرفة عين وسلم من تشطان باجتهاده وتفريغه قلبه ولم يرتض النووي هذا قال والصواب حصول هذه الفضيلة مع طرو الخواطر العارضة غير المستقر الماس

حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والحديث يحمل على المتعلق بالدنيا فقط لانه مأمور بالتدبر في المتلو من القرآن العزيز والذكر والدعوات وتدبرها وذلك لا يحصل بحديث النفس وليس كل امر محمول او مندوب بالنسبة الى غيره وقته وحاله من امور الاخرة بل قد يكون اجنبيا عنها منافيا عليها وقد كان عمر رضي الله عنه يجهز الجيوش وهو في الصلاة ويستعمل صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته ومراعيه منها وسئل عن ذلك فقال كان عندي شيء فكرهت ان يحبس فقسمته وكل ذلك فرعه خارجه عن مقصود الصلاة وفي كتاب الصلاة للحكيم الترمذي قال عمر رضي الله عنه ما قمت في صلاة فحدثت نفسي بغيرها قال الزهري رحمه الله سعد ان كان لموفقا على هذا ما ظننت ان يلوي هذا الحديث في عنقه ويؤيد ما سلف ما جاء في رواية لاحمد حدثت بها نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا الا استجيب له ذكرها الحليمي الترمذي اصاب الكلم الطيب اذا تقرر حديث النفس وتشاغل به فهل تبطل صلاته ام لا لم نر فرقا بين القليل والكثير قال النواوي لم اقف على نص صريح في ذلك لاصحابنا يعني المالكية لكن ذكر ابن العربي في مسألة السنة ما يطابق البطلان وعند الشافعية وجه ان حديث النفس اذا اكثر ابطل الصلاة وقال القاضي الحسين يحاف لمن فكر في امور الدنيا ان يحرم فضيلة الجماعة لقوله عليه السلام صلاة لا يحضر قلبه وقال غيره اختلف الفقهاء والزهاد في قبول الصلاة مع استرسال الخواطر المشغلة عن حضور القلب فيها قال الفقهاء الى قبولها ومال الزهاد الى عدم قبولها والاول بناء على ان الخاطر عرضا عرض فاعرض فالمسألة كما قال الغزالي وان كان شبيه التعلق

هذا ما قاله من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين الحديث وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ مثل وضوئي هذا
عزاه لما تقدم من رد به ثم قال عليه السلام لا تغتروا وهذه الرواية اخرجها البخاري ايضا كما بيناه
ولم يعبر السخ متى المتمن عليها قال وعلى ان يقال ان الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل يسيرا ونوعا
على المخاطبين من غير تضييق بما ونعني بما ذكرناه الا الاول الا ول اقرب الى مقصود البيان وقال
النافعي لا بد من ذلك لتعذر الاتيان بمثل وضوئه عليه السلام وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة
من التوسعة وعدم التضييق على المكلف ولم يعبر على الرواية التي اسلفناها ايضا وذكر النووي
في شرح مسلم فانه قال انما اتى بالجود دون المثل لان حقيقته مما يليه لا تقدر عليها غيره ثم رأيت بعد ذلك
في جمعه بين الصحيحين عزى رواية مثل الى مسلم من رواية زيد بن اسلم عن عثمان توضأ ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم
من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وعزا ابن الاثير عزى جمعه بين الصحيحين ايضا
وراجعت صحيح مسلم فرأيت الرواية المذكورة فيه بلفظ نحو لا بلفظ مثل وعزى ابن الاثير عشر اليه ايضا
من طريق اخر بلفظ مثل ولفظه قال من توضأ مثل الوضوء ولم ارها من الوجه الذي ذكره ايضا
في حديثه عند ذلك وفي البخاري في كتاب الصيام توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين الا خره وفيه كتاب الرقاق في باب قوله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق عن
ابن ابان قال رأيت عثمان بطهوره وهو جالس على المقاعد فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء ثم
اتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر الله ما تقدم من ذنبه قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا
وما اشلعناه في تفسير المثل هو ما ذكره الشيخ في الامر هنا وقال في باب الاذان في قوله عليه السلام
فقولوا مثل ما يقول ان فيه دلالة على ان لفظة مثل لا تقتضي المساواة من كل وجه وستقف
عليه هناك ان شاء الله مع زيادة قوله ثم صلى ركعتين فيه استحباب ركعتين
بعد الوضوء قال في شرح مسلم فاكثروا تفعل كل وقت حتى وقت النهي عند الشافعي خلافا لمالك
قالوا وليست هذه من السنن قالوا وحديث بلال الذي في البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه
اوحي عمل له يجوز ان يخص بغير اوقات النهي هل يخص هذه الفضيلة ركعة الذي يظهر
المنع وهل يجري فيه الخلاف الذي ذكره اصحابنا في التحية وفي نظائرها فيه نظر
الثواب الموعود به مرتب على امرين احدهما الاول وضوؤه على النحو المذكور والثاني صلاة ركعتين عقبه
بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل
خارج وقد يكون الشيء فضيلة بوجود احد جزئيه بنحو كلام من ذكر هذا الحديث في فصل توضأ
فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص على مجموع توضأ على النحو المذكور والصلاة
الموصوفة بالوصف المذكور قوله لا تحدث فيهما نفسه فيه

فصله

اثنان حدث النفس وهو مذهب اهل الحق ثم حدثت النفس فثلاثة الاول ما تجزم عليها وبعد ان
وقع عزما والثاني ما استرسل معها ولكن وقعه وقطعه فحمل الحديث عليه دون الاول لعسر
اعتباره ولفظ الحديث تقتضيه بقوله لا يحدث فانه يشعر بتكسب وتفعل لحدث النفس لان الخواطر
التي ليست من جنس مقدور العبد معفو عنها ولكن ان يحمل على العفو عن لغو العسر بالتكليف
في وجوب دفعه فالحديث انما يعني ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك
العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ولا يلزم ذلك من ثاب التكليف حتى يلزم دفع العسر
عنه نعم لا بد ان تكون الحالة المرتب عليها الثواب المخصوص ممكنة الحصول وهي التجرد عن اشغال
الدنيا وعلقه ذكر الله تعالى على القلب وتعميره به وذلك حاصل لاهل العناية ومحلى عنهم ونقل ذلك
بياض عن بعضهم ان ما يكون من غير قصد يرجى ان يقبل بعد الصلاة وكون دون صلاة من لم يحدث
نفسه بشيء لانه عليه السلام انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حدث
النفس وانما حصلت له هذه المنزلة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان وتعهدها عنه ومحافظته
عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان بالجهاد وتعريفه قلبه ولم ير تضي النووي
هذا قال والصواب حصول هذه الفضيلة مع طرو الخواطر العارضة غير المستقر الناس
حدث النفس تعم الخواطر الدنيوية والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط لانه مأمور بما
بالذكر في تعاني المتلو من القرآن العزيز والذكر والدعوات وتدبرها وذلك لا تحصل لحدث
النفس وليس كل امر محمول او مندوب بالنسبة الى غيره وقته وحاله من امور الاخرة بل قد يكون
اجنبيا عنها مما يشغل عليها وقد كان عمر رضي الله عنه يجهز الجيوش وهو في الصلاة ويستعمل
صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته ومراعيه منها وسئل عن ذلك فقال كان عندي حتى من تجهيز
اريحس نفسيته وكل ذلك فرعه خارجة عن مقصود الصلاة وفي كتاب الصلاة للحكيم الترمذي
قال سعد رضي الله عنه ما قمت في صلاة فحدثت نفسي بغيرها قال الزهري رحمه الله سعد ان كان
لموفقا على هذا ما ظننت ان يوفق هذا الذي يليه ويؤيد ما سلف ما جاء في رواية لا
يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا الا استحب له ذكرها الحكيم الترمذي اصل في الكتاب الاتي
اذا تمادت حدث النفس وتشاغل به فهل تبطل صلاته ام لا ام نفرق بين القليل والكثير قال
النافعي لم اقف على نص صريح في ذلك لاصحابنا نعم المالكية لكن ذكر ابن العربي في مسئلة السنة ما طال
البطلان وعند الشافعية وجه ان حدث النفس اذا كثر ابطل الصلاة وقال القاضي الحسين حاف
لمن فكر في امور الدنيا ان يحرم فضيلة الجماعة لقوله عليه السلام لا صلاة لاحرى لا حضر
قلبه وقال غيره اختلف الفقهاء والزهاد في قبول الصلاة مع استرسال الخواطر المشغلة عن
حضور القلب فيها قال الفقهاء الى قبولها ومال الزهاد الى عدم قبولها والاول اوفى وابقى
في اذ لسنا انه ان كان الخاطر عرضا عرض فاعرض فالمسئلة كما قال العبادي ان كان سبب التعلق

...سول الدنيا الذي يسعني عنه فاسئله كما فاته الزهاد لان هذا العارض من سنة وتوضأ احسان
وكسنة [illegible] له شغل لما علم من تعبد الطاهر فيه العموم في الكبائر والصغائر
لتنهم حصوا قبله بالصغائر وقالوا انما تكفر الكبائر بالتوبة وكان مستندهم في ذلك وروده
بعد في مواضع كقوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر لحقوق في هذه الامور المذكورة مطلقا للمطلق في غيرها ومعنى ل
الذنوب بعضها ان لم تكن كبيرة فان كانت فلا بد من تكفير الصغائر بهذا وان كان مجمعا لاصناف
الحدث باداه وهذا مذهب اهل السنة ان الذنوب بعضها ان لم تكن كبيرة وان الكبائر انما تكفر بالتوبة
ثم كل واحدة من المذكورات من الخمس والجمعة ورمضان صالح للتكفير فان لم يجد ما تكفر به حسنات
ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر بقدره
يوجد من الحدث شرعية العلم بالفعل وبه المغ واضبط في حق المتعاجات [illegible] فيه
استحباب الثلث فيما ذكر من اعمال الوضوء واما الراس فقد سلف حكمها
الترتيب في اعضاء الوضوء فانه رتبة الراوي ثم في معرض البيان وهي للترتيب وقد سلف ما فيه
[illegible] فيه الاستدلال لبعله عليه السلام على الاحكام الشرعية ومتابعته وعرى مقارنة
فعله وان المرجع اليه في جميعها الرابع والندب فيه استحباب تناول ما الوضوء باليمين ولم
يتعرض هذا الحديث لتقدم اليمين على اليسار لكنه ثابت في غير اليدين والرجلين واما الاذنان
والخدان والكفان والمضمضة والاستنشاق وخبات الراس فقال العلما لا يستحب تقدم اليمين فيها
بل يستحب غسلهما ومسحهما دفعة واحدة فلو تعذر غسلهما او مسحهما دفعة واحدة بان كان بيد
واحد قدم اليمنى منهما في الاذنين وخدين وباليمنى منهما في الاذن وجهة السبابة يقدم اليمنى
على اليسرى والاصح الاول الخامس والتسعين فيه دفع حدث المضمضة والاستنشاق وما لا
يعني وما اعد الله تعالى لمن اتى به من الثواب على الطاعات وغفر السيئات قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات [illegible] يدل الرابع عشرة ايضا حصول المغفرة مع الوضوء المذكور وصلاة ركعتين
عقبه وصح انه يخرج خطاياه مع الماء او مع اخر قطرة الماء حتى يخرج نقيا من ذنوبه وصح حصولها
مع المشي الى الصلاة وجمع بينها بان الوضوء بمجرده سبب لمغفرة ذنوبه والمشي والصلاة بانفراده كما
جاء في حديث الصحيح السالف وكانت صلاته وقعوده في المسجد تابعة لان سببها الوضوء مع الصلاة
لان المتوضئ يقيد الصلاة في صلاته كان المتوضئ مع المشي يقيد الصلاة في صلاته واولى لان
عمل الوضوء يقيد الصلاة اشرف من عمل المشي يقيد الصلاة لا سيما وقد صح ان الوضوء شطر الايمان
وبين ان ذلك يحلف عبد خلافا حوتا لا سخاص صحيحين بتوضأ يحصل له ذلك عند
امام توضيه واخرا يحصل له ذلك حتى يصلي
[illegible] هل البخاري هذا الحديث
[illegible] باب سوال الرطب واليابس للصائم فليتأمل وجه مناسبته منه وحمزة له صحيح

المسجد فاجابه سعيد سوال واحد لم يحدث يوم ولا غيره انتهى [illegible]
عن عمرو بن علي المدني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل
يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين
الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية ذهب
بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي رواية انا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء من بئر من بضاعة فتوضا لنا منه كما توضا لهم من تلك البئر ونحن
في التعريف برواته وهم انصاريون مازنيون اما عمرو بن يحيى فتقدم اخرج له اصحاب الكتب
الستة وهو ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم روى عن ابيه وعباد بن تميم وغيرهما وعنه يحيى بن سعيد الانصاري
ويحيى بن ايوب وخلق من اقرانه وطبقاته مات سنة اربعين وهو ابن ثمانين سنة اخرج له الاربعة الا النسائي
يحيى بن عمارة ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس بن محرث بن الحارث بن ثعلب بن مازن ابن النجار
وقيل اسمه كنيته مازني انصاري مدني تابعي روى عن ابي سعيد الخدري وغيره وعنه الزهري وغيره
اخرج له الستة وتوفي النسائي وابن خزيمة وعمارة بن ابي حسن جد عمرو صحابي عقبي بدري وقال ابو
نعيم ذكر بعض المتاخرين يعني بن منده وفيه نظر وقال ابو عمر له صحبة ورواية ووهم في هذا بن العطار
شارح هذا الكتاب انه لا تعرف له رواية قال ابو عمر وابوه ابو الحسن كان عقبيا بدريا واما عمرو ابن ابي حسن
فذكره ابو موسى المدني في الصحابة فقال عمرو بن ابي حسن الانصاري ثم ساق حديث عمرو بن يحيى عن عمارة
عن عمه عمرو بن ابي حسن قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا المضمض والستنشق من واحدة
وقال السخ شرف الدين الدمياطي عمرو ابن ابي حسن نعيم بن عبد عمرو نعيم شاق قضيه كما تقدم قال ابو الحسن له
صحبة وشاهد وليس بجد لعمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن وانما هو عمرو ابن عمه عمارة بن يحيى بن عمارة وقد جاء في
باب الوضوء من التور من صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد
اخبرني كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا الحديث وعمارة وعمرو وعمر واولاد ابي الحسن في
البخاري في باب مسح الراس كله عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد بن زيد وهو جد عمرو
بن يحيى استطع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث ورواه في باب
غسل الرجلين الى الكعبين وفي باب مسح الراس مرة كما رواه المصنف ورواه في باب من مضمض واستنثر
من غرفة واحدة باسقاط عمرو بن ابي حسن رواه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد والرجل
المذكور في الرواية الاولى الظاهر انه عمرو بن ابي حسن واسقطه في الرواية الاخيرة لان والد عمرو بن يحيى
شهد ذلك مع عبد الله بن زيد [illegible] قوله قال شهدت عمرو بن ابي حسن قال كانه قال شهدت عمرو له ال
حسن النحاي شرف الدين الدمياطي لم يستطل ابي سعد اذا كذا ابا الحسن العطار شرحه وتد علت انه عمه لا جده لان اباه
عمارة [illegible] عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني امه ام عمارة عباد بن تميم له

ولا وهو محمد ولاحه حدب بن زيد الذي تطوعه سلمه سنوا عطا نعني انه الله هو الذي سلمه
شارك وختاني قبله وروى من وجه غريب عن معاوية بن ابي سفيان انه قال لا يا ابا ايوب سيلة تحمل اليه فقال
فيه وهو شهد عبد الله احد امور وامام عيان نسبه بيجه القول وكر الليس ت قلب الى قبلها سيلة اللداب
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يوشيد رحمه الله عليه اهل الميت وعبد الله هذا رأى حديث الاذان
٨ في بابه والحديث الاذان في باب المدى وفي باب الزكاة ابتداء وهو من عبد ربه الذي
اذا الاذان قال الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن علبه بن زيد بن ثعلبة بن الحرث ابو محمد الانصاري
الخزرجي شهد بدرا والعقبة وكان رواية الاذان في السنة الاولى من الهجرة بعد ما استجد سوا الله صلى الله
عليه وسلم وقال عليه السلام عند هذه رؤيا حق ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين
سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقال البخاري فيما نقله الترمذي لا يعرف له غير حديث الاذان
بل له حديث ثاني وثالث وقد ذكر بعضهم له احاديث اخر في بحر الاحاديث الا في والحسد فيما سنه فان ذلك يأتي على علاه
هذا لم يخرج له البخاري شيا وقد نص على هذا الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي واما راوي حديث الوضوء
فما خرج له الستة وجملة احاديثه ثمانية وارتعون حديثا اتفق على ثمانية منها وروى عنه ابن اخيه عباد
وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمان زوج ابنه وعمرهم صلى بالحرة في ذي الحجة عن سبعين سنة وكان الحرة
في اخر سنة ثلاث وستين وقد ذكرت سبب تسميتها بالحرة فيما اوردته في معرفة رجال هذا الكتاب
فراجعه منه فيما اتفقان في الاسم واسم الاب والسلة ويفترقان في الجد والبطن من السلة فالاول انصاري
والثاني حارثي وكلاهما انصاريان خزرجيان فيد حلان في نوع المتفق عليه والمفترق ومن ثم الحديث
ووهم ابو القاسم البغوي فجعلهم ثلاثة فانه ذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الاذان ثم
ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمرو المازني وذكر له حديثا واحدا في الاذان وقال ليس له غيره وعقد لعبد الله
بن زيد بن عاصم ترجمة مالة وذكر من حديثه وحلى وفاته ١٢ المازني بالراي والنون نسبة
الى مازن قبايل وبطون احدها مازن الانصار منهم عبد الله بن زيد هذا واخوه عثمان بن زيد وابن اخيه
عباد بن تميم وجماعة من الصحابة والتابعين وعمرو بن يحيى وابوه وجده منهم ثم اعلم ان هذه النسبة تستبه
بالمأربي بالهمز والراء والباء الموحدة نسبة الى مأربة ناحية باليمن وهي التي استطاع اسفر بن حمال الذي
صلى الله عليه وسلم لحمها وقد تقدم في النسبة اليها ماذبي بالمد على الجمع والنسبة يلبسه جماعة وذكر لامر سهل بن
السنين المازني وقال ابو محمد بن الحسن المسابوي ١٣ الوضوء هنا بضم الواو كما سلفته لك
في اكحلت قبله واضحا ١٤ معنى القفا ما ل وصب وهو مهموز قال الجوهري كفات الاناء يكفيه
ولبسه هو مكفوء وخلف هل يستعمل ثلاثيا ورباعيا ومعنى واحدا وكفات ثلاثيا معنى قلت وأثبات
رباعيا بمعنى املت وهو مذهب الكسائي وغيره ومعنى دعا سواء عليه حتى اليوم والتا المشاة
فوق فارسي معرب قاله ابو عبيد وحكاه صاحب المحرب وقال صاحب المحلم هو عربي وقيل
دخيل قال وهو مذهب وحلى الرمخشري في اساس البلاغة بايدته فرع المصنف بانه سبه

اللب ١٥ والجوهري هو انا بيرنه زاد المطرزي صغير وعبارة العسكري في تحفته محل
نعمة الخرصة وانبع انوار ثمارها اي موسي في المعت هوا با شه اجاد من سعر او حجارة وعباه
بفتح بن الدال المشددة الطيب وعباه عبر ضم مثل لاحاه شه الغدر وتكون من حجاف وبحاس وهي
منعاريد والمولعة منشر ك طلق بيا ماذكرنا وعلى الرسول من القوم من والطيب في كلام المصنف
بفتح الطاء وكر فما صحف في الباء والطيب اصالغات ما ١٦ قوله من الطاهر اه من باب تسمية
الشي بما حاوره كالراوية ومن هنا لسان الجنس ليس الا وعباه السح بني الدن في هذه الرواية بكار
اي من ماء مماء على حذف مضاف واستعمل الحقيقة في الرواية الثانية في قوله في نور من صفر
والصفر بضم الصاد وكرها والضم افصح واشهر وهو النحاس والنور ابو عبيد بالكسر وزعم ابن درستويه
انه سمي صفرا لصفرته وهو الذي يسمع بالبوشاذر وقال الفراء هو النحاس الجيد وفي المحلم انه ضرب من
النحاس وقيل هو ما صفر فيه واحدته صفرة وسمي النحاس بها بفتح السين والباء وكسر السين واسكان الباء
لانه يشبه الذهب ١٧ قوله فتوضأنا لهم وضوأ النبي صلى الله عليه وسلم تقديم وصوا نحو
وضوا النبي صلى الله عليه وسلم لحذف المصدر وصفته وهو المضاف واقام المضاف اليه مقامه وهذا
من باب المبالغة في التشبيه هو لهم زيد اسد ١٨ قوله فاكفانا على بعير النور وغسل يديه ثلاثا
فيه استحباب غسل اليدين في ابتدا الوضوء لغير المستيقظ الرابع قوله ثم ادخل يده في النور فمضمض
الى اخر فيه جواز الوضوء من اية الصفر قوله الزالي الاحيا النوعي من انا مغرور وراه عمر
ابن عمر داي هرزة وشعبة ونقله الماضي عن عمر وحابه ناحه الذهب لانه صنوا صفر وروى
ابن ابي شيبة عن معاوية بيه ان يتوضأ في النحاس رقا عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عنه وهذا
احدث يرد عليهم لكن من قال بالكراهة حملها بوجدان غيره وليس في الحديث وجدان غير
ولا عدمه وفي باب الظهور لابي عبد القسم بن سلام عن ابن سيرين كانت الخلفا يتوضأ في
الطست وفي الحديث رأيت عمان يتوضأ عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر
الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في انيه النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روى
عن ابن عمر في الكراهة وقال ابن المنذر رخص فيه كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن
المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت اني رأيت احدا ان الوضوء في انية الصفر والنحاس
قال الصاحب والرصاص وشبهه والاشيا على الاباحة وليس بحرم ما هو مباح بوتوف عن عمر قال
ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه اشه بالصواب وكان الشافعي ذا حفوا ابو
ثور يكرهون الوضوء في انيه الذهب والفضة وبه نقول ولو توضأ فيه متوهم اجزاه
وقد اساء وعن ابي حنيفة انه كان يكره الاكل والشرب في انيه الفضة ولا يرى باسا بالمعجن
وكان لا يرى بالوضوء فيه باسا وفي سنن ابي داود باسناد ضعيف عن عايشة كنا نغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من نور من شبه وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب

بت محسن انه عليه السلام كان يتوضأ فحسب من صفة ما تقدم الكلام على المضمضة والاستنشاق والا
في الحديث السادس والعاشر وذكر الخلاف في احكامها والكلام هاهنا في نفسها فقد ثبت
حسنه او وجه عندنا مبسوط طبقا في شرح المنهاج والتنبيه وغيرها وصح الرافعي ان الفصل اعز من افصل وصحح النووي
ان يجمع بثلاث غرفات افضل وهو ظاهر الحديث ومذهب مالك ان الفصل افضل لحديث في سنن ابي داود
قال المازري هذا هو المختار لانهما عضوان متعددان فتعدد الماء لتعدد العضو الا عضاء قال وقيل يغسلان
ثلاث مرات من غرفة واحدة لانهما كعضو واحد وقيل يجمعان في كل مرة لانهما كالعضو الواحد فتكرر
فيه اخذ الماء ... فيه دلالة على المغايرة بين الاستنشاق والاستنثار كما نبهنا عليه في الحديث السادس
وغيره الماء ... يجوز كذلك في قراءة فتح العين والراء وضمها وضم العين مع اسكان الراء وفتحها وهي لغات نبه
على ذلك النووي في شرح المهذب ... قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه كذا في صحيح مسلم بدا بالافراد
والذي في اكثر روايات البخاري وفي بعضها يديه وفي بعضها يديه وضم لها الاخرى وهي دالة على جواز الامور
الثلاثة وان الجميع سنة وجمع من الاحاديث بانه عليه السلام فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة او وجه
عندنا افضلها وهو منصوص البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسرع واقرب
الى الاستيعاب وهذا الخلاف محكي عند المالكية ايضا في اخذ الماء للرأس فقيل بالمسح وقيل بهما وقيل
مخير الرابع عشر قوله ثم غسل وجهه تقدم الكلام على غسل الوجه وحده في الحديث قبله خامس
عشر قوله ويديه الى المرفقين مر تين ذكر في شرح السنج تبعي الدين الفاسي وغيرهم ادخل يديه مرتين الى
المرفقين وفيه حذف اي فغسلهما مرتين فالعامل في مرتين ادخل والى متعلقه بالمحذوف السادس عشر
قوله مرتين فيه دلالة على جواز الثلاث في بعض الاعضاء واثنين في بعضها وهو اجماع سابع
عشر قوله ثم ادخل يده يعني في الوضوء راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة فيه دلالة لمن قال بعدم
التكرار في المسح وقد تقدم ما فيه في الحديث قبله ... اختلف العلماء في الاقبال والادبار
هل هو بالنسبة الى الرأس او بالنسبة الى الشعر او بالنسبة الى الناصية الى الوجه ثم الى مؤخر الرأس ثم الى
ما يليه منه على ثلاثة مذاهب وهذا الحديث مطلق في الاقبال والادبار من غير تحديد ابتداء غايته وانتهائها
في الرأس لكنه ذكر في الرواية الثانية في قوله بدا بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع
الى المكان الذي بدا منه فهذه الرواية ظاهرة في الاول وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى
مبدأ اقبال الرأس الذي يلي الوجه فيذهب بالقفا ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه وهو مبتدأ الشعر
من حد الوجه ولو لم ترد رواية التحديد بالابتداء والانتهاء لكان الاطلاق في الرواية اولى جوابا بان جنب
انهم قالوا الاقبال لا يكون ابتداؤه الا من مؤخر الرأس والادبار لا يكون ابتداؤه الا من مقدم الرأس
لو سلم مع انهم استدلوا عليه برواية حسنة وردت في حديث الربيع بضم الراء بنت معوذ رضي الله عنها
رواها ابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنها وقال حدث عبد الله بن زيد صحيح منها واجود اسنادا
وهو انه بدا بمؤخر رأسه وعمر الى جهة الوجه ثم يرجع من مقدمه الى المؤخر وقال الحسن

وهي محمولة على الجواز لا على الاصل او على حالة او وقت ولا تعارض ذلك الرواية المصرح عن عبد الله بن زيد
والجواب عن رواية الاطلاق في الاقبال والادبار ان الواو لا تدل على الترتيب فيه تقديم وتأخير والمعنى
ادبر واقبل او قد جاء ذلك مصرحا به في حديث عبد الله بن زيد المذكور في صحيح البخاري ولفظه ومسح رأسه
فادبر بيديه واقبل وابتدأ بالمحال في هذه الروايات في الكتاب تفاولا وعلى هذا قوله تعالى ثم ادبر يسعى
والمراد على ما قيل ثم اقبل يسعى كما هو المقبل فلان يسعل كذا المعنى ما سعل موضع ادبر موضع اقبل ولا توسع
بالاقبال قاله الزمخشري وصح ايضا جعل الاقبال من جهة الشعر من بنائه من جهة القفا والادبار
اليه على معنى الفرق بين الذهاب اليه والوصول وهو بعيد للبداءة بالرأس لا بالشعر في رواية الكتاب
قال الشيخ تقي الدين وعندي فيه جواب آخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافية عرا بها
نسب الى ما يقبل عليه ويدبر والمؤخر عمر ان نسب الاقبال اليه والادبار عنه قلت فيحمل ان يريد بالاقبال
الاقبال على الفعل لا غير ويضعفه قوله واد بر وصاحب المذهب البالث قصد المحافظة على قوله بدأ
بمقدم رأسه فان الناصية مقدم الرأس وصدق عليه انه اقبل ايضا فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو
العمل الا ان الرواية الثانية قد تعارض هذا فانه جعله بادئا بالمقدم الى غاية الذهاب
الى قفاه وهذه الصفة التي لهذا الفاعل يقتضي انه ذهب بمقدم رأسه غير ذاهب الى قفاه بل الى ناحية
وجهه وهي مقدم الرأس قال الشيخ تقي الدين ويحتمل ان يقول هذا القائل ان البداءة بمقدم الرأس بعد الى
غايه عالدها بالى المؤخر وابتدا الذهاب من حيث الرجوع من منابت الشعر من ناحية الوجه الى القفا
والحديث انما جعل البداءة بمقدم الرأس عند الى غاية الذهاب الى القفا الى غاية الوصول الى القفا وفرق
بين الذهاب الى القفا وبين الوصول اليه وقد اسلفت هذا وقال ابن برزن الثاني حكى عن جدنا الفقيه
العابد الولي المشهور محمد زابر حلف ان اصل هذا ما خود من القبل في العين وهو ميل الناظر وكثيرا ما يكون في
الحمل تقول فرس اقبل يعني اقبل بهما اما الما فمخلصا على خمسة اجوبة احدها ان الواو لا تدل على الترتيب
ثانيها ان الاقبال من جهة الشعر من جهة القفا والادبار اليه ثالثها انهما من الامور الاضافية رابعها
ان يحمل الاقبال على الاقبال بالفعل لا خر خامسها المعنى بما لها السابع عشر الحكمة في الاقبال
والادبار مسح وجهي الشعر فيلاقي في رديه ما لاقاه في ابتدائه وعبارة بعضهم لعظم الشأن وعظم العام
لاجرم فان الذهاب والاياب مرة على الاصح ثم انما استحب الرد لمن له شعر مسترسل اما من لا شعر له او طق
رأسه وطلع منه شعر فلا يستحب له الرد لانه لا تاثير فيه ورد الاستحباب الرد لمن له شعر كثير مطموز
وكلوي الحدث خرج بخرج الغائب فلو فعل في هذه الحالة لا يستحب له مرة ثانية لان الماء مستعمل
بالنسبة الى ما بقي وبذلك صححه نقله الرافعي عن البغوي وجزم به النووي في الروضة وشرح مسلم
قوله ثم غسل رجليه قد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله فاغنى عن اعادته الحادي
قول المصنف انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء توضأ من صفر هي رواية
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخرجها ثلاث قوارير من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل بهما
وادبر وغسل رجليه كذا اخرجه البخاري بهذا الاسناد ولم أر هذا الاسناد لغير هذا في سياق كان في
الصحيحين او أحدهما فيستدل بقوله كذا على البخاري فتنبه لذلك ... لا دلالة في الحديث على وجوب استيعاب
الرأس بالمسح لان الحديث ورد في محل الوضوء ولا يلزم منه ... فيه دلالة على استيعاب
الرأس بالمسح وقد صح الرأس بالمسح في صحيح مسلم مسحا غير مستوعب بيده وكلا الحديثين حجة على الحسن والاوزاعي وابن الماجشون
حيث قالوا بتخيير الماسح حكاه القاضي عنهم بجواز مسح الرأس بمقدار ناصيته بقدر ادخلوا فعلوه صلى الله عليه وسلم
انتهى ثم قال ... للجمل على الندب فلا يتم الاستدلال عليهم ... هذا المصنف في رواية هذا الفعل
في الرجلين وفي البخاري في هذا الحديث في بعض طرقه ثم غسل رجليه الى الكعبين كذا هو في صحيح مسلم
وفي صحيح ابن خزيمة انهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وقيل معقد الشراك واختلف قول مالك في ادخالهما
في الغسل كما اختلف قوله في دخول المرفقين في ... واستدل بهذا الحديث على ان هذا الحديث مع الادلين ولا خلاف
ان كلا من هذه الثلاثة مشروعة وان من اقتصر على احدها دون ما فوقه لا يجزيه والاصح عند الشافعية انهما عضوان
مستقلان وعند المالكية انهما من الرأس وقيل انهما من الوجه فعلى الاول يغسلان معه وقيل ما اقبل من الوجه وما ادبر
من الرأس لما ... قال العباس بن عباس لم يحج في هذه الاحاديث تخليل شعر اللحية فدل على ان غسل
شرع وبهذا احتج مالك على عدم تخليلها في المشهور قوله قلت هذا استنباط غريب ليس فيه اصلا
تخليل الاصابع ويلزم ان لا يلزمن مسه عند ولا قائل به وقد صح في حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه
السلام خلل لحيته الكريمة ولم اتنا عشر هذا هذا ذكرها وصحة في تخريج احاديث الرافعي واجرها منه
وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في احضار ما للطهارة بلا كراهة ...
وفيه ايضا تعليم المتعلم بالفعل اذا لم يبلغ في التفهم من القول ... وفيه ان الكبرى الى الساعد
ادخال اليد الا ما بعد غسلها وان نية الاغتراف لا تجب اذ لو وجب لنقل ... فيه اسان الكبرى الى الساعد
واعتذر عنهم بانه لم يحضر ما الوضوء اذ اعلموا ان به حاجة اليه ... عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في نعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
الحديث ... عليه من عشر اوجه الاول بالتعريف برواية وقد سلف في الحديث الخامس من الباب واعلم
وان خاصة خصائص وقد صنف بعضهم في معرفة رجال العدة في مغازيه رجال العدة زادت على الثلاثين راجعها منه فانه مهم
المهم ... الثاني التيمن معناه هنا الابتداء باليمين قبل الشمال وفي المغرب للمطرزي ما من وتيامن اخذ جانب
اليمين ... وسلم كان يحب السلام بالتيامن في كل شيء وهذا اللفظ الذي ذكره رواه ابن حبان في صحيحه بزيادة
حتى ... الرجل في الانعال واليمن من الالفاظ المشتركة لانه ايضا مصدر يمن بالضم اذا بارك يمن ما هود
من اليمن بضم الياء وهو البركة واليمن ايضا النعمة الى اليمن بفتح الياء واليمن ضد الشؤم يقال يمن اذا استعمل اليمن
... النعل بكسر المعجمة وفي الحديث سوء نعلة ونعلها قال الجوهري يقال نعلت فاستعلت اذا
احدث واعمل نعلا نعلا ايضا كما هو في الحديث لان النعل مصدر كالنعل مصدر نعل ... الرجل

نشرح الشعر يعال شعر مرجل اي سرح وشعر رجل ورجل بالتشديد والتخفيف ورجل رجلا
ورجله فهو رجل ورجل الشعر ورجاج جمعهما ارجال ورجالا ذكره ابن سيده في محكمه وفي العويس
الجمع العرائب المرجل والمشرح المسط وفي المغرب للمطرزي رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط ثم جاء يعال
ذلك بعينه قالوا بعضهم ومن الترجل الترجيل ولم يعن الهاء على الرجل اليمنى وادعى ان الترجل مسط الراس والمشي
راجلا فان كلا هما مشهور في اللغة ... الطهور بضم الطاء والمراد به فعل الطهارة واما بالفتح فهو الماء
الذي يتطهر به قال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا السادس معنى التيمن في الفعل
البداءة بالرجل اليمنى بخلاف النزع فانه يترع اليسرى اولا لان الانعال للرجل افضل من احداهما وهنا
في الترجل البداءة بالشق الايمن من الراس في ترجله ودهنه وفي الطهور البداءة بالشق الايمن في الغسل
وفي اليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء والضابط في ذلك ان كل ما كان من باب التكريم والزينة كان
باليمين وما كان بخلافه فباليسار فمن الاول لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس
والسلام في الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة
واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه كالاستلقاء ومن الثاني دخول الخلاء والامتخاط
والاستنجاء والخروج من المسجد والمشي في النعل والاستطابة والاستجمار وخلع الثوب والسراويل والخف
وشبه ذلك وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها ونقل ابن بطال عن عطاء قال ابن عمر جيروا مساجدكم تيامنوا
المسجد وكان ابراهيم يحب ان يقوم عن يمين الامام وكذلك عن الحسن وابن سيرين ومسدد ابن
القسم الاول الخدان والعينان والاذنان والكفان فلا يبدع اليمنى فيها كما اسلفناه
في بحث العاشر الا ان يكون قطع فيقدم اليمنى قال ابن المنذر واجمعوا على ان الاعادة ليست
في الوضوء قيل عنه وروينا عن علي وابن مسعود انهما قالا لا سالي باي يد بدأت وفيه
وعلى السنة فانهم قالوا بوجوب تقديم اليمنى ولا عبرة بخلافهم وزعم المزني السيعي ان الشافعي كان
في القديم يقول به وهو عجيب فهذا شيء لا نعرفه اصحابنا وقد حكاها الامام الرافعي وانكرها واما النووي
فانه خدش في الروضة وما اصاب في ذلك وكان سبب وهمه في هذا النقل انه رأى الشافعي في بعض
التبويب في اعضاء الوضوء وهو عجيب فانه قال به فان اليدين والرجلين كالعضو الواحد حيث
جمعا في لفظ القرآن العزيز حيث قال وايديكم وارجلكم بنصب الثلاث فيه الام على كراهته وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأتم فابدوا بميامنكم صححه ابن خزيمة وابن حبان وظاهر الامر فيه
الوجوب فمخالفه محرمه لكن انعقد الاجماع على عدم التحريم فبقيت الكراهة واعترض الباجي فقال لم
يقل ان ذلك من باب ترك الاولى ولا يتم الاستدلال على الكراهة وجوابه ما رواه ابن حبان من حديث
... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعاطا احدنا شيأ بشماله فرع لو تعارض الاستعمال

والخروج من المسجد خرج منه بيمناه وضعها على يساره اليسرى من غير بسم خرج باليمنى ولبسها ثم لبس اليسرى فائدة قسم بعضهم ما يسن فيه اليمين وما يسن فيه اليسار قسمين جمعه اقسام اولها ما يسن فيه اليمين فقط ثانيها ما يسن فيه اليسار فقط وقد جمعتها بقولي اليمنى لما تقطع اليسار وراجعها ما جرفيه منهما وهو سد الفم عند التثاؤب فان سد باليمنى بحر بسن بيسرى فليكن ظاهرها او باطنها وان سد باليسرى فليكن ظاهرها حاجز ما بجمع فيه بينهما وذلك لكل حامل جارحة كما جاء عنه عليه السلام انه اكل فتنا بر طيب هذا بيده وهذا بيده قال بعض العلماء وهذا استثنى من الاكل باليمين لئلا يدخل في عجم قولها وفي سائره كله الاخوان التي سلفتا وهي الاخذ والعطاء ومنها السواك كما قدمناه ومذهب استحبابه باليسار لانه ازالة مستقذر فكان كالمحجر في الاستنجاء ونقل عن القرطبي ايضا وردده رواية ابي داود في هذا الحديث باليسار وسواك مزادها مسلم بن ابراهيم احد رواية عن شعبة معاذ لم يذهبوا اليه وقال الترمذي اكثر الاسنان باليسار الا من علة من فعل الشيطان قال وقد روي مرفوعا الشيطان يأكل بشماله ويعمل الاعمال بيساره فاجتنبوا الاعمال بها الا من علة قلت ولان في السواك تعبدا حيث امر به ولا ازالة له فهو من باب التكريم فيفعل باليمين كالاكل والشرب فان قلت كان مقتضى التفصيل من حاله النجس فيكون باليسار ومن عدمها فيكون باليمين قلت لاطلاق الرواية السالفة التي قدمنا لها تردد هذا التفصيل بحر يستحب البداءة ايضا بالجانب الايمن من الفم بالسواك اليمنى من فوقها في كل شق كله هذا عام في كل شق خص منه دخول الخلا والخروج من المسجد والاستنجا وما شأنه ذلك فقد روي احمد وابو داود وعنها وصححه ابن حبان والحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وروي احمد وابو داود عنها ايضا قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى ورواه الطبراني بلفظ كان يجعل يمينه لطعامه وحاجته ويجعل شماله للاستنجا وما هنالك الناسع فيه دلالة على ان التختم في اليمين دون اليسار لان خاتم سليمان عليه السلام كان في يساره وهو الصحيح عند الشافعية وصح انه عليه السلام تختم في اليسار ايضا العاشر فيه دلالة على ان السواك لا يرفع الحدث لانه وجد هنا وكذا عموم مع الجزم بالخصوص مما ذكرناه فرع يستحب اذا تثاءب ان يضع يده على فيه كما رواه مسلم في آخر صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري وعلى وضع اليمنى كاوصى بها فعل في مدخله ومخرجه وشرطوا اليسرى لانها للنجيه الادى كالاستنجا وفيه غسل اليمنى فيه احتمالان للمحب الطبري ذكرهما في احكامه في ذكر السواك المقدم قال والثاني اشبه وقد تقدم قريبا من فضل في تفضيل ذلك حديث الشرع باكرام جهة اليمين وتفضيلها على الشمال في مواضع كالوضوء والشرب والاكل وعن تناول الطعام وعن مسه الاعلى فشربه ثم ناولا الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الصف الذي يلي يمين الامام وفي غير ذلك مما تقدم وقال تعالى وما دساه من جانب الطور الايمن وقال والصافات اولي دأبه بيمنه وما في معنى ذلك من السنن

الساتع

عن نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل وفي لفظ اذا قمت الى الصلاة فتوضأ فغسلت وجهك ويديك حتى تأتي المرفقين ثم تغسل رجليك الى الكعبين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله وفي لفظ لمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء [illegible] ابن محمد بن ابي عبد الله المدني القرشي تحدوي مولاهم نا بعي قد سمع بن عمر وانسا وجابر ابا هريرة عمر بن سنه وعنه مالك والناس كان يحجر المسجد فالاعمش عن مجمر المسجد ان يحجر قال نعم كان يحجر المسجد فعرف به قيل انا باه كان يأخذ الحجر فيدام عمر بن الخطاب انا خرج الى الصلاة في رمضان وبه جزم بن حبان فالمجمر بضم الميم والكاف بجيم وكسر الميم الثانية وتقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية على هذا القول صفة لعبد الله ابي يقيم لا لنعيم وبه جزم النووي في شرح مسلم وعزي لبعض المطالع ولا قالوا واطلق على ابنه نعيم مجازا وتقال انه عمر جعل نعيما على حمار المجمد فسمي المجمر ذكر عبد الغني في ترجمة كيسان والله اعلم وجزم الشيخ تقي الدين بان الوصف لنعيم فايده مجمر تشبيه بمجمر بكسر الميم وسكون الجيم المعجمة وفتح الميم الثانية وهو جمر عاد ترد جمر الاشير منهم وا بحمر بن الجعد له صحبة ويقال بحر بالباء الموحدة بدل الميم ثانيها ابو هريرة تقدم التعريف بهما في الباب في الحديث الثاني ثالثها امه جاءت على ما نبه او جه ذكرها العزيزي رحمه الله امه جاعة كقوله تعالى امة من الناس يسقون وامة اتباع الانبياء عليهم السلام كما تقول نحن امة محمد صلى الله عليه وسلم وامة رجل جامع للخير يقتدى به كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة وامة دين وملة كقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وامة حين وزمان كقوله تعالى الى امة بعد وده وكقوله تعالى واذكر بعد امة اي بعد حين ومن قرا بعد امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ونسيان وامة قامة تقال فلان حسن الامة اي القامة وامة رجل منفرد بدين لا يزر له فيه احد قال صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده وامة ام تقال امة زيد والمراد بالامة هنا قلنا امة محمد صلى الله عليه وسلم الموصوف خاصة هذا هو الحقيقة وقد يطلق على غيره تملا له فيه مرسلا الى الناس اجمعين غرا بغما قوله يوم القيمة من الاسما الشاذة لوقوع الفا والعين فيه حرف علة نحو ناب وقول وقيام وقعاله من قام يوم اصله القوام فنقل الواو فيه بالاكثار ما قبلها خاسما قوله غرا محجلين منصوبا على الحال من الضمير في يدعون وهو الواو والاصل يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها قلبت الفا اجتمع ساكنان الالف والواو بعدها فحذفت الفا لالتقا الساكنين فصار يدعون ومعناه والله اعلم يدعون الى موقف الحساب والى الميزان او الى غير ذلك وقال الشيخ تقي الدين بحتمل ايضا ان يكون رسوما ليدعون بمعنى السمة اي يسمون غرا قال والاقرب ان يكون حالا ويدعون في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن المعري عن نافع عن ابن عمر انه كان رعما بلغ بالوضوء ابطه
في المصنف ايضا وكيع عن عتبة بن سالم عن ابراهيم انه ترخص فلعله هذا مردود
ما سلف واما ابن ابي شيبة فاول الاستظامة على الحدث على اطلاقه طالة الغرة والتحجيل بابلوغ الطهر عمل
الوضوء بكل حال وهذا ايضا مردود بقوله فليطل غرته بتقويه بورا عضائه الباس قوله من اثار الوضوء هو
بضم الواو وهذا هو المعروف ويجوز ان يقال بفتحها ويكون المراد اثار الما المستعمل في الوضوء فان الغرة
والتحجيل شائعان في العضل الماء فيجوز ان ينسبا الى كل منهما: تنبيه قوله فمن استطاع الى اخره اقتصر
فيه على ذكر الغرة دون التحجيل وان ذكر مهما في رواية اخرى للتخصيص للعلم به وكان من ثار قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر ولم يذكر البرد للعلم به وقال الشيخ تقي الدين كان ذلك من باب التغليب لذكر
احد السببين على الاخر وان كانا سببا واحدا لان العرب ينحو وانحو استعمال الغرة وذلك ايضا فيما لو اسبغ
تطول الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل في هذا الطرق قال الغالبي لان الغالب عندهم في الغلب ان يغلب
المذكر على المؤنث لا العكس والامر هنا بالعكس اما مسالغرة وتذكير التحجيل وايضا فمثل هذا لا يسمى تغليبا
اذ لم توجد فيه الا تاء احد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء وتغليب احدهما على الاخر نحو القمرين
والابوين ومثلهما وجاب ايضا بانها لحقت بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء ولانه اول ما يقع
عليه البصر يوم القيامة العلامة وعلى تعليلهم انه قوله لمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من قول ابي
هريرة او رجه احرجه الحدث ذكره في رواية البخاري عن نعيم قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد
فتوضأ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي هذا الدعوى عندي بعد فليتامل
قال ابن بنده في صحيح حديث امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء رواه مع ابي هريرة
من الصحابة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو الدرداء
وعبد الله بن السامري وحذيفة بن اليماني رضي الله عنهم: **تنبيه عشر** الملك مجمع عظم العضد
والكتف قاله الجوهري وقال غيره هو مجمع راس العضد والكتف وطرف الزندوة والدنان بتثنية ساو
وهي مؤنثة غير مهموز وفيها لغة قليلة بالهمز وقد قرئ بها في السبع في قوله تعالى وكنت عن
ساقيا وغير ذلك: **تنبيه** استدل جماعة من العلما بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه
الامة زادها الله شرفا وبه قال الحليمي في منهاجه وفي الصحيح انا لكم سيما ليست لاحد من الامم
ترد ون غرا محجلين من اثار الوضوء وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بها وانما الذي اختصت به
الغرة والتحجيل قال ابن العطار في شرحه في باب التيمم في الكلام على حديث جابر وهو المشهور
من قول العلما واحتجوا بالحديث الاخر هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي واجاب الاولون عن
هذا الوجه بان احدهما انه حديث ضعيف والثاني انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبيا دون امتهم
علاوة هذه الامة وفي هذا شرف عظيم لهذه الامة حيث استووا مع الانبيا في هذه الخصوصية

في المعنى بالحروف كما قال تعالى يدعون الى كتاب الله ويجوز ان لا يعدى بدعون بالحرف ويكون عرفا حالا
ايضا وانتصر الغالبي على اعرابه حالا من الضمير في يدعون ثم قال وقد خاط بعض الناس في اعراب هذا
للوضع وليس من شانه تنبيه على ان الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها فسمي النور
الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا لشبهه بذلك فالباء في قوله بياض في جبهة
فرس اغر وقيل الاغر من الخيل الذي عرضه اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة
من العينين ولم تبلغ واحدة من الحدقين ولم تسل سفلى وهي التي من الفرجة وقال بعضهم بل يقال الاغر
عما فرح لانك اذا اقبلت اغر فلا يرى ان تقف الغرة بالطول والعرض وقيل بالصغر والعظم والمراد بالغرة
هنا ما يعم جامعة لمتن وغرة الفرس البياض يكون في وجهه فان كانت فوق ذلك فهي شادخة
فان شاد وجه وعند ابي ان الغرة نفس العلامة التي بعلوه البياض والاغر الابيض من كل شي قد غر وجهه
يغر بالضم غرورا وغرة وغران صار ذا غرة والتحجيل بياض يكون في قوائم الفرس كلها وقيل هو ان يكون
البياض في ثلاث قوائم منهن دون الاخرى في رجل ويدين فلا يكون التحجيل في اليدين خاصة الا مع الرجلين
ولا في يد واحدة دون الاخرى الا مع الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون
البياض ما كان في الصحاح مجاوزا الارساغ ولا مجاوز الركبتين ولا العرقوبين وفي المغيث لابي موسى
فاذا كان البياض في ساعد طرف اليد فهو العصمة يقال فرس اعصم المراد انه غسل شيئا من مقدم
الرأس وما حاذاه من الوجه وزاد على الجزء الذي يجب غسله لاستيعاب كل الوجه وفي التحجيل غسل ما
فوق المرفقين والكعبين وادعى ابن طال تم اتفاق العلما على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق
والكعب وهو دعوى باطلة فقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وفعل العلما
وفتواهم عليه نعم محجوجان بالاجماع واحتجا بقوله عليه السلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم غير محجوج لان المراد به الزيادة على عدد المرات او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على بعض العدد
لا الزيادة على طويل الغرة والتحجيل واما حد الزايد ففيه استيعاب العضد والساق فقال جماعة
من اصحابنا يستحب الى نصف العضد والساق وقال النووي نصف العضد فما فوق ونصف الساق فما فوقه
وجمعها النووي في مع سلم فقال اختلف اصحابنا في القدر المستحب على ثلاثة اوجه انه يستحب
الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وبأيها الى نصف العضد والساق قال انها يستحب الى المنكب
والركبتين قال والاحاديث تعضي ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار
ينسل من العضدين والساقين وانما استعمل ابو هريرة اجتهد على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة فيغسل
الي ضرب من المكيين ولم يبلغ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر استحبابه قال التابعين
ولهذا لم تنقل عنهم وقد رأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد ونصف الساق هذا اخر
كلامه وقوله لم تنقل عنهم عجيب مع ما قدمناه عنهم ومن وهم بن بطال والناجي ايضا انكارهما
على ابي هريرة بلوغه الما ابطه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال الناجي حسن واخرون من اصحابنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسارت بالعرف والتحجيل وتقل الزيادي المالكي شارح الرسالة عن العيادي العرف والتحجيل خاص بالخيل
لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ منهم قالوا لا يلزم احد يدخل من اهل القبلة ان لم يكن غلبة
من امن من هو من امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يقارب ظاهر الاحاديث تقتضي خصوصية تلك
بمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم ير منك قال اعرف محجلون من اثر
آثار الوضوء في جامع الترمذي سيماهم انهم يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء ولا تعارض
بينه وبين ما نحن فيه صورت وخوهم بسبب واحد لهم لسبب واحد اخر غير ذلك والله اعلم
قد اسموا صلى الله عليه وسلم بذكر الغرة والتحجيل جميعا لتضمنا الوضوء فان الغرة بياض في الوجه والتحجيل
بياض في اليدين والرجلين اي والزيادة داخلة في مسمى الاسم لان عند المراد بالحلية في هذا
الحديث جلية اهل الجنة وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا تبلغ الحلية
من الجنة حيث يبلغ الوضوء معقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء يحتمل ان يكون المراد بهذا
الحديث تحلي في الجنة في مواضع الوضوء حلية تبلغ حيث يبلغ الماء فيها ستول منه حلية واحدة على
اذا البسته الحلية اخ اسس عسس اصل الكلمة الصدق بفعيل بمعنى مفعول وهو المحبوب الذي
تعلقت محبته القلب فصارت حلاله اي في باطنه والمحالة مفاعلة حبت وهي لا تكون الا
اثنين غالبا وقد اختلف الناس في الخليل فقيل انه الصاحب وقيل انه الحاجة في المحبة وهو اخص
من الصاحب واختلفوا ايضا هل الخلة ارفع درجة من المحبة او عكسه او هما سواء على اقوال احدها
انها من الخلة بضم الخاء وهي الحاجة ثانيها من الخلة بفتحها وهي خلل المودة في القلب فلا يدخل منه خلا
الاملاة قال تعلب تالتها من الخلة وهو بيت نسبخلة الابل ومن امثالهم الخلة خير الابل
والجمل ما هنها وقال ابو العباس عباس الخلة عبارة عن صفو المودة قال الشاعر قد تخللت مسلك الروح مني
وبه سميت الخليل خليلا قال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وقيل معناه الذي يوالي
ويعادي وقيل الخليل هو المحتاج الى دون غيره ولا يجوز ان يكون الى صلى الله عليه وسلم احد الشيء
من الديانات دون غيره قاله النحاس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى كل خليل من خلته ولو
كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الرحمن يعني نفسه فعدل عنه عليه
السلام قطع للمحالة عنه وبين غيره وحينئذ فما الجواب عن قوله في هذين سمعت حبيبي يقول سمعت خليلي صلى الله
عليه وسلم فالجواب بان المنفي ان يتخذ صوته خليلا وما نفي ان يتخذ غيره خليلا ورد عليك ما قدمناه
من ان المحالة مفاعلة وهي تحالا لا تكون الا من اثنين وقد يجاب بان عدم ذلك الا دل
انه اذا اراد مجرد الصحبة فقط عبر عنها بالحلة مجازا ولا شك انه يحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم محبة تخالط القلب والبدن فقد ثبت للنصر والمال وانولد والناس اجمعين وكور اطلاق
ذلك مناسبا لهذا المعنى فتقول اتخذ فلانا خليلا اذا تحاته او كلهم سمعت خليلي قال حبيبي وانما هو صلى الله
عليه وسلم لم يتخذ احدا خليلا لان خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى له وهي منع تحبه ولا

سئل ذلك الافضل الله لنبيا من عباده وقد وقع من جماعة من الصحابة غير ابي هريرة رضي الله عنه
فيه ايضا ما اعد الله في الحديث اسبغ محاسنه الجنة وسنته الشرعة عنه السابع عشر
منه ايضا اعد الله تعالى من الثواب والكرامة لاهل الوضوء يوم القيمة سيماهم
فيه ايضا اطلعه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها
غيره من امور الاخرة وصفات ما فيها باب الاستطابة الباب ضرب من الكتاب يتقارب
مسايله وهو مجاز من الباب الصوري الذي يدخل فيه الشيء لادخال انه المتقدم لاحتياج المرتب
عليه وانما سمي الكتب بابا بالملازمة له وهو في العلوم للتميز منه ومن ما بعده وهو مستعمل
هنا لاشتماع احكام منه درجة كتاب اعم خاص والاستطابة ازالة الاذى عن المخرجين بحجر ونحوه
او ما في حكمه من الطيب لان ازالة النجاسة تطيب المحل وتوصف عنه القذر يقال استطاب الرجل
فهو مستطيب واطاب فهو مطيب وذكر المصنف رحمه الله في الباب ستة احاديث. الحديث
الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيثة واستعاذ من ذكران
الشيطان وانا ثهم السلام عليه من ثلاثة عشر وجها الاول في التعريف برواية وهو انس بن مالك
بن النضر بضاد معجمة ساكنة بن ضمضم بضاد معجمة ثم بهم ساكنة ثم ضاد معجمة ثم ميم ابن زيد بن حرام بالحاء المهملة والراء وجميع ما في الاسماء كذلك وضبط فرس بكسر الحاء المهملة والزاي
الانصاري الخزرجي النجاري خدمته ابو حمزة كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلة كان يجتنبها
الا زهري النقلة التي خباها الذي كان في طعامها الدبع فسمت حمزة فعلمت ان لا يأتيه حامل فيها
حموضة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا جاءت به امه ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وفتحها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخدمه حين قدم المدينة فقالت يا رسول الله انس غلام كاتب فاحرمك
فتبلة وخدمه عشر سنين وكان عمره عشرا وقيل ثمانيا ودعا له بكثرة المال والولد وطول الحياة ودخول
الجنة فكان له كرم حمل في السنة مرتين وفي الترمذي عن ثابت عنه دعا له النبي عليه السلام دعا له السلام وكان له
بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك قال صدقت حسن ورأى من
اولاده واحفاده عددا كثيرا وكان يقول اني لمن اكثر الانصار مالا وولدا او تقال انه ولد له ثمانون
ولدا وليس فيهم انثى الا اثنتين واحفصه وام عمرو وفي البخاري انه دفن لصلبه مقدم حجاج البصرة بضع
وعشرين وفي رواية وفي الطبراني ابكر عنه قال لقد دفنت بيدي هاتين ولدي لا اقول لمطر ولا ولد ولد
وفي مسند عبد بن حميد لما دعا له بكثرة المال والولد قال وبارك له فيه وروي عنه انه قال رأيت لصلبي
المال والولد وارجو ان اجد خول الجنة مات له ثلاثون الطاعون الطاء ثلاثة وتمانون ابا وقيل
ثلاثة وسبعون وكان من اكثر الصحابة ايضا حديثا روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الفا حديث وماتنا
حديث وستة وتمانون حديثا اتفق له في الصحيحين بلغا حديث وتمانية عشر حديثا اتفق منها على تمانية

وثمانية وستين وابن داود والبخاري بخمس وتسعين حكاه ابن الجوزي وقال المقدسي ابن داود والبخاري
ثلاث وخمسين وتسع باحد وسبعين روى عنه ابو امامه ومن اولاده موسى والبصري وابو بكر واخرون
وخلق كثير من التابعين وكان يصلي مطيل القيام حتى تقرح قدماه دعا اتى به الحجاج فأدناه واذا الله
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام سليم فيصلي في بيتها على المكتوبة ويدعو لهم بخير الدنيا
والاخرة وهو من اطول الصحابة عمرا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وبقي بعده دهرا
سكن البصرة ومات بقصر بالطف على فرسخين منها وقيل فرسخ ونصف ودفن هناك سنة ثلاث وتسعين على
الصحيح الذي عليه الجمهور كما نقله عنهم النووي وقيل سنة خمس وقيل سنة احدى وقيل سنة اثنتين وقيل
اثنتان وهو اكثر الصحابة موتا بالبصرة لا موتا على الاطلاق فان انسا مات بقرية لكك وكان يقول لم يسق
على وجه الارض من صلى الى القبلتين غيري قال ابو عمر ولا اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ابا الطفيل يعني عامر بن واثلة العامل روت سبعة من الكتابة والجزيرة جاديل اليهم باصله وكانت
وفاته سنة مائة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمانية اعوام قال واختلف في سنه حين
انس يوم مات وصح ما فيه انه عمر مائة الا سنة واعرض عليه النووي فقال هذا ثابت ويرد وقد
ثبت في الصحيح انه كان له قبل الهجرة عشر سنين فعمر نوفي الثانية ف[illegible] فعلى اذا على المائة ثلاث سنين
وقيل ست وقيل عشر ين وقيل ذا بواحد اضافي وفاه بحدثان الربع قولين احدهما سنة اربع وتسعين
والثاني ست فهذا بخلاف انس فكيف يقول لا اعلم احدا مات بعده ممن رآه رواية الا ابا الطفيل وقال مورق العجلي
لما مات انس ذهب اليوم نصف العلم فقيل له كيف ذاك قال كان رجل من الاعراب اذا ظفرنا في الحديث مما نحتاج
الى من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سمعه في الرواية انس بن مالك خمسة ولهم هذا
وناهم ابو امامة الباهلي له حدث ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة او قال اخر وقالتهم انس بن مالك بن ابي عامر والد
مالك بن انس الفقيه وذا بعم سح حص وخامسهم لوغ حدث عن الاعرج وغرفادة ايضا انس في الرواية
ليثيه بالمئناة فوق بدل النون ثم سين معجمة وهو محمد بن الحسن بن انس الصنعاني المتروك واخوه على ان
احسن ما علم ذلك الوحي [illegible] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هنا هي التي تدل على الملازمة
والمداومة [illegible] اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وهذا لقوله فاذا توات القرآن فاسمعه
وقد ثبت هذا المعنى صريحا في رواية البخاري تعليقا كان اذا اراد ان يدخل حال الاشتغال بقي الدين ويحتمل
ان يريد به ابتداء الدخول وذكر الله مستحب في ابتداء قضاء الحاجة [illegible] يضعف هذا رواية البخاري
الذي ذكرها ثم قال فان كان الحال الذي يعتري فيه الحاجة معذورا لكما لصحوا مثلا جاز ذكر الله تعالى في ذلك
المكان وان كان معذورا لذكر كالكلب في جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء فمن كرهه محتاج الى ان يؤول
قوله اذا دخل بمعنى اراد لان لفظة دخل قوي في الدلالة على الثبات المنعه منها على المكان ابرز اولا
قد تسمى في حديث احولي اراد حين قال عليه السلام انه لعلى صدق الحنوش محصرة تحي بحان والناس ناذا
دخل احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث وهو حديث صحيح كما سيذكره ابن حبان والحاكم

من حديث زيد بن ارقم فان حكم فيه غير هما قاله وأما من أجاز ذكر الله تعالى فلاحتجاج الى هذا الاول
بحمل دخل على حقيقتها وحدث ان هذا الحنوش محضرة فيه بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص
هذا المكان المخصوص وما ذكره رحمه الله من أجزم بجواز الذكر في المكان غير المعد لقضاء الحاجة
وحكاه الخلاف فيه غير هو مذهب مالك كما ستعلمه وبعده الطيبي على ذلك وزاد من الخلاف في الاربل
قال وحمل الحديث على ان المراد اذا أراد الدخول اولى من حمله على الخارج لانه لا خلاف في جواز الذكر
قبل الوصول الى المكان المعد لقضاء الحاجة واما فيه نفسه فقد اختلف فيه المذهب على قولين وحمله
على المجمع عليه أولى من المختلف فيه لان الخلاف المذكور في الحديث هو المعد لقضاء الحاجة بلا اشكال
اما غير المعد فلا خلاف في جواز الذكر فيه وعبارة صاحب الجواهر منهم اذا كان المكان غير معد
لقضاء الحاجة جاز تقديم الذكر وتاخيره وان كان معدا الخافي جواز الذكر بعد الدخول قولان مبنيان
على جواز الاستنجاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى وهذا الذي بناه عليه سيعرف ما فيه في الحديث ان شاء
الله تعالى وأما اتخاذها بالحجر موا بالكراهة واطلقوا قال ابن العطار ولا اعلم احدا من العلماء ذكر هذا الحكم
الذي ذكرها الشيخ تقي الدين في الجواز والاختلاف والمناسبة بل كلهم ذكروا الكراهة فيه حتى
صرح بعض العلماء بالتحريم بالكراهة اذا اراد قضاء الحاجة واراد اتخاذ مكان منه انه يصير حكمه حكم المكان
المتخذ في البنيان قال وقد ثبت بعض المتاخرين بتحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب فاحذر الوقوع
به ولم اره لكنهم صرحوا بالكراهة سواء كان غير قاصد حاجة او قاضيها ومناسبة الاستعاذة تقتضي ذلك
ايضا انها تقتضي جواز ذكر الله تعالى فيه فلا [illegible] وفيه الخلاف قد علمته الرابع الخلاء الخا
المعجمة والمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلابه عن غيره او قاباته قضاء الحاجة وهو الانف وسمي بذلك
للستر فيه والكنيف الستر وهو الرصاص والمرفق والحش لقضاء اضله المكان الحال ثم كثر استعماله حتى جاز
به عن كل واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام الحش ايضا ومنه قولهم هو حش الحلا وقد
يكون خلا استعمالا في باب الاستثناء والعرب فيه حينئذ مذهبان منهم من يجعله حرفا ومنهم من يجعله
فعلا فان كررت لجامع المد نهو عبد الاسل كالحرا في الحمل وفي الصحيحين خلاء الصفوى
وتكن حبسها حابس الفيل وفي حديث ام زرع انه عليه السلام قال لها كنت لك كابي زرع لم ازرع في
الالف والواو في الرفقة والخلا اصلب الخلايا الحرت محل انه مفعول به لا على الظرف لان دخل
عندهم العرب بنفسه الى كل ظرف مكان مخصص كما تقول دخلت الدار ودخلت المسجد ونحو ذلك كما
عدته ذهب الى الشام خاصة فقالوا ذهبت الشام والا هو لون ذهبت العراق ولا اليمن الخامس
قوله اللهم فيه لغتان افصحهما ان يستعمل الالف واللام والثانية لا هم بحذفهما والميم في اخره زايدة ولذا
لتجعل عوضا من حرف النداء وهو يا، وشددت لتكون على حرفين كالعوض منه ولما كانت الميم المشددة
من باب الجمع بينهما فلا يقال يا اللهم في فصيح الكلام السادس اعوذ واصله اعوذ بسكون العين
وضم الواو واستثقل الضمة على الواو فنقلت الى العين بعد سلب الواو حركتها وهمزة عوذ وعياذة

معاذ ومعنى الاستعاذة الاستجارة والاعتصام فمعنى اعوذ بالله اتحصن بالله واعتصم وفي رواية لمسلم
اعوذ بالله بدل اعوذ بك السابع الخبث بضم الخاء والباء وفي المصنف وذكر الخطابي في اعاليه المحدثين
في روايته لهم باسكانها قال الشيخ تقي الدين وينبغي ان يعد هذا غلطا لان فعل بضم الفاء والعين يخفف عنه
تيا شاعه اي وقد يقال لعل لكم قالوا ولا يتعين ان المراد بالخبث بسكون الباء بل يجوز ان يكون
وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء نعم من حمله وهو ساكن الباء على الاباحة لم يوغل في الحمل
على هذا المعنى لانه اللفظ حقيقة وهو كما قال فالاسكان على سبيل التخفيف قياس مقرر عند ائمة التصريف
كما في كتب وسبل وعنق وادن ولعل الخطابي انكر ان الاصل الاسكان فيه ومن ثم قال بالاسكان امام
هذا الفن والعمدة فيه ابو عبيد القاسم بن سلام وحكاه ايضا الفارابي في ديوان الادب والفارابي
في مجمع الغرائب وقال القرطبي رويناه بالوجهين ايضا ونقله القاضي عياض عن الاكثرين لكن لا سلم ان ذلك
فان الاكثر على الضم وقد ضم المصنف الخبث والخبائث كما سلفناه عنه وانه يريد ذكر الشياطين
وانا تهم رد ذلك الماوردي لان هذا مكان محلها وقيل الخبث الشر وهو قول ابي عبيد وقيل الكفر
قاله ابن الاخباري وقيل الخبث الشيطان والخبائث المعاصي قاله الداودي وقيل الخبث الشيطان وكانه
استعاذ من ذكرها والخبائث البول والغائط وكانه استعاذ من ضررهما قال القاضي عياض ولا بعده
ان يستعيذ من الكفر والشياطين ومن جميع الاخلاق الخبيثة والافعال المذمومة وهي الخبائث راعا
جانب لفظ الخبث لخبائثه الخبائث وقال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو
السب وان كان من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو حرام وان كان من الشراب فهو الصار
قال بعضهم اختلف في وجود الجن والشياطين مع الاطباق على انهم ليسوا اشخاصا جسمانية شعرية ودهنية
بل هي كما قيل اجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة لما تقوله وافهام وقدره على الاتيان بما
هو الشاقة وقد تكون من وهم صالحوا الجن وقد تكون شرس وهم الشياطين فاستعيذ منهم . لما من
زاد سعيد بن منصور وابو حاتم وابن السكن في صحابه في وهذا الحديث باسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وصرح اصحابنا باستحبابها مع العقود وصرح جماعات منهم باستحباب تقديم البسملة
على العقود وقرنوا بين هذا وبين العقود في الصلاة لان العقود هنا للقراءة والبسملة من القراءة
تقدم العقود عليها بخلاف هذا انتهى ظاهر الحديث انه عليه السلام جهر بهذه الاستعاذة
سرا ودونها لو لم تسمع لم تنقل وبعد ان تكون تلك جاءت على طريق اجابة عليه السلام من تعلمه
الظاهر انه عليه السلام قالها تذكارا للعبودية وتعليما للامة ولا نهو عليه السلام محفوظ من
الجن والوسواس وقد ربط عفريتا في سارية من سواري المسجد الحديث بطوله فيه دليل على ان نبينا
عليه السلام لديه وحافظ قد على ضبط اقواله واستعاذته عند ما ينبغي ان تستعاذ عند
وطلبه عما ينبغي ان يطلبه وسكوته عند ما ينبغي ان يسكت عنه وقد صح انه عليه السلام كان اذا خرج
من الخلا قال غفرانك كما صححه ابن خزيمة وابن حبان وخالفهما في سائر السنن غير ابن ماجة فقال عن

عن ذكر نعم بالذكر كما ابتدا بحقوق الشاعر واخرني انت اول مجمعه اولي اسعد فتولى
منا - صيغة العفو اعوذ بك او اعوذ بالله كما تقدم وفي سنن ابن ماجة باسناد ضعيف
من حدث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن
انه عليه السلام كان اذا اراد دخول الخلا قال فذكر مثله سواء والرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس
بضم النون واسكان الجيم اتباعا للرجس كما ضبطه الشيخ تقي الدين في كتابه الامام فقال العزال
بعد ذلك ولم يذكر الرجس النجس وقال الامام في النهاية يقول بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اللهم اني اعوذ بك قال في شرح معنى هذه الاستعاذة يجمع على استحبابها وسواقيها البنيان والصحراء لانه يصير
ما وي الجن بخروج الخارج وقيل مفارقته اياه لكن في البيان عن الشيخ ابي حامد ان ذكر الدخول خاص
بالبنيان لان الوضع لم يصر ما وي الشيطان بعد قال فرع لو ابى العود ودخل مذهب ابن عباس وعن
ابي كراهة العود له واجاز جماعة منهم بن عمر وقد اسلفنا عن ما لك انه لم يبلغه عن احد في ذلك
ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضبط امور عليه افضل الصلاة والسلام واحواله في قوله
وافعاله وذا كان وغير ذلك رضي الله عنهم اجمعين - وعن ابي ايوب الانصاري عن ابي هريرة رضي
الله عنه ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنجرف عنها ونستغفر الله عز وجل
قال المصنف الغائط المطمئن من الارض كانوا ينتابونه لحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكر
حاصله والمراحيض جمع مرحاض وهو المتسع وهو ايضا كناية عن موضع التخلي الكلام عليه
من خمسة عشر وجها الاول في التعريف برواية وهو ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي النجاري غلب عليه كنيته شهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله
عليه وسلم بالعقبة الثانية لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة نهرا جي بني
مسجده ومساكنه قال ابو ايوب لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي نزل في السفل وانا
وام ايوب في العلو قال فقلت له باي انت وامي اني اكره واعظم ان اكون فوقك وتكون تحتك فكن انت
في العلو ونزل نحن فنكون في السفل فقال يا ابا ايوب ان ارفق بنا وبمن يغشانا ان نكون في اسفل البيت
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفله وكنا فوقه في المسكن فلقد انكسر جرة لنا فيها ماء
فقمت انا وام ايوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها نشف بها الماء خوفا ان يقطر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء وفي رواية نزلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا مشفق فقلت يا رسول الله ليلتي
انه ينبغي ان يكون فوقك استقل الغرفة فامر متاعه فنقل وتتابعه قليل وفي رواية لما قدم
علينا نزل في دارنا سفلا العلو يا رسول الله فقال اسفل اهون علينا وعلى من يغشانا فقالت ام ايوب

حين اسينا يا أبا أيوب قام رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمانا فلم ينم حتى اصبح فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ركب الى باب ام ايوب اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
سعيد بن عمير وقيل منه وبين طلحة وهو أحد العشرة الذين شهدوا لهم بالجنة وبدر وجنة بان
لبنة زوجة ام ايوب وقد افرد ذلك الحافظ ابو الحسن محمد بن عبد الله بن حوبه السابوري وعدهم
اثنى عشر اولهم ابو ايوب وثانيهم ابو اسيد الساعدي تالهم ابو الدحداح رابعهم ابو بكر الصديق
كنية زوجته ام بكر خامسهم ابو الدرداء سادسهم ابو ذر سابعهم أبو رافع الاسلمي ثامنهم ابو سلمة
المخزومي زوجته ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية تاسعهم أبو شيبة بفتح عاشرهم أبو الطليق
الجادي عشر ابو الفضل العباس بن عبد المطلب الثاني عشر ابو اسعد الاحدي وما خلت في الاصل
وقالت لام ايوب الم تسمع ما تحدث به الناس واجزبه فقال رضي الله عنه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
سبحان الله هذا بهتان عظيم فانزل الله الاية ولولا اذ سمعتموه الى اخرها وروى عبد الله بن عباب
وخلق وكان من محبا الصحابة وامه هند بنت قيس بن عمرو بن امري القيس قاله ابن خيان بفتحاته
ووفي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اتفق منها على سبعة واخرج البخاري لحدث
وسلم خمسة وقال الهيثم خط عنه نحو من خمس حديثا شهد مع علي حروبه كلها ثم سكن دمشق
ولم يزل يغزو الروم حتى قبض في غزوة غزاها يزيد بن معاوية في خلافة معاوية بالقسطنطينية
خمس وقال ابو اسحق سنة خمس وخمسين وقال الواقدي جماعة سنة اثنين وخمسين وقيل سنة
وقيل سنة احدى وكان مقوله قال الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا فلا اجدني الا خفيفا او
ثقيلا ولكن كان المقداد بن الاسود وابو طلحة شيوخا فلان هذه الاية وروى عن سيرين انه غزا
روم معاوية فمرض فقال لهم قدموني في ارض الروم ما استطعتم وروى المدائني انه دخل على يزيد
بن معاوية فقال ما حاجتك قال دمي قبري وتوسده وقال ابن حبان في ثقاته ان ابا ايوب قال لهم
اذا مت فقدموني في بلاد الروم ما استطعتم ثم ادفنوني فمات وكان المسلمون محاصرا القسطنطينية
فقدموه حتى دفن الى جانب حائطها وروى غير عنه انه قال اذا قبضت فاركب الخيل ثم اركبوني ثم حتى لا
تجدوا اسعد ما فاحفروا حيث قدرتم سووه ولبطأ الخيل والرجال عليه لاحتى يعرف وروى انهم لما
اصبحوا اشرف عليهم الروم فقالوا ما شعر العرب قد كان لهم الليلة شان فقاتلوا فمات رجل من كبار اصحاب
نبينا صلى الله عليه وسلم والله لان يكون لحسن بن سنان من بلاد العرب فكانوا اذا اختطوا اختطوا
عن قرع فاطلع راعي الروم على قرع بنا وعلق اعليه اربعة فارسل لصرح قاله الواقدي وصلى عليه
يزيد وكان قد ان بن عباس البصرة وقد ولها على فقال يا ابا ايوب الى احوج عن مسكني كما حرجت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اصله فحفروا واعظاه كفنه الذي اعتق فيه الذي ارتفا كان اطلاقه
ما دخل قال الحاجي عطاي وعمامته اعد تحلوني تعلمون في ارضي وكان عطاؤه اربعة الاف واضعفها
له مرات فاعطاه عشرة الاف واربعين عبدا وقدم على معاوية فاجلسه معه على السرير فجعل يعاتبه

سحدث وتقول لعلياء وفعلنا واهل الشام حوله فقال يا ابا ايوب من قتل صاحب الفرس للفا يوم
بدر او كذا فعالة فاخذته اذات وابو ايوب على بحر الاحمر تعكا لوا الكفر فتكس معاوية وتشرا هل
الشام فرفع معاوية رأسه وقال له مه مه والله لعمري ما من هذا شيء لنا ولا هذا اردنا منك
قلت لكن ابو ايوب رضي الله عنه انصاري كما سبقه المصنف وهو نسبه الى الصار واحدهم نصير
كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب قبيلتان الاوس والخزرج والخزرج اسم لهما لكون
اخوالا النبي صلى الله عليه وسلم منهم وهو وصف لم اسلاه وقيل لم ذلك لنصرتهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى البخاري في صحيحه عن عيلان بن جرير قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه ارايت
اسم الانصار انتم سميتموهم ام سماهم الله به قال بل سمانا الله تعالى وقد ذكرت حملة من فضائلهم في
الاشباه لغات المنهاج وثم ان الاوس والخزرج هما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء عمر ومزيقيا
بفتح عامر ما السماء بن حارثة الغطريف بن امري القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن
نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن صالح بن ارفخشد بن سام
بن نوح عليه السلام وقحطان افضل عرب اليمن وهو بطن وقيل بطنان وسمي قحطان لانه كان اول من
تكلم بلغة قطم وقحط انوال الناس من ملوك العرب قال بن ماكولا واسمه فهم واما عرب الحجاز وهم
العرب المستعربة فمن ذرية اسمعيل واما العرب العاربة فهو عاد وثمود وجرهم والعماليق واهم
وقيل ان جميع العرب ينتسبون الى اسماعيل والمشهور ما ذكرناه **فائدة** ايوب في الرواة
يشبه ايوب بالمهملة بل المثناة تحت وهو ايوب بن عمرو بن ذكوان بن تمام في الضحا بهوالكار
بن ايوب تابعي كذا قاله عبد الغني والحواب توب بواو صوع وانوب بن الروم **الثالثة** قوله عليه
السلام اذا انتهم الغائط استقبل القبلة لقضاء الحاجة ليس كذا لان الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة
وهو اشارة الى استعمال هذه اللفظة مجازا وقد سلف كلام المصنف في تفسير الغايط وفي الحكم الغائط
والغوط المنخفض من الارض مع طمأنينة وجمعه اغواط وغواط وغوط وغاط وغيطان وكل اخدود
من الارض عند عاط ومن نواحي الارض البيت به الغيطان الواحد منها غايط وزعموا ان الغائط ربما
كان فرجا والغايط اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا
اراد واذلك اتوا الغايط وغوط الرجل كناية عن الحزاة والغوط انخفض من الغايط وابعد وفي
الصحاح جمع الغائط غوط وفي المخصص ان قراه الزهري اوجا اطلم من الغيط لحفة الياء
واصله الغوط وقال الصحاح في الذي الغايط في الاصل المطمئن من الارض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة
ثم استعمل في الخارج غلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج
من الدبر فقط لتفرقته بينهما وقد حملوا ان قوله او جا اطلم من الغايط لما كانت العادة
ان يقصد لا جله وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغايط للريح مثلا ويقال انه
يقصد به الخارج من القبل والدبر جميعا كان نزاع الحدث دال على المنع من استقبال القبلة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

واستدبارها وللعراقيين ذلك لان احد مذاهب اهل المغرب المطلق في البنيان والصحراء وهو
قول ابن ايوب الانصاري راوي هذا الحديث ومجاهد وابراهيم النخعي التابعين وسفيان الثوري
وابو ثور واحمد في رواية وهذا وان حملوا النهي على العموم وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام
للقبلة لا لمعنى مناسب ورد النهي عليه فيكون علة لكن قد روي من حديث سلمان وهو ام
عن سراقة مرفوعا اذا اتوحيا احدكم الخراز فليكرم قبلة الله عز وجل وهذا ظاهر قوي في هذا
التعليل فلا فرق فيه بين الصحراء والبنيان ولو كان الحائل كافيا في جواز في البنيان لكان في الصحراء
من الحبالة والاودية ما هو اكبي وفي الدارقطني عن الشعبي من قوله باسناد ضعيف انه على ذلك
ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وبنى على هذا الخلاف
في التعليل اختلافهم فيما اذا كان بالصحراء واستتر بشيء من غير تاخر القبلة مع الاستقبال والاستدبار
ومن علل برؤية المصلين اباح وضعف صاحب القبس التعليل بذلك وقال لم يعد بانه الاجماعي
ثم هذا كله مبني على ان العلة المستنبطة معتبرة اما اذا لم نعتبرها فلا كلام لمذهبنا في انها جائزة
مطلقا وهو قول عمرة بنت ابن نبر وربيعة الراي شيخ مالك وداود والظاهري وزاي هولاء حديث
ابو يوسف مضطربا وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها بول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها حسنه الترمذي
مع الغرابة ونقل عن البخاري تصحيحه كما نقله البيهقي في خلافياته عنه وصححه ايضا ابن حبان وصححه
ابن خزيمة والحاكم وصححه على شرط مسلم واستدلا لهم بالنسخ ضعيف لانه لا تضاد بينه الا بعد تعذر
الجمع وهو ممكن كما سيعلم المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ضعيف جدا واوتي في الرد عليه حديث ابي ايوب هذا
المذهب الرابع وهو قول الجمهور وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين
عموم الاستقبال في الصحراء دون البنيان وهو مروي عن العباس وابن عمر ورأي هولاء الجمع بين الاحاديث
وانه لا يصار الى النسخ الا بالتاريخ به او بمعرفة تاريخه وان الجمع اولى من الغاء بعض الاحاديث واستدلوا
بحديث ابن عمر الآتي وما احاديث اخر ولما في المنع من البنيان من المشقة والتكليف لترك القبلة بخلاف
الصحراء وما تعلق بذلك فروع يأتي بعضها في الحديث الآتي بحصره ومحل بسطها كتب الفروع وقد
بسطها فيها ولله الحمد

فرع هل الكنف لمتننا الحاجة ام لا ينبغي على محل العذرين ايضا قال مو نحارج
فيجوز الكنف او لا خارج الكنف العون تمتنع اذا كشف وقد حكى الخلاف النسخ مع الدين اشار بعده
الثاني ونقل النووي عن ابن الصباغ الجواز وعن ابن حبيب الكراهة وبعض ما لكية سعة على غلس حين
لاجل الكنف وخرج المتولي ما نحن عندهم وضرع اصحابنا بانه لا يلزم فضلا عن الجواز وبجواز
قال ابو حنيفة واحمد وداود وكيفية الثواب لان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد هذا

قوله عليه السلام وللمن شرقوا او غربوا هذا الخطاب لاهل المدينة ومن في معناهم كاهل الشام

والمن

والمن غربي من قبلته على هذا البيت فانما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه ينبغي
وشام مثلث الشين مهموز ويجوز تسهيله ويقال الشام بالمد وفتح الشين لغة قليلة
وهو مذكر قد يؤنث يقال الشام مبارك وسارة وسمي به لانه يشام ان نوء سكنه او لانه ثروت
بالسين وقيل للثروة وقد تؤنث بعضها بعض كالشامات وقيل لان باب الكعبة مستقبل مطلع
الشمس من استقبله كان اليمن عن يمينه والشام عن شماله وهي انوء فسميا بذلك في الطول
من العراق الى الفرات وقيل الى السوس في العرض قال الاصمعي هو بلاد بين الجزيرة والعواصم الساحل
وقوله فقد منا الشام هو منصوب على الظرفية لا على المفعولية **السابع** قوله قد بنيت بنى
الحاء عليه ساكنة وهي نحو الكعبة ليس قصدها وانما القبلة اهل الشام اذ دال وهو بيت المقدس وانما
هو محرف جهل ومصادفة وسمي الكعبة سميت بذلك لاستدارتها من التكعب وهو الاستدارة
وهو مما يدل على ان القبلة التي دوي النهي عنها هي الكعبة وفي حديث مالك فوجدنا من
قد بنيت قبل القبلة فالالف واللام فيها للعهد ولا يجوز ان تكون للجنس وان كان ورد النهي عن
استقبال بيت المقدس في مسند احمد وسنن ابي داود وابن ماجة من حديث معقل بن ابي معقل
الاسدي وزعم ابن حزم انه لا يصح ولان القبلة عند الاطلاق تصرف الى الكعبة في شرعنا لا
على القبل المنسوخة ولان النهي عن الكعبة عن الاستقبال والاستدبار وذلك انما ورد في استقبال
فقط على ان مذهبنا انه يحرم الاستقبال والاستدبار في بيت المقدس بنيانا واعرابيا الدم
يحكى وجهها انه يحرم وهو قول ابن سيرين والحسن والنخعي **لما** سمع قول ابي ايوب فقد منا الشام الى
آخره فيه دلالة على ان للعموم صيغة عند العرب واهل الشرع على خلاف ما ذهب اليه بعض
الاصوليين والمعنى به استعمال صيغة العموم في بعض افراده كما تعلقه الجمهور رجح حديث ابي ايوب
هذا والنسخ تقي الدين وادعى بعض اهل العصر وما قرب به بان قالوا صيغة العموم اذا وردت
على الذوات مثلا او على الافعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والاحوال
والمتعلقات ثم قالوا المطلق كلي في العمل به صورة واحدة فلا يلزم حجة فيما عداه واكثر وابن
السؤال انها لا تحصى من الفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك كذينا لم في الحال وهذا عندي باطل
بل الواجب ان ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على موت الحكم في كل ذات تناولها
اللفظ ولا يخرج عنها ذات الا بدليل يخصه فمن اخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم
نعم يكفي في العمل بالمطلق مرة كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا
به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات فان كان المطلق لا يقتضي العمل مرة
بخالفه لمقتضى صيغة العموم الصيغ بالعمل به مرة واحدة وان كان العمل به مرة واحدة مخالفا
مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغة لا من حيث ان المطلق يعم مثال ذلك
اذا قال من دخل داري فاعطه درهما لمقتضى الصيغة العموم في كل داخل فاعطاه انها الداخلة

فاذا قال قائل هو مطلق في الازمان فاعمله في الدوات الداخلة في الدار نهارا وليلا دون اعمله في غير ذلك
الوقت لانه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم ان اعمله اخرى لعدم عموم المطلق فسألته لما
دلت الصيغة على العموم في كل ما يصح دخلت الدار ومن جملتها الدوات الداخلة في اجزائها فاذا
خرجت تلك الدوات فقد اخرجت ما دامت تبعة على دخولها وهي كلما ذات وهذا الحدث احد
ما يستدل به على ما قلناه فانا نأتي بوب من اهل اللسان والشرع ونداستعمل قوله لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها عاما في الامكنة وهو مطلق فيها وعلى ما قاله المتأخرون لا يلزم العموم
وعلى ما قلناه نعم لانه اذا خرج عنه بعض الامكنة خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال
والاستدبار هذا آخر كلامه وهو نفيس وكان كلامه مع القرافي انه كان يناظره وهو الملقن من
ذلك وتوى بعضهم كلام القرافي من وجه احدها من القرآن قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فلو كان العام في المشركين عاما في المكان لكان قوله حيث وجدتموهم تكرارا وحيث من صيغ العموم
في المكان فالله العاصي عبد الوهاب انها من هذا الحديث نفسه فكان المكان هو الغائب معرف
بالالف واللام فعم جميع الامكنة ونزاع القرافي انما هو فيما اذا لم يكن العموم الا في الاشخاص
او الافعال وأما اذا كان في اللفظ ما يدل على العموم في المكان والزمان مثلا فانه لا نزاع
ولذا نص عليه في نصابيغه فالحدث حجة له لانه لو كان عدم الفعل في بيان النهي يقتضي العموم
في المكان لما كان لتعريف المكان بالالف واللام فائدة تا لحقها الشيخ تقي الدين قال في جمع جمع
الجبار اذا كان الجبار عاما ومنطقه وهو ما يكون فيه الجبار مطلقا فيحمل على الجبار الناسخ وهذا اعتراف
وراءها ان ابا حنيفة في مسئلة الفعل في بيان النهي يقول لعدم العموم في المفعول في الزمان
والمكان ووافقه الشافعي على عدم العموم في الزمان والمكان الذي سلكه الشافعي عدم العموم فيهما وهذا مثل قال
القرافي في العا ... قوله ويستغفر الله عز وجل قال صاحب المفهم هذا دليل على انه لم يبلغه حديث
ابن عمر يعني الآتي او لم يرتضه وحمل ما رواه على العموم انتهى قلت مع هذا التالي فهو
يضعف المقالة السابقة ان العموم في الذوات مطلق في الزمان والمكان والاحوال والمفعلات قال
الفاكهي وهو قول بعض الاصوليين والراجح عند جماعة من المحققين خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذا
الاستغفار قيل لما في الحرف على الصفة المنهوء عنها لهم وحملهم على هذا التأويل انه اذا اخرف
عنها لم يفعل منهيا عنها فلا يحتاج الى الاستغفار والاقرب انه استغفار لنفسه اي فالمذكر بالمذكر
ولعله لذلك لانه سبب موافقته لمقتضى الباعث سهوا او غلطا فيتذكر ويعرف ويستغفر الله قال بعض
نا الغالط والناسي لم يفعل شيئا فلا حاجة الى الاستغفار وفي جواب اهل الورع والمناصب العلية
في التقوى قد يفعلون مثل هذا سهوا على سبيل التصدير الى نفسهم في استحقاقه الاوقات عن
استغفارهم الى اوب لان مدة ... لاستغفار في البيان كما سلف وقد تأتي في الحرف

الامر في نفوذ الاحكام فاستغفر احتياطا ولا يظن به ان يفعل ما يأتي ... فعند تحريمه وكن
قال ان استغفاره لسانها فيه بعد لوجهين احدهما ان تعقيب الوصف بالفاء والعطف تخالف بين
العلة والحكم المنع من الجلوس الى القبلة والوصف الاخراف المعقب بالفاء والعطف عليها الاستغفار
ثانيها ان الظاهر ان المراحيض ما كانت في الجاهلية فكيف يجوز الاستغفار لهم ويحتمل ان استغفاره
لمن بناها من المسلمين جاهلا على اعتقاده ... كما ورد عسر ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من القيام
والايضاح بالبيان لامته ... حسنة فيه ايضا ابتدا العالم انجابه بالعلم خصوصا اذا علم ان بهم
حاجة الى العمل ... فيه ايضا انه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للعلم والرجوع
عنها او الاستغفار والتوبة منها ان كان يلبس منها مثل ما لبس ... الرابع عشر فيه الكناية عن المستقذرات
بالعاط غير ... المنطوق بها ... عشر فيه ايضا تعظيم جهة القبلة وتكريمها والنهي عما يلزم منه
عدم ذلك ... الاستدبار ... عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر
الكعبة الحكم عليهم من ثلاثة عشر وجها الاول ... في التعريف برواية وهو ابو عبد الرحمن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وبقية نسبه تقدم في ترجمة والده في اوائل الكتاب وهو معدود في المكثرين
والمجتهدين وكان فقيها عالما زاهدا ورعا قال الاعلام قال ابن حنيفة كان خير من الامة شهد الخندق
وما بعدها من المشاهد وهو اول من اسلم يوم الرضوان وقيل انه اول من بايع بها ولا يصح واسلم يوم احد
لان سنه كان ثلاثة عشر لولان قبل الوحي بسنة قال ابن حبان وفي الصحيح ان سنه يوم احد اربع عشرة وقال
الواقدي اسلم عام بدر وجاز عام احد والاول اصح قال الموفق الحافظ ولم يشهد بدرا لصغره وابوه اسلم
قديما بايعه وهو مغلم بالغ الحلم وبايع قبل ابيه وبعده أدبا وكان ... على من يقول انه اسلم قبل ابيه وهاجر
معه ومع امه ... وقيل لم هاجر قبل ابيه وصحبه وهو شقيق حفصة ام المومنين امهما ... بنت
مظعون وقال ابن حبان امه رطيطة بنت مظعون عين للخلافة يوم الحكمين مع وجود شمال الامام على
وسعد وغيرهما وروى نافع قال دخل ابن عمر الكعبة فسمعته يقول يا سجوده ما سمعني من مراجعة
قولي في هذا الامر الاحوفل قال ابن المسيب انو عم فقالوا ان سيد الناس وابن سيد الناس والناس
بك راضون اخرج بنا معك فقال لا والله ما يسرني ... بحجمه دم ثم روى عمر وابن العاص الامر عنه
لما رأى ... لا يولي يديه ان استخلف ولما هلك عثمان دخل مروان ... الحكم عليه ... فيه فعرضوا عليه ان يبو
... ل كيف لي بالناس فقال نعالهم فقال والله لو اجتمع الناس اهل الارض الا اهل بدر لما قالوا لهم فخرج
مروان وهو يقول والملك بعد اي لي لمن غالبا النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالفلاح
لانه يقوم الليل صام ركعة بعد وهو من اكثر الصحابة حديثا وكان ضابطا لما لا يزيد فيها ولا ينقص
روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف وسبعمائة وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على مائة
وثمانية وستون حديثا وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين روى عنه اولاده

ثم ذا قال قائل هو مطلق في الازمان فاعمل به في الدوات العاطفة اذا لها وتلا ذا اعمل به في غير ذلك
الوقت لانه مطلق في الزمان وقد علمت به مرة فلا يلزم ان اعمل اخرى لعدم عموم المطلق فانا لما
دلت السعة على العموم في كل تاء دخلت الدار ومن جملتها الدوات الداخلة في اخر تها فاذا
خرجت تلك الدوات فقد اخرجت ما دلت السعة على دخوله وهي كل دات وهذا الحدث اخذ
ما استدل به على ما قلناه فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها عاما في الامكان وهو مطلق فيها وعلى ما قاله مولاه والمتاخرون لا يلزم العموم
وعلى ما قلناه نعم لانه اذا خرج عنه بعض الامكان خالف صيغة العموم في النهي عن الاستبدار
والاستدبار هذا اخر كلامه وهو نفيس وكان كلامه مع القرافي فانه كان يناظره وهو الملتزم من
ذلك وقوى بعضهم كلام القرافي من وجه احدهما من القرآن قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فلو كان العام في المشركين عاما في المكان لكان قوله حيث وجدتموهم تكرارا وحيث من صيغ العموم
في المكان قاله العاضي عبد الوهاب بانها من همزة الحديث نفسه فكان المكان هو الغايظ معرفة
بالالف واللام فعم جميع الامكان ونزاع القرافي انما هو فيما اذا لم يكن العموم الا في الاحوال
او الافعال واما اذا كان في اللفظ ما يدل على العموم في المكان والزمان مثلا فانه لا نزاع
وكذا اعترض عليه في تناقضه فالحدث حجة له لانه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم
في المكان لما كان لتعريف المكان بالالف واللام فائدة نا لحقها ان الشيخ تقي الدين قال في حدث جميع
الحيوان الحيوان عام ومنطقه وهو ما يلون فيه الحيوان مطلق فيحمل على اقل ما يسمى حيوانا وهذا اعتراف
منهم بان ابا حنيفة في مسئلة الفعل في بيان النهي يقول العدم العموم في المفعول في الزمان
والمكان ووافقه الشافعي على عدم العموم في الزمان والمكان وخالفه في المفعوله واجمع عليه
ابو حنيفة بقياس المفعوله على الزمان والمكان الذي سلمه الشافعي في عدم العموم فيهما وهذا مثل ما قاله
القرافي انتهى . قوله ويستغفر الله عز وجل قال صاحب المفهم هذا دليل على انه لم يبلغه حديث
ابن عمر يعني الآتي او لم يرتضه مخصصا وحمل ما رواه على العموم انتهى قلت وفي هذا الذي فهمه
بضعف المقالة البالغة ان العموم في الذوات مطلق في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات قال
القاضي وهو قول بعض الاصوليين والراجح عند جماعة من المحققين خلافه قال اللخمي في الدين وهذا
الاستغفار قبل ان يحنث على الصفة الممنوعة عندهم وحمل على هذا التاويل انه اذا اخبر
عنهم بمعاصي عاما فلا يحتاج الى الاستغفار والاظهر انه استغفار لنفسه اي مما لدس ذكر مما لدس
ولعله لذلك لانه سبب موافقته لمقتضى الباعث سبوا او غلطا عند ذكره وخوف ويستغفر الله قائلا
نا فعا لذكر او انا فعل لنفعل اتم فلا حاجة الى الاستغفار في جواب ان اهل اللوح والمناصب العلية
في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على بسبهم التقصير الى نفسهم في استحقاق ابدا وان لم يعترف
استغفار اي ابو بكر لان مدعوه كبره لاستغفاله في البيان لا شك ولا مانع ان يعترف

الامر في العود الاحب اعادته فاستغفر احتياطا ولا نظن به ان يفعل ما كان تعمد مخزنة وان
قال ان استغفاره لسانها فيه بعد لوجهين احدهما ان تعقيب الوصف بالفاء والعطف بالفاء يدل على
العلية فحكم المنع من الجلوس الى القبلة والوصف الاخران المعقب بالفاء والعطف عليه لاستغفار
ثانيها ان الظاهر ان المراجيز ما الكفار في الجاهلية فكيف يجوز الاستغفار لهم ويحتمل ان استغفار
لمن بناها من المسلمين جاهلا على اعتقاده كما ورد في عمر ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصيام
والايضاح بالبيان لامته الى ان قال وفيه ايضا ابتدا العالم اصحابه بالعلم خصوصا اذا علم ان بهم
حاجة الى العلم الى ان قال وفيه ايضا انه ينبغي للعالم التاسف على الوقائع المخالفة للعلم والورع
عنها او الاستغفار والتوبة منها ان كان ليس منها وليس الرابع عشر فيه الكناية عن المستقذرات
بالغائط عن شعة المنطق بها الى ان قال عشر فيه ايضا تعظيم جهة القبلة وتكريمها والنهي عما يذم منه
عظم ذلك كما في الاستدبار الى ان قال ثبت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر
الكعبة الكلام عليه من ثلاثة عشر وجها الاول في التعريف براوية وهو ابو عبد الرحمن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وبقية نسبه تقدم في ترجمة والده في اول الكتاب وهو معدود في المكثرين
والمقلين عالما عاملا هدرا ورعا اجمع الاعلام قال ابن حنبل كان خير هذه الامة شهد الخندق
وما بعدها من المشاهد وهو اول من اصلح بيعة الرضوان وقيل انه اول من بايع بها ولا يصح واسلم يوم احد
لان سنه كان ثلاثة عشر لموله قبل الوقت بسنة قاله ابن حبان وفي الصحيح ان سنه يوم احد اربع عشرة وقال
الواقدي استصغر عام بدر واجاز عام احد والاول اصح قال الموفق الحافظ ولم يشهد بدرا لصغره اسلم
قديما مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وبايع قبل ابيه وبعده اذ باوكان شكر على من يقول انه اسلم قبل ابيه وهاجر
معه ومع امه زينب وقيل بل هاجر قبل ابيه ومحمية وهو شقيق حفصة ام المومنين وامهما زينب
بنت مظعون وقال ابن حبان امه رملة بنت مظعون عين للخلافة يوم الحكمين مع وجود مثل الامام علي
وسعد وغيرهما وروى نافع قال دخل ابن عمر الكعبة فسمعته يقول في سجوده ما معناه اغفر لي ذنوبي
قلت في هذا الخبر الاخوفا قال ابن المسيب انو عم فقالوا ان سيد الناس وابن سيد الناس وابن سيد الناس
بك راسون اخرج بنا نفك فقال لا والله ما يراني في مجمعه دم ثم روى عمر وابن العاص لامر عمه
ما راى ما لا يوبيد شيئا ان استخلف ولما هلك عثمان دخل مروان بن الحكم عليه في نفر فعرضوا عليه ان يبو
له فقال لا ابايع بها رقبتي فقال والله لو اجتمع الناس اهل الارض الا اعرفك ما قالوا لهم فخرج
مروان وهو يقول والملك بعدا لي لي فلما بايع علي عليه الصلاة والسلام وصفه بالفلاح
لو انه يقوم الليل ويصوم نهاره تعبدا وهو من اكثر الصحابة حديثا وكان ضابطا لما لا يزيد فيها ولا ينقص
روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف وستمايه وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على مايه
وثمانيه وستون حديثا وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين روى عنه اولاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحداده ومولا نافع واكثر تبعه وخلق كثير من التابعين وهو احد العبادلة الاربعة ايضا وبادههم عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن العاص ولا يطلق العبادلة اصطلاحا على غيرهم وان كان في الصحابة من اسمه عبد الله جماعات كثيرون وحضوا اخا ولاء من ينهم بالذكر تكونهم من اصاغر الصحابة وفقها وناخروا واحد عنهم العلم والرواية واصح ما علم روي ان عمر عن مالك انه قال لما مات ابن عمر خيار وثمانين سنة وافى في الاسلام ستين سنة وقيل كل واحد صحابي بن يحيى قيل للامام احمد ان سعود قال ليس من العبادلة فالكبيقي سبه ابن مسعود تقدمت وفاته وصولاء عاشوا حتى احتج الى علمهم فاذا اتفقوا على شيء قبل هذا قول العبادلة او فعلهم او مذهبهم وبه اليوبي رحمه الله في كتابه المنهات ويؤيد على شيء سبق العلم منه فانه قال وانما قول الجوهري في صحاح اللغة ان ابن مسعود منهم وخلاف عمرو فليس مقبولا منه وكيف يعارض بقوله قول الامام احمد وغيره هذا لفظه وتبعه تلميذه بن العطار في شرحه حاز ما بذاك ولست معتمدا في بعض النسخ ثم رجعت وبه الجزم فان هذا ليس في الصحاح لفظا الذي فيها والعبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمر وهذا الفظه فلم يذكر ابن مسعود اصلا وذكر ابن عمر بعد عمر على صاحب الصحاح كونه صدف عبد الله بن الزبير وهو معدود منهم قطعا فتنبه لذلك فانه من طغيان القلم ووقع للرافعي ايضا في كتاب الكفارات عد ابن مسعود في العبادلة وحذف بن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو صحيح منه ووقع في كتاب ابن الرفعة في صفة الصلاة اسناد ابن مسعود وحذف بن عمر وبن العاص وقد عبت ما فيه ووقع له في كتاب الديات كما وقع للرافعي والرافعي قلد الزمخشري في المفصل بانه ذكر ابن مسعود في اوايل في الاسلام على علم الغلبة وكعبد الله بن عمر فضايل شهيرة ومناقب كثيرة وكان صواما قواما متواضعا حكاما حليما عالما حاجا حتى يوصى لمسكين فياكل معه مما يعلم الدنيا وكان اذا اعجبه شيء من ماله تصدق به وكان وصفه بزهون له بالعبادة وملازمة المسجد فيقول له اصحابه ما بهم الاخذ يعتك فيقول من جد عنا بالله اخزعنا بالله قال مالك قال ابن شهاب لا اعدل برأي بن عمر فانه اقام ثمان سنين بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يحف عليه شيء من امر ولا من امر اصحابه وقال الدارقطني عن مالك انه افتى ثمان سنة وحج سبعين حجة واعتق الفا رأس وحبس الف فرس وكان لا ينام من الليل الا قليلا حكاه بن وهب في كتاب مرج البحرين عنه قال وذكر عنه بن سعيان انه اعتمر الف عمرة وكان من اكرم اهل زمانه قال ميمون بن مهران ات ابن عمر اما ان وعشرين الف دينار في كيس فلم ينم حتى فرقها قلت كان رضي الله عنه حفظ ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وما رأى عن ما عاصر عبد من مولاه فعاش بضع واربعين حتى مرض ثلاثة عليه افضل الصلاة والسلام سبعا وعشرين عاما مات وهو لو حرقت اليه اذا اتبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمت انه محسن ولم يمت حتى اعمى الله اسنان كما سلف وزياده وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا وبعث معاوية اليه بمايتي الف فما جاوز حوله وعنده منها شيء وكان اذا تلا الم يأن للذين امنوا الا بكى حتى يغلبه وما طلع ان تدع والمالي القيم تحلى او تحفوه ملكي ويقول ما هذا الا حشا لتدع وقال ابن المسيب لو شهدت لاحد اذن ابن الخطاب في

الدنيا

الد سالمة بن عمر وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل مع احد من الفريقين توفي عالما بالسنة عليه الاعتماد قدم على ترك القتال مع علي لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمن يقاتله عفت يدي فلم اقاتل والمقاتل في النار فقتل وقال عند موته لا اسى على شيء من الدنيا الا اني لم اقاتل الفئة الباغية حكاه ولم يتخلف عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولع بالحج في الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكان بصير لحيته وعمي في اخره وروي بن ابي الزناد عن ابيه قال اجمع من ادركت من مشيختنا وعروة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقال تنوافقا عبد الله بن الزبير اما انا فانما ابايع الخلافة وقال عروة اما انا فاتمنى ان يؤخذ عني العلم وقال مصعب اما انا فاتمنى امرة العراق والجمع بين عايشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال ابن عمر اما انا فاتمنى المغفرة فماتوا كلهم ما عدا ابن عمر فانه غزا له مات رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين او اربع وسبعين بعد موت ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل سنة اربع وقيل ست وقيل سبع وثمانين سنة وكان مولده قبل الوحي بسنة كما سبق ودفن بالمحصب وقيل بمرو بضم وفتح بالحا المعجمة وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض واوصى ان يدفن بالحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج وكان ابن عمر يقدم الحجاج في المواقف وغيرها وقال له وقد خطب يوما فاخر الصلاة ان الشمس لا تنتظرك فقال لقد هممت ان امر الدوابه عسال تفعل فان سفيه سلط نفسه ذلك عليه وقال قبل انه اخبر ذلك عن الحجاج فلم يسعه ان امر رجلا فسم رمحه ورمحه في الطواف فوقع فوقع على قدميه وروي انه وقع ذلك بالمسافع عن عرفه وانه امر على طهر قدميه وهي في عمر رجلته فمرض منها اياما فدخل عليه الحجاج فقال من بعد لك يا ابا عبد الرحمن فقال وما تصنع به قال قلني الله ان لم اقتله قال لست بها على قال ولم قال لانك اكثرت به شق لا تفعل يا ابا عبد الرحمن وخرج عنه وروي انه قال قلني الذي امر بادخال السلاح الحرم ولم يكن يحد حليه فمات من ذلك الجرح وصلى عليه الحجاج قاله الله الوجه الباقي قوله رقيت هو بكسر القاف اي صعدت يقال رقي يرقى بكسر القاف يرقى بفتحها اذا صعد منبرا وسلما ونحو ذلك هذا هو الفصيح المشهور ولغة طي بفتح القاف وحكى صاحب المطالع الفتح مع الهمز واختيار ثعلب الكسر هنا والمنع من الرقه ورقيت الرجل ارقيه وقال الزمخشري حكى بعضهم رقيت في السابع القاف ولا اعلم صحة وفي اجامع وقات وزقت افتح وحالف كراع فقال رقيت بالضم اجود اثالثة حفصة هي احدى ثقيفة ام المومنين رضي الله عنها وسياتي التعريف بها في باب فضل الجماعة حيث ذكرها المصنف هنا كان شاء الله تعالى

الاطلاع بن عمي لم يعلم اثما وانما كان اتفاقا من غير قصد ولم يرالا اعالية فقط قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون عن قصد التعلم مع امنه من الاطلاع على ما لا يجوز له الاطلاع عليه

بعد رواه البخاري ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت حاجتي مستقبل جاءت في رواية الصحيحين ورايته قاعدا على لبنتين قال القاضي عياض يحتمل ان يكون لبنتين فلون منه بحجة لمن قال انه لا يشترط الاكراف في الكف المبغيله الى القبلة خلافا لما ذهب اليه ابو

شرح لفظ قوله

الثالث من اول

الرابع من اول

الخامس من اول

ابو ايوب كما مضى في الحدث قبله ... وفي رواية صحيحة لا ترحرم رايته تعني حاجة بحجر
عليه بالبن وفي رواية البزار راته في كنف مستقبل القبلة قال البزار لا نعلم رواها عن يافع الا علي
الخياط قلت وهو هو ضعيف جدا . قوله مستقبل الشام مستدبر الكعبة كذا هو في الصحيحين
وفي رواية لهما مستقبلي بيت المقدس ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام فالله اعلم
والشام والكعبة تقدم السلام عليهما في الحدث قبله ... اختلفوا قديما في كيفية العمل بهذا الحديث
فمنهم من رآه ناسخا لحديث ابي ايوب السالف واعتقد الاباحة مطلقا وفي الاستقبال على الاستدبار
وطرح حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى لا اعتبار به ومنهم من رأى العمل بحديث ابي ايوب
وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملهما كما تقدم في احاديث قبله
ومنهم من توقف في المسئلة ولم يخصه بالنبي صلى الله عليه وسلم ارتيادا لما بين نظر عمر كما نا قلناه كما مر وكذا
جلوسه عليه السلام من غير قصد لبيان حكم الامة لانه لو كان ذلك حكما عاما لنبه عليه السلام بالقول
كغيره من الاحكام فلما لم يقع ذلك دل على الخصوص وفيه بعد ذلك بحث كما قال الشيخ تقي الدين ان حكم
العام اذا خص لم يقتصر على موضع التخصيص بقي العام فيما عداه على عمومه به فيما بقي من الصور اذ لا تعارض
اصلا في ذلك وحديث ابن عمر هذا لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار بمعارض لما على الاستدبار فقط
فالمعارض منه بين حديث ابي ايوب انما هو في الاستدبار فبقي الاستقبال لا معارض فيه يجب العمل به في المنع
منه مطلقا لكن اجاز وهما معا بنيان الشام وعليه هذا السؤال فانه عليه السلام في الدين قال وهذا اذا كان
في صحراء أي ثوب لفظا نعم وليس كذلك بل هما جملتان احداهما عامة في محلها تناول حديث ابن عمر بعض
صور عمومها بالخصوص والاخرى لم يبنا ولها بنى بانيه على حالها وقدم القياس على العام فيه كلام اصولي
وشرط صحة القياس سواء الاصل الفرع ووجود زيادة علة في المعنى المعتبر في الحكم ولا يبعد ان في هذا زيادة
منع الاستقبال على الاستدبار على ما يشهد العرف بذلك وقد اعتبر ابو حنيفة هذا المعنى في احد الروايتين
عما اسلفنا عنه لمنع الاستقبال واجاز الاستدبار واذا كان المنع من الاستدبار فلا يلزم من الغائه
في المنع الغاء الزايد فيه وحكم جوازه على ... وفي سنن ابن ماجه باسناد صحيح عن عراك عن عائشة قالت
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال لعلهم قد فعلوا استقبلوا
المقعدة القبلة قال الامام احمد هذا اجود ما روي في الرخصة وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وقد
قد ساند حديث جابر في الاستقبال ايضا في الحدث الذي قبله ... يؤخذ من الحديث تتبع احواله
صلى الله عليه وسلم كلها وعلها وانها كلها احكام شرعية ... يؤخذ منه ايضا استقبال القبلة في البنيان
وانه مخصوص لعموم النهي ... يؤخذ منه ايضا جواز قضاء الحاجة استقبال الكعبة بقضاء الحاجة
من البول والغايط حادي ... يؤخذ منه ايضا جواز قضاء الحاجة في مكان غير معد له في ملح
وغيره سواء كان مضطرا الى ذلك ام لا لاذا استنبطه منه ابن العطار ورواية البزار ومن حرم المدينتين
ظاهرهما في ان المكان معد لذلك ... تضمن منه ايضا جواز الاخبار عن مثل ذلك للامام والعالم

ينبغي ايضا تبطا قارب الزوجة وبث الروح حاله الاحتضار وكف الصرعا سجى عن
روضة بالطاهر من ابن عمر حاجة بالاحجارا نما يجوز الاستقبال القبلة واستدبارها في البنيان
ونحوها ان يكون منه وبين الساتر نحو ثلثي ذراع بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه باخر الرحل وهو نحو
ثلثي ذراع فان هذا قدر الستر لئلا يحرم الا اذا كان في بيت كذلك فالاصح فيه قالوا ولو كان في صحرا
ولم يستتر بشيء حرم الاستقبال والاستدبار بالساتر وعدمه فيحمل في الصحرا والبنيان بوجود نحو ثلثي
ذراع منهما لعدمه هذا هو الصحيح ولا فرق في الساتر بين الوهدة والدابة وكثيب الرمل والجدار والاصح
حصول الستر بارخاء الذيل ايضا وحيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال المتولي لمن وظيفته النوافل
في شرح مسلم عن جماعة من الاصحاب ثم قال ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان عليه مشقة في
تجنب التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه خروجا من خلاف العلما ولا يطلق عليه
الكراهة الاحاديث الصحيحة فرع اذا تجنب الاستقبال والاستدبار حاله خروج النطفة جاز له
ذلك حال الاستنجا بلا كراهة وكذا حال خروج الريح خلافا لابن القبلة فايدة الغوط مستقبل القبلة من الصغاير
كما ذكره الرافعي في التهذيب عن صاحب العدة وافق الحكم ... ابن عباس عن ابن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء العنزة الحربة اكبر من العكاز عليه بن اثني عشر وجها والتعريف برواية سلف في الباب وعادتنا ان لا
نذكر شيئا سبق طلبا للاختصار فاعلم ذلك الوجه الاول معنى كان يدخل الخلا يريد دخوله وقد
تقدم ان الخلا معدود وانما يحمل المتعدد لقضاء الحاجة وظاهره هنا الخارج من الاحليل والدبر لقرينة حمل
العنزة فان الصلاة اليها انما تكون حيث يحتمي المرور بين يديه ولانه لو كان المراد البنيان لكان الذي يناسب ذلك
خدمة اهله من نسائه ونحوهن من دون الرجال انا ... قوله وغلام نحوي اي متقارب لي في السن
والحربة لا انه مثله بل كل وجه وفي البخاري وغلام منا اي من الانصار وقد للاخراجه الاسم عليه
في صحيحه وفيه معاتبة اوعصا اوعكازة وقوله احمل انا وغلام نحوي يحتمل ان يكون احدهما عمل
العنزة والاخر عمل الاداوة ويحتمل ان يكون ذلك باعتبار حالين والله اعلم الغلام هو
الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب والجمع اغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي
المحتسب هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع هو المتحرك وفي الجامع
عن الخليل العلومة والغلامة والغلام هو الذي طر شاربه وفي الصحاح استعملوا اعلمة عن اغلمة
وتصغير العلمة اعيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اعلمة وان كانوا لم يقولوه وزعم الزمخشري في اساس
البلاغة ان الغلام هو الصغير الى صدر الشباب فان جري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام
فهو مجاز وروي عن علي رضي الله عنه طالب في بعض اراجيز انا الغلام الهاشمي الكمي
وقال الاصمعي في الجحاج غلام اذا هز القناة رماها قال وقال بعضهم يستحق هذا
الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح ذلك الوقت وليس

العلماء قبل ذلك تعاونا وبعده تجلدا وعلى هذا مذهب الموفق تعالى الا ابن علامة الا اني فلام قد ذهب في الباب
وقال صاحب المحكم علام وعرع وعراع ولا تكون ذلك الا مع حسن الشباب وقيل لعالم اي من أهل اللغة ان الغلام
من يفطم الى سبع سنين قال ابو جعفر احمد بن محمد النحوي في طول الانسان له حكايات ما دام الولد في بطن امه
هو جنين فاذا ولد سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم جزورا
الى خمسة عشر ثم مهذا الى خمسة وعشرين ثم عيطلا الى ثلاثين ثم صملا الى اربعين ثم كهلا الى خمسين ثم شيخا الى
ثمانين ثم يصير بعد ذلك هما فانيا كثير الخرف انتهى الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد نحو المطهرة كالسطيحة ونحوها
وتجمع اداوي بالكسر في الاداوة المطهرة وتجمع الاداوي على المطايا وقال ثعلب كان قياسه اداوي مثل رسالة
ورسايل فجعلوه مثل مطية ومطايا والخطايا فجعلوا فعائل فعالا وابدلوا الهمزة الثانية واوا لقربها من الطرف
انه قد كانت في الواحد واو اطاعة فقالوا اداوي فابدل من الالف الزائدة في اداوة واوا الا ان
التي في احر الاداوي بدل من الواو التي في اداوة والزموا الواو هنا كما الزموا الياء المطايا الخامس
العنزة مع العين والنون والزاي قال المصنف انها الحربة وفي شرح الشيخ تقي الدين هنا انها الحربة القصيرة
وقد الحق في باب الاذان الى مذينة كرمح له عنزة قيل انها عصى في طرفها زج وقيل الحربة القصيرة وصح النووي
في شرح مسلم الاول وقال هي عصا طويلة في اسفلها زج قال وتقال زج طويل قصير وعلى الماضي فقال هي زج
قصير وقيل عنق في طرفها زج وقال القرطبي في مفهمه في باب من قدم من سفر فلا يعجل الدخول الى اهله
العنزة عصا مثل نصف الرمح او البرد منها زج قاله ابو عبد قال العالبي فان طالت سميت الكرك ومطرد فاذا
اريد طولها وفيها سنان عريض يسمى الهة وحربة وفي المغازي قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاص
في يدي صفر فاطعن بها في عسفان حتى اخرجتها متعقفة عليها حديدة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وقال الخوارزمي في مفاتيح العلوم هذه الحربة وتسمى
العنزة كان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت امامه بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها
من بعده الخلفاء في الطبقات اهدى النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فامسك واحدة
لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة انتهى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل هذه العنزة
الا لانه كان اذا اراد ان يصلي صلى الى شيء يجعله بين يديه ليكون حائلا بينه وبين من يمر بين يديه وقد ورد في حديث انه عليه
السلام كانت توضع له فيصلي اليها وهذا اذا لم يجد سترة من الارض دون الذباب لما اسلفناه في الوجه
الاول ويحتمل ان يكون نقلها استفى بها من مكيدة بعض المنافقين واليهود فانهم كانوا يرمون قتله واغتياله
بكل حيلة وبهذا جاء هذا الحديث اتخذ لامر اتى امامهم بالحربة وذكر بعض شراح المصابيح ان للعنزة قوة
الاولى دفع العدو وانفاذ البيع التي يستتر الارض الصلبة عند قضاء الحاجة حشيه الراشن
السالمة معلوق لاستعدادها الرابعة الستر بها في الصلاة الخامسة التوكا عليها وفيها مارب اخرى فان
قلت هل كان عليه السلام استتر بها حال قضاء الحاجة قلت لم اره نقلا ولا بعد لان ما بطن الارض
ما يستتر الا سائل تامع به النووي في شرح مسلم نقلا عن الاصحاب وقد اسلفته ايضا في الحديث قبله

على من تراجم البخاري على هذا الترجمة باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء فاملها المساعي في الحديث
حسد من الصالحين واهل الفضل والبركة بذلك وبعد حاتم خصوصا المتعلقة بالطهارة من تراجم البخاري
على هذا الحديث باب من حمل معنا الماء لطهوره الناس فيه ايضا استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار
خصوصا اذا ارتد والدلك واستعانة في مثل هذا قال الزرقاني من اصحابنا ويجوز ان يعبر لله بالعنزة
يخدم من تعلم منه ويطلق ويريد نفسه انس الذي اسلفناه قريبا في ترجمته وقال ابن مالك في شرح العمدة ليس للاب
ان يعبر ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله قاله النووي في الروضة وهذا
محمول على ندبية تقابل الاجر اما اذا كان محقرا لاقتضاء الزجر فالظاهر والذي تقتضيه افعال
السلف ان لا منع منه اذا لم يضر بالصبي وقال غيره من المتاخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحة
اما لو وجدت كما لو قال ولده الصغير انظم هذا الرجل في كذا اليتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا
منه وهذا حسن سمجه الساعي فيه ايضا مساعد الحاجة عن الماء لقربه حمل العنزة والاداوة
وقد صح ان الابعاد من فعله صلى الله عليه وسلم العاشر فيه ايضا جواز الاستنجاء بالماء وقد ترجم عليه
البخاري بذلك فقال باب الاستنجاء بالماء ولفظه فيه كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء
انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به وزعم الاصيلي ان الاستنجاء بالماء ليس في هذا الحديث
لان قوله فيستنجي به ليس من قول انس انما هو من قول الوليد شيخ البخاري وقد رواه
سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجي به يعني برواية البخاري الثانية فيحتمل ان يكون الماء للطهور
او للوضوء وقال ابن العرشاه زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابي معاذ الراوي عن انس قال
وذلك انه لم يعلم انه عليه السلام استنجى بالماء وهذا عجيب من الكلبي في البخاري بن حدث ابي
معاذ وهو عطاء بن ميمونة عن انس كان صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة
من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفيه في باب غسل البول من حديثه ايضا كان عليه السلام اذا
خرج لحاجته اتيته بماء فيغسل به وفي رواية لمسلم فظل حائطا ونبعه غلام معه مسماه فوضعا
عند رأسه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفيه عند ذلك
من الاحاديث الصحيحة وقول الامام احمد ايضا لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث عربي منه مع
جلالته وزعم ابن بطال ان ضربة بن العان وسعيد بن المسيب كرها الاستنجاء بالماء وكان الناس
يستعملون الاستنجاء بالاحجار والانصار بالماء وفي المصنف ايضا عن سعد ابن ابي وقاص
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ومجمع بن يزيد وعروة بن الزبير وابن ابي
احسن وعطاء في ذلك والاجماع يقضي على قولهم وكذا استنان الله تعالى في كتابه الطهور
به ولانه ابلغ في ازالة العين واطيب عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء
بالماء انه وضوء النساء انه لعلة كان في مقابلة علو من الم الاستنجاء بالاحجار وبالغ في
انكار هذه الصفة لمعه من الغلو وحمله ابن نافع على انه في حق النساء واما الرجال

خ الشام والقادسية وفتح الاهواز وهمذان ونهاوند وكان على ميسرة النعمان بن مقرن وولي عمر
سواد الكوفة دهات العرب اربعة معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة وزياد فاما معاوية فللحلم
والاناة وأما عمرو فللمصلات واما المغيرة فللمبادهة واما زياد فللصغير والكبير وقال الزبير دهات
الناس خمسة عمرو ومعاوية وقيس بن سعد والمغيرة وعبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي وكان مع علي بن بديل
على شرطه واعتزل المغيرة وقال داود بن هند فيما نقله بن دحلان في تاريخ عمر بن العاص بعد ان ذكر ان الدهاة
اربعة واذا رايت ورد ان علام عمرو بن العاص لم يدر ايهما ادهى ولقد كان عمرو شرا ما نزع الى عاقبة
ورد ان في رأيه وقال قيصة بن جابر صحبت المغيرة بن شعبة فلو ان مدينة لها ثمانية ابواب لاخرج من أيها
منها الا علم يخرج من ابوابها كلها قال المغيرة ما غلبني احد قط الا غلام من بني الحارث بن كعب قال
خطبت امراة منهم فاصغى الى الغلام وقال ايها الامير لا خير لك فيها اني رأيت رجلا اقبلها فانصرفت عنها
فبلغني ان الغلام تزوجها فقلت الست زعمت كنت وليت قال ما كذبت رأيت اباها يقبلها ويقال
ابن عبد البر لما شهد على المغيرة عند عمر عزله عن البصرة وولاه الكوفة الى ان قتل عمر فولاه فاقره عثمان
ثم عزله عثمان فلم يزل بذلك واعتزل صفين فلما كان حكم الحكمين بحو معاوية فولاه الكوفة قال ابو عبيد
توفي وهو امير هناك سنة خمسين وقال خليفة مات سنة خمس بالاجماع وكذا قال ابن جبان مات سنة خمسين
باطاعون في شعبان وهو ابن سبعين سنة وقيل سنة احدى وخمسين قال عبد الملك بن عمير رأيت زيادا
واقفا على قبر المغيرة وهو يقول ان تحت الاحجار حزما وعزما وحصما الدهاء العلاق حدث الوجار ارديه
لاسبع منه السلم تعشى الراقي واستخلف عند موته ابنه عروة وقيل بل جرر فولى معاوية جميع ما
مع البصرة وجمع له العراق الوجه الثاني قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هو في غزوة
تبوك قبل الفجر كما بينت بعض طرقه في الصحيح وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع قال الثالث قوله
اهويت بفتح الهمزة اي مددت يديه لآخذه وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ويقال
اهويت له بالسيف هذا في الرباعي واما في الثلاثي فبفتح الواو وهوي اذا سقط قال تعالى والنجم اذا
هوى يهوي بالكسر يهوي بالفتح اذا عشق الرابع قوله لا نزع هو بكسر الزاي والمهملة في قوله عليه السلام
وهما لابحنس ذكر في ادخلتهما الرجلين فالضمير ان مختلفان ومعنى طاهرين اي بطهر الوضوء اول الكلام
شرط صحة المسح عليهما كما سيأتي وقوله المسح عليهما به اشارة بعد اشارة فاحدث فمسح عليهما لان وقت
جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل وانما قال ذلك لان في بعض طرقه في الصحيح
ان عليه السلام هو رسل الحافظ انا اتبعه بالاداوة بعض حمله على ان المراد فاحدثت فمسح عليهما لانه حدد
الوضوء الحاصل في الحدث دلالة على جواز المسح على الخفين وهو جائز باجماع من يعتد بخلافه
المنفرد بهذا الحديث وفي الحديث حذف تقديره الآتي بعد نعم هل الانقاء على الرجلين او هو
الافضل والغالب ام المسح على الخف رد على الخوارج ان شاء والمقابلة ما فيه ثلاثة مذاهب
ذهب الاول جماعة من الصحابة وجماعة الى انها واذهب الثالث احمد وداود وجماعة

من

من الاعين الى الماني وهو الصحيح وعن احمد وذهب الى الثالث احمد في رواية واختاره ابن المنذر وكل الجماعة على
ان المحتقن وغيره من الجبائر عن مالك في بعض روايات احدها يجوز المسح بها بدلا تالفها عود
ابدا وفي الاخير عنه والجرح عدا الجبائر رابعها يجوز ما حاجتها يجوز المسافر دون الحاضر
سادسها عكسه وكل هذا خلاف مردود وقد نقل ابن المنذر في كتابه الاجماع اجماع العلماء على الجواز و
دليله الاحاديث المستفيضة فيه فعلا حضرا وسفرا وامره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم
عليه قال الامام احمد ليس في قلبي منه شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما وقفوا اوقال اللؤلؤي عن احمد سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون
وقد قال البزار في مسنده وقال ابن حام احد واربعون وقال ابن عبد البر روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واما استفاض وتواتر قلت وبلغهم في عمري الحادث
الرافعي الى ثمانين صحابيا فاستفده منه فانه من المهمات وقال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري حدثني
سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسح على الخفين
وعبارة وعبارة الماوردي في حكايته هذا عنه حدثني سبعون بدريا قال فاراد انه سمع ذلك من بعضهم
وروي له ذلك عن بعضهم لانه لم يدرك سبعين بدريا فلت ومن اشهر الروايات فيه حديث المغيرة
الذي ذكره المصنف قال الشيخ تقي الدين في الامام بلغني عن الحافظ ابي بكر البزار انه ذكر ان حديث المغيرة
بن شعبة روي عنه من ستين طريقا وان اصحابه رواية جرير بن عبد الله البجلي بضم الباء وكسر
الجيم وبعدها الهاء في سننه وروينا عن ابراهيم بن راهويه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن منه وقال البخاري
قال ابراهيم كان يعجبهم يعني هذا الحديث لان جريرا كان من اخرهم اسلاما اي لان اسلامه كان بعد نزول
المائدة كما ثبت عنه في الصحيح وفي الطبراني عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد ما نزلت
سورة المائدة وفي لفظ وذلك بعجة الوداع وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم الاخذ بحديثه لانه من
آخر ما نزل على من طنه منسوخ او شك في جوازه وازاله الاشكال فيه وازاله اللبس على من التبس عليه فصار حديث
جرير مبينا للمراد من الآية في غير صاحب الخف وانه خصصها فاشتهر بحمد الله جواز المسح وعد شعار الاهل
السنة وعد ترك القول به شعارا لاهل البدع حتى ان الواحد منهم ما لي يقول بهذا ولا به امتلأ الوسن
ومسحت على جفني ان غفلت كذا وروي الخطابي في معالم عن الحسن بن زيد انه عتب على كاتب له فحبسه
واحد ماله فكتب اليه من الحبس : اشكو الى الله ما لقيت ، احبت يوما بهم بلت ،
لا اشتم الماء الحبس جرا ، لا لسعد ما بلت ، احبو اسمح حتى بطن كفي ، ولو عاجبه وطيت
فالسعد عتابه من الحبس ورد عليه ماله واكرهه السادس قوله عليه السلام فاني ادخلتهما طاهرتين
يعني الطهارة الشرعية بحالها لانه لا شيء منطهر من طهر في جميع الاعضاء الا لمعة فكف من ترك
غسلها كالا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي رأى عقبه تلوح لم يصبها الماء بالاعادة وقوله
لم يخلعهما حتى يمضي الاولى لم يلبسها ولا يحتاج الى نزع الثانية لانها ليست بعد كمال الطهارة وشد

وزره

بعض اصحابنا واوجب نزع الناصية ايضا وهو مذهب مالك انه لا يمسح على العمامة وقال مطرف يمسح وهذا الذي ذكرناه من شرط الطهارة في اللبس هو مذهبنا ومذهب مالك واحمد واسحق ووجه الدلالة به ان علق الحكم بالمسح عليهما باداخالهما طاهرتين وذلك لا يعني ادخال احداهما طاهرة دون الاخرى والحكم المرتب على العنه غير المرتب على الوحدة فيكون حكما لاحدهما لا بعين كل واحد منهما وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري وحسن بن زياد والمزني وابو ثور وداود ويجوز اللبس على الحدث بعد كمال طهارته واحتاج بن المنذر بما اذا غسل احدى رجليه ثم ادخلهما القاضي عياض قائلة او يجوز المسح عليهما اذا كانتا طاهرتين وان لم يمسح قال والفقها على خلافه وما احكم على حمل كلامه عليه السلام على الطهارة اللغوية او الشرعية وهو مختلف فيه من الاصوليون هل يقدم العرف على اللغة ام لا كما وقع الخلاف في وضوئه عليه السلام بماء الناداشي والاصح عند الاصوليين حمل على الشرعي ذهب اللغوي وقال الشيخ تقي الدين استدل بهذا الحديث بعضهم على اشتراط الطهارة في اللبس بجواز المسح فانه دل على عدم نزعهما باد خالهما طاهرتين وذلك يقتضي ان ادخالهما غير طاهرتين موجب للنزع قال وقد استدل به بعضهم على ان اكمال الطهارة فيها شرط حتى لو غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف اعني في دلالته على حكم هذه المسئلة قال يمتنع ان يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما ادخلت طاهرة بل زعم بدعي انه ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله ادخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما نعم من روى فاني ادخلتهما وهما طاهرتان فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث ان قوله ادخلتهما يقتضي كل واحدة منهما لقوله وهما طاهرتان قال من كل واحدة منهما فيصير التقدير ادخلت كل واحدة في حال طهارتها وذلك انما يكون بحال الطهارة وهذا الاستدلال لا يتم بهذه الرواية من هذا الوجه فلا يتأتى في رواية من روى ادخلتهما وهما طاهرتين وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جدا لاحتمال الوجه الاخر في الروايتين معا اللهم الا ان ضم اليه هذا دليل يدل على انه لا يحصل الطهارة لا حدهما الا بكمال الطهارة في جميع الاعضاء فحينئذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستندا لقول القائلين بعدم الجواز اعني ان يكون المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة منهما ويكون ذلك الدليل دالا على انها لا تطهر الا بكمال الطهارة ويحمل من هذا المجموع حكم المسئلة المذكورة في عدم الجواز هذا كلامه ولا يخلو في الدلالة حديث ابي بكرة وحديث صفوان بن عسال يعني العنزة والمنبر المتقدمين اما حديث ابي بكرة رضي الله عنه فلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه ابو داود بهذا اللفظ وابن حبان في صحيحها وقال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن مشترط اكمال الطهارة وعقبه بحرف الفاء واما حديث صفوان رضي الله عنه فرواه الدارقطني بلفظ امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما طاهرتين ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة قال ذكرت هذا الخبر في فؤاد حدثنا به اصحابنا فانه ليس للشافعي حجة اقوى من هذا الخبر استدل لبعض المالكية بقوله فاني ادخلتهما طاهرتين على ما تكس وضوءه ثم غسل رجليه ابتداء ليس الخف ثم كمل وضوءه فهل مسح بعد ذلك قال مالك لا العمل ان يعمل فلا يجزيه عليه قال صاحب البيان والعرب والمشهور من المذهب عدم المسح واستدل به ايضا على ما اذا اغسل رجليه ثم ابس الخف ثم نام قبل كمال طهارته هل يمسح عليهما في وضوء ثان ام لا وبه قال اسان من مالك حكاه الباجي والرجلان في الصورتين ادخلتا بعد طهارتهما واما بعد هذا الاستدلال فان هذا اخبار منه عليه السلام عما فعله ولم ينقل قط انه توضأ مسوسا [illegible] استدل به بعضهم ايضا على المسح على الخف في طهارة التيمم لانها طهارة شرعية وعند المالكية حكاه ابو الوليد في ذلك وعند اصحابنا انه ان كان التيمم لاعواز الماء لزمه النزع والوضوء وان لم يكن لاعوازه مسح واستباح فرضا واحدا او نوافل كثيرة واستدل بعضهم بقوله مسح عليهما على ان المسح المشروع مسح الاعلا وهو الظاهر لان لفظة على ظاهرة في ذلك وهو مذهب مالك وجوب مسح الاعلا واستحباب مسح الاسفل لكنه ان اقتصر على الاعلى اجتزأ له الاجزاء في الوقت وقال اشهب ايهما مسح اجزأه وقال ابن نافع يجب مسحهما ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان يمسح اعلاه واسفله خطوطا وانه يكفي مسمى مسح يجادي الفرض الا اسفل رجله وعقبها وحرف الخف فانه لا يكفي حاذمه لافرق في جواز المسح بين ان يلبسهما لحاجة ام لا وهي يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزمن الذي لا يمشي وقال النووي في شرحه لمسلم الاجماع عليه وعند المالكية انه شرط في جواز المسح على الخفين ان يلبسه على الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف فان لبسه لا لغرض سوى الترخص بالمسح او كانت امراة حضت بالخف فالمسح ولا يلزمها غسل الخف وشبه ذلك فالمشهور عندهم ان صلاتي لا يعيدون ان تعمدوا وفي الاعادة خلاف واعلم ان محل الخوض في شروط المسح وصفته والواجب منه والمسنون ولم يصل به فرضا ذكر الوضوء وقد بسطنا ذلك فيها ولله الحمد

[illegible] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال توضأ ومسح على خفيه مختصر الكلام عليه من وجوه خمسة اخرجها في التعريف بروايه وقد تقدم في الباب قبله ثانيها هذا الحديث لفظه في الصحيحين عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادن فدنوت منه حتى قمت عند عقبه فتوضأ وزاد مسلم فمسح خفيه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر البخاري في رواته هذه الزيادة وفي رواية المستملي سباطة قوم بالمدينة قال ابو عمر لم يقله بالمدينة غير الاعمش وهو ليس فاضلا انه خولف في ذلك عن الاعمش بالمدينة كما ذكر الاسماعيلي وسائر الرواة عن الاعمش لا يقولون فيه بالمدينة قلت قد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف وابو الاحوص فقالا فيه عن الاعمش بالمدينة كما ذكر الاسماعيلي في جمعه لحديث الاعمش قالت فتوضا

وصح على حفيه فيه بيان للاضمار في الخندق فتأمله وقد استقصاه هناك مبينا في رواية أخرى رابعها
فيه شرع بريدة المسح عن حديث البول وفي حديث صحيحان بن عساكر ما يقتضي جوازه عن حديث الغائط
وعن النوم ايضا وسنه عن الحسانة وهو حديث صحيح قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح خامسها
ترجم البخاري على هذا الحديث البول عند صاحبه والتستر بالحايط والبول عند سباطة قوم والبول
قائما وقاعدا وكانه اخذ البول قاعدا منه بطريق الاولى لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا احرى
سادسها السباطة المذكورة في الرواية التي ذكرناها ملقى القمامة خلفه وبوله عليه السلام قائما
اما للاستشفا لوجع الصلب او الرجبة واما انه لم يجد مكانا وانما ان يكون لبيان الجواز ولها ان يكون لانها
حالة نومن بها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول عمر رضي الله عنه البول قائما
احصن للدبر قال الدري لعلة كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة نخشا ان تتطاير عليه
وفي صحيح الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه فعل ذلك لجرح كان بمأبضه ثم قال ورواته كلهم
ثقات وهو تؤيد ان ذلك كان لوجع الرجبة قال العلماء يكره البول قائما كراهة تنزيه وكان ابن
مسعود لا يجيز شهادة من بال قائما وقال مالك ان كان مختفيا كان يتطاير اليه شيء من البول فمكروه والا
فلا بأس به واما حديث عايشة من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه انا
رأيته يبول قاعدا صححه ابو اعوانه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هو احسن شيء في الباب
واصح فجعله ابو اعوانة ناسخا لحديثه وقال البيهقي مراد ها ما بال قائما في منزله وقال
محاهذا ما بال قائما الامر واضح في كتب العجم وهو عزب فقد رواه حذيفة ايضا وقال ابن المنذر
البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم وقال الباجي لنا في
اربعة احوال فان كان الموضع رخوا طاهرا جاز قائما وقاعدا وان صلبا حسنا استحبابا وان كان
صلبا طاهرا استحبابا وان كان طاهرا جاز قاعدا فقط وان كان رخوا نجسا جاز قائما فقط وعليه
يحمل هذا الحديث وبوله عليه السلام في سباطة القوم لانهم كانوا يوترون ذلك وانما لم يقعد عليه
السلام لان جل شغله بمساءلة المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى عاوده البول ولم يمكنه التباعد
كعادته وارداد السباطة للاسها وانما اسند اليه عليه السلام عن ابن ابي ليسر به عنهم ولهذا قالت
بعضهم السنة القرب في حق القائم وفي حق القاعد للابعاد عنه حكاه القاضي عياض ويستفاد من
الحديث ايضا ان الانسان اذا احتاج الى البول لا يؤخر وهو مقيد جدا بان جهة القبلة

يا ـــــ في المدونة ـــ والمذي بالذال المعجمة افصح من المهملة والافصح
الاشهر اسكان الدال ايضا وفيه لغتان اخريان وهي مشهورة ايضا بكرها وتشديد الياء وضوبها ابو عبيد وفيه
لغة ثالثة كسر الدال مع تخفيف الياء وحكى للطرزي مدى ومدى ومدى والثالثة بالتشديد وهو
ما رقيق لزج يخرج عند شهوة لا دافق ولا حسر يخرج عند هيجان الشهوة اغلظ منه في الرجال يعتاد
كل ذكر عدى وكل انثى بعدى يقال وتدت الشاة اذا نهاها من رحمها وذكر المصنف رحمه

الله في الباب بعد احاديث الحديث الاول عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال
يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري يغسل ذكره ويتوضأ وللمسلم توضأ وانضح فرجك بالكسر عليه
من بضعة وعشرين وجها الاولى في التعريف بروايه هو امير المؤمنين ابو الحسن وابو تراب وقد
انه تعالى وهي الاصل نسبه ونسبه بنسب النبي صلى الله عليه وسلم وسبه ولا تحفظ هذا الاسم
في حقه عن احد من السلف المعتد بهم فان صح ذلك هذا وجهه الذي ذكر افضل اللغة فلا معلو
به ودعوى انه عليه السلام وصى اليه بالخلافة فلم يكن ذلك قط ولا سم والد ابي طالب عبد مناف
وافتري من ادعى من الشيعة ان اسمه عمران وقيل اسمه لبيه بن عبد المطلب وتقاله شيبة الحمد
بن هاشم واسمه عمرو ابن نعمي واحمد زيد القرشي الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم امه فاطمة
بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولدت لهاشمي من ذا الصحابيات هاجرت
الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل في قبرها وقيل
بل ماتت بمكة قبل الهجرة والاول اشهر روى عنه اسم لا يحصون منهم اولاده الحسن والحسين
ومحمد بن الحنفية وفاطمة وعمر وابن اخيه عبد الله بن جعفر وابن عبد الله بن عباس وكان علي
بن ابي رافع وشريح القاضي والشعبي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثا
حد تفاقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر قاله الحافظ عبد الغني وقال
ابن الجوزي له خمسة وثلاثون حديثا متفقا عليها منها خمسة عشر وكان علي رضي الله عنه وهو رابع الخلفا والعشرة
المبشرة لم يكنه وافضى الامة واول لطيفه ابواه هاشميان ولم يلد من ابواه هاشميان غير
محمد الامين بن زبيدة وعون النبي صلى الله عليه وسلم عنه له هرون من موسى في الاصح وشذ الاردبيلي
فيه في البوم وحوته وبعدوته وكان علي يقول انا عبد الله واخو رسوله لا يقولها غيري الا كذاب
وسبه عليه السلام يعني به الوه هلك فيه طائفتان من اليهود والنصارى حيث جعلته احدهما لله
زانيه فكفروا بذلك والاخرى ان الله فكفروا بذلك فكذلك هلك في علي طائفتان محب مفرط
ومبغض مفرط فمن كفر او بدعه او نسقه صار لهالك ومن وقاه الله الجهتين او المنزلة
المتقدمة في الخلافة على من تقدمه من الخلفا او التفضيل عليهم نجا وصار لها لك فعلى عبد الله
ورسوله وخليفته القائم الامر وروج منه وعلى من عم الرسول صلى الله عليه وسلم وروج ابنته فاطمة
البتول دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحمة وان يدور الحق معه حيث دار وهو اول من اسلم
وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصبيان وعمره اذ ذاك بضع عشرة على الاصح وتزوج بفاطمة سنة اثنتين
من الهجرة وقال زوجتك سيدا في الدنيا والاخرة وشهد معه صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها الا تبوك خلفه على المدينة
وعلى عياله فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي رواه البخاري وابن عبد البر وهو من اثبت الاحاديث وقال في حقه من كنت مولاه فعلي مولاه اي من كنت

ناصره وسوارده يعني ذلك وفي رواية اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وعن ابن عباس انه عليه السلام
قال لعلي انت ولي كل مؤمن بعدي ذكره ابو عمر وروى جماعة من الصحابة انه عليه السلام قال اليوم اعطين
الراية رجلا يحب الله ورسوله ليس بفرار فتح الله على يديه ثم دعا علي وهو ارمد فتفل في
واعطاه الراية ففتح الله عليه وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم فقال يا رسول الله اني
لا ادري ما القضاء فضرب صدره بيده وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه قال فوالله ما شككت بعد ذلك في قضاء
بين اثنين وكانه عمره منذ البعوه عشر سنين وتوفي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما عمر ثلاثين عشرة سنة
وثلاثة عشر سنين ومدة خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وخلافته وحياته ثلاثون سنة فكان عمره ثلاثا
وستين هذا هو الصحيح المختار في مدة عمره وقال بن حبان احدى وستين وقد افرد العلماء ترجمته بالتصنيف قال
الامام احمد لم يرو في فضائل الصحابة بالاسانيد الحسان ما روي في فضائل علي مع قدم اسلامه وكان رضي الله عنه من اوسع
الحكم في الصحابة واكثرهم علما واعظمهم حلما ومن كلامه لسان الحيران كثير مالك وولدك الخزان كثير عملك وتعظم
جهلك وان ساهى الناس عادة ركب فان اضللت حمدت الله وان اسأت استغفرت الله ولا خير في الدنيا الا لاحد
رجلين ادنب ذنوبا فهو يتوب اليه او رجل مسارع في الخيرات وقليل عمل في تقوى وكيف يقل ما يتقبل
ومن كلامه احفظوا عني شيئا فلو كنتم الابل في طلبه لا تضيعوه من قبل ان تدركوه لا يرجوا عبد الا ربه ولا
يخافن الا ذنبه ولا يستحي جاهل ان يسأل عما لا يعلم ولا يستحي عالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم والصبر
من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له ومن كلامه ايضا ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوا
وطول الامل فاما اتباع الهوا فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي عن الاخرة الا وان الدنيا قد ترحلت مدبرة
وان الاخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابنا الاخرة ولا تكونوا من ابنا الدنيا فان اليوم
عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل ومن كلامه الكيس الكيس لمشد الاعمال ثلاثة اعطا الحق من نفسك وذكر
الله على كل حال ومواساة الاخ في المال وكان رضي الله عنه من الزهاد يلبس شيابا رثة فعابوا عليه لباسه
فقال يعبون علي لباسي وهو يبعد لي من الكبر واحد وأن بعدي نية المسلم وقال يوما وقد فرق جميع ما في
بيت المال على الناس هي لي نفسه وامر نضحه وصلى فيه ركعتين وقال يشهد له يوم القيامة يا صفرا ويا بيضا غري
غيري قال لقد رأيتني اربط الحجر على بطني من شدة الجوع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان صدقتي اليوم
اربعون الفا وذلي رضي الله عنه الخلافة خمس سنين وقتل الا اربعة اشهر وقتل الاثنين وايامها وقال
بن حبان في ثمانية خمس سنين وثلاثة اشهر الا اربعة وعشرون يوما ولم يقم بالمدينة بعد الخلافة غير اربعة اشهر
ثم سار الى العراق في سنة ست وثلاثين وكان ما كان وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي وكان قاعدا ليلة
الجمعة لثلاث عشرة ليلة مضت من رمضان وقيل غرة ذلك سنة اربعين وهو عام الجماعة مات بن حبان في ثمانية وقيل
في موضع قبره ولم يصح عندي شيء من ذلك فلذكره وقيل ان دفن بالكوفة في قصر الامارة عند مسجد الجامع وعفي قبره وقيل
بر حبة الكوفة وقيل بحذاء الحيرة وقيل نقل الى المدينة ودفن بالبقيع قال ابو جعفر ابا قر جهل قبره وعقل
الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص وحنط بحنوط فضل من حنوط رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصلى عليه الحسن وكبر اربعا وقيل ستا في قول في المسجد قال ابو القاسم اسمعيل بن محمد التيمي قال عبد الله
بن سلام المزني ولد بالجحفة ما قلت امة نبيا الا قتلوا منهم سبعون الف وقالوا خليفة الا قتل منهم خمسة وثلاثون
الفا وكان له رضي الله عنه من الولد اربعون ولدا خمسة من فاطمة الزهرا الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم
الكبرى وزينب الكبرى والباقي منهم بخلافه كما قال القضاعي في عيون الاخبار الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية
وعمر الاكبر والعباس الاكبر وكان علي رضي الله عنه اصغر ولد ابيه كان اصغر من جعفر بعشر سنين وكان جعفر
اصغر من عقيل بعشر وقال عقيل اصغر من طالب بعشر وام الجميع فاطمة مات اسد المتقدم ذكرها وهو زوجته
في بدر والخندق وغيرها مشهورة ولم يبارزه احد الا قتله وشجاعته يضرب بها المثل وكان من نزل من نفسه
في الله ورسوله ونام على فراشه وخلفه في مكانه حين ارادوا قتله فعلم الله مكانه صدقه فوقاه سيئات ما مكروا
ومناقبه ومآثره رضي الله عنه لا تحصى وقد ذكرت طرفا منها فيما افرد له في الكلام على رجال هذا الكتاب وذكرت
فيه ان في الرواة من اسمه علي بن ابي طالب غيره فاستفدهم منه الوجه الثاني وقع في الحديث ذكر
المقداد بن الاسود فنسبي ذكر طرف من حاله هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة من مالك الكندي البهراني ابو عمرو وقال
ابو معبد المكي وهو حليف الاسود بن عبد يغوث الزهري وكان الاسود تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل
بن الاسود وقيل الكان في حجره وقيل كان عبدا حبشيا فتبناه وقال بن حبان كان ابو المقداد حالفا كندة فلذلك
قيل الكندي شهد المشاهد كلها وكان فارس المسلمين يوم بدر باتفاق واختلف في الزبير فقيل كان فارسا
يومئذ ايضا وقد هاجر قبل الى الحبشة وكان من الرماة المذكورين وهو احد الستة الذين اظهروا اسلامهم
قال عبد البر وكان من الفضلا النجبا الكبار الحنا ومن الصحابة وهو احد الاربعة عشر النجبا الوزرا الرفقا
الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان للانبيا قبله روى عنه علي بن عباس والحرون من الصحابة وجماعة
التابعين روى له اثنان واربعون حديثا اتفقا على واحد وانفرد مسلم بثلاثة مات بالجرف على ستة
اميال من المدينة فحمل ودفن بالمدينة وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين عن نحو سبعين سنة واوصى للزبير بن العوام
وروى عنه انه شرب دهن الخروع فمات وعن كرعه ابنة المقداد ان اباها اوصى للحسن والحسين بستة وثلاثين الف
درهم واوصى لكل واحدة من امهات المؤمنين بسبعة الاف فقبلوا وصيته روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعلي ان الله امرني ان احب اربعة واخبرني انه يحبهم علي وابو ذر وسلمان والمقداد وسمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا اقتصاصه فقال اتاك وقال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين لا تقل كذا قال قوم موسى
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك
فاشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وسره قال بن مسعود سهدت من المقداد مشهدا لان اكون
صاحبه احب الي مما طلعت عليه الشمس فذكره الوجه الثالث الرواية الثانية التي عزاها المصنف
للبخاري لفظ فيها فامرت رجلا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأله فقال توضا واغسل ذكرك ونص
الحميدي في جمعه ايضا على انها من افراد البخاري وشرح البخاري على هذه الرواية باب غسل المذي والوضوء منه
وذكره ايضا في باب مسلم بالوضوء الا من المخرجين ولفظ فيه فسأله المقداد فقال فيه الوضوء وهذه اخرجها مسلم

والرواية الثالثة التي عزاها المصنف الى مسلم رواها من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلت المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذي يخرج من الانسان
كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك وهذه اخرى في جمعه ايضا على انها من افراد مسلم
واستدرك الدارقطني على مسلم هذا الاسناد وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا
وقد خالفه البيهقي عن بكر فقال يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر جلبت وذهب بعضهم الى انه سمع من ابيه
وفي رواية للكشي من سننه كل فحل يمذي وليس فيه الا الظهور الوجه الرابع قوله كنت رجلا مذاء
فيه اضمالان احدهما ان ذلك حكاية عما مضى وانقطع عنه حين اخباره به وهو بعيد والظهر هو ان هذه حالة مستديمة
له ويكون من باب قوله تعالى وكان الله عليما اي انه لما علم الناس انه تعالى عليم حكيم قبل لهم وذلك كان في
الاول على ما هو عليه الان الخامس قوله مذيا اي كثير المذي وهو بتشديد الذال المعجمة على الافصح
وبالمد صيغة مبالغة على وزنه تعالى كضراب من الضرب وفي رواية لابي داود والنسائي وابن حبان تعذيرا
فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تتشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال لا تفعل اذا رأيت
المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فحصت الماء فاغتسل ومعنى فحصت بالفاء والحاء المعجمة دفقت
وفي سنن البيهقي من حديث جرير عن عطاء ان عليا كان يدخل في احليله الغسل من كل ثلاثة المذي
قوله فاستحييت هذه اللفظة الصحيحة في بيان وتقدم استحييت ايضا واحدة الا في المراد بالحياء
هنا بعينه وانكسار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به ويذم عليه واما الحياء الشرعي الممدوح عليه الذي يأتي
الامر فهو روية النفس وروعتها لقلة سببها حالة نفسية حياء وذلك حالة حاملة على ترك القبائح واستقصاء
الاعمال والحياء المذموم كالحياء المانع من القيام بحق الله تعالى ولهذا ارسل وسأل
قوله ان اسأل مقدره من ان اسأل وحرف الجر محذوف من ان وان تسأم اختلف هل يكون ان وان
في موضع نصب او جر فيه خلاف للنحاة انتهى قوله لمكان ابنته هو على الاستحباب فان الذي يكون غالبا
عند ملاعبة الرجل اهله وقبلها وكذلك من انواع الاستمتاع فيه استعمال الادب ومحاسن العادات
في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا انتهى قوله فامرت المقداد من الاسود كذا هو في الصحيحين وفي
رواية للبخاري اسلفناها فامرت رجلا وفي رواية لابي داود والنسائي وابن حبان فامرت عمار بن ياسر وفي صحيح
ابن خزيمة وغيره ان عليا سأل من غير شك وجمع بين هذا بانه يحتمل ان يكون عليا امر عمارا ان يسأل
ثم امر المقداد ايضا ثم سأل بنفسه وجمع حسن وبنحوه رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اخبرني
عياش بن انيس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي انه رجل سرا فسلوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال عياش فسأله احد الرجلين عمار او المقداد قال عطاء وسماه عياش ونسيته قال بن عبد البر حديث
المذي صحيح ثابت عند اهل العلم لطرق شتى عن علي والمقداد وعمار وطلحة صحاح احسنها رواية عبد الرزاق هذه
واما النووي فجمع في شرح المهذب بينها بان قال رواية فذكرت ذلك لرسول الله والمراد امرت من ذكر كما جاء
في معظم الروايات قال وتحمل رواية فامرت المقداد رواية فامرت عمارا على انه امر احدهما ثم امر الآخر فان

تحر

الامر الاول قلت وفي الفصل المذكور ان عليا عليه السلام هو السائل لما اراه ساحا وقال له اغسل ذكرك
وتوضأ قلت سمعت من اغتسال المقداد رجلا مذاء فاغتسل قال لا اغتسل منه شيئا اغتسل قال لا اغتسل منه شيئا
واعلم ان بن بكوان فتح ان السائل هو المقداد لا عمار بن ياسر وقد علمت ان كلا الفتح صحيح مع زيادة وجمع سرا
قوله وانضح فرجك هو بكسر الضاد المعجمة بخط علي الجوهري وغيره لمن فتحها فقد اخطأ وهو باكا
المهملة أيضا كذا ضبطه بالشيخ تقي الدين وكذا الرواية لا يعرف غيره قال ولو روي باكا المعجمة لكان اقرب الى
معنى الغسل بان النضح بالمعجمة اكثر من المهملة قلت هذا قوله كما ستعرفه في الحديث ان شاء الله تعالى
قوله والمراد بالنضح هنا الغسل بدليل الرواية الاولى والثانية وفي حديث ام قيس الآتي الرش كما ستعلم
هناك قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك وحده فلينضح فرجه ورواية الجماعة منهم بن وهب عن مالك فليغسل فرجه
وهذا هو الصحيح قال ولو محى الاولى فتغيرها الثانية لان النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش
وقال الدارقطني في كتاب احاديث الموطأ رواه الشافعي رضي الله عنه ويحيى بن بكير ومصعب وبن وهب وجماعة
عددهم فليتضح الا بن وهب فان في بعض الفاظه فليغسل وهذا عكس ما ذكره ابو عمر قال الشيخ تقي الدين
ويمكن ان المراد بالنضح هنا الغسل بان غسل النجاسة المغلظة لا بد منه ولا يكفي فيها بالرش الذي هو دون
الغسل قلت اطلاقه النجاسة المغلظة على نجاسة المذي خلاف الاصطلاح الثالث عشر قوله
يغسل ذكره هو برفع اللام هذا هو المشهور في الرواية قال الشيخ تقي الدين وهو خبر بمعنى الامر واستعمل له
بمعنى الامر جائز مجازا لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشيء قال ولو روي مجزوما على حذف اللام الجازمة
وابقاء عملها لكان جائزا عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا لضرورة كقول الشاعر

محمد فدى نفسك كل نفس ... اذا ما خفت في امر نبالا ٥ تنبيه

جاء في القرآن الامر بلفظ الخبر كقوله تعالى والوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن وجاء ايضا الخبر
بلفظ الامر كقوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا والسر في العدول عن الاصل فيهما ما
ابداه الغزالي اما سر الاول فلان الخبر يستلزم ثبوت مخبره ووقوعه اذا كان مبنيا بخلاف الامر فانه غير
عن الامر بلفظ الخبر كان ذلك اكيدا لاقتضائه الوقوع حتى كأنه واقع ولذلك اختير لفظ الخبر في المرغوب
بالوقوع واما سر الثاني فلان الامر شأنه ان يكون بمن فيه داعية للامر وليس الخبر كذلك فاذا عبر عن
الخبر بلفظ الامر اشعر ذلك بالداعية فتكون ثبوته وصدوره اقرب الرابع عشر في الحديث ان المذي
يوجب الغسل وهو اجماع انتهى قلت فيه ايضا نقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد
والجماهير قالوا يوجب الوضوء وقال الغزالي لا اعلم من الامة في نقض الوضوء به خلافا قال بعد بورقة بل
المذي عند مالك لا يوجب الوضوء ولا ينقضه قال وان كان يعتريه المذي لطول عزبته وهو قادر على نفيه
بالنكاح والتسري فلم يفعل فالمشهور ايجاب الوضوء وان لم تقدر فان كان لا يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء
ولا يستحب وقيل يستحب وان استوت ملازمته ومفارقته فقولان وان كان ملازمته اكثر فالمشهور
استحبابه وان كان عكسه فالمشهور وجوبه ومنشأ الخلاف عدم وجود الحرج وعدمه شرعا اذا

الوطء وهو تمام الذكر بشدة لعدم المالكية فيه اربعة اقوال ان خرج معه منى اوجب الوضوء والغسل وان بلد
ولم يخرج منه منى فالمشهور من القولين وجوبه وان خرج منه ولذة فالمشهور ايضا الوجوب اذا لغالب ان
يقترن عنه وان لم يكن منه الا مجرد انتقاط والكسر من خرج منى فقولان وتقدم الخلاف في معرفة اصحابنا
والمجزوم به عندهم وجوب الوضوء عند خروج المذي [illegible] فيه ايضا نجاسة المذي لاجل غسل الذكر
منه وهو اجماع وقال ابن عقيل الحنبلي قد قيل انه يعني المذي من اجزاء المني فيجب حينئذ ان يحرج في نجاسته
روايتان واختلف العلماء هل يغسل منه كل الذكر او محل النجاسة فقط فالثاني هو المعروف والمشهور
عن مالك الاول كما قاله القاضي قال وان غلط المصلي فتوضأ وهو رواية عن احمد لكون الذكر حقيقة في
العضو كله وحرجه ابن بشير المالكي على الخلاف الاصولي ان الاسم محمل على اوليها او على اواخرها او في
التخريج نظر واختلفوا في معنى غسل الجمع هل هو لمعنى يتردد العضو فيضعف المذي او هو تعبد
وبنوا على ذلك فرعا وهو وجوب النية لغسله ان جعلناه تعبدا وجب لان الطهارة التعبدية تفتقر
الى النية كالوضوء وعدل جمهور العلماء عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرا الى المعنى الموجب للغسل
وهو خروج الخارج وانقضى الاقتصار عليه وهو من جعل الحكم في البعض اقتضى عدم وجوبه ايضا
السابع عشر اوجب الامام احمد غسل الانثيين ايضا لرواية ابي داود والاصوب بغسلهما مع الذكر
وهي منقطعة لانها من حديث عروة عن علي وعروة لم يسمع من علي لكن اخرجها ابو عوانة في صحيحه من حديث
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وفي هذا رد لما نقله ابو داود عن
احمد بن حنبل ما قال بغسل الانثيين الا هشام بن عروة في حديثه فلما الاحاديث كلها فليس فيها ذكر
فائدة قال انما امر بغسل الانثيين لان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر حدته
الثامن عشر قد ايضا وجوب غسل المذي بالماء ولا يجوز فيه غيره مما يجوز الاستنجاء به في
الغائط والبول كالمنديل ونحوه وهو احد القولين عندنا وهو مذهب مالك قاله ابن
بشير منهم وعلله باننا نهينا عن مسحه خلافا لبول والغائط فانها يخرجان بطبع الغذاء وعلله سند
في طرازه بما فيه من الزوجة فقد تيسر بالمسح الى محل اخر فتنجسه وانه ليس في معنى الغائط حتى يلحق به
والصحيح عندنا الاجزاء وما في معناه قياسا على المعتاد والحديث حرج على الغالب ممن هو في سنه اذ
حمله على الاستحباب ووقع في شرح مسلم للنووي ان اصح القولين عندنا الاول وهو سبق قلم منه والصحيح
عندنا الثاني وبذلك جزم هو في باقي كتبه وتبعه تلميذه بن العطار في شرحه لهذا الكتاب فقال انه اصح
القولين عند الشافعي فاعتمد والمعتمد في النقول فانه مدعوم ووقع في شرح الشيخ تقي الدين انه الصحيح ايضا
لكنه لم يعزه لمذهب معين فانه قال اختلفوا في انه هل يجزئ في المذي الاقتصار على الاجمار والصحيح انه لا
يجزئ قال وهو قياس امره بغسل الذكر منه فان ظاهره بعينه وللعين لا يقع الامتثال الا به [illegible]
قد يستدل به من قال بوجوب الوضوء على من به سلس البول لكون المراد من ذكر منه المذي وقد امر بالوضوء
منه وقد لحق به سلس البول لكن هذا الذي يكثر منه بحيث يكون لحدثه وغلبة شهوته غالبا وقد يكون لمرضه او لشيخوخته

بحيث لا يملك دفعه بخلاف الاول يجب دون الثاني على تفصيل سلف عن المالكية وليس في الحديث ما يعين احد الوجهين
كما قال الشيخ تقي الدين لكن رواية الموطأ التي ذكرها اخرا باب طاهر في الاول فهو نادر بخلاف سلس البول فانه مرض
لا يزول غالبا فافترقا [illegible] فيه جواز الاستنابة في الاستعلام للعذر سواء كان المستفتي حاضرا او غائبا
وقد ترجم البخاري عليه في كتاب العلم من صحيحه باب من استحيى فامر غيره بالسؤال والكرب من الظفار المالكي
المتأخر منع الاستنابة في ذلك محللا بتطرق الوهم الى النائب بخلاف المشافهة فانهم ثقات نجباء وهو ضعيف
[illegible] فيه ايضا جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لان عليا اقتصر
على قول المقداد في رواية المصنف مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقاضي عياض وليس هذا الا مع
مع القدرة على الظن لان نفسه على احد قولين او جب القطع عنده بخبر من ارسله فلم يسقط الامر عن علم الى علم
لا من علم الى ظن وفيه [illegible] وقد يناقش في هذا ويقال كما لعل عليا كان حاضرا مجلس السؤال وانما سعى ان
يكون السؤال منه بنفسه فان قيل يلزم من قبول قول المقداد من غير ان يكون على حاضرا مجلس السؤال
اثبات خبر الواحد بخبر الواحد وقد اشتد على بعضهم حتى استدل في المسألة باخبار احاد فضل ابت خبر
الواحد بخبر الواحد فجوابه ان المراد ذكر صورة من صور خبر الاحاد يدل على قبوله وهي قرائن ازداد
لا تحصى والحجة تقوم بجملتها لا بمفرد معين منها والا لكان ذلك اثبات الشيء بنفسه وهو محال لكنه يؤكد الجنب
على اشاله لا لاستنابه مع ان عليا انما امر المقداد بالسؤال استحيا لا لاجل قول خبره فان عليا اخر هذا
الحكم عن المقداد من غير حضوره ولا قرينه اوجبت قبول خبره فيه فانه الحجة كيف وقد ثبت سؤاله بنفسه
كما تؤديناه [illegible] ادعى الحياني انه لا بد في خبر الواحد من نقل اثنين له او بعضد الواحد ظاهرا او عمل
بعض الصحابة او اجماع او يكون منتشرا ولا يسلم ذلك لما في العشرة ويؤخذ منه ايضا استحباب حسن العشرة
مع الاجانب وان الزوج سني لان لا يذكر ما يتعلق باسباب الجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة مع حضور
ابيه واخيه وابنه وغيرهم من اقاربهم مع كون السؤال في الحديث عن حكم شرعي فالظن بمن يذكر ذلك لغير حاجة
وقد اثنى صلى الله عليه وسلم على نساء الانصار لكونهن لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين لما سألن عن اشياء
يتعلق بالنساء ما يستحيي من ذكره عادة كما ستعلمه في الحديث الخامس من باب الجنابة فالعلم وتعليمه عبادة
لا ينبغي ان يدخل النيابة وعدم مواجهة العلماء بالسؤال عنه لكن نرد على رواية المصنف لما ذكرناه فرع
لو سعى احد الزوجين ان يذكر ما جرى بينهما من ملاعبة ونحوها لغيره ولا اجنبي فان ذلك ليس من مكارم
الاخلاق نعم يجوز ذكر ذلك اذا دعت الحاجة اليه كقول عايشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
[illegible] المذي العرج في الحديث الذكر وهو ما خود من الانزاج في اللغة فيدخل في عمومه المذي وقد
تمسك به اصحابنا في استئناف الوضوء بمسه في قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ ثم العرف يخصص استعماله
في البول من الرجل والمراة ويحتمل ان يكون استعمالهم به لانه لم يثبت عندهم عرف يخالف الوضع ويحتمل ان يكون
وقد سلف ما فيه من عدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي في الرابع والعشرين وقد يؤخذ من قوله توضأ
وانضح فرجك جواز تاخير الاستنجاء عن الوضوء وهو الاصح عندنا اذا كان عاريا من النجاسة الا في لكن انا تيمم هذا على قول

من بول الوالد للرتب وهو مذهب ضعيف [illegible] احج بعض مشايخي المالكية بقوله
اغسل ذكرك وتوضأ بانه انما يغسل ذكره عند ارادة الوضوء ولا يجب قبل ذلك والواو ظاهرة في المعية
والمشهور مذهبهم خلافه [illegible] قال الماوردي لم يسن في هذه الروايات هل امر ولد السائل
عاما او خاصا فان كان لا يلبث الى كمله السؤال فيه دلالة على ان قضايا الاعيان تتدرى وهي مسئلة
اصولية مختلف فيها لانه لو كان يرى انها لا تتدرى لم يسأله سؤالا يخصه ويسمى له السائل فانه قد
درس لما لا يتم لغيره قلت وفي رواية مسلم التي اسلفناها قال في الوجه الثالث فسأله عن الذي يخرج من الانسان
فهذا عام وكذا رواية الموطأ ان رجلا اذا دنى من اهله خرج منه الذي الحرث [illegible] عن عباد
بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد
الشيء في الصلاة قال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث خرجته من عباد في المعرفة
مراويه وقد سلف في الحديث الحادي عشر من كتاب الطهارة مستوفى تاسعها عباد هذا فتح اوله وتشديد
ثانيه وهو تابعي مدني ثقة باتفاق والده صحابي وكذا عمه كما اسلفته وهو عمه من قبل امه لا من قبل ابيه
وعباد كان شهد ايام النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت يوم الخندق ابن خمس سنين كنت مع النساء اذ رأيتا
واعيا والخندق كان سنة اربع او خمس من الهجرة كما ستعلمه في باب المواقيت فينفي اذن ان يعد في
صغار الصحابة وقد عد امعز منه فيهم واعلم ان عباد بن تميم هذا يشتبه بعباد بضم اوله وكسر ثانيه
وهو قيس بن عباد وغيره وبعباد بكسر اوله وفتح ثانيه وبعياد بالياء المثناة تحت وبعباد مثله الا
ان الدال مهملة وبعباد بالباء الموحدة والكل موضح في كتابي مشتبه النسبة بالله اليا في شكي بشكلة
عن واو له من شكى يشكو وكوزان تكون اصليه عين منقلبة في لغة من قال شكى يشكى وشكى بضم
اوله وكسر ثانيه مبني لما لم يسم فاعله والرجل مرفوع وهو القائم مقام الفاعل لشكى المجرور لانه متعد
به اعني الرجل واذا وجد المفعول به لم يقم غيره عند الاكثرين والجملة من قوله يخيل اليه صفة الرجل وانه
كان فيه الالف واللام وهو من وادي قول ولهذا مر على اللسم يبني فمضيت ثم قلت لا لعيني
فانه لم يرد لبسا معينا فهو نكرة في المعنى نبه على هذا الفاكهي والقائم مقام المفعول لم يعمل ان وما عملت فيه
والشاكي هو عبد الله بن زيد الراوي كذا جاء في صحيح البخاري في باب ما يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهذا
لفظه عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء
في الصلاة فقال لا ينتقل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال النووي في شرحه وينبغي ان لا يتوهم
في هذا ان شكى بفتح الشين والكاف ويحمل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط هذا لفظه فنا قلة
رابعها الشيء المشار اليه هو المرد الذي يظن به انه حدث وليس كذلك ولهذا قال عليه السلام حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا ومعناه فعلم وجود احدهما يقينا ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالاجماع وفي صحيح ابن
خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال
انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه قال الحاكم هذا صحيح على شرط الشيخين وفي

رواية

رواية من حبان فليقل في نفسه ووهم بعض الجهال انه عليه السلام ذكر الصوت لان حاسة شم معلولة والريح
لين حاسة سمعه معلولة وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته
فينفخ بين منخريه من دبره فيخيل اليه انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو من جرعان
وقال الاسمعيلي هذا من قول الله صلى الله عليه وسلم فمن شك في خروج ريح منه لا الوضوء الا من سماع صوت او
وجدان ريح وقال الخطابي معنى الحديث انه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص دون الوعين
من الحدث وانما هو جواب خرج جد وسؤال السائل - ودخل في معناه كل ناقض خرج من السبيلين من بول او غائط
او مذي او ودي او دم وقد يكون بادنه وقد يكون باحدهم فالاعتبار الخروج الريح والمعنى
اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط
وهذا اصل في كل ما ثبت يقينا فانه لا يرفع بالشك [illegible] ترجم البخاري على هذا الحديث لا يتوضأ من الشك
حتى يستيقن ثم ذكره باللفظ الذي اسلفناه عنه وترجم عليه ايضا من لم ير الوضوء الا من المخرجين ولفظه فيه
ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وذكره في البيوع في باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ولفظه
من عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا اينقطع الصلاة قال
لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ووجه تبويبه عليه انه نهى عن العمل بمقتضى الوساوس لان تيقن الطهارة لا يتأثر
الشك فيه هذا تنبيه على تزل موافقه الوساوس في كل حال ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار
في حديث عدة زوجة المفقود ولفظه فيه ان الشيطان ليأتي احدكم عند عجز احدكم حتى يخيل له انه احدث فلا ينصرف
حتى يجد ريحا يعرفه او صوتا يسمعه وفي سنن ابن ماجه [illegible] في الحدث مشروعية سؤال العلماء
عما يحدث من الوقائع وجواب السائل بما هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي
ان الاشياء تحكم بتقارها على اصولها حتى تتيقن خلاف ذلك والاصل الذي الطارئ عليها والعلماء مستمرون على هذه القاعدة
تلهم مختلفون في تخريج استعمالها بمثل هذه المسئلة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
حكم بتقايه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي وجمهور علماء السلف والخلف
اعمالا للاصل السابق وهو الطهارة واطراحا للشك الطارئ واجازوا الصلاة في هذه الحالة وهو ظاهر الحديث
وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يلزمه الوضوء مطلقا نظرا الى الاصل الاول قبل الطهارة وهو ترتب الصلاة
في الذمة فلا يزال الا بطهارة متيقنة ولا يتيقن مع وجود الشك في وجود الحدث ووقع في شرح ابن العطار ما نصه
نشأ عن بعض الشافعيه وهو غلط منه وكان سبب انتقال ذهنه منه الى الرواية الثانية المفصلة فانها حكيت
وجها لنا وهو غلط ايضا كما ستعلمه وغلط ايضا في حكايته ذلك عن الحسن البصري وانما حكي عنه الرواية
الثانية وليت شعري الذي فاه حكى ذلك عنهما اعني الرواية الثانية وستعلم ان حكايته وجها عندنا
غلط والرواية الثانية ان كان شك في الصلاة لم يلزمه الوضوء وان كان خارجها لزمه وحكاها الشيخ تقي الدين
عن بعض اصحاب مالك وحكاها الرافعي في شرحه الكبير وجها وعزاه الى صاحب التتمة ولم يعزه في الصغير

وبانه على حكاية هذا الوجه النووي في الروضة وغيرها وهو غلط فان الذي في التتمة حكاية ذلك عن مالك كذا رايته فيها وحكاه الماوردي عن الحسن البصري فتدخلت بهذا ان الوجه الاول لحكايات ونقل القاضي والقرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه شيء ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا تعلق بالجملة بشيء بخلاف البول والغائط وما في معناهما وستاتي مقالة لهم ايضا معترضة بان يكون الشك في سبب حاضر او متقدم وكان قليل الرواية الماضية اخذ ذلك ايضا من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحمل رواية مسلم المفردة به ورواه الترمذي بلفظ اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا من البيته فلا يخرجن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحمل الحديث على العموم في الصلاة اذا كان في المسجد وان كان المراد بالمسجد نفس الصلاة تسمية للصلاة باسم موضعها للزومها اياه ويؤيده رواية ابي داود وورد لهذا الحديث اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمازري الشيخ تقي الدين الرواية الثانية الى عزاها الى اصحاب مالك قال لها وجه حسن فان القاعدة ان مورد النص انما وجه فيه معنى يمكن ان يكون معتبرا في الحكم والاصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد في الصلاة وكونه موجودا في الصلاة معنى يمكن ان يكون معتبرا فان الدخول في الصلاة مانع من ابطالها على ما اقتضاه استدلالهم في مسئلة هذا ابتوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فصارت صحة الصلاة اصلا سابقا على صحة حالة الشك مع وجود المانع من اعتباره الفاوه مع عدم المانع وهذه العلة معنى هذا يناسب عدم الالتفات الى الشك على اعتباره فلا ينبغي الفاوه ومن اصحاب مالك من قيد هذا الحكم اعني اطراح الشك بقيد اخر وهو ان يكون الشك في سبب حاضر كما في الحديث حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاضر لم يجز الصلاة وهذا ما حرره ما ذكرناه من ان مورد النص ينبغي اعتبار اوصافه التي يمكن اعتبارها ومورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو كونه شكا في سبب حاضر فلا يلحق به ما ليس كذلك معناه من الشك في سبب متقدم الا ان هذا القول اضعف من الاول لان صحة العمل ظاهرا وانعقاد الصلاة مانع مناسب لاطراح الشك واما كون السبب ناجزا فاما غير مناسب واما مناسب مناسبة ضعيفة قال السبكي والذي يمكن ان يقرر به قول هذا القائل ان يرى ان الاصل الاول وهو ترتب الصلاة في ذمته معمول به فلا يخرج عنه الا ما ورد فيه النص وما بقي فهو فيه بالاصل ولا يحاج في الحال الذي خرج على الاصل بالنص الى مناسب كما في صور كثيرة عمل فيها العلماء على هذا الاصل اعني انهم اقتصروا على مورد النص اذا خرج عن الاصل او القياس من غير اعتبار مناسبة والسبب فيه ان اعمال النص في مورده لا بد منه فالعمل بالاصل او القياس المطرد مستمر لا يخرج عنه الا بتيقن الضرورة والضرورة فيما زاد على مورد النص ولا سبيل الى ابطال النص في مورده سواء كان مناسبا او لم يكن وهذا يحاج معه الى القائل وصف كونه في صلاة ولكن هذا القائل منع ذلك بوجهين الاول ان يكون هذا القائل نظر الى ما في بعض الروايات وهو ان الشك بمن هو في المسجد يعني الى اسفل ما وكونه في المسجد اعم من كونه في الصلاة وحينئذ كونه شكا في سبب اعتبره القائل الاخر وهو كونه في الصلاة وسبق كونه شكا في سبب ناجز الان القائل الاول له ان يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة اي كما اسلفنا فان المضي في المسجد يراد

للصلاة فقد يعبر بالذهاب عنها وهذا وان كان مجازا الا انه يقوى اذا اعتبر الحديث وكان حديثا واحدا مخرجه من جهة واحدة لجواز ان يكون وقد يحكى الخلاف اختلافا في عبارة الراوي فعبر احد الفريقين بالاخر ويرجع الى ان المراد كونه في الصلاة قلت الحديث عن محمد ومخرجه مختلف كما اسلفته لك وان رواية ابي داود صرح فيها بذكر الصلاة وهو اقوى من الاول ما ورد في الحديث ان الشيطان يبيع حتى يجيء الى الرجل وهذا المعنى يصلح مناسبة للسبب الحاضر لا لما الشك قال الشيخ وانما اوردنا هذا الباحث لتجمع الناظر ما اخذ العلماء في اقوالهم فيرى فاسقي ترجيح فيرجحه وما سقي الفاوه فليفعله والشافعي رضي الله عنه الفي القيد من معنى اعني كونه في الصلاة وكونه في سبب ناجز واعتبر اصل الطهارة ورجح القرافي ما ذهب اليه مالك وقال لانه احتاط للصلاة التي هي مقصد والغى الشك في السبب البري والشافعي احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل قلت لكن في الاول خروج عن الحديث جملة فانه امره بعدم الانصراف الا ان يتحقق قد تقيد هذه القاعدة بعرف في الاصول يستصحب الحال وهي ادلة الشريعة الثلاثة التي هي اصل ومعقول اصل واستصحاب حال ونعني بالاصل الكتاب والسنة والاجماع ومعقول الاصل نحوى الخطاب ولحن الخطاب والمفهوم ومعنى الخطاب على ما تقرر في الاصول ونعني باستصحاب حال الاصل البقاء على حتى يدل دليل على خلافه وهو على ضربين استصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع فالاول نحو ان يدعي احد الخصمين حكما شرعيا في مسئلة ويدعي الاخر البقاء على حكم الاصل العقلي مثل ان يدعي على من اوجب الوتر فيقال الاصل براءة الذمة وطرق سعلم الشرع فمن ادعى شرعا يوجب ذلك فعليه الدليل والثاني مثل استدلال داود على ان ام الولد يجوز بيعها ما نافذ اجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل فمن ادعى المنع من ذلك بعده فعليه الدليل وهذا غير صحيح من الاستدلال لان الاجماع لا يتناول موضع الوفاق وما كان محة فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يتناوله تنبيه احدها قال اصحابنا لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجود الحدث وعدمه او ترجح احدهما وغلبته على ظنه فلا وضوء عليه نعم يستحب احتياطا ولو بان بوجه من وجهان احدهما لاجرته هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فوضاهر بان محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ثانيهما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة منه محدثا بالاجماع ما لو تيقنهما وشك في السابق منهما فاوجه انه يأخذ بعد ما قبلها ان عرف فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء بكل حال والمسئلة مبسوطة في شرح المنهاج وغيره وما بعضها من مسايل القاعدة التي اشتمل عليها معنى الحديث من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلثا لم اربعا او انه ركع او سجد او نوى الصوم او الصلاة او الوضوء او الاعتكاف وهو اشباه هذه العبادات وما شابه هذه المسئلة كلها هذه الشكوك لا اثر لها والاصل عدم الحادث وقد استثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسئلة منها من شك في خروج وقت الظهر قبل الشروع فيها قبل وقتها ومن شك في ترك بعض وضوء او صلاة بعد الفراغ لا اثر له على الراجح

وستا عشر وكرهاس القاس بكسر القاف والمهملة المشددة من اصحابنا المكث في مدة حف وان اباح مسافر
اذ وصل وطنه او نوى اقامة ومستحاضة شفيت وغسل محتزم وتوب حيث نجاسته وسلة الطيبة وبطلان
اليمم بتوهم الما وكرم صيد حرمه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم نجد بالمكث في شئ منها لان الاصل في الاولى
وفي الباقية الامام وكذا في الثالث والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولوطنا
او استحبابا والسابعة بنا الخامسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للمكث في شرط الثمن وهو عدم الما
وفي الصيد تحريمه ان ظنا به قال النووي في محصفه بعد ان حكى المسئلة هكذا وبسطها في شرح المهذب وقول
بن القاص اقوى في غير الثامنة والتاسعة والعاشرة الوجه الناسخ قال الخطابي في الحديث مجة للراجح
الحد على من وجدت منه رائحة المسكر ان لم يشاهد شربه ولم يشهد عليه الشهود واعترف به وفيه دلالة
ايضا على انه اذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتيقن الا ان يتيقن الطلاق قلت وهو افرد

من افراد القاعدة التي اسلفناها وسلفنا بها ما رويناه بالاسناد الى عبد الرحمن بن مالك بن مغول قال جاء رجل
الى ابي حنيفة فقال شربت البارحة نبيذا فلا ادري اطلقت امرأتي ام لا فقال له المرأة امرأتك حتى تتيقن
انك طلقتها قال فتركه ثم جاء الى سفيان الثوري فسأله فقال اذهب فراجعها فان كنت طلقتها فقد راجعتها
والا فلا يضرك المراجعة فتركه وجاء الى شريك فقال له اذهب فطلقها ثم راجعها فتركه وجاء الى زفر فسأله
فقال هل سألت قبلي احدا قال نعم وقص عليه القصة فقال في جواب ابي حنيفة الصواب قال لك وقال
في جواب سفيان ما احسن ما قال ولما بلغ الى قول شريك مخل عليا ثم قال لاصحابه لهم مثلا رجل
مر بسعد فسيل دما فسئل في توبه هل اصابه نجاسة قال ابو حنيفة توبك طاهر حتى تستيقن وقال
سفيان اغسله فان كان نجسا فقد طهرته والا فقد زدته طهارة وقال شريك بل عليه ثم اغسله
الحديث الثالث عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم
يغسله الحديث اخرجه من وجوه احدها في الصحيح برواية ام قيس هذه اخت عكاشة بتشديد الكاف
وتخفيفها والاول اكثر من محصن بن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبالنون وهم القاف الى تيما للصعب بضبطاه بالجيم
بن قيس لها صحبة اسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وباعت قال ابن العطار في شرحه اسم ابنها عبيد كذا
قلت عجيب فقد قال السهيلي في روض الانف اسمه انس وقال ابن عبد البر اسمه حذافة فاستفدنا
وكانه اعتبر باقل خبان فانه ذكرها في نقائه فمن عرفت بكنيتها دون اسمها لكن لا يلزم من ذلك ما قاله روت
اربعة وعشرين حديثا اتفقا منها على حديثين قال الحافظ المقدسي وقال ابن الجوزي لها في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والثاني لمسلم روى عنها جماعة منهم وابصة بن معبد الاسدي روى عنها البخاري
في الادب والنسائي والطبراني انها قالت توفي ابني فجزعت فقلت للذي غسله لا تغسل ابني بالماء البارد
فتنتله فانطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال طال عمرها فلا
نعلم عمرت ما عمرت والاسدية بفتح الهمزة والسين المهملة نسبة الى اسد بن خزيمة وهي نسبة ايضا الى اسد

في قريش اسد بن عبد العزى بن قصي بن مالك واسد في مرج اسد من مسلية بن عامر واسد بن عبد
مناة بن عايذ اسد بن سعد للعشيرة وفي الازد ايضا اسد بن الحارث بن عمك ونسبة هذا اليه بالازدي
بكون السين مبدلة من الزاي نسبة الى ازد شنوءة كذا قاله السمعاني وحكى عن السكيت وغيره انه يقال فيه
للاسد بالزاي والسين لغتان منهم من الصحابة من عده ومن الملبية وغيرها بالسين في الخاطة وفيه مواضع الاول
الابن بالنسبة الاعلى الذكر خاصة خلاف الولد فانه يقع عليه وعلى الانثى بالسوا قولها لم يأكل الطعام هو في موضع
خفض صفة لابن وهو من باب اجتماع المعرف والجملة صفتين والاحسن تقديم المعرف على الجملة وان كان الاخر
حسنا جيدا ومنه قوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه ومن الاخر قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك
وانما كان تقديم المعرف اولى لملاصقته دون الجملة ورابعها الطعام ما يؤكل اقتياتا ليخرج ما عندنا عند
الولادة وبها خص الطعام بالبركة في حديث ابي سعيد في النظرة خامسها معنى لم يأكل الطعام لم يستغن
به ويصير له عوضا عن الارضاع لانه لم يزل حوفه شيا قط فان الصحابة كانوا يأتون بابنائهم ليدعو لهم
ويحنكوهم سادسها عند شئ يجده احدهم ويؤيد ذلك جلوسه في حجره صلى الله عليه وسلم اذ للصبي عند الولادة لا يجلس ويقوم
ايضا قولها لم يأكل الطعام فلم يقل لم يرضع وسعدان يكون غير بالاجلاس عن الوضع كما قاله الباجي سابعها
اصل سادسها المحز بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان سابعها النخ هو اصابة الماء جميع موضع
البول وكذا غلبة الماء في الاصح عند اصحابنا ولا يشترط ان ينزل عنه ويزل عليه قولها فنضحه ولم يغسله
والغسل ان يعمره وينزل عنه ولا يشترط العصر هاهنا وقال المتولي من اصحابنا معنى الرش ان تقل عليه
من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بول لبول نجاسة اخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته تاسعها قال
ابن الاثير في شرح المسند النضح بالمهملة الرش وبالمعجمة اكثر من النضح وقيل هما سوا وخالف في نهايته فقال
النضح فرد من النضح وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة اقل من المهملة وقيل هو بالمعجمة الا شئ
على الثوب والجسد وبالمهملة الغسل نفسه وقيل ما قل بعمرا فبالمعجمة والا فبالمهملة وقيل بالخمر كالطيب
فبالمعجمة وبارق كالما فبالمهملة وقيل عكسه قلت وما يدل على انه بالمعجمة اكثر قوله تعالى
عينان نضاختان اي فواران والفوران اكثر من الرش بلا شك تاسعها في احكامه وفوائده مضمرنا
منها عشرة الاولى ان بول الصبي يكفي فيه النضح وهو مخالف للجاريه في ذلك وهو الصحيح عند الشافعية وقال
احمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث منهم علي بن ابي طالب وام سلمة والاوزاعي واسحق وداود
وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما والثوري لا بد من الغسل وض عليه الشافعي في ايضا تسوية بينهما وقد
التباس على الاحاديث وبما حمل بعضهم لفظ النضح في بول الصبي على الغسل وهو ضعيف لنفي الغسل
والتفرقة بينهما في الحديث وعدنا وجه انه يكفي النضح في الجارية ايضا وهو قول النخعي ورواية عن الاوزاعي
ولا شئ ان يقال يكفي النضح فيها دونه معللا بالاتفاق على محبة الغلام دونها فخفف امرها بالنضح لانه يصادم
للنص وقد صح عن خزيمة والحاكم من حديث ابي السمح واسمه اياد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل

من بول الجارية ويرش من بول الغلام واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه البخاري
ومن قال بالغسل تاول الحديث على انه لم يغسل اي غسلا بينا فانه كغيره في الابلغ من غسلا والاخف
نضحا وهو خلاف الظاهر تاسعها قال النووي في شرح مسلم هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير ما يلاقيه
الصبي ولا خلاف في نجاسته وكذا قال الخطابي ايضا ليس النضح لعدم نجاسته بل للتخفيف في ازالته قال النووي
وقد نقل بعض اصحابنا الاجماع على نجاسته وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال واما ما حكاه ابن بطال
ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر ونضح جهالة باطلة قطعا لا تعرف في مذهبنا
قلت وكذا نقل القرطبي في شرحه لمسلم عن اصحابنا ايضا وكذا ابن عبد البر والباجي في المنتقى ولم
ينفرد وابه فقد حكاه الشيخ ابو يحيى بن زكريا الصباغي البصري عن الشافعي انه قال في كتابه اختلاف العلماء
وهذا لفظه حكي عن الشافعي انه قال الابوال كلها نجسة قال وروي عنه في موضع اخر انه قال الابوال كلها
نجسة الا بول الغلام الذي لم يطعم فانه يرش عليه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه القرطبي في شرحه
لمسلم عن احمد والحسن بن وهب رواية عن مالك ايضا قال وحكي عن ابي حنيفة وقتادة قال ومشهور
مذهب ابي حنيفة النجاسة وروي عن مالك القول بطهارة بول الذكر والانثى ففي مذهب مالك حينئذ ثلاثة
اقوال ثالثها احلف في البنت في الفصل بين الذكر والانثى على اقوال كثيرة ومشهورها ما ذكره ابن ماجه في
سننه عن ابي اليماني المصري قال سألت الشافعي عن الحديث السالف والما ان جميعا واحد قال لان بول
الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم قال فقلت له قال ان الله لما
خلق ادم خلقت حوا من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال
فقلت ذلك قال نعم فقال نعم لله در حسن ما نعلم عنه الى يومنا هذا والعجب ان اصحابنا
اهملوا ذلك في كتبهم وهو قول امامهم ورايت في شرح الفاظ مصابيح البغوي للشيخ ضياء الدين ابي النجيب
عبد القادر الشهرزوري ان ما لكا قال زنا جاء هذا الحديث يعني التفرقة بينهما وليس عليه العمل وان من ذهب
اخذ بهذا الحديث وقال الصبي خلق من تراب والتراب اذا طرح في الماء طار والصبية خلقت من ضلع والضلع
اذا طرح في الماء نتن هذا ما ذكره فليتامل فان هذا موجود في بول الكبير وقال الشيخ تقي الدين ذكر بعضهم
ان بول الصبي نفع في محل واحد وبول الصبية نفع منفسل فاحتيج الى صب الماء في مواضع متعددة ولا
يحتاج اليه في بول الصبي قال وابوى ما قيل فيه ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فكثر محل الذكور
فناسب التخفيف الاكتفاء بالنضح دفعا للحرج والعسر بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على
الناس في غسل الجنابة وما قدمناه مهم بالغ فلا يعول عنه مع هذا رايعها في الحديث البدل باهل الطاح
والفضل واستحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل والبدل بهم قال النووي وسواء قلنا الولادة وبعدها
وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم خامسها فيه ايضا دلالة
على ان قليل النجاسة قليل النجاسة اذا غلب عليها سادسها فيه ايضا ان يقصر التطهير الى امر الذي

وانا

وانا القصد ازالة العين سابعها فيه ايضا وجوب غسل بول الصبي اذا طعم ولا خلاف فيه ثامنها
فيه ايضا الندب الى حمل الاذى والعرض له منه تاسعها فيه ايضا حبر قلوب الكبار باكرام اطفالهم
واجلاسهم في الحجر وعلى الركب وكذا عاشرها الصبي المذكور لا اعرف اسمه ولم اره ايضا في كتب
المبهمات بعد التتبع الشديد [illegible] عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله اما رواية فقد تقدم التعريف
به في الحديث الثالث من الظهارة واما الفاظه فالصبي جمعه صبيان كقضيب وقضبان والصبيان بكسر الصاد
وضمها وهو الغلام من حين يولد الى حين يبلغ كما سلف في الحديث الرابع من باب الاستطابة وقوله فاتبعه
بوله ولم يغسله معناه رشه عليه وفي رواية له لمسلم فصبه عليه قال القرطبي وقد روي فنضحه وكلها بمعنى
واحد واما احكامه فتقدم بيانها في الحديث قبله قال القرطبي ويعسر بعضهم وقال ان المعبر في قوله فبال
عليه عائد على الصبي نفسه وهذا وان كان اللفظ صالحا له فان في حديث ام قيس الماضي قبل في حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مالك لزال هذا التاويل وفيه ان ازالة النجاسة المعفو عنها واجبة عندنا
وانها لا تفتقر الى ذلك قال الشيخ تقي الدين واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لا بد فيه من امر زائد على
مجرد ايصال الماء من جهة قوله ولم يغسله مع كونه اتبعه اياه واعلم ان الصبي المذكور في حديث عائشة يحتمل
ان يكون عبد الله بن الزبير او الحسن او الحسين لروايات في ذلك ذكرتها في تخريج احاديث الرافعي الذي لا
يستغني عنه [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق
عليه [illegible] عليه من وجوه احدها في راويه وقد تقدم التعريف به في اول الاستطابة ثانيها
في الفاظه وفيه مواضع الاول الاعرابي الذي لا يسكن البادية وان لم يعرف بكن من العرب والعربي ينسب
الى العرب وان كان في الحضر والعرب ولد اسماعيل عليه السلام وانما نسب الاعراب الى الجمع دون الواحد
لانه جرى مجرى النسبة كالانمار وقيل لا تدل نسبة الى الواحد وهو عربي لعقيل عربي فيشبه المعنى فان الكل
كل من هو من ولد اسماعيل كما تقدم وسواء كان ساكنا في البادية او لا وهذا غير المعنى الاول واعلم ان هذا
الاعرابي لم ار احدا ممن تكلم على المبهمات سماه وقد طفرت به بحمد الله ومنه في معرفة الصحابة ابي موسى
الاصبهاني فانه روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع رجل من الحوشية اليماني ونحن رجلا جافيا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وساق الحديث وفي اخره انه بال فيه وانه امر بسجل فصبه على بوله
وقد ذكرته ان لله في كتاب العدة في معرفة رجال العمدة نفع الله به الصالحين في الطائفة من الذين اقتطفت منه
وطائفة المسجد ناحيته الثالث المسجد بكسر الجيم كالمجلس لموضع السجود ويجوز فتحها وقيل بالفتح اسم
لمكان السجود وبالكسر اسم للموضع المتخذ مسجدا وحكى بن ملي في تثقيفه من غير واحد من اهل اللغة انه
يقال للمسجد مسيد بفتح الميم وبالياء المكسورة بدل الجيم وهو في الاصل موضع السجود ويطلق في العرف على
مكان مبني للصلاة التي فيها السجود الرابع الرجز النهي والمنع يقال زجره وازدجره فانزجر وازدجر

الخامس الذنوب بفتح الذال المعجمة وضم النون قال الشافعي في المختصر هو الدلو العظيم وكذا قاله غيره زاد الازهري وهو دون الغرب الذي يكون للسانية والسجل دلو واسع دون الغرب حتى يكون ملآنا ونقل النووي في شرح المهذب عن الاكثرين وجزم به في شرحه لمسلم وقال ابن السكيت هي التي فيها ما قرب من الثلث وقال ابن داود من اصحابنا انه كالسجل دلو ما لم يكن فيه الحبل مشدودا فيه وهو مذكر وقد يؤنث قال ابن سيده والجمع في ادنى العدد ذنوبة والكثير ذنائب مثل قلوص وقلائص واعلم ان الذنوب من الالفاظ المشتركة بهوما ذكرناه هو الغرب الطويل والعضب ولم اسفل المتن السادس اهريق عليه صب والاصل اريق والهاء زائدة تالتها في احكامه وفوائده ويخصرنا منها في اثنتي عشرة الاولى نجاسة بول الادمي وهو اجماع اذا الكل عفو المتن ثانيها احرام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفي مستدرك الحاكم بن راهويه وصحيح ابن خزيمة ان عليه الصلاة والسلام قال ان هذا المسجد انما هو لذكر الله والصلاة والبيان في ثانيها الرفق بالجاهل في التعليم وانه لا يؤدى ولا يعنف اذا لم يات بالمخالفة اسخفا فاوعنادا والحرج الذي في الام هذا الحديث فائدة حسنة من طريق اي هريرة وهذا لفظه ودخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فالث ان بالا في ناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا وفي رواية ابي داود انه صلى وقعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا الحديث وكذا اخرجه النسوي وقد يستنبط من هذه الرواية صحة صلاة مدافع الاخبثين لان الظاهر من حال من يبول عقب الصلاة انه كان يدافعه ويحتمل انه سبقه والله اعلم رابعها ان الارض تطهر بصب الماء وهو لا يشترط حفرها على قول الجمهور خلافا لابي حنيفة والامر بالحفر ورد من طرق معللة خامسها ان غسالة النجاسة طاهرة وفي ذلك خلاف العلماء والصحيح عندنا طهارتها ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها وقد طهر المحل سادسها انه لا حد فيما يغسل به وقيل يشترط سبعة امثال البول وقيل بول كل رجل دلو وهما شاذان نعم قال الروياني من اصحابنا في كتابه البلغة باستحباب الاول وحكاه الشيخ تقي الدين فقال وقيل يستحب ان يكون مثل سبعة امثال البول وفي لباب المحاملي من اصحابنا انه لا بد في الارض الرخوة من قلع ترابها وابعد بعض اصحابنا فاشترط نضوب الماء من الارض وهو ذهابه سابعها فيه دلالة للجمهور على ان ازالة النجاسة لا يطهرها الخوف بل المحل خلافا لابي حنيفة ثامنها فيه ايضا ان غيره من المايعات كذلك خلافا لداود ايضا تاسعها فيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما النهيه صلى الله عليه وسلم عن زجره وفي الصحيح ايضا دعوه وفيه مصلحتان الاولى انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس تدخل فان احتمال زيادة اولى من ايقاع ضررين الثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اتموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وذكرها القرطبي رحمه الله احتمالين فقال لعل امره بذلك ان يكون ليلا تنتشر النجاسة وتكثر وليلا يعثر قطعه ورفقه عاشرها فيه ايضا ان الماء اذا كان واردا على النجاسة طهرها وقال القرطبي وقفت انا فحصه بين ورود الماء على

النجاسة وورود النجاسة على الماء تمسكا بهذا الحديث وقالوا اذا كان الماء دون القلتين تحمل نجاسة تنجس وان لم تغيره وان ورد كثيرا قليل على النجاسة فازيلت عنها تطهر الماء على طهارته وازال النجاسة قال وهذه مناقضة اذ المخاطبة وصلت في الموردين وتقريرهم بالورود فرق قوي ليس فيه من التعقيد شيء وليس الباب باب المعتقدات حتى من باب تعقيد المعاني فانه من باب ازالة النجاسة واحكامها قال ثم هذا كله منهي برده قوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه قلت هذا الاستثناء ضعيف وتقوى الفرق الذي ذكروه قوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده كما قررناه هناك حادي عشرها في رواية الصحيح ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول قال القرطبي فيه حجة لمالك ان ما يتيقن فيه النجاسة من باب ازالة الاقذار وغيره عليه بانه يخشى ان يخرج من فيه دم ونحوه مما يتيقن المجد عنه وهذا بعيد اذا استعمل السؤال المشروح وهو ان يكون عودا من عودين وقد تقدم ما رد به هذا المقال في السؤال الثاني عشر قال الخطابي اذا اصاب الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وكانت في معنى صب الذنوب والثاني عشر ها فيه المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا فانهم انما زجروا الاعرابي لكونهم اعتقدوه منكرا فبادروا الى منعه لما فيه من تنزيه المسجد عن الانجاس لكنه فاتهم النظر الى ان منعه وقطعه عليه يودي الى الضرر به وزيادة التنجيس لمكان اخر من المسجد كما سلف فلهذا نهاهم عليه الصلاة والسلام عن زجره الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط هذا لفظه على احد وجوه احدها في راويه وقد تقدم التعريف به في الطهارة رابعها في الفاظه والاول الفطرة والمراد بها السنة كما نقله الخطابي عن الاكثرين وصحبة النووي اي انها من سنن الانبياء الذين نقتدي بهم ويويده رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعا من السنة فقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وواضح ما ضربه الحديث ماثبت في رواية اخرى وقال الماوردي والشيخ ابو اسحق الشيرازي انها من الدين والصحيح الاول وقالا الفراء في تفسير غريب صحيح البخاري الفطرة في كلام العرب تطلق على وجوه مصدر فطر الله الخلق انشاه والله فاطر خالق والفطرة الحالة التي خلق الله الناس عليها وحملهم على فعلها وكل مولود يولد على الفطرة قيل على الاقرار بالله الذي اخذ به ما اخرجه من ظهر ادم عليه السلام والفطرة زكاة النفس قال واول الوجوه بما ذكرنا انها الخلة وهي كراهة ما في جسده بما ليس من زينته والمراد بها دين الاسلام في حديث البراء اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله فان مت مت على الفطرة وكذا في حديث حذيفة انه راى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال لو مات هذا مات على غير الفطرة الثاني الختان قال الجوهري الختان للرجل والخفاض للمراة وقال غيره ختنا بالكسر ان الثالثة لغة حكاها استعمال في الخلق استعمال من الحديد وهو الموسى الرابع الشارب هو ما نبت على الشفة العليا وقيل هو الاطار الذي يلي الشفة والشارب وقص الشارب هو جز ما طال منه على الشفة

تظهر الشعر واستئصاله مثله عن مالك وحماعة خلافا للكوفيين وقد ورد في رواية انهكوا الشوارب وفي الصحيح احفوا الشوارب واول دلك على ان المراد احفاء ما طال على التعفين وقال الطحاوي لم يحد عن الشافعي في هذا شيئا منصوصا واصحابه الذين رايناهم المزني والربيع كانا يجفيان شواربهما ويريان دلك على ازهما اخذاه عن الشافعي هو دلك دون خواز مذاهب عن الشافعي مواقيته الكوفيين وقال الاثرم رايت احمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يقول وقد سئل عن الاحفاء انه السنة وجمع بعضهم بين الاحاديث فقال يقص الشارب ويحف الاظفار وقال الفاسي عياض الحف من الاضداد يطلق على التوفير وعلى الحلق الخامس من تعليم الاطفار تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهري قلمت اظفاري بتخفيف اللام وقلمت اظفاري مشددا للكثرة اي للمبالغة والقلامة ما سقط منه وفي مسلم من حديث عايشة نقص الاظفار قال القاضي عياض في مشارقه تعليم الاظفار تقصيصها وقلم وجعل باي الدلالة من مقص وسكين ويكره بالاسنان السادس نتف الابط ازالة شعره بالنتف وجعل ايضا بالحلق والنورة لكن الافضل ما دلت السنة عليه وهو النتف وسياتي ما فيه والابط باسكان الباء وقال الجواليقي وبعض المحدثين تسمع الابط بكسرها والصواب سكونها ولم يات في الكلام شيء على فعل بالاوائل وإطلد وخبر وهي صعره الاسنان وفي الصفات امراة بلنع وهي اليمينة وابان ابد ملد كل عام وهي التي عليها الدهر واما الاطل وهي الخاصرة مالك في فوايده واحكامه الاولى قوله عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس اي خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى وفي الصحيح عشر من الفطرة وليست محصورة في العشر وقد اشار عليه الصلاة والسلام الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والمراد ذات الدين المتعلقة بحلمه البدن وبظهارتها فيه وقال القاضي عياض يحتمل انه اعلم اولا بالاول ثم بالثاني وفيه نظر وقد اجاب عن رواية الحصر ان المراد به المجاز لا الحقيقة كما مر عرفه والدين النصيحة وان كان ظاهرها الحقيقي الحصر كما لعالم في البلد زيد الثاني هذه الخصال التي ابتلى بها ابرهيم فاتمهن فجعله الله اماما يقتدى به وبسن بسنته قال ابن عباس وهو اول من امر به من الانبياء قاله الخطابي وقيل كانت عليه فرضا ولنا سنة الثالثة الختان واجب عند الشافعي رحمه الله وجمهور اصحابه وكثير من العلماء خلافا لمالك وعامة العلماء كما نقله القرطبي او الترهم كما نقله النووي والمحب الطبري لانه لم يرد في الشرع دم تارك ولا توعده بعقاب ومحل بسط المسئلة كتب الخلافيات والمفروض ومن فسر الفطرة بالسنة في الجميع استدل به على عدم الوجوب وقد يجاب بان لفظ السنة استعمل قد يشترك بين الواجب والمستحب وهو ما رجح فعله والجمع بين المختلفات غير ممتنع كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه والاكل مباح والايتاء واجب وفرق بعض الفضلا من المالكية بفرق لطيف بين الاية والحديث وهو ان الفطرة لفظ واحد استعمل في الكل وفي الاية كل جملة مستقلة على حالها بخلاف الحديث فانا نجب الختان بعد البلوغ ويستحب في سابعه قال القرطبي في مفيده وثبت في الاخبار عن جماعة من العلماء انهم قالوا اختتن ابراهيم اسماعيل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه اسحق لسبعة ايام وروي عن فاطمة انها كانت تختن ولدها في يوم السابع وانكره مالك وقال انه من عمل اليهود وقال اللخمي عن سعيد بن مسعود ما بين سبع الى عشر ونحوه رواية عن مالك وقال احمد لم يسمع في ذلك شيء وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك او تقارب الاحتلام واستحب العلماء في الرجل البالغ ان يختن وكان عطاء يقول لا يتم اسلامه حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة وروي عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ان لا يختن ولا يرى به باسا وابن شهاب ديبته وحجه وصلاته قال ابن عبد البر وعامة اهل العلم على هذا وحديث بريدة في حج الاغلف لا يوكل ذبيحته يثبت وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة ان الاغلف لا توكل ذبيحته ولا تجوز شهادته فاسده قال ابن الجوزي في المحتبى اسما من ولد من الانبياء مختونا ادم، شيث، ادريس، نوح، سام، هود، صالح، لوط، شعيب، يوسف موسى، سليمان، زكريا، عيسى، حنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس على خلاف في نبوته محمد صلى الله عليه وسلم فزاد سبعة عشر نبيا وما ذكره في ادم كانه جاء على طريق التغليب وقيل ان شيثا صلى الله عليه وسلم ختن بامر الله ولد مختونا لم يختن على الاصح لانه مؤنة كنيت وقيل لابد من اجراء الموسى عليه ليقع الامتثال بادرة مالك السنة في ختان الذكور اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه كذا رايته في المدخل لابن الحاج المالكي رحمه الله قال واختلف في حق النساء هل يخفضن مطلقا او يفرق من اهل المشرق لوجود الفضلة عندهن في اصل الخلقة وبين اهل المغرب لعدمها عندهن قال وذلك راجع الى مقتضى التعليل فمن ولد مختونا فاجزه رابعة في الموطا عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابرهيم اول من اختتن واول من ضاف الضيف واول من شاب فلما راى الشيب قال يا رب ما هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه قال اول من حط على المنابر ابراهيم خليل الله قال غيره اول من ترد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من استاك واول من استنجا بالماء واول من لبس السراويل الرابعة نتف الابط العانة وقصها والازالة بالنورة كالاستحداد وذلك بحسب الحاجة والعانة هي الشعر النابت حول الفرج وقيل حول الدبر وعبارة الباجي المالكي العانة ما يستره الازار قلت والاولى حلقها اي حلق ما حول الفرج والدبر وحكى القالهي عن بعضهم انه لا يجوز حلق ما حول الدبر وهو عجيب غريب والسنة في حق الرجل الحلق وفي حق المراة النتف قاله الزمخشري ثم النووي واستشكله القالهي بان فيه ضررا على الزوج لتعرضها الحمل باتفاق الاطباء قلت وحديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تطرق على اهلك حتى تستحد المغيبة قد يقويه الخامسة يستحب ان يبدا في قص الشارب باليمين وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة واحرمة بخلاف الابط والعانة والمختار انه بقص حتى يظهر الشفة كما تقدم والاصل في قص الشوارب مخالفة المجوس كما في الصحيح وان زوال ما عن مدخل الطعام والشراب الخ في النظافة وانزه من وضر الطعام وقال اللخمي في منهاجه الاحسن ان يحلق

لحيته وحاجبيه وان كان لا ان يحلق سالا لان لحلقه فايده وهي ان لا يعلق به من دسم الطعام ورايحته
ما يكره بخلاف حلق اللحية فانه هجنه وشهرة وتشبيه بالنسا فهو كحب الذكر وما ذكره في حق اللحيه حسن
وان كان المعروف في المذهب الكراهة السادسة السنة ان يبدا في تقليم باليدين قبل الرجلين فيبدا
بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها
الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ثم يختم بخنصر اليسرى كذا جزم به النووي في شرح مسلم وقال
العراقي في شرح المهذب الاحسن قال وورد في بعض الروايات وان لم يصح فالمعنى يساعدها لانه عليه
الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شي فبدا باليمين ثم بالمسبحة لانها لشرف اصابعها اذ بها الاشارة الى كلمة
التوحيد ثم ما يليها كذلك الايمن فالايمن الى ان يعود عليها بعد الفراغ من اليدين جميعا قال واما الرجل
فلا نقل فيها والمستحب كما في التخليل في الوضو البداة بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى وقال الشيخ تاج الدين
بن الفركاح في الاقليد الذي تقتضيه التاسى البداة بخنصر اليمنى حتى ينتهي الى خنصر اليسرى كما وقال الغزالي
في الاحيا يبدا في يديه بمسبحة اليمنى ويختم بابهامه وذكر الرجل كما تقدم وفرق بين اليد والرجل بما ثبت للمسبحة
من الفضل قال النووي لا يلتفت لما ذكره الا تاخير اليمنى فان السنة اكمال اليمنى اولا وروي عن وكيع عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة انا انت قلمت اظفارك فابدا بالوسطى ثم الخنصر ثم الابهام
ثم البنصر ثم السبابه فان ذلك يورث الغنى وروى الموفق الحنبلي في المغني حديثا من قص اظفاره مخالفا
لم ير في عينيه رمدا وفسره ابن بطة بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم
بابهام اليسرى ثم وسطاها ثم خنصرها ثم السبابه ثم البنصر والله اعلم بصحة ما ذكره وقال ابن الرفعة
في كفايته ان الاولى في قص الاظفار بهذه الكيفية وحكى بعض شيوخنا الحفاظ عن المحدث شرف الدين الدمياطي
انه كان يقص اظفاره هكذا في اليدين والرجلين ويا ثر ان ذلك امان من الرمد وقال فعلته من خمسين
سنة فلم ارمد الا مرة واحدة قال شيخنا الحاكي عنه وانا فعلته من احدى وثلثين سنة فلم ارمد الا
مرة واحدة وكان الدمياطي المذكور يقلم اظفاره يوم الخميس ويسلسل ذلك بسند ضعيف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه قال يا علي قص الاظفار وانتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
يوم الجمعة ولبس ونظم بعضهم ذلك في ابيات فقال ابدا بيمناك وبالخنصر يوم الخميس
الافضل الاكبر وثن بالوسطى وثلث كما قد قيل بالابهام والبنصر واختم بسبابتها هكذا
في اليد والرجل فلا تمتري وقلد اليسرى بابهامها والاصبع الوسطى مع الخنصر واتبع الخنصر سبابة
بنصرها خاتمة الايسر وشرطها الترتيب في قولنا ولازم الشرط ولا تردرة في اليد والرجل سوا فلا
تعد مقال الناصح المخبر فذاك امن لك ان حزته من رمد العين فلا تمتري ناظمها من دينه مشفق
فاسمح له يا ربنا واغفر وقال القاضي عياض يستحب تعهدها من الجمعة الى الجمعة وفي زيادات
العبادي كان سفيان الثوري يقلم اظفاره يوم الخميس فقيل له غدا يوم الجمعة قال السنة لا تؤخر قال
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان ياتيه الغنى فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي الزيادات ايضا

انها اذا طالت تفرق قال صلى الله عليه وسلم فرقوها فرق الله همومكم ونقل عن محمد بن مقاتل الرازي من الحنفية
انها تدفن ولا تلقى في الكنيف وروى الترمذي الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الماربي قصوا اظافركم
وادفنوا قلاماتكم ومن حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة من الانسان الشعر
والظفر والدم والحيضة والسن والعلقة والمشيمة ا سدة في التقليم معنيان تحسين الهيئة والزينة
الى تحصيل الطهارة الشرعية على الاكمل اذا لم يخرج عن طولها المعتاد خروجا بينا بان خرجت نزل ذلك مانع
من حصولها اذا تعلق بها وسخ قال الحافظ محب الدين الطبري في احكامه يستحب غسل رؤس الاصابع
بعد قصها فقد قيل ان حك الجلد بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد لزارات فيه وهي غاية محلل ويرى
يستثنى من استحباب تقليم الاظفار مريد التضحية اذا دخل عليها عشر ذي الحجة فان السنة ان لا يقلم
ظفره ولا يزيل شعره حتى يضحي للحديث الصحيح فيه السابعة نتف الابط سنة بالاتفاق قال
الغزالي في الاحيا ويستحب في كل اربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعود في الابتدا نتفه فاما من تعود
الحلق فيكفيه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا يجتمع الوسخ في خللها وذلك
يحصل بالحلق ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه والمزين يحلق ابطه علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى
على الوجع واعلم انه ثبت في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وحلق
العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وفي النساي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه لا نترك
تركا نتجاوز به اربعين لا انه وقت لهم الترك باربعين ولكن اهمنا ما روي عن علي رضي الله عنه ان تقليم الاظفار
يكون في كل عشرة ايام ونتف الابط في كل اربعين يوما وحلق العانة في كل عشرين يوما ونتف الانف في كل
ثلثين يوما يستحب خص النتف بالابط والحلق بالعانة لان الابط محل الرايحة الكريهة والنتف يضعف الشعر
فيخف الرايحة الكريهة والحلق يكثر الشعر ويكثر فيه الرايحة الكريهة ولهذا نصف الاطبا تكرار حلق الشعر
في المواضع التي يراد قوته فيها فايدة يستحب البداة بالابط اليمين الثامنة يوخذ من الحديث
نقل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه وانه لا يتجاوزه وان ذلك لا يمنع رواية ما سمعه غيره من ضبطه
بزيادة على ما رواه هو بل الزيادة من الثقة مقبولة اذا لم تخالف ما رواه فانه روى خمس من الفطرة
وعشر من الفطرة كما اسلفناه وعمل العلما بهما من غير اختلاف ولا انكار وروي في بعض طرقه عشر
من سنن المرسلين ففيه تبيين العلم وهل هو مجتهد فيه او منقول عن غيره باب الجنابة
الجنابة فعاله من البعد كما سياتي واضحا وذكر المصنف رحمه الله في الباب ثمانية احاديث
طرق الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض المدينة
وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس الكلام عليه من وجوه احدها
في راويه وقد سبق التعريف به ثانيها فيما يتعلق باسناده وفيه انقطاع في مسلم نبه عليه
المازري فانه اخرجه من حديث حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة وسقط بين حميد وابي رافع

بكر بن عبد الله المزني كذا اخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة وكذا اخرجه من ابي شيبه واحمد في مسنديهما وادعى بن مسعود الدمشقي وخلف الواسطي ان مسلما اخرجه ايضا لكن الموجود في نسخ ما بايدينا وهذا الاسناد رجاله ثقات لا قدح في احد منهم لكن في اصل متن الحديث فانه ثابت على كل حال من رواية ابي هريره ومن رواية جرير ايضا بالسها في لفاظه الاول الجنابه تعالى من البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب اي البعيد الذي ليس بقرابة على الظهر الاقوال فيه وقد حمل عليه قوله تعالى فصرت به عن جنب اي عن بعد ومثنى هذا رجل جنبان وهم جنبون واجناب وقيل معنى جنب الرجل الذي جعله جانبا وتركه فقيل من هذا رجل جنب اي اصابته الجنابه كانه في جانب من الطهاره وعن الشافعي رضي الله عنه انما سمي جنبا من المخالطه ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امراته قال بعضهم وكان هذا اشد المعنى الاول فانه من القربه منها قال الشيخ تقي الدين وهذا لا يلزم فان مخالطتها مودية للجنابه التي معناها البعد وقال الترمذي الحكيم في علله سميت جنابه لان ما الرجل من ظهره فاذا وصل الى رحم المراه نزل الماء من ترايبها خرج من بين الصلب يعني فقار الظهر والترايب يعني الصدر والدين يختلط الماءان فان قضى الله من ذلك ولدا جمد فصار علقه الى ان قال فاذا اخرج الله والاعلم ما المراه فذهب كانه لم يكن والا تومايكون ذلك من البرودة والطبايصيبه ولدا فسوى الماءان في الرحم وينزل ما المراه من ترايبها الى بين جنبيها ولو نزل ماؤها من ظهرها خرج شعر وجهها كما يخرج من الرجال واما الذي ينزل من المراه من ترايبها الذي بين جنبيها فان كان ما ينزل من الجنب الايمن اكثر واغلب كان سعيدا واسع الرزق حكيما شبيها بالصفه اباه في اللون وغيره من الجسد وان كان الماء الذي ينزل الى الجانب الايمن اغلظ من الذي ينزل الى الجانب الايسر كان الولد عالما حكيما وسطا في امر الدنيا وان كان الماء الذي ينزل الى الجانب الايسر اغلب والرق كان الولد شقيا موسعا عليه في الدنيا وربما كان مرايئا في اللون والصفه وغير ذلك من جنسه لخواله وان كان الولد اما الذي ينزل الى الجانب الايسر اغلظ كان الولد مراءيا فاجرا زانيا فاحشا متهتكا مشتراعليه في الدنيا ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه ومن ذلك سميت الجنابة جنابة لان ما الرجل اذا وصل الى رحم المراة نزل ماؤها الى بين جنبيها فتجتمع ثم ينزل الى الرحم فيلتحق بماء الرجل قال وقد قيل ايضا انما سميت الجنابه جنابة لقول حوى لما جامعها ادم وحدث لزوجه ذلك بين جنبي الى ان استقر ذلك في الساق الخامسة فيه فمن روايات الاولى بنون ثم خاء معجمة ثم نون ومعناها انتبذت وتاخرت عنه قال الجوهري خنس يخنس بالقم اي تاخر والخنس عوده اذا خلفه ومضى عنه وقال الشيخ تقي الدين الخناس الانقباض والرجوع وهو راجع الى الاول وقال جنس يستعمل لازما ومتعديا ومن الاول اذا ذكر اسخنس واذا عقل وسوس ومن الثاني وخنس بها اي قبضها وقد يكون اشرب خنس معنى جنس بالباء الموحده والحاء المهمله او تصحيف فلا دليل فيه على المقدري وقد انه تعالى اخنسه في المقدري حكاه صاحب مجمع البحرين وقوله تعالى فلا اقسم بالخنس اخناسها رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اخفاؤها بالنهار والرواية الثابتة

بنون ثم باء موحده ثم جيم ومعناه اندفعت منه ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنا عشره عينا اي جرت وانفجرت وورد هذه الرواية قوله في رواية البخاري فانسللت منه وفي رواية اخرى فانخلعت منه اي زال وعزل وقال الترمذي معناه تبعت عنه الماء انحب بنون ثم باء موحده بعدها حاء مهمله من الحبن الذي هو انتفاض حكاها الشيخ تقي الدين ثم قال وقد استبعدت هذه الرواية ووجهت على بعدها بانه اعتقد فتضان نفسه بجنابه عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مصاحبته لاعتياده مجانبة نفسه هذا او محاة الرابعه انحبت بنون ثم ثناة فوق ثم جيم ومعناها اعتقدت فشبه نجسا لا اصلح لمجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على تلك الحاله ومعنى منه اي من اجله حكاها بن العربي الحاء المهمله اختلست بتقديم الخاء المعجمة وبعدها ثاء مثلثه فوق ثم نون ومعناها كالتي قبلها ذكره هذه الحكمة الحافظ ابو الحسن يحيى بن ابي الحسن القرشي المصري في كلامه على الاحاديث المتفق عليها في مسلم وعبر عن الثالثه بقوله ذكر في هذه العلة قول اخر ثم قال فان صحت فقد ذكر بعض العلماء ان معناها ان ظهر له بقضاء الله عن مشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفسه من النجاسة فراى انه لا يلبث معه ما دام في تلك الحاله وهذا قد اسلفناه ايضا ثم قال ومعنى هذه الاقوال كلها ترجع الى شيء واحد وهو الانفصال والمزايلة على وجه التوقير والتعظيم له واهل ولاته سادته وهي انحبت بالباء الموحده بعد النون ثم شين معجمة قال بن التين شارح البخاري ولا اعلم لها وجها في اللغة وسابعه وهي انحتت بنون ثم ثناه فوق ثم شين معجمة قال المنذري وهو من الحش اي الاسراع قال الزمخشري والاصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان واهمل ما بعدها وهي احتبت بحاء مهمله ثم موحده ثم مثناه فوق ثم مهمله من الاحتباس بمعنى حبست نفسي عن اللحاق به صلى الله عليه وسلم ومن الغريب ان النووي والقرطبي رحمهما الله لم يذكرا معنى هذه اللفظة في شرحيهما عوضا عن هذه الروايات فاستفدها اللفظ الثالث قوله لست جنبا اي ذا جنابة يقال جنب الرجل واجنب اذا اصابته الجنابة ويقال جنب للذكر والانثى والمثنى والمجموع قال تعالى في الجمع فان كنتم جنبا فاطهروا وقال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت جنبا وقد يقال حنبان وجنبون واجناب الترايب سبحان الله المراد بها التي من ان ابا هريرة اعتقد نجاسة نفسه بسبب الجنابة وهذه اللفظة من المصادر الملازمه للنصب بفعل واجب الاضمار تقديره اسبح الله سبحانك وتنزيها لك ما هو منفوب بفعل مضمر يجوز اظهاره ومعناه تنزيه الله وبراءته عن النقصان الذي لا يليق بحاله وكماله وفي الدعوات المستغفري عن طلحة بن عبيد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال هو تنزيه الله قلت ويستعمل مفردا ومضافا فاذا افرد فمنهم من سوى بينه ومنهم من لم يسو بينه فمن الاول قوله سبحانا ثم سبحانا اسبحه وقد اسبح للوحدي والحمد ومن الثاني قول الحاجاني فخره سبحان من علقم الناظرين في تزل سويدا حوله عما قليل الصرف للتعريف وزيادة الالف واللام النون ومن نونه جعله نكره وقيل بل صرفه للضروره وابعد من قال انه مقطوع عن الاضافه شاذ قوله ان المونث بالجيم يقال عجس الشيء بالكسر يعجس بالفتح وعجس بالضم يعجس قال النضر يعجس وقال النووي يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان عجس وعجس بكسر

الحم وضمها لمن كسرها في الماضي فحذفها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا بغير قياس مطرد
معروف عند اهل العربية الا الحرف المستثناة من الكلية قال العراقي وحقيقة النجاسة انها عبارة عن تحريم
ملابسة المستقذرات نهي حكم شرعي راجع الى احد الاحكام الخمسة وهو التحريم قال والاستقذار في النجس
عملا بالمناسبة وفيه ايضا من الالفاظ المرتبة وهي مشتقة من دان اذا اطاع وقيل بدون مكان اذا اقام به
ولها اسما كثيرة فوق العشرين ذكرتها موضحة في كتابي المسمى بالاشارات الى بادئ في المنهاج من الاسماء والمعاني
واللغات فراجعها منه والبادي في فوائده الاولى فيه استحباب الطهارة عند مجالسة العلماء
واهل الدين والفضل حتى يكون على اكمل الحالات واحسن الهيات اجلالا لهم وتوقيرا والنبي صلى الله عليه
وسلم انما رد على ابي هريرة اعتبار الطهارة في مجالسته واعتقاده نجاسة الجنب لان الايمان كاف وقد
ازال اعتقاده بقوله سبحان الله تعجبا من اعتقاده واعلامه بالحكم في عدم نجاسة الجنب كما سبق وان كان
المستحب ان يكون الانسان على طهارة في ملابسته الامور المعظمة كما اذكره لكن اعتقاد النجاسة
اعظم مفسدة من مراعاة مصلحة مستحبة قال العلائي يستحب لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة
شيخه فيكون متطهرا مستظفا بازالة الشعور الكاملة باذالته وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة
وغير ذلك مما في هذا المعنى فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وان المراجع العالم اداب من مابعه
امر اخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صواب ومن له حكم المالك فيه ايضا جواز
التقدم بسجان الله وان ذلك لا يعد سوء ادب مع التنزيه وكان في المعنى تذكير لمن تعجب من فعله المخالف
بالرجوع الى الله تعالى وتنزيهه الواقعة فيه ايضا دلالة على ان للتجنب تأخير الاغتسال عن اول
وقت وجوبه وله ان يتصرف في حوائجه وامور قبل الاغتسال الخامسة هذا الحديث اصل
عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فهو اجماع حتى الحسن اذا القاه امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض
اصحابنا ولا عبرة فيه بالخلاف المعروف في نجاسة باطن فرجها والخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة طاهر
بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج واما الميت ففيه خلاف العلماء ولئن سلمنا في فيه
قولان اصحهما طهارته وصححه القاضي عياض ايضا في كتاب الجنائز ولهما غسل والحديث المذكور وذكر البخاري
ايضا في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ورواه الحاكم في مستدركه مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ثم قال صحيح على شرط البخاري ومسلم
وقال الحافظ صدر الدين في احكامه اسناده عندي على شرط الصحيح واما الكافر فحكمه في الطهارة النجاسة
حكم المسلم هنا مرهبنا ومرهب الجماهير من السلف والخلف واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة نجاسة البول والغائط ونحوهما او المراد انهم لا
يتقون عن النجاسة لعدم تحرزهم منها ولهذا يقال للشيء نجس على ان عينه نجس ويقال انه نجس بمعنى انه متنجس
باصابة النجاسة له فينبغي ان يحمل على الثاني لامكان نجاسته باصابة النجاسة وقد ذهب بعض الظاهرية الى ان
الشرك نجس في حال حيوته ايضا بالاية وعزاه القرطبي في اول المهيع من المجلس على المتوكل الى الشافعي وهو غريب

ونقل

ونقل عن مالك وعيره طهارته ونقل عن بعض المتاخرين ان الخلاف في طهارة الميت ونجاسته في المسلم دون الكافر
فانهم متفقون على نجاسته قال وهو قول حسن لمفهوم الحديث السالف قلت واذا ثبت طهارة
الادمي مسلما كان او كافرا فرعوفة ولعابه طاهران سواء كان محرما او جنبا او نساء وهذا كله باجماع المسلمين
ولذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والاكل
معهم في الماع اذا غمسوا ايديهم فيه ودليل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة وخالف بن حزم الاجماع عادى
نجاسة عرق الكافر عملا بالاية السالفة وقد اسلفنا الجواب عنها وقال القرطبي رحمه الله هذا يتبين من الحديث
ان من صدق عليه اسم المؤمن لا نجس حيا ولا ميتا واما طهارة الادمي مطلقا فلا يتوقع بوجه قلت طهارة الجسم
متنزعة من الرواية التي اسلفناها ومن قال بطهارة الكافر فقد عيبون بان الحديث حجة عليه والله اعلم
فلا مفهوم له واعلم ان بن العربي نقل الاتفاق على طهارة الشهيد بعد الموت والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
احيا في قبورهم فثبت له السادسة استدل للاية بهذا الحديث على ان ماهية نكاح نساء اهل الجنة لتوله
ان المؤمن لا ينجس وبالنجاسة على ان الكراهة في ذلك لاجل ما تحتهن وشربهن للخمر واكلهن للخنزير
السابعة اختلف العلماء في ان الثوب اذا اصابته النجاسة يكون نجسا ام لا حكاه الشيخ تقي الدين فقيل نعم وان
انتقال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر وقيل لا بل الثوب طاهر في نفسه وانما امتنع استعماله في الصلاة
لمجاورة النجاسة ولهذا القائل ان يقول دل الحديث على ان المؤمن لا ينجس ومعناه ان بدنه لا يتصف بالنجاسة وهذا
يدخل تحته حالة ملابسة النجاسة له فيكون طاهرا واذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب لانه لا قائل بالفرق
او نقول البدن اذا اصابت نجاسة من مواضع التراع وقد دل الحديث على انه غير نجس وعلى ما قدمته
من ان الواجب حمله على نجاسة العين يحصل الجواب عن هذا الكلام فقط وقد يدعى ان قولنا الشيء نجس عينه
في نجاسة العين فينبغي ظاهر الحديث دلالة على ان نفس المؤمن لا نجس فيخرج عنه حالة النجس الذي هو محل للاذى
الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته
افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد نغترف منه جميعا الكلام عليه من وجوه احدها في راويه وقد سبق التعريف به في الطهارة
ثانيها في الفاظه الاول كان هنا تدل على الملازمة والتكرار كقول بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بالخير وبالليل كان ولان يقرأ الصنيف وقد تستعمل كان لافادة مجرد الفعل ووقوعه
دون الدلالة على التكرار والاول اكثر في الاستعمال الثاني قولها اذا اغتسل يحتمل ان يكون من باب قوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اراد الاغتسال ويحتمل ان يكون اغتسل بمعنى شرع في فان يقال الفعل
اذا اطلق فرغ منه وفعل اذا شرع فيه فاذا حملنا اغتسل على معنى شرع صح لانه يمكن ان يكون الشروع وقتا للبداءة
بغسل اليدين وهذا بخلاف الاية فانه لا يمكن ان يكون وقت الشروع في القراءة وقت الاستعاذة فلهذا تعين
حمله على الارادة فقط وقولها من الجنابة في من هنا بمعنى السببية مجازا عن ابتداء الغاية من حيث ان الحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسبب وسنأتي له فكون للشابه هنا معنى الامر الحكمي الذي سيء عن القاء الخامس او الاعراك المالك
اروى ماخوذ من الري الذي هو خلاف العطش وهو مجاز في ابتداء الشعر بالماء قول روت من
الماء بالكسر اروى بالفتح ريا وريا فهو اروى وارويته اناه المقصود بالاروا هنا الوصول الى جميع الجلد
والغالب انما يصل اليه الاوقات اصول الشعر اذ كله فان البشرة ظاهر الجلد هذا هو المشهور وقال
ابو جعفر الغاس في كتابه الاشتقاق في الكلام على ادم العرب سمي الجلد الظاهر ادمة والباطن بشرة قال
وحكى الاصمعي ان ظاهر جلد الانسان من راسه وسائر جسده البشرة وباطنه الادمة واطلاق البشرة على
الباطن غريب وليس هو مراد الحديث ولا العرف وقال صاحب المذهب جلدة الراس يسمى الغروة والسواه
وجلده سائر الجسد تقال لها البشرة وظاهر الحديث يرد عليه فانه اطلق على جلدة الراس اسم البشرة ٥
الخامس المضمضة الاستنشاق قال الماوردي وقاض المدمع اذا سال السادس سائر هنا
بمعنى باقي وهو الاصل في استعمالها وقد تستعمل بمعنى الجميع لكن الاستعمال الاول معين هنا لذكرها الراس
اولا وهو ماخوذ من السور وغلط الحربي في دعوته استعمله بمعنى الجميع واستدل على ذلك بحديث علان
الثقفي الذي قال يا علي الصلاة والسلام اسلمت اربعا وفارق سائرهن اي باقيهن بعد الاربع المختارات
قال والصحيح انه يستعمل في كل باق قل او كثر لاجماع اهل اللغة ان معنى اذا شربتم فاسوروا اي ابقوا
بقية ٢ ان المراد به ان يشرب الاقل وفي الاكثر وانما ندب الى ذلك لان الاكثار من المطعم والمشرب
منشاه عن النهم وملامة عند العرب السابغ للجسد البدن وهو لفظ مشترك يطلق على الدرعان ونحوه
من الصبغ وهو الدم ايضا ومصدر جسده الدم يجسده اذا الصق به وثالثها في فوايده الاولى
قوله غسل يديه اي قبل ادخالها الاناء كما مر صاحبه في رواية ولا خلاف في مشروعية ذلك وانما
الخلاف في وجوبه كما تقدم في الطهارة الثانية قوله وتوضا وضوءه للصلاة في استحباب تجديد الوضوء
في الغسل قال النووي وهل هو وضوء حقيقة فتكفي به عن غسل هذه الاعضاء للجنابة فان موجب الطهارة
بالنسبة الى هذه الاعضاء واحد وانما هو عن الجنابة وقدمت على بقية الجسد تكرمة لها ويندرج الاصغر
فيه بمعنى ان وقع الحدث فيه وقد تقول تابل قوله وضوءه للصلاة مصدر مشبه تدوره وضوائل وضوء الصلاة
يلزم من اجل ذلك ان تكون هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اما لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد وضا
غير الوضوء للصلاة بلا بيح التشبيه لان المشبه بعض معاني المشبه به فاذا جعلناها مغسولة
للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصورة الطاهرة وجوابه بعد تسليم كونه مصورا شبهها من وجهين الاول
ان تكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة والوضوء قيد كون في
غسل الجنابة مغاير للوضوء قيد كونه خارج غسل الجنابة فيحصل التغاير الذي يقضي صحة التشبيه ولا
يلزم منه عدم كونه وضوء الصلاة حقيقة الثاني لما كان وضوء الصلاة او صورته معقولة ذهنية فشبه
هذا الورد الذي وقع في الخارج بتلك المعلوم في الذهن كما تقال اوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء
الصلاة فلم تدصرح بالمحذ الثاني الدراوردي من الشافعية حيث قال قول الشافعي ثم يتوضا وضوءه

للصلاة اي تقدم غسل اعضاء وضوءه على غيرها من الاعضاء على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ٢
ان ذلك وضوء آخر لغة وقد ذكره في شرحي المنهاج وصوب منه وادعى ابو ثور وجوب الوضوء
قبل الغسل ودليل لكن من هذا الحديث وامن غيره لان فعله عليه السلام محمول على الاستحباب الا ان يدل
دليل على الوجوب الثالثة قوله وضوءه للصلاة ظاهره اكمال الوضوء وسياتي الخلاف في ذلك
في الحديث الآتي على الاثر ان شاء الله الرابعة قوله ثم اغتسل يعني ما هو مشروع معلوم عندكم
ثم ذكرت بعض صفاته فقالت ثم يخلل بيده شعره وحقيقة التخليل ستاتي ويكون اراد بالاغتسال
هنا صب الماء على الراس قال القاضي واحتج بعضهم به على تخليل شعر اللحية في الغسل فانه لم يجر في الحديث
ذكر الراس حتى يكون مختصا بشعره قال وعندنا في تخليل شعرها قولان ومنهم من احتج بالقياس على
تخليل شعر الراس تنبيه حقيقة التخليل ادخال الاصابع فما بين اجزاء الشعر لكن هل يكون مع بلل
الاصابع بغير بلل ماء او بنقل ما ء ابتداء بعضهم الى تردد الباجي لرواية مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في
اصول الشعر وذكر النسائي في سننه ما يبين هذا حيث بوب تخليل الجنب راسه وادخل حديث
عايشة هذا فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب راسه ثم يحثي عليه ثلاثا وهذا ينبه رد على
الاول ٤ انه لا يقال اشربت راسي بغير ماء فايده للتخليل فوايد ثلاث تسهيل ايصال الماء الى الشعر
والبشرة ثانيها مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه ثالثها ما بين البشرة خشية ان تصب عليه الماء في
راسه الخامسة قوله حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته يحتمل ان يريد بالظن هنا اليقين وقد
تاتي في كلام العرب قال تعالى فظنوا انهم مواقعوها اي ايقنوا لانه وقت رفع التاويل والظن ويحتمل
ان يكون الظن هنا على بابه لانه كما قد ويوضحه قوله بعد ذلك افاض عليه الماء لانه ما لم يتحقق
البشرة الذي لزم منه حصول الواجب حتى تبت بعد ذلك السادسة في استحباب تثليث الغسل
وخالف فيه من اصحابنا الماوردي فقال لا يستحب قال القاضي عياض ولم يات في شيء من وضوء الجنب
ذكر التثليث قال وقال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه وقال القاضي يحتمل ان يكون اراد
الماورد في الطهارة من التكرار ويحتمل ان يكون لما فيه فانه لم يثن فيه الغرفة الواحدة وقال القاضي ذكر
عن بعضهم ان الثلاث غرفات مستحب ومن قال ان التكرار غير مشروع في الغسل حمل الثلاث على الراس
ويدل على صحة هذا الحمل قولها في الحديث الاخراي في البخاري احد بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم
الايسر ثم اخذ بكفيه قال فيها على راسه السابعة قرئ في الحديث بين اناءه الماء بين الغسل فذكرت
اناءه المجرد بعد حصول التخليل ثم الغسل فاستدل به المالكية على ان الغسل لا يكون الا مع الدلك
والا لما فايده للتفرقة واعتضد المازري المالكي فقال الحديث حجة للشافعية على عدم وجوب الدلك
لان اناءه المالكون مع الدلك ورد بان خلاف الغسل فحمل المطلق على المقيد الثامنة في جواز اغتسال
الرجل والمراة من اناء واحد وان اغترافهما من الاناء على التعاقب لغلب مغترفاتهما وتقدر تساويهما
في الاغتراف من غير تعاقب فيقضي جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراة لاحتراف الرجل عن المراة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسب ومنشأ له فكون للشاء هنا معنى الامر الحكمي الذي يجب عن القاء الخباث من اوالازالة المالت
اروي ماخوذ من الري الذي هو خلاف العطش وهو محاذ في ابتداء ابتلال الشعر بالماء تقول روت من
الماء بالكسر اروي بالفتح ريا وريا فهو اروي وارويته انا والمقصود بالاروا هنا الوصول الى جميع الجلد
والغالب انما يصل اليه الاوتنابت اصول الشعر لوكله فان البشرة ظاهر الجلد هذا هو المشهور وقال
ابو جعفر الفاس في كتابه الاشتقاق في الكلام على ادم العرب سمي الجلد الظاهر ادمة والباطن بشرة قال
وحكى الاصمعي ان ظاهر جسد الانسان من راسه وساير جسده البشرة وباطنه الادمة واطلاق البشرة على
الباطن غريب وليس هو مراد الحديث ولا الفقهاء وقال صاحب المذهب جلدة الراس يسمى الفروة والسواه
وجلد سايرالجسد تقال لها البشرة وظاهر الحديث يرد عليه فانه اطلق على جلدة الراس اسم البشرة
الخامس الافاضة الافراغ تقال فاض الماء اذا جرى وفاض الدمع اذا سال السادس سايرهنا
معنى باقي وهو الاصل في استعمالها وقد تستعمل بمعنى الجميع لكن الاستعمال الاول معين هنا لذكرها الراس
اولا وهو ماخوذ من السور وغلط الحربي في دعوته من استعماله بمعنى الجميع واستدل على ذلك بغرة علان
التقي الذي قال عليه الصلاة والسلام امتي غرا محجلون اربعا وفارق سايرهن اي ما قبلهن بعد الاربع المختارات
قال والصحيح انه يستعمل في كل باق قل او كثر لاجماع اهل اللغة ان معنى اذا شربتم فاسوا والى ابقوا
بقية ولان المراد به ان يشرب الاقل وسمي الاكثر وانما ندب الى التاديب بذلك لان الاكبار من المطعم والمشرب
ينشاء عن التهم وملامة عذل العرجالسابع للجسد البدن وهو لفظ مشترك يطلق على الرعوان ونحوه
من الصبغ وهو الدم ايضا ومصدر جسد تهالدم يجسد اذا لصق بجوثالثها في فوايده الاولى
قوله غسل يديه اي قبل ادخالها الاناء كما مصرح به في رواية وكما خلاف في مشروعيته كذا وانما
الخلاف في وجوبه كما تقدم في الطهارة الثانية قوله وتوضا وضوءه للصلاة في استحباب تجديد الوضوء
في الغسل قال الشيخ تقي الدين وهل هو وضوء حقيقة تكفي به عن غسل هذه الاعضا للجنابة فان موجب الطهارة
بالنسبة الى هذه الاعضا واحد وانما هو عن الجنابة وقدمت على بقيه الجسد تكرما لها ويندرج الاصغر
فيه سمعني ان مع البحث فيه وقد يقول قايل قوله وضوءه للصلاة مقيد بقوله وضوءه للصلاة فلا
يلزم من اجل ذلك ان تكون هذه الاعضا مغسولة عن الجنابة لها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضا
غير الوضوء للصلاة بلا بعد التشبيه لان التشبيه يقتضي بعد المشبه والمشبه به فاذا جعلناها مغسولة
للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة وجوابه بعد تسليم كونه مصورا شبيها من وجهين الاول
ان تكون تشبيه الوضوء الواقع في اثناء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة والوضوء مقيد كونه في
غسل الجنابة مغايرا للوضوء مقيد كونه خارج غسل الجنابة فيحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه ولا
يلزم منه عدم كونه وضوءا للصلاة حقيقة الثاني لما كان وضوء الصلاة اوصورته معنوية ذهنية فشبه
هذا المزيد الذي وقع في الخارج بمزيد معلوم في الذهن كان يقال اوقع في الخارج ما طابق الصورة الذهنية لوضوء
الصلاة فلم تدصرح بالمحذ الثاني الداوردي من الشافعية حيث قال قول الشافعي ثم يتوضا وضوءه

للصلاة اي تقدم غسل اعضاء وضوءه على غيرها من الاعضا على ترتب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ٢
ان ذلك وضوء اخذا لفظه وقد ذكره في شرح المهذب للنواوي وهو غريب منه وادعى ابو ثور وجوب الوضوء
قبل الغسل والدليل لكم من هذا الحديث وامن غيره لان فعله عليه السلام محمول على الاستحباب الا ان يدل
دليل على الوجوب الثالثة قوله وضوءه للصلاة ظاهره اكمال الوضوء وسياتي الخلاف في ذلك
في الحديث الآتي على الاثر ان شاء الله السابعة قوله ثم اغتسل يعني بما هو مشروع معلوم عندكم
ثم ذكرت بعض هيأته فقالت ثم يخلل بيده شعره وحقيقة التخليل ستاتي وكون ان يكون اراد بالاغتسال
هنا صب الماء على الراس قال القاضي واحتج بعضهم به على تخليل شعور اللحية في الغسل فانه لم يجر في الحديث
ذكر الراس حتى يكون مختصا بشعوره قال وعندنا في تخليل شعورها قولان ومنهم من احتج بالقياس على
تخليل شعور الراس تنبيه حقيقة التخليل ادخال الاصابع فيما بين اجزا الشعر لكن هل يكون مع بلل
الاصابع بغير قليل ماء او بمثل ما انتار بعضهم الى ترجيح الثاني لرواية مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في
اصول الشعر وذكر النسائي في سننه ما يبين هذا حيث بوب تخليل الجنب راسه وادخل حديث
عايشة هذا قالت فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب راسه ثم يحثي عليه ثلاثا وهذا فيه رد على
الاول لانه لا يقال اشربت راسي غير ما فايده للتخليل فوايد ثلاث تسهيل ايصال الماء الى الشعر
والبشرة ثانيها مباشرة الشعر باليد ليحصل بغمسه ثالثها ليعلم البشرة خشنه ان بعينه نصب آلة في
راسه الخامسة قوله حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته يحتمل ان يريد بالظن هنا اليقين وقد
كثر في كلام العرب قال تعالى فظنوا انهم مواقعوها اي ايقنوا لانه وقت رفع الشكوك والظنون ويحتمل
ان تكون الظن هنا على بابها لانه كاف وبوبه قوله بعد ذلك افاض عليه الماء لانه ما الذي يرى
البشرة الذي لزم منه حصول الواجب حتى تبت بعد ذلك السادسة في استحباب تثليث الغسل
وخالف فيه من اصحابنا الماوردي فقال لا يستحب قال القاضي عياض ولم يات في شيء من وضوء الجنب
ذكر التكرار قال وقال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه وقال القاضي يحتمل ان تكون اي التكرار
لما ورد في الطهارة من التكرار ويحتمل ان يكون لما لطخ فانه لم يكفه الغرفة الواحدة وقال القاضي ذكر
عن بعضهم ان الثلاث غرفات مستحب ومن قال ان التكرار غير مشروع في الغسل حمل الثلاث على الراس
ويدل على صحة هذا الحمل قولها في الحديث الاخراي في البخاري احد بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم
الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه السابعة فرق في الحديث بين افاضة الماء بين الغسل فذكرت
افاضة الماء مجرده بعد حصول التخليل ثم الغسل ويستدل به المالكية على ان الغسل لا يكون الا مع الدلك
والا فلا فايدة للتفرقة وانتصر المازري المالكي فقال الحديث حجة للشافعية على عدم وجوب الدلك
بان افاضة الماء تكون مع الدلك ورد وبان حمل الغسل فيحمل المطلق على المقيد الثامنة فيه جواز اغتسال
الرجل والمراة من اناء واحد وان اغترافهما من الاناء يكون على التعاقب لغلب مغترفاتهم وقدرتنا وبهما
في الاغتراف من غير تعاقب ينقضي جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراة لتاخر اغتراف الرجل عن المراة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الاعترافات وان كان لفظ الحديث محتملا لشروعها في الاغتسال دفعة واحدة لكن ليس نصا عموم وعلم
ان الاجماع قائم على جواز تطهير الرجل والمراة من اناء واحد كما نقله الشافعي ثم النووي في شرحه لمسلم وقال القرطبي
هو متفق عليه بين الامة الا شيء روي من ذلك عن ابي هريرة واما تطهير المراة بفضل الرجل فجائز بالاجماع كما
قاله النووي ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عند الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور سواء خلت به او لم
تخل قال اصحاب الشافعي ولا كراهة في ذلك وروي عن ابن المسيب والحسن كراهة فضل وضوئها وكره احمد
فضل وضوئها وغسلها وشرط ابن عمر ان كان احدهما جنبا او المراة حائضا وما نقلناه عن ابن المسيب والحسن
واحمد هو ما نقله القرطبي ونقل النووي عن الاولين كراهة فضلها مطلقا قال وروي عن عبد بن سرجس
والحسن البصري قال وروي عن احمد ايضا هنا والمختار ما قاله الجماهير للاحاديث الواردة في تطهيره
صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا مانع للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر
انه عليه السلام اغتسل ببعض ازواجه وامر بعضهن ان تتوضا منه رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حسن

الحكم: صحيح واما الحديث الذي جاء النهي عنه وهو حديث بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه
ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره والثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط
منها وذلك مستعمل والثالث ان النهي للاستحباب والافضل وقال القرطبي سبب اختلافهم في المسئلة
اختلافهم في صحيح احاديث النهي الواردة في ذلك ومن صححها اختلفوا ايضا في الراجح منها او ما يعارضها كحديث ميمونة
انه عليه السلام توضا بفضلها وحديث بن عباس الذي في الترمذي وقال ان حديث عائشة هذا وغيره
اصح واشهر فالعمل بها اولى وايضا فقد اتفقوا على غسلها معا مع ان كل واحد منهما يغتسل بما يفضل صاحبه
عن غرفة التاسعة قال بن القطان في احكام النظر سيل مالك اتجامع الرجل زوجته وليس بينهما ستر
فقال نعم قيل له انهم يرون كراهة ذلك فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة يغتسلان عريانين
والجماع اولى بالتجرد وقال ابن عباس ان يطأ الى فيء في الجماع قلت وهو المرجح عندنا ايضا العاشرة
يؤخذ من الحديث ايضا ان افعاله عليه السلام محمولة كما قاله الحديث الثالث عن ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على يساره مرتين
او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او بالحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه
وذراعيه ثم افاض على راسه ثم غسل جسده ثم تحى فغسل رجليه فاتيت بخرقة فلم يردها وجعل ينفض
بها الماء عليه السلام عليه من وجوه احدها في الغريب براوية ميمونة هذه هلالية تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ست وقال جماعة سنة سبع قال محمد بن ابراهيم في شوال وفي الهلالي ذكر في ذي القعدة
وبنى بها في ذي الحجة روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اتفقا على سبعة وللبخاري حديث ومسلم
حديث خمسة قاله النووي وقال بن الجوزي لها ستة وستون حديثا روى عنها بن اختها بن عباس وجماعة
من التابعين قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وتوفيت بسرف لما اغتسلت عند
قالت اخرجوني من هنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني انه لا يموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا فمات هناك

ودفنت بموضع القبة التي بناها عندها قاله البكري وقال النسابة الجواني ماتت بمكة فحملها بن عباس
على سرير الى سرف وهو بقرب مكة وهو ما بينه وبين عشرة اميال وقيل ستة وقيل سبعة
وقيل اثنا عشر وقيل تسعة وروايت بحط الصريفيني عن عبد الغني انه قال بينها تسعة ايام وهذا من طغيان
القلم وانما اراد تسعة اميال وهي مشتقة من اليمن وهي البركة كانت اولا عند ابي رهم بن عبد العزى العامري
او ابن اخيه بن ابي رهم او صيرفيه او حويطب من عبد العزى بن رئاب بن ابي رهم ثم اتوا بها وتزوجها على خمسمائة درهم وكان من امرها
بعث جعفر وقد قدم الحبش فخطبها فجعلت امرها الى العباس وقد بعث اوس بن خولي وابا رافع فزوجاه اياها
وفي رواية قبل ان يخرج من المدينة قال ابو رافع تزوجها حلالا وقال بن عباس محرما قال الزهري وهي الواهبة
نفسها وقال عروة الواهبة زينب بنت خزيمة ويقال ام شريك واختها ام الفضل تحت العباس وهي ام عبد الله بن عباس
هي خالة بن عباس وفي وقت وفاتها ثمانية اقوال احدها في كتابنا المسمى بالعمدة في معرفة رجال العمدة اظهرها ستة
احدى وخمسين وفي الصحيح انها توفيت قبل عايشة وصلى عليها عبد الله بن عباس ودخل قبرها هو وزيد بن الاصم
وعبد الله بن شداد ابنا اختها وبينها عبد الله الخولاني قال محمد بن عمر وهي آخر من مات من ازواجه وكان
ذلك يوم توفيت ثمانون او احدى وثمانون سنة وكانت جلدة قلت وقيل ان ام سلمة كانت اخرهن موتا والله اعلم
انها اخر من تزوج بها الوجه الثاني في الفاظه الاول قولها وضوء الجنابة هو بفتح الواو اي ما للغابة وقد
تقدم في الطهارة ان الوضوء بضم الواو هو الفعل وبالفتح اسم لمطلق الماء او الماء بقيد كونه معدا للوضوء او الماء بقيد كونه مستعملا
في اعضاء الوضوء ونقلنا عن الشيخ محي الدين ان الاقرب الى الحقيقة الثالث وقد يؤخذ من الاضافة ان اسم لمطلق الماء
فانها لم تضفه الى الوضوء بل الى الجنابة كانه يريد انه لو كان انما يطلق على الماء المعد الى الوضوء لم تضفه للجنابة والظاهر ان
الوضوء بالفتح هو الماء المعد للطهارة من حيث الجملة وضوء الجنابة واطلق اسم الوضوء على الماء المعد للغسل
وان كان يقال له غسول لشرفه ولهذا استحب تجديده بخلاف الثاني بمعنى انا قلب وقد اسلفنا في كتاب
الطهارة انه اختلف هل يستعمل رباعيا وثلاثيا بمعنى واحد او كانت فاثت بمعنى قلبت او اثنات رباعيا
بمعنى املت وان مذهب الكسائي وغيره الثالث يقال يمين ويمنى ويسار ويسرى وهما موتنان
واليمنى من اليمن كما سلف في باب الاستطابة واليسرى هي الشوماء ضد اليمنى الرابع قولها مرتين او ثلاثا
هما منصوبان على الظرف والعامل فيها الفعل الخامس الفرح العورة قال الجوهري واعتقر عليه بعض المال الدية
بانه يلزم منه ان يقع الفرح على الدبر ايضا اذ هو عورة مع ان المعروف ان الفرح مختص بالقبل والاست للدبر
ولا نسلم له فان الفرح اشمل لغة الكل بين شيئين وذلك يعم ما هنا الدبر فيما يظهر الوجه
السادس في فوائده الاولى الاكتفاء باليمين على اليسار سببه والله اعلم لاهل الاعذار الثانية استدل
في حديث عائشة السابع منه انه يقتصر على مره واحدة في السنة المذكورة وقد تقدم ما فيه في كتاب الطهارة
الثامنة البداءة بغسل الفرج لازالة ما علق به من اذى وسنى ان يبدا بغسل اعلى الجنابة للاجماع الى غسله
مرة اخرى وقد سبق ذلك بعد اعضاء الوضوء فيحتاج الى اعادة غسلها لما قصر على غسلة واحدة فهل هي كاعضاء الحدث
مع النجس لا فرق وجهان لاصحابنا مبنيان على ان الماء قرنين او واحدة اصحهما عند الرافعي وعند النووي نعم وقد يبدى

باب الوارد في الحديث مطلق الغسل من غير ذكر تكرار لكن قد عرفت قوله بعده ثم غسل جسده

فيه غسل الواحد منا فرجه قبل وضوء الجنابة اما النجس كان عليه او اما طاهر كالمني خرج من مسرى البول

وكرطوبة فرج المرأة عند من يقول بطهارته الرابعة قوله ثم ضرب يده بالارض الظاهر انه من المغلوب والاصل

ضرب الارض يده لان اليد هي الآلة والماء لا يدخل الا على الآلة كذا ربما سنا العصار وكتب بالعلم وشبه ذلك وورد في

القلب كثيرا في كلامهم والاعرض الناقل على الحوض وادخلت الغلسوة في راسي ومنه قول تعالى لتنوأ بالعصبة

اي العصبة تنوأ بالمفاتيح لتعلها على ما قيل الخامسة ضرب عليه السلام يده بالحائط او الارض ازالة ما علاه

يعني باليد من راعه ما بالغه في التنظيف وقال الزمخشري للحكم في علله وقيل ان من دأوم على عوفي من مسة الجنون

قلت ويوخذ من الحديث انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يديه بتراب او اشنانه او يدلكهما بالارض

او الحائط ليستقيم الاستنقاء ربما وبه صرح الخطابي من وافقنا من اصحابنا في كتاب الصلاة فقد من سنن المستنجي ان

يغسل يده بالاشنان بعد فراغه ويوخذ منه انه اذا غلب على ظنه وقال النجاسة ثم شم من يده ريحها لا يدل على

بقائها في المحل وهو الاصح واما اذا زالت عين النجاسة وبقيت رائحتها لا يضر وهو الاصح ووجه اخذ ذلك منه

ان ضربه صلى الله عليه وسلم بالارض او الحائط لا يزيل لونا ولا ريحا بل كان لازالة العين لحصوله قبله والا

لتنجس الارض او الحائط بملاقاتها وما لون ولا ريح ازالة الطعم الدليل على بقاء العين وما لا لون له بعده وان

وجد فالاصح انه يعفى ان كان فعله استنجاء او في زيادة التنظيف او ازالة لاحتمال رائحة مع الاكتفاء بالظن في

قوله السادسة قوله ثم تمضمض واستنشق فيه سنية وعدها في الغسل وقد تقدم الخلاف في

الوجوب في بابه واضحا ان تمسك به من يرى بوجوبها فيه فلا دلالة له فيه لان فعله صلى الله عليه وسلم

لا يدل على الوجوب الا ما كان بيانا لمجمل يتعلق به الوجوب على المختار وليس الامر بالغسل من الجنابة من قبيل

المجملات السابعة لم يذكر في هذا الحديث انه مسح براسه وهو قول عند المالكية على القول بتلخيص غسل الرجلين

بحكاية المسح على الرجل ويحمل انه لم يكن التي بالاقامة على الرأس عنه لان فيه معنى المسح وزيادة وقد اختلف اصحابنا

في فعل غسل الرأس مقام مسحها على وجهين وصحح الجواز وهل يكره فيه وجهان صحح الاكثر الاصل وقيل مع كفل

المفعول صحة لكن الفرق بينهما ان فيما صناعة مال بخلاف ثم ووقع في شرح بن العطار ان اصحابنا اختلفوا في ان غسل

الراس والخف هل يقوم مقام مسحهما على ملك اوجه اصحها انه يجزي في الراس ولا يجزي في الخف وهو كما قال من حكاية

الخلاف دون التصحيح فان الاصح الاجزاء فيهما كما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما فاعلمه الثامنة قد يستدل

بهذا الحديث على ان من غسل يديه قبل ادخالها الاناء لم احدث في الماء وفيه انه لا يعيد غسلها فانه عليه السلام

غسل يديه ثم بعد غسلها غسل فرجه ولم يعد غسلها بعد ذلك التاسعة قوله ثم تنحى فغسل رجليه فيه استحباب

تاخير غسل القدمين وهو احد القولين عندنا وعند المالكية قال القرطبي ودليل لكون الافضل والاحتياط بعد

الوضوء قال وروي عن مالك انه اذا اخرها اعاد ومنه عند الفراغ قال والاظهر الاستحباب لوطء النبي صلى الله

عليه وسلم على ذلك وقال المازري ليس في الحديث تصريح بالتاخير بل هو محتمل ان قوله توضا ومنه للصلاة فاكمله

الكمال وغسلها بعد ذلك محتمل لما ذكرناه من تلك البتعة وقال القاضي عياض ظاهر قوله في الاحاديث اتم الوضوء اليه

حائض جنب قلت وهو الاصح عند الشافعية والمشهور عند المالكية وروي عن مالك ان الحائض واسع

وفي مذهب مالك قول اخر انه ان كان المدفوع يطيبا قليلا بوخر وان كان نجسا وكثيرا لم يوخر واختار ابن حبيب الاخير وقال في المبسوط ان كان المدفوع نجسا اخرها وان كان طاهرا قدمها العاشرة قال

القاضي عياض في تحته لغسل رجليه حجة في ان الفرض السير عنه موخرا الطهارة وما ذكره انما يأتي اذا قلنا

بانه لم يحل وضوءه فان قلنا انه اكمل فلا حجة فيه وقد يقال اخرها للمانع السالف عن الماوردي ويلتزم سنة

التاخير مطلقا الحادية عشرة قوله فاتيته بخرقة فلم يردها هذه الخرقة جاءت غير مسماة في هذا الحديث

وفي رواية للدارمي فاعطيته ملحفة لعائي وفي الاحكام لابي علي الطوسي معجما فاتيته بثوب فقال سين هكذا ويوخذ

من هذا كله استحباب ترك تنشيف الاعضاء وفي المسالة ثلاث مذاهب احدها الكراهة في الوضوء والغسل وهو قول

بن عمر وابن ابي ليلى وابنيها الاباس به فيهما وهو قول انس بن مالك والنوري وبه قال مالك والشافعي كراهة في الوضوء

دون الغسل روي عن بن عباس قال القرطبي والى الاول ذهب اصحاب الشافعي قلت حواحد وجهين

عندهم وقد اضطرب في الراجح عندهم منها كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره فانه محله والمختار انه مباح مستوى فعله وتركه

قال القرطبي وقالوا هو اثر عبادة فكره ازالته كدم الشهيد وخلوف فم الصايم قال وما صح في الحديث لاحتمال

ان يكون رده اياه لشيء راه بالمنديل اي من وسخ او صبغ من زعفران ونحوه او لاستعجاله للصلاة او توانيا او

محاباة لعادة المترفهين واما التياس فلا دليل قال الترمذي لم يصح في الباب شيء يعني في التنشيف قلت

واصح بعضهم بهذا الحديث على اباحته حديث نفض المآبيذه قال فان كان النفض مباحا كان التنشيف مثله

او اولى لاستوائهما في ازالة الماء ووقع للماوردي انه لا خلاف ان التنشيف لا يستحب وانما وقع الخلاف في

الكراهة قلت لكن بعض اصحابنا قال باستحبابه ووقع في شرح بن العطار انا لا نعلم لمن قال

باستحبابه وهو غريب فانه وجه في مذهبه وكانه تبع المازري في ذلك واصح من قال بعدم كراهته في الوضوء والغسل

حديث سعيد بن عبادة انه عليه السلام التحف بملحفته بعد الغسل لكنه قد ضعف وحديث معاذ انه عليه السلام كان

يمسح وجهه بطرف ثوبه لكنه ضعيف وحجة القول الثالث انه ام سلمة ناولته الثوب لينشف به فلم يرده

وحجة الثاني انه عليه السلام كانت لخرقة ينشف بها لكنه ضعيف ايضا او يحمل كما قاله القاضي عياض على الضرورة

وشدة البرد لبرد المآء عن اعضائه صلى الله عليه وسلم الثانية عشرة قوله وجعل ينفض المآبيذه

فيه دليل على ان نفض اليد بعد الغسل والوضوء لا باس به قال المرطبي وفيه رد على من كره المنديل وقال

ان الوضوء وزن اذ لو كان كما قال لما نفضه عنه لان النفض كالمح في الملاف ذلك المآء قلت والمنديل عندنا

فيه ثلاثة اوجه ذكرتها في شرح المنهاج والتنبيه والمختار انه مباح مستوى فعله وتركه الثالثة عشرة

يوخذ من الحديث اعداد ما الغسل كالوضوء الرابعة عشرة يوخذ منه استحباب تقديم غسل الفرج كما

تم الوضوء بعده ثم افاضة المآء على الراس ثم على سائر الجسد الخامسة عشرة يوخذ منه ايضا استحباب

التحي من الغسل اذا كان وسخا لغسل القدمين سواء كمل وضوءه قبل الغسل ام لا الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم

فليرتد الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة وابن عبد الله بفتح
في الاستظهار الثاني فيه دلالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم وهو قول كثير من اهل الظاهر
ورواية عن مالك حكاها ابن كثير والعربي حكاه عن الشافعي ولا اعرف من حكاه عنه وروى
صاحب المستقى عن ابن نافع عن مالك ان من نزكه فليستغفر الله قيل الاستغفار من لوازم الوجوب
وقيل لا وذهب ابن حبيب وابن العربي الى الوجوب ايضا وقال بعض شيوخ المالكية لا تسقط العدالة بالخلاف
العلماء فيه ولعل الخلاف مبني على ان اوامره صلى الله عليه وسلم هل تدل على الوجوب وقد سلم المحارفة في الحدث
قبل والجمهور على الندب اذ في الترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها انه عليه
السلام كان ينام وهو جنب لا يمس ماء نعم قال السهيلي طعن فيه الخطابي واجاب هو وقبله ابن سريج بان المراد لا يمس
الغسل وقال الشيخ تقي الدين في الحديث عمدة للوجوب فانه وقف اباحة النوم على الوضوء وقال هذا الامر ليس
للوجوب ولا للاستحباب فان النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب فاذا هو للاباحة فيوقف
الاباحة على الوضوء وذلك هو المطلوب واختلف في علة هذا الوضوء فقيل لطهارة هو قول مالك انه يعبد في الاكل عنه
وضو الجنب شيء لزمه لا لخوف موت عليه وقال بعض المالكية لعله ينشط فيغتسل وقال بعضهم ليبيت على احدى
الطهارتين خشية الموت في المنام فعلى هذا يتوضأ الحائض ولا سوضا على الاول وعسى على ذلك ليتم لها وانما
اصحابنا فقالوا الحكمة في تخفيف الحدث فلا تستحب للحائض الا ان تنقطع دمها واختلف المالكية هل يترك فمه
غسل رجليه ام لا فذهب عمر بن الخطاب الى جواز ذلك ولم يره مالك وتبع فيه ابن حبيب وقد صح بانه عند
على الخلاف السالف منهم لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة انه عليه السلام كان اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضا وضوءه للصلاة واختلفوا هل ينقض وضوء الجنب بالحدث الاصغر فروى الباجي عن مالك في المجموعة
انه انما ينقض بمعاودة الجماع دون البول والغائط وقال اللخمي ينقض بالحدث الاصغر وبناه على القليل الثاني
وهو ظاهر قول الداودي في تاويل قوله عليه السلام توضا واغسل فرجك وقال القاضي عياض هو على طهارة
ولا ينقض الا لمعاودة الجماع ويلزم على قول من علل بالنشاط انه اذا عاود الجماع عن قرب انه لا يعيد الوضوء لاجل
النشاط بوضوءه الاول والجواب عن هذا الالتزام انه اذا عاد كسل فيحتاج الى وضوء ينشطه ثانيا واختلفوا هل
يؤمر الجنب بالوضوء اذا اراد معاودة اهله ام لا فذهب مالك الى انه انما يؤمر بذلك وانما يؤمر بغسل ذكره
فقط ليلا يدخل على المراة نجاسة في فرجها بعد ضوءه وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله الى انه يؤمر بالوضوء
واجملوا الحث اذا اراد ان ياكل او يشرب هل يؤمر بوضوء الصلاة ام لا فذهب مالك الى انه انما يؤمر بغسل يده
فقط وقال ابن عمر يؤمر بوضوء الصلاة **النسائي** قال ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين دل هذا الحديث
على استحباب التلطف من الاقذار عند النوم لان الانسان لا يعاد يتوضا حتى يغسل ما به من اذى وانما امر الانسان
بذلك عند النوم لان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة والشياطين متعرض للاجساس والاقذار وقال عبد الله
بن عمرو بن العاص ان الارواح تصعد بها في منامها الى السماء فيؤمر بالسجود عند العرش فما كان منها طاهرا سجد عند العرش
وما ليس بطاهر سجد بعيدا عن العرش ثم ان الوضوء يخفف الحدث ولهذا يجوز عندنا للجنب اذا توضا ان يجلس في المسجد

هذا كلامه

هذا الكلام السابع قوله عليه السلام نعم هذه اللفظة يعبر عنها النحاة انها عدة وتصديق زاد الجوهري جواب
الاستفهام وربما ناقض ما قال ليس عندي ودينه تصدق له لا تكذب ونعم بكسر العين لغة فيه حكاها الكسائي
رحمه الله - تعلق بها تعلق بهذا الحديث والتعليق شرعا على اربعة اقسام تعليق واجب كقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وتعليق مستحب على مستحب كقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ وتعليق
واجب على غير واجب كقوله تعالى وان طلقتموهن الى قوله فنصف ما فرضتم وعكسه كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض حديث خامس عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم امراة ابي
طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء الكلام عليه من وجوه احدها في التعريف براويه وهي
ام سلمة هند وقيل رملة سبق ابي امية حذيفة وقيل سهيل وقيل زهير وقال هشام بن المغيرة عن عبد الله بن
عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ام المؤمنين كنيت بابنها سلمة بن ام سلمة تزوجها في شوال سنة اثنين من الهجرة بعد
وقعة بدر وبنى بها في شوال وكانت قبله عند ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد والمنذر بن ابي سلمة كذا قال ابو عمر
وغيره انه تزوجها سنة اثنين وفي كتاب ابن الاثير سنة ثلاث وفيه نظر لان ابا سلمة شهد بدرا سنة اثنين وتوفي
سنة ثلاث او اربع لجرح اصابه حليفة وغيره تزوجها سنة اربع وانما التي بنا بها في شوال عائشة ثم تزوج بعدها حفصة
سنة ثلاث ووقع في المستدرك للحاكم عن ابي عبيدة انه تزوجها سنة اربع قبل وقعة بدر وصوابه وفي الطبقات
عن ام كلثوم قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي اواقي من مسك وحلة
ولا اراه الا قد مات ولا اري الهدية التي اهديت له الا سترد الي فان رددت الي فهي لك قالت فكان كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات النجاشي ورددت الهدية واعطى كل امراة من نسائه اوقيه اوقيه من مسك واعطى سائر
واعطى سائره وابنها ام سلمة وفيه اشكال لان النجاشي توفي سنة تسع فهذا بعد تزوجها بخمس سنين او اكثر على
ما سلف قال ابن سعد واسمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة الكنانية ثم القرشية وقال خليفة اسمها اخت بنت عمرو بن
الحارث القرشية قال ابو عمر وكانت هي وابو سلمة اول من هاجر الى ارض الحبشة وهي اول ظعينة دخلت المدينة
نهاجرة وقيل بل ليلى بنت حثمة وقال ابن حزم هي اخر نسائه موتا وقال عطا اخرهن حفصة وهو وهم وقد
تقدم في ترجمة ميمونة قول الواقدي فيها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وثمانية وسبعون
حديثا اتفقا على ثلثة عشر حديثا وانفرد مسلم بثلثة قال الجوزي وللبخاري ثلثة روى عنها انها عمر وابنتها زينب
وسعيد بن المسيب وعروة وعطا وغيرهم قال ابن سعد وهاجرت ابو سلمة الى ارض الحبشة الهجرتين جميعا
فولدت هناك زينب وسلمة وعمر ودرة قال مالك وهاجرت الى المدينة مع رجل من المشركين وكان ينزل عنها ناضحة ورحل
له بعيرها وسمي عنها اذا ركبت فلما راى نخل المدينة قال لها هذا النخل الذي ترين ثم سلم عليها وانصرف قال الضحاك
بن عثمان وهذا الرجل هو عثمان بن طلحة يعني العبدري قال ابن المسيب وكانت من اجمل الناس قال المطلب بن عبد الله
بن حنطب دخلت اسم العرب على سيد المرسلين اول للعشاء عروسا وقامت من اخر الليل تعني ام سلمة وكان ابوها
احد الاجواد يعرف بزاد الراكب وروى ابن سعد قصة غيرة عائشة منها بحالها وشهدت فتح خيبر فصحت وقع السهم في

انسان مرحب ولما انقضت عدتها ارسل اليها ابو بكر يخطبها ثم عمر ثم ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
مرحبا به وروي انه لما خطبها قالت اني امرأة مصبية وفي غيرة وقد كبرت فقال عليه السلام اما الصبية فانا ادعو الله
او قال فالله واما الغيرة فانا ادعو الله ان يذهبها وانا البرمني فلما دخل بها قال انت شيعت عذرك وسبعت
نسائي وان شئت ثلثت وهرت فقالت بل ثلث ، وفي تاريخ وفاتها خمسة اقوال احدها سنة تسع وخمسين
وبها سنة اربع وستين والثاني سنة اثنتين وستين وبها سنة احدى وستين حين جاها نعي الحرجكاه بن
عساكر وصححه ومسلم كجامع الترمذي وبه جزم وهاسها في اول ولاية يزيد بن معاوية وكانت ولايته لثمان
بقين من رجب سنة ستين في اليوم الذي مات فيه معاوية ولعلها في المحرم على لغة اقوال احدها في ذي القعدة
وبها في رمضان وبها في ربيع الاول واحلف فمن صلى عليها على قولين احدها ابو هريرة قاله الواقدي الثاني
سعيد بن زيد وهو غريب جدا بل وهم فانه توفي سنة احدى وخمسين او سنة خمس وخمسين وفي كلا يأبى عمرها ان
يكون ذلك وهو غريب انتهى محمل على انها اوصت بذلك ثم ماتت قبلها وكان لها يوم ماتت اربع وثمانون سنة وقيل تسعون ولا خلاف
انها دفنت بالبقيع وقيل في قبرها انها عمرت واخوه سليم وعبد الله بن عبد الله بن ابي امية وعبد الله بن وهب الاسدي
واسم ام سليم مهى بنت ملحان بكسر الميم على الاشهر وحكى فتحها بن خالد بن زيد الانصارية ام انس واخت حرام
وهي صحبية ورويت بتقديم الحاء المهملة وبتاء التأنيث وقال ابو داود والرميصا اخت ام سليم من الرضاعة واسمها
سهلة وقال رميلة وقيل رميثة وقال اسمه وصفة بن حبان وقيل مليكة وجزم به جماعة وزعم الامير انها
بفتح الميم وكسر اللام وزعم بن سعدان مليكة اسم امها وورد ما يؤيده وقال الجعابي الرميصا لقب لها لرمص كان
في عينيها كما قاله السهيلي روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اتفقا على حديث واحد وللبخاري
حديث ولمسلم اثنان روى عنها انس وبن عباس وغيرهما وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وفي البخاري
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امرأة ابي طلحة ، وفي مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت حسه فقلت من هذا فقالوا هذه الرميصا بنت ملحان ام انس وفي رواية العيصا قال في عبد
البر كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له انسا فلما جاءها الاسلام اسلمت مع قومها وعرضت
الاسلام على زوجها فغضب عليها وخرج الى الشام فهلك هناك فلم خلف عليها بعده ابو طلحة الانصاري خطبها مشركا
فلما علم انه لا سبيل عليها الا بالاسلام اسلم وتزوجها وحسن اسلامه وقال انس وكان صداقها الاسلام فولدت منها
غلاما كان قد اعجب به فمات صغيرا فاسف عليه وسماه ابو عمير صاحب النغير ولد عبد الله بن ابي طلحة فنورك في
وهو والد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة النقيه واخوته كلهم حمل عنه العلم وروى عن ام سليم انها قالت
لنبي دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما اريد زيادة وفي الطبقات انها شهدت احدا ومعها خنجر والمعروف
انها ام قيس ووقع في عدة من كتب الفقه كالزبدة والوسيط والبحر المحيط انها حدته وصحح بعين منه وورد
في حديث مصرحا به ايضا لكن في حديث صلاة الجماعة الذي ذكره المصنف في باب الخوف فاستفد ذلك
من قاعدتي تؤيده الاخبار بما في الوسيط من الاخبار فانه صحح فيه وكانت هي واختها خالتين لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من الرضاعة ذكره النووي في تهذيبه وكان عليه السلام ينيل عندها وسط له فطفا نيام عليه

وقال

وقال اني ارحمها قتل اخوها معي وشرب عندها قاما من قربه فقطعت ذلك الموضع وامسكته عندها رقعة
مشهورة مع ابي طلحة وقدمات ولده فلم تخبره بذلك حتى تعشا واصاب منه وقولها له اخر الليل يا ابا طلحة ارأيت
ان آل فلان استعاروا عارية لهم فطلبت منهم فمنعوها فطلبت منهم فثقل عليهم قال ما اصنعوا قالت فان ابنك عارية من الله فقبضه
الله اليه فاسترجع محمد الله فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بارك الله لكما في ليلتكما
فحملته بعد الله قال عاصم بن رفاعه فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن ولم ارمن اتح
وفاتها ولم يذكره ايضا المزي في بعدسه ومن تبعه واما زوج ام سليم فهو طلحة زيد بن سهل بن الاسود
احد النقبا ليلة العقبة شهد بدرا والمشاهد روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وثمانون حديثا اتفقا
على اثنين وانفرد كل واحد بواحد روى عنه بن عباس وانس وابنه عبد الله وبن اسه اسحق بن عبد الله وغيرهم
مات بالمدينة سنة اربع وثلاثين عن سبعين سنة وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مرة يسرد الصوم وروي انه
غزا البحر فمات فيه قال بن حبان وكان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل يوم حنين عشرين رجلا
بيده وهو القائل انا ابو طلحة واسمي زيد ، وكل يوم في سلاحي صيدة وصح انه كان تناول البرد وهو
صايم ويقول ليس بطعام ولا شراب وترجمته موضحة فيما افردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعه الوجه الثاني قولها ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره ،
وقال يستحيي بياء واحدة وكلاهما صحيح والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة تميم واصل الثانية الاولى
فاستثقلت الكسرة على الياء الاولى التي هي عين الكلمة فنقلت الى الحاء واستثقلت الضمة على الياء الثانية
التي هي الكلمة فحذفت وجمع ساكنان فحذفت الياء فيما يظهر قال بن عطيه وقرأ بن كثير وبن محيصن وشبل
يستحي بكسر الحاء وهي لغة بني تميم كما تقدم وذكر هن القراءة القرطبي ايضا واصل الاستحياء الانقباض عن الشيء
والامتناع منه خوفا من مواقعة القبح وهذا محال على الله تعالى قال الخليل قولها ان الله لا يستحيي من
الحق ايضا هو توطيء واعتذار لما ستذكره بعد مما يستحي الناس من ذكره غالبا وهو عند الكتاب والادباء
اصل المكاتبات والمحاورات ووجه ذلك ان تقدم الاعتذار سبب لادراك النفس للعذر منه صافيا
خاليا عن العتب بخلاف ما اذا تأخر فان النفس تستقبل المعتذر منه بعجم ما في العذر بانعا وفي الاول
يكون دافعا ولا تحفى الفرق بين الرافع والدافع وقريب من هذا الاعلام بالمكروه قبل وقوعه فان النفس توطن
عليه بخلاف ما اذا فاجأ على غفلة والغياذ بالله وان وقع ذهب بعضه بذلك فيستنبط مما ذكرته ومن الله عونه
ان الشخص اذا عرضت له مسئلة لا ان يسأل عنها ولا يمنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي
لان الحياء خير كله والحياء في الاخبار والامتثال عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فلا يكون
حياء حقيقيا بل مجازي طبعي كما قررته عائشة نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
فان قلت اما يقصد من المطلوب عادة بالحياء في الاثبات لا في النفي كما ثبت ان الله حيي كريم فاما
في النفي فالمستحيلات سفي ولا يشترط فيه ان يكون ممكنا فالجواب انه لم يرد على النفي طلقا بل على
الاستحياء من الحق في حيث المقام بمعنى انه يستحيي من غير الحق فيعود من حسنه الى جانب الاثبات

احسان مرحب ولما انقضت عدتها ارسل اليها ابو بكر فخطبها ثم عمر ثم ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
مرحبا به وروي انه لما خطبها قالت اني امراة مصبية وفي غيرة وقد كبرت فقال عليه السلام اما الصبية فانا ادعو الله
ان يذهب بها وامّا الغيرة فانا ادعو الله ان يذهب وانا الرجل فلما دخل بها قال ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندي وان شئت ثلثت وهرت فقالت بل ثلث . وفي تاريخ وفاتها خمسة اقوال احدها سنة تسع وخمسين
بالمدينة سنة اربع وستين بالمدينة اثنين وستين رابعها سنة احدى وستين حين جاها نعي الحسن بن
عساكر وصحح وفي مسلم وجامع الترمذي ما يؤيده وخامسها في اول ولاية يزيد بن معاوية وكانت وليته لثمان
بقين من رجب سنة ستين في اليوم الذي مات فيه معاوية ولعلت في الشهر على لغة اقوال احدها في ذي القعدة
وثانيها في رمضان وثالثها ربيع الاول واحلف فمن صلى عليها علي فوان احدها ابو هريرة قاله الواقدي الثاني
سعيد بن زيد وهو غريب جدا بل وهم فانه توفي سنة احدى وخمسين او سنة خمس وخمسين وفي كتاب ابي عمر انها اوصت
بذلك وهو غريب ايضا محمل على انها اوصت بذلك ثم ماتت قبله وكان له يوم ماتت اربع وثمانون سنة وقيل تسعون ولا خلاف
انها دفنت بالبقيع ونزل في قبرها ابنها عمر واخوه سلمة وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وعبد الله بن وهب الاسدي
واما ام سليم مهى بنت ملحان بكسر الميم على الاشهر وصحّي فخرى بن خالد بن زيد الانصارية ام انس واخت ام حرام
وام مجنة وراوية بتال انها العصيا وبتال الرميصا وقال ابو داود الرميصا اخت ام سليم من الرضاعة واسم
سهلة وبتال رسيلة وبتال رميثة وبتال لينة وصعفة بن حبان وقيل مليكة وجزم به جماعة وزعم الاصيلي انها
بفتح الميم وكسر اللام وزعم بن سعدان مليكة اسم امها وورد ما يؤيده وقال الحميدي الرميصا لقب لها لرمص كان
في عينيها ثم قال السهيلي روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اتفقا على حديث واحد وللبخاري
حديث ولمسلم اثنان روى عنها انس وبن عباس وغيرهما وكانت من عقلا النساء وفضلايهن وفي البخاري
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امراة ابي طلحة . وفي مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا فقالوا هذه الرميصا بنت ملحان ام انس وفي رواية العيصا قال بن عبد
البر كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له انسا فلما جاء الاسلام اسلمت مع قومها وعرضت
الاسلام على زوجها فغضب عليها وخرج الى الشام فقتل هناك ثم خلف عليها بعده ابو طلحة الانصاري خطبها مشركا
فلما علم انه لا سبيل عليها الا بالاسلام اسلم وتزوجها وحسن اسلامه وقال انس وكان صداقها الاسلام فولدت له منها
غلاما كان قد اعجب به فمات صغيرا فاسف عليه وقال ابو عمير صاحب النغير ولد عبد الله بن ابي طلحة فورك في
وهو والد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الفقيه واخوته كلهم حملة العلم وروى عن ام سليم انها قالت
لقد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما اريد زيادة وفي الطبقات انها شهدت احدا ومعها خنجر والمعروف
انها ام قيس ووقع في عدة من كتب الفقه كالزيادة والوسيط والبحر المحيط انها حدثته وصحح به بن منده وورد
في حديث مصرحا به ايضا لكن في حديث صلاة الجماعة الذي ذكره المصنف في باب الصفوف فاستفاد ذلك
من قال ذكره الاحياء بما في الوسيط من الاخبار فانه موجود فيه وكانت هي واختها خالتين لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من الرضاعة ذكره النووي في تهذيبه وكان عليه السلام ينزل عندها وسط له بطعا فنام عليه

وقال

وقال اني ارجو ان قتل احدهما معي وشربت عندها قايما من قربه فقطعت ذلك الموضع وامسكته عندها وقعدت
منهزمة مع ابي طلحة وقدمات ولده فلم تعرفه بذلك حتى تعشا واصاب منه وقولها اخر الليل ابا طلحة الم
ان الفلان استعار واعارته لمعروها فطلبت منهم فشق عليهم قال ما انصفوا قالت فان ابنك عاريته من الله فقبضه
الله اليه فاسترجع محمد الله فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بارك الله لكما في ليلتكما
فحملت بعبد الله قال عاصم بن رماعه فلقد رايت لولد الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن ولم ار من اخ
وفاتها ولم يذكره ايضا المزي في بعدسه ولا من تبعه واما زوج ام سليم فهو طلحة بن زيد بن سهل بن الاسود
احد النقبا ليلة العقبة شهد بدرا والمشاهد روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وثمانون حديثا اتفقا
على اثنين وانفرد كل واحد بواحد روى عنه بن عباس وانس وانه عبد الله وبن اسه اسحق بن عبد الله وغيرهم
مات بالمدينة سنة اربع وثلثين عن سبعين سنة وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة يسيرة العموم وروى انه
غزا البحر فمات فيه قال بن حبان وكان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل يوم حنين عشرين رجلا
بيده وهو القايل انا ابو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيده وصح انه كان يتناول البرد وهو
صايم ويقول ليس بطعام ولا شراب وترجمته موضحة فيما افردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعه الوجه الثاني قولها ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره
ويقال يستحي بياء واحدة وكلاهما صحيح والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة تميم واصل الثاني الاول
فاستثقلت الكسرة تحت الياء الاولى التي هي عين الكلمة فنقلت الى الحاء واستثقلت الضمة على الياء الثانية
التي هي الكلمة فحذفت وجمع ساكنان فحذفت الياء فيما يظهر قال بن عطية وقرأ بن كثير وبن محيصن وغيرهما
يستحي بكسر الحاء وهي لغة تميم كما تقدم وذكر هذه القراءة المرطي ايضا واصل الاستحياء الانقباض عن الشيء
والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح وهذا محال على الله تعالى . قولها ان الله لا يستحي من
الحق ايضا هو نوطيه واعتذارها مستأذن بعد ما يستحي الناس من ذكره غالبا وهو عند الكاتب والآبا
اصل المكاتبات والمحاورات ووجه ذلك ان عدم الاعتداد بسبب لادراك النفس للمعتاد منه صانها
غالبا عن العتب بخلاف ما اذا تأخر فان النفس تستقل المعتاد منه بعجمه ما تأبى العدول رافعا وفي الاول
يكون دافعا والحكم الفرق بين الرافع والدافع وقريب من هذا الاعلام بالمكروه قبل وقوعه فان النفس تتوطى
عليه بخلاف ما اذا فاجأ على غفلة والعياذ بالله وان وقع دهب بعد ذلك فينبغي ضبط ما ذكرته رضي الله عنها
ان الشخص اذا عرضت لمسلم له ان يسأل عنها ولا يمنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي
لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والاستحياء عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فلا يكون
حياء حقيقيا بل هو تخلق طبعي لئيم جرا وقد قالت عايشة نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
فان قلت انما تصدر من المطلوب عادة بالحياء في الاثبات لا في النفي كما ثبت ان الله حيي كريم فاما
في النفي فالمستحيلات سفي ولا يشترط فيه ان يكون ممكنا فالجواب انه لم يرد على النفي مطلقا بل على
الاستحياء من الحق في حيث المفهوم سفي انه يستحيي من غير الحق فيعود من حيث الجانب الاثبات

الرابع اختلف العلماء في معنى قوله ان الله لا يستحيي من الحق على اقوال احدها ما قدمته من ان الله لا يامر بالحيا فيه ولا يمنع من ذكره وقد حزم القرطبي في تفسيره ونقل عن الطبري الدخال في قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وقيل لا يمتنع تاثيرها ان سنة الله وشرعه ان لا يستحيي من الحق قال الشيخ تقي الدين اما تاويله على ان لا يمنع من ذكره فغريب لان المستحيي يمتنع من فعل ما استحيا منه فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم واما قولهم لا يامر بالحيا ولا يسمح فيمكن في توجيهه ان يقال المعبر الحاكي الامر بالحيا ان الامر بالحيا متعلق بالحيا فيصح اطلاق الحيا على الامر على سبيل اطلاق المتعلق على المتعلق واذا صح لطلاق الحيا على الامر بالحيا صح اطلاق عدم الحيا من الشيء على عدم الامر به وهذه الوجوه من التاويلات يركب ان ما يحتمله اللفظ من المعاني لتخريج ظاهره على العمومية لا انه عزم بارادة المعنى الاان تقوم على ذلك دليل

واما قولهم ان سنة الله وشرعه ان لا يستحيي من الحق فليس فيه تحريم بالغ فانه اما ان يسند فعل الحيا الى الله تعالى او يجعله فعلا لم يسم فاعله فان اسنده الى الله تعالى فالسوال باق بحاله وغاية ما في الباب انه اراد قوله سنة الله وشرعه وهذا لا محل من السوال وان بنوا الفعل لما لم يسم فاعله فالسوال باق بحاله ايضا لان الفعل لا بد له من فاعل اما معين او مبهم والاشكال اذا اورد على بنائه للفاعل قال والاقرب ان يجعل في الكلام حذف تقديره ان الله لا يمنع من ذكر الحق والحق هنا بخلاف الباطل والمفهوم من الكلام ان يقترن بفعل الله تعالى في ذلك اي في قوله ان الله لا يستحيي من الحق الايه وبركد هذا الحق الذي دعت الحاجة اليه من السوال عن احتلام المراة الخامس قولها اذا هي احتلمت الظاهر ان هي زايدة لتوكيد المعنى وتحقيقه وان كان الاصل عدم الزيادة لدلالة المعنى على ذلك لان اصل المعنى لا يحتاج اسقاطها ولان اذا هنا فيها معنى الشرط وهو يلزمها الا اسما عند البصريين غير الاخفش فلا يجوز ان يكون في موضع المبتدا ولا ان يكون فاعلا بفعل محذوف مضمر يفسره ما بعده من باب قوله تعالى اذا السما انشقت لان الفاعل لا يكون صالحا لغير واسطة فتعين زيادتها ثم يجيء ان يكون مبتدا عند الكوفيين والاخفش على اصلهم السادس الاحتلام كما قال الشيخ تقي الدين في الوضع انفعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه يقال منه حلم بضم اللام وحلم واحتلم به واحتلمه واما في الاستعمال والعرف العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النايم وهو ما يعتبر انزال المني فلو راى غير ذلك يصح ان يقال له احتلم وصفا ولا يصح عرفا وقال الماوردي رحمه الله الاحتلام هو انزال المني في نوم او جماع او غيرهما واما النووي رحمه الله فخصه بما يراه النايم كما سلف السابع قوله عليه السلام نعم اذا رات الما قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يكون مراده اللغوي في قوله احتلمت فانا قدمنا ان الاحتلام رويه المنام كيف كان ومعناها سال على المراة من غسل اذا هي احتلمت وكانت لفظة احتلمت عامة خصص الحكم بما اذا رات الما اما لو حملنا لفظة احتلمت على المعنى العرفي كان قوله اذا رات الما كالتوكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الاحتلام الذي كصل به الانزال على قسمين تارة يوجد معه البروز الى الظاهر وتارة لا يكون فقوله عليه السلام نعم اذا رات الما خصصا للحكم

بحالة البروز الى الظاهر ويكون قوله عليه السلام انها لمعان فائدة زايدة وليس لمجرد التوكيد الثامن الرويه ظاهرها الخروج الى ظاهر الفرج وهو ما نقله الرافعي عن الاكثرين وامان الصالح فانكره عليه وقال انه مردود وقال الشيخ تقي الدين ظاهر كلام بعض الفقها يعني وجوب الغسل بالاحبال اداءه بالشهوة وقد ابقاه على البروز الى الظاهر فيكون الرويه بمعنى العلم معنى اي اذا علمت نزول الما سواء خرج هذا المعنى الذي راى وفي البسيط عن الاطبا ان منيها لا يخرج منه وقال الفقيه ناصر الدين المنير رحمه الله في ترجيح التهذيب في مذهب مالك رحمه الله ان قلت كيف ينزل النسا وهن لا يبذرن والمني انما نعلم ان فرجها مقلوب يعرف شرح ذلك الاطبا وعن الدخيرة للقرافي ان المراة فرجها ذكر وانثيان وبعد ان محل الرواية هنا على رويه القلب وهو علم بالبداهة باستقال ما يراه من مكان الى مكان اخر من باطن الفرج لكنه يظهر في جانب البكر كما سياتي ذكره في الفرع الاتي على الاشرف فروع مهم منه وهو انه لو نزل المني الى باطن فرج منه ولم يخرج وجب الغسل او كره فلا والفرق ان باطن فرج الثيب في حقها بالظاهر فانه يجب عليها غسله في الاستنجا بخلاف البكر فان باطنه كباطن احليل الرجل صرح به الماوردي وجزم به النووي في تحقيقه وشرح مسلم وكلام الغزالي يعني الوجوب بالنسبة الى البكر ايضا التاسع اعلم انه يجب الغسل على المراة بالانزال كالرجل لحديث الصحيح انما الما من الما فيحتمل ان ام سليم لم تسمع ذلك فسالت عنه لمسيس حاجتها اليه ويحتمل ان تكون سمعته ولكنها سالت عن حال المراة ليتام بما في فرجها عن الغسل وهو مدرة رواه المانها العاشر يوخذ من الحديث السوال عن العلم اذا جهله او علمه واحتاج الى زيادة ايضاح الحادي عشر يوخذ منه ايضا تقدم الاعتذار قبل المتدرعنه وان كان واجب الفعل لاجل العادة الثاني عشر يوخذ منه ايضا الاحتياط لعدم سوء الظن بالشخص عدم الادب العادي او لكن سوء ادب شرعا الثالث عشر يوخذ منه ايضا ان الحيا المطلوب انما هو فيما وافق الشرع لا العادة السابع عشر يوخذ منه ايضا السوال في الاستفتا بهل عليه على علم معرفة السايل فلا يقول هذا قلت انا ولا اعلم ذلك من غيرك او نحو فلان بخلاف قوله الخامس عشر يوخذ منه ايضا ان لفظه منتضاها الوجوب السادس عشر يوخذ منه ايضا جواب المفتي بنعم مع قيد في الحكم اذا كان السابع عشر يوخذ منه ايضا ان المراة يجب عليها الغسل بخروج المني سوا النوم واليقظة كما يجب على الرجل بخروجه وهو اجماع ويجب عليها بامور اخر محل الخوض فيها كتب الفروع الثامن عشر يوخذ منه جواز استفتا المراة بنفسها التاسع عشر يوخذ منه ايضا استحباب حكاية الحال في الوقايع الشرعيه مع الكلام [illegible] عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الما في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه السلام عليه من وجوه احدها في التعريف براويه وقد سبق بيانه في الطهارة ثانيها في الفاظه الجنابة تقدم بيانها ايضا وتسمية الجنابة باسم المني من باب تسمية الشي باسم سببه فان خروج المني سبب لاجتناب الصلاة ومعاني معناها وبعد عنها والفرك بفتح الفا وجوده

الذكر وتكسرها البعض بالسين في احكامه وفيه مسائل احدها ما يتعلق بنجاسة المني وطهارته وقد
اختلف العلماء في طهارة مني الادمي ونجاسته على سبعة اقوال احدها نجاسته وبه قال مالك وابو حنيفة
الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وحكاه صاحب المحيط قولا
للشافعي واطلق ابن العربي في شرح الترمذي عن ابي حنيفة انه يكفي الفرك ولم يحمله باليابس ولعله
اراد اليابس نجاسته احتراز عن قوله هل هو نجس اصالة او لمروره على مسلك البول وقال مالك لا بد من
غسله رطبا ويابسا ما لم يجف الا ان نجس ولا تعاد الصلاة منه قاله الليث بالسنة والاتعاد الصلاة منه
في الثوب بخلاف الجسد قاله الحسن بن صالح وابن حزم طهارته واليه ذهب الاكثرون وهو الراجح للدليل
الآتي عندنا واصح الروايتين عند احمد وقد غلط من زعم ان الشافعي تفرد به وهو مروي عن علي وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وعائشة وبه قال داود وروي ايضا خامسها طهارته من الرجل ونجاسته من المرأة وهو
قول الشافعي لكنه شاذ قال بعض العلماء ومعنى ان نجس الخلاف فيها بالنسبة لمن لم نجس فاما من تقدم لها جفاف او
التماس فينبغي القطع بنجاسته منها لان باطن الفرج قد نجس بالدم فاذا جرى فيه المني تنجس به وهذا الذي اشكل
وطلب طرده في مني الرجل لكن اجاب الغزالي عنه بان رطوبة الذكر لا تكاد تنفصل بخلاف رطوبة فرج
المرأة وسببها ان مني الحي نجس لانه يحقن بملاقاته مخرج البول انه نجس بالاصالة حكاه الليلي من الشافعية
عن كتاب الخصال للخفاف ورايته فيه وهذا لفظه كل مني نجس الا مني النحل دون الخادم وحكاه صاحب المستفصى
ايضا والتعليل المذكور موجود في مني النحل لان مجراه غير مجرى البول كما سنعلمه ولبقيان في رأس الذكر راجح
لمن قال بنجاسته وهو التباس بالرواية الاولى السالفة في حديث عائشة المذكور والتباس على البدل
والحيض ولا نخرج من مخرج البول ولان المذي جزء من المني لان الشهوة تحليان كل واحد منهما فاشتركا
في النجاسة والاكتفاء بالفرك دليل على الطهارة دلائل الاكتفاء في النعل بالدلك بالارض ودليل على طهارة الاذى
المتعلق به واصح المذهب فيها الرواية الثانية في فركه ولو كان نجسا لم يكف فركها كالدم والمذي وغيرهما وفي
صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن عائشة ايضا رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصوبه علي وظاهره انه في الصلاة وهذا اقوى الادلة وانما فركته تنزها واستحبابا وكذا غسله
كان للتنزيه والاستحباب وهذا معين للجمع بين الاحاديث وقال القرطبي لا حجة في حديث عائشة من وجهين
مما اطال في ذلك بما يمكن الجواب عنه ولا شك ان مذهبه هو مخالفه لظاهر الحديث فان قلت
ان عائشة قالت لرجل اصاب ثوبه مني فغسله كله انما كان يجزئك ان رأيته تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله
لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وظاهر هذا وجوب الغسل عند
الرؤية فالجواب انه محمول على الاستحباب لانها احتجت عليه بالفرك فلو وجب الغسل لكان كالدم فحمله
عليه لما وانما اراد ت الانكار عليه في غسل كل الثوب فقالت غسل كل الثوب بدعة منكره وانما يجزئ
في تحصيل الافضل والاكمل كذا وكذا وادعى ابن العربي ان قوله فيصلي فيه هو من رواية علقمة والاسود
والاسود متكلم فيه وعمرة الدارقطني وغيره وهذا ليس بجيد منه واما القياس على الدم والبول

في جوابه

فجوابه ان المني اصل الادمي المكرم وبنيا الطين الشديد بخلافهما واما قولهم انه يخرج من مخرج البول فجوابه منع
ذلك لما مر فيها مختلف ولما قال اصحابنا بوجوب غسل المني اذا استجمر بالحجر لان يخرج هو والبول في راس الذكر
وهو نجس معفو عنه بالنسبة الى الصلاة غير معفو عنه بالنسبة الى ما يلاقيه من الرطوبات ولو ان مخرجه مخرج
البول لما كان لقولهم فايدة ولما قالوا بوجوب غسله لتنجسه واما في اذا التهاب فكسائر النجاسات الا ما عفي عنه
للعموم ملحق بالاعم الاغلب قال الماني ابو الطيب وقد سبق ذكر رجل بالروم فوجد كذلك فلا يجب به الكل
ولا المسح ابو حامد ولو ثبت انه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لان ملاقاة النجاسة في الباطن لا توجب
نجاسة ما يؤثر ملاقاتها في الظاهر وقال ابن العربي انهما يجتمعان عند اصل القلب فحكم ما يخرج عليه وادعى انه اجماع
عجيب وانما قولهم المذي جزء من المني فجوابه بالمنع ايضا بل هو مخالف لذي القسم والقلفة وكيفية الخروج لان النفس
يدفع المني ويقذفه وان به سلس المذي لا يخرج معه شيء من المني واحتج من فرق بين البول والمني بانه
عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة غسل ما على فرجه من الاذى وكانت عائشة تفرك المني
وجواب هذا يظهر مما تقدم المسألة الثانية قولها وان نضح الماء في ثوبه هو من اثر الغسل وفي مسلم
ونا النظر اثر الغسل فيه فيحتمل ان يريد اثر الماء ويحتمل ان يريد اثر المني بعد غسله فعلى هذا فيه دلالة لمن يرى
نجسه على ان النجاسة اذا ذهب عينها لا يضر بقاء اثرها ولونها وبذلك ترجم البخاري على هذا الحديث حيث
قال باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ويؤخذ منه ايضا جواز الصلاة في الثوب الرطب وان
اصابه شيء من الاوساخ الطاهرة كالتراب والطين ونحوها لا يتجسه المسألة الثالثة فيه خدمة
المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل العجبة
المسألة الرابعة فيه ايضا انه ينبغي للمتزوج ان يسأل اهل المتزوج به وان كان يستحي من ذكرها في العادة
ليس لمتزوج بها المسألة الخامسة استدل جماعة بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وهو الامر
عندنا لان الاحتلام مستحيل في حقه عليه السلام على الاشبه فتعين ان يكون المني جاء ومنع بانه قد يكون
قد خرج لمقدمات فسقط منه شيء على الثوب فرع قد عرفت حكم مني الادمي واما غيره من الحيوان الطاهر
فالاصح عند الرافعي نجاسته وعند النووي طهارته وفي وجه مال انه طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كالبول
واصله المني فحمل الخوض فيه كتب الفروع وقد اوضحته في شرح المنهاج والتنبيه والكافي وغيرها وهذه
مسألة غريبة في مذهب مالك احببت ذكرها هنا فمما قاله ان مني الادمي طاهر عن الذكر انه يجب الغسل و
في احرى اذا فارقته لذة غير معتاده كما اذا احتلم او اغتسل بماء حار او لدغته عقرب او ضربه
فاره وفي قوله ان الواجب الوضوء اذا قلنا لا غسل وفيه فيما اذا التذم خرج منه بعد ذهاب اللذة ثلاثة
اقوال اضعفها التفرقة بين ان يكون عن جماع وقد اغتسل له فلا معيد وعلى وجوب الغسل اذا صلى في الاعادة
قولان وعلى عدمه هل يتوضأ وجوبا او استحبابا قولان ولو راى في ثوبه احتلاما اغتسل وفي اعادته من
اول يوم او من احدث يوم ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان ينع ليسه ام لا الحديث السابع
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس من شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل

هو

وفي لفظ وان لم ينزل عليه من وجوه الاول في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة
الثاني في الفاظه الاول الصعر المستعر في جلس والصعران البارز والمستتر في جهدها للرجل والمراة وان لم
يجر لهما ذكر فهو من الضمير الذي تفسره سياق الكلام كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وكذا قوله بين شعبها من
هذا الباب ايضا الثاني الشعب جمع شعبة واما من قال الشعب جمع شعب وفي المراد بها خمسة اقوال احدها
اليدان والرجلان سماها الرجلان والفخذان سماها الاسكتان وهاجر فاسق فرج المراة والفخذان قاله
الخطابي ومنهم من ابدل الاسكتين بالشفرين قال الازهري وفرق الاسكتان والشفران في ان الاسكتين ناحيتا
الفرج والشفران طرفا الناحيتين رابعها الرجلان والشفران خامسها واختاره القاضي عياض ان
المراد بها نواحي الفرج الاربع والشعب النواحي وهذا مثل قولهم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فانه لا يراد
حتى تغيب كل الشعب وفي رواية اذا التقى الختانان وفي اذا التقت الحلقتان والمراد بهما واحد وقال الشيخ تقي
الدين الاقرب عندي ان يكون المراد الدين والرجلين او الرجلين والفخذين فكون اجماع مكنيا عنه بذلك فالتقى
ما ذكر عن القرع قال وانا رجحنا هذا لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس بينها واما اذا جعل
على نواحي الفرج فلا جلوس بينها حقيقة فيبعد الشعب من الالفاظ المشتركة بين واحدة الاغصان والفرقة
سماها شعبتهم المتيه اي فرقتهم وتطلق ويراد بها المسيل الصغير والطائفة من الشيء وغير ذلك كما نبه عليه
الجوهري المالكي قوله ثم جهدها هو بفتح الجيم والهاء وفيه ثلاث اقوال احدها حفزها اي كدها
بحركة قاله الخطابي قال والجهد من اسماء النكاح وفي صحيح لخراز خالطها والاختلاط اجماع قال القرطبي
وعلى هذا يسعى ان يكون جمدها بكسر الميم وفتح الدال وعلى هذا القول لا يحتاج ان يجعل قوله بين شعبها كناية عن
الجماع فانه صرح به بعد ذلك كما قاله هذا القائل بلغها قال اهل اللغة بلغ جهده او اجهده
بلغت مشقته وهذا ايضا لا يراد حقيقة وانما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل فهو كناية عن هذا
المعنى عنه عن القرع قال القاضي عياض وهو الاولى ان يكون جهدها بلغ جهده فيها والجهد الطاقة
وهو اشارة الى الحركة وعلى صورة العمل وهو نحو قول الخطابي حفزها اي كدها بحركة والاولى مستقيم بلغ بها
في ذلك وقيل طلب منه مثل ما فعل به قال جهدت اذا حملته ان يبلغ جهده قاله ابن الانباري وقال ابن العربي
هو من الجهد بمعنى الجهد وهي المبالغة وهو بناء فيه نظر قال والمروي اجتهد وهو سائغ الوجه الثالث في
حكمه فيه حكمان الاول ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل
على الرجل والمراة وهذا جار في الرواية الاخرى وان لم ينزل ويكون قوله جلس الى اخره خرج الغالب كما
الجلوس بين شعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل وهذا الخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض
الصحابة كعثمان وأبي ومن تبعهم كما تقدم وقد انعقد الاجماع على ما ذكرنا وقال الشيخ تقي الدين
خالف بعض الظاهرية داود ووافق الجماعة ومستند داود انا الماء من الماء وقد جاء في الحديث انما كان الماء
من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ رواه الترمذي وصححه قال ما استند داود اليه وقال ابن العربي قد روى
جماعة من الصحابة المنع ثم رجعوا حتى روى عن عمر انه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا وانعقد الاجماع على ذلك

ولا

ولا يعبأ بخلاف داود في ذلك فانه لو لا خلافه ما عرف وانما الامر الصعب خلاف البخاري في ذلك وجعله
بان الغسل احوط وهو احد علماء الدين والعجب منه كيف يساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء
الختانين وبين حديث عثمان وابي في نفيه الا بالانزال وحديث عثمان ضعيف لان مرجعه الى الحسين بن ذكوان
المعلم يرويه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن يسار عن زيد ولحسين لم يسمع من يحيى وانما سئل له
قال يحيى ولذلك ادخله البخاري عنده بصيغة المتطوع وهذا من علم وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه عنه عبيده
موقوفا على عثمان ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من علة ثانية وقد خولف فيه ايضا ابو سلمة فرواه زيد بن اسلم
عن عطاء عن زيد بن خالد انه سال جماعة او اربعة من الصحابة فامروه بذلك ولم يرفعه وهذا من علة ثالثة ولم
من حديث نزل البخاري ادخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه وحديث ابي ايضا
يصعب التعلق به لانه مدني رجوعه عمار وابي لما سمع وعلم ما كان اقوى منه ويحمل قول البخاري الغسل احوط يعني
في الدين وهو باب مشهور في اصول الفقه وهو اشبه بامانة الرجل وعلمه قلت قد احرج البخاري
حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان رواه عن حفص عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عطاء
عن زيد بن خالد عن عثمان مرفوعا وقال الدارقطني حدث به عن يحيى حسين المعلم وشيبان وصحح عنهما
ورواه بن شاهين من حديث معاوية بن سلام عن يحيى به ولحسين بن ذكوان ثقة مشهور لحرج له الستة
واما العقيلي فضعفه بلا حجة وقوله ان البخاري رواه بصيغة المتطوع فيه نظر لما ذكرته من صيغ الاحتجاج
به وقد اخرجه مسلم بصيغة عن يحيى بدل قال يحيى وقال بن طاهر سمع الحسين بن ذكوان من يحيى وقد
رآه يصير حابالسماع بن يحيى بن حزمة في صحيحه والبيهقي في سننه وغيرهما فقد الحمد وقوله ان ابا سلمة خالفه
زيد بن اسلم لا يضره لان ابا سلمة امام حافظ وقد زاد فيقبل وان الراي قد يشط فيرفع الحكم الثاني قوله
عليه الصلاة والسلام فقد وجب فيه دليل على انه ليس على الفور وهو اجماع ثم احتلم في المهر له على اوجه عندنا
اوضحناها في كتب الفروع ثم اعلم ان الاحكام كلها من وجوب الغسل والمهر وغيرهما متعلقة بتغييب الحشفة
بالاتفاق ولا يشترط تغييب جميع الذكر ويتعلق بذلك فروع محلها كتب الفروع ومسائل يغيب الحشفة كثيرة
جدا اوصلها الجويني الى ستين وغيره الى نيف وسبعين وبعض المالكية الى نيف وثمانين وقال ابن
ابي حمزة رحمه الله انما اصل المسئلة وتدخل منها ما يتسع من ذلك في اوراق مفرده وسمى الجدل
فروع من مذهب مالك رحمه الله احببت ذكرها هنا لوجوبه بكثرة فحملت وجب الغسل عليها لانه المراة
لا عمل حتى ينزل افاده بن العربي عن بعض شيوخه ولو كان الواطئ والموطوءة غير بالغين قال بن شبلون المالكي
مقتضى المذهب ان لا غسل وقد يومران به ندبا قلو وطئ الصغير كبيرة فلا غسل الا بانزال وقيل يجب وان
لم ينزل صغيره ممن تومر بالصلاة فعل تغسل الصغيرة قولان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل ووصل
الماء اليه فان انزلت وجب الغسل وان لم تنزل فعلى الدلك فلا وان الدلت فلم يظهر منها انزال فقولان قال
القاضي ابو الوليد والوجوب عندي قول مالك وفيه هو تاويل قول بن القاسم عن مالك الحديث
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله

الحسين

وعده نونه تسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو
اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب . وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفرغ على راسه ثلاثا الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه بن الحنفية
السلام عليه من وجوه احدها في الاسما الواقعة فيه وبدا منهم جابر وهو بن عبد الله بن عمرو بن حرام
بن ثعلبة ابو عبد الله الانصاري الخزرجي المدني اكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه بنوه محمد وعقيل وعبد الرحمن
وغيرهم شهد العقبة مع ابيه يعني الثانية وقال عن نفسه غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرين غزوة
لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي قال الواقدي ووهم من قال كنت امتح لاصحابي الما يوم بدر ونقل عن البخاري انه
قال ذلك قال عمرو سمعت جابرا يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انتم خير اهل الارض
وقال ابو الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة قال هشام بن عروة
رايت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يوخذ عنه انه بنسبه منه عتبة بن عدي وشهد مع علي صفين روى
له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائه حديث واربعون حديثا اخرجا له مائتي حديث وعشرة
احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين
مات بعدان عمي سنة ثمان وسبعين عن اربع وتسعين سنة وقيل اربع وقيل تسع وصلى عليه ابان بن عثمان
والقايل بانه توفي سنة ثمان قال هو اخر الصحابة موتا بالمدينة وقال ابو نعيم انما هو اخر العقبيين موتا بالمدينة
وقال يعقوب بن سفين الفسوي اخرهم موتا بالمدينة ليس جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام انما هو جابر
بن عبد الله بن رئاب بن النعمان بن سنان فائدة قال جابر بن عبد الله سبعة احدهم هذا والثاني
جابر بن عبد الله بن رئاب صحابي ايضا وقد سلف انفا والثالث جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي روى
عن ابيه عن كعب الاحبار والرابع جابر بن عبد الله بن عصيمة المحاربي روى عنه الاوزاعي والخامس
جابر بن عبد الله الغطفاني روى عن عبد الله بن الحسن العلوي والسادس جابر بن عبد الله بن عبيد بن
جابر روى عن الحسن البصري وكان كذابا والسابع جابر بن عبد الله ابو الخير المصري روى عنه يونس بن عبد
الاعلى فائدة ثانية جابر يشبه جاثر بالمثلثة بدل الباء وخاثر بخا معجمة ثم الف ثم مثناه فوق ثم را
فالاول من القبيلة التي منها صالحا وهم ثمود بن جاثر بن ارم بن سام بن نوح ولخوه جديس بن جاثر والثاني
ساتر جاثر معن له اخبار وحكايات مشهورة واما ابو جعفر الذي ذكره الشيخ ايضا فهو محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي مدني تابعي جليل يعرف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعرف اصله امه
ام عبد الله بنت السيد الحسن روى عن جديه الحسن والحسين مرسلا وابيهما وعن ابيه وابن عمر وارسل
ايضا عن عايشة وابي هريرة وجماعة وعنه ابنه جعفر الصادق والزهري وخلق ولد سنة ست وخمسين
ومات سنة اربع عشرة ومائة على احد الاقوال وكان سيد بني هاشم في زمانه علما وفضلا وسوددا ونبلا
وخير محمد على وجه الارض في زمنه واجمعوا على امانته وجلالته وتوثيقه له ترجمة طويلة في تاريخ دمشق
قيل كان يصلي في اليوم والليلة مائة وخمسين ركعة واما والده علي زين العابدين قيل له ذلك لكثرة عبادته

ويعرف بابي جليل مدني ثقة مامون كثير الحديث عالي رفيع قال يحيى بن سعيد كان افضل هاشمي ادركته
يقول ايها الناس احبونا حب الاسلام فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عارا وامه ام ولد اسمها غزالة
كان مع ابيه يوم قتل وهو بن ثلاث وعشرين سنة وهو مريض فقال عمر بن سعد لا تعرضوا لهذا المريض قال
ابو بكر بن ابي شيبة واصح الاسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وهذا احد الاقوال في المسالة
ثم قال بن المسيب ما رايت اورع منه وقال المقبري بعث اليه المختار بمائة الف فكرهها وخاف ان يردها
فاحتبسها عنده فلما قتل المختار كتب الى عبد الملك بن مروان في امرها فكتب اليه خذها يا ابن عم فقد
طيبتها لك فقبلها وقال ابو نوح الانصاري وقع حريق في بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون له يا ابن عم رسول
الله النار فما رفع راسه حتى طفيت فقيل له ما الذي الهاك عنها فقال النار الاخرى وكان اذا قام الى الصلاة
اخذته رعدة فقيل له في ذلك فقال ما تدرون بين يدي من اقوم ومن اناجي وكان اذا توضا اصفر ويقول تدرون
بين يدي من اريد ان اقوم ولما حج واحرم اصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع ان يلبي فقيل لم ما لك لا تلبي
فقال اخشى ان اقول لبيك فيقول لا لبيك فقيل لا بد من هذا فلما لبى غشي عليه وسقط من راحلته فلم
يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه وقال مصعب الزبيري انه لما سقط هشيم وبلغني انه كان يصلي في كل يوم وليلة
الف ركعة الى ان مات وقال طاووس رايته ساجدا في الحجر فاصغيت اليه فسمعته يقول عبيدك بفنايك مسكينك بفنايك فقيرك بفنايك قال فوالله ما دعوت به في كرب الا كشف عني وعن ابي جعفر ان اباه
قاسم الله ماله مرتين وكان يحمل الخبز بالليل على ظهره يتبع به المساكين في ظلمة الليل ويقول ان الصدقة في ظلمة
الليل تطفي غضب الرب فاثر ذلك في ظهره وكان يحمل فلما مات وجدوه يقول ابانه اهل بيت بالمدينة في السر
ومناقبه كثيرة وقد اوضحها في ما افردته في رجال هذا الكتاب فراجعها منه مات سنة اثنين وتسعين
وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع سنة الفقها وسميت بذلك لكثرة من مات فيها منهم وصلى عليه بالبقيع
وهو بن ثمان وخمسين سنة واما جده فهو ابو عبد الله سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث ورواية عن ابيه وولد لخمس خلون بن شعبان سنة اربع وقيل
ثلاث وقتل يوم عاشورا يوم السبت وقيل يوم الجمعة بكربلا من ارض العراق وهو عطشان سنة احدى
وستين ويسمى هذا العام عام الحزن وهو بن ثمان وخمسين سنة كما سياتي قتله سنان بن انس النخعي وقاتله
الله وخزي بن حبان في نبانه وقيل قتله عمر بن سعد بن ابي وقاص وقيل شمر بن ذي الجوشن واجهز
عليه خولي بن يزيد الاصبحي من حز راسه واتى به عبيد الله بن زياد وقال اوقر ركابي فضة وذهبا
انا قتلت الملك المحجبا قتلت خير الناس اما وابا وخيرهم اذ يذكرون النسبا وقيل تولى حمل الراس بشر
بن مالك الكندي ودخل به على بن زياد وهو يقول الابيات المذكورة بزيادة في اخرها في ارض نجد وحزا
ويثربا فغضب بن زياد من قوله وقال اذا علمت ذلك فلم قتلته والله لا نلت مني خيرا ابدا ولالحقنك بهم ثم قدمه
فضرب عنقه وقيل ان يزيد بن معاوية هو الذي قتل القاتل وكان سبب قتل الحسين انه خرج يوم التروية يريد
الكوفة اذ ورد كتابهم عليه يسالونه فيه نحو من سبعين الفا لمتي اليهم فكان هلاكه على ايديهم وبلغ عدد مقاتليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين ارسلهم زياد ابان وعشرون الفا واميرهم عمر بن سعد ووعده ان ملكه مدينه الري فباع الفاسد
الرشد بالغي فبعث عليه اشد فضيق الي ان قاتله الله وقتل معه ابان وعاون رجلان اصحابه مبارزة
فهم الحسن بردهم فقتل بعد ذلك جميع بنيه الاعليا المسمى بعد ذلك بالباقر العابدين كان مريضا فاخذ اسيرا بعد
قتل ابيه وقتل اخواه الحسين وبني عمامه ووجد في قميصه ماء وبضع عشره ما بين رمية وطعنة وضربة
قال محمد بن الحنفية فلما بعه سبعة عشر رجلا طهم من ولد فاطمه وقال الحسن سته عشر وقتل ثلاثة وعشرون
وجثته بكربلا واختلف في موضع راسه على اقوال اصحها بالبقيع ثانيها بدمشق ثالثها الرقه ولا يعرف
قط قال مصعب الزبيري حج الحسين خمسه وعشرين حجة ماشيا قال الساقي عن سفيان ان عليا توفي وهو بن
خمسين وكذا الحسين ابنه وكذا علي بن الحسين وكذا محمد بن علي بن حسين وكذا جعفر بن محمد
وكان للحسن والحسن ظهر واحد وامهما فاطمة الزهرا وكان عليه الصلاة والسلام يقول اني اجتهما
فاحبهما وقال ايضا حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط
وقال ايضا ابناي هذان سيدا شباب اهل الجنه الا ابني الخالة عيسى ويحيى قال بن جبان في ثقاته وكان
الحسين محجبا بالنواد واما جده الاعلى فقد سلفت ترجمته في باب المدي واما الحسن بن محمد بن الحنفية
فكنيته ابو محمد وهو عبد الله بن محمد بن الحنفية وهذا وكان الحسن هذا تقدم على اخيه في الفضل وهو ابهى منه
ثقة من اوثق الناس كان الزهري يعده من غلمانه يعني في العلم مات سنه مايه او تسع وتسعين واما ابوه محمد بن علي
بن ابي طالب فهو هاشمي مدني والحنفية لقبه واسمها خوله بنت جعفر راي عمر وروى عن ابيه وعنه قال بن
الحسيد لم اعلم احدا اسند عن علي اكثر وطا امح من محمد بن الحنفيه قال الزبير بن بكار زعمه الشيعه المهدي وكا
شيعته تزعم انه لم يمت قال العجلي وهو تابعي ثقه وهو اول من وضع الارجا مات سنه ثلاث وسبعين
وقيل غير ذلك الوجه الثاني في الفاظه الصاع يذكر ويونث وحال فيه ايضا
صوع وصواع ثلاث لغات وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد رطل وثلث كما في
النظرة وغيرها بالبغدادي تعرسا والرطل مايه وثلون درهما على ما صححه الرافعي ومايه وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على ما صححه النووي وقيل بلا اسباع وقيل الصاع ثمانيه ارطال
والمد رطلان الباقي يكفي بمعنى اوله فقط الثالث او في يحتمل ان يكون بمعنى اطول فيرجع الى الصفة
وبمعنى اكثر فيرجع الى الكمية وحال ان هذا الرجل كان رجلا تاما عظم الخلق كثير الشعر الرابع قوله
وحيز امثل هو النسب معطوف على من الذي هو مفعول يكفي ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف الخامس
الهاء في قوله يعود على جابر والمراد بالغسل غسل الجنابة وقوله فقال يكفيك صاع اي قاله للسايل
عن قدر ما يكفي في الغسل عن الجنابة وقوله في صدر الكلام فسالوه عن الغسل وقوله في الجواب
يكفيك صاع يلبط الخطاب للواحد يحتمل انهم سالوه عن انواع الغسل واحكامه فساله بعضهم عن صفته
وبعضهم عن مقداره مايه فاشتركوا في السوال فاضيف اليهم فنقل الراوي جواب مقدار الماء فقط وعمل
انهم اشتركوا في السوال عن مقداره الماء فاجابهم بلفظ الواحد كانه قال يكفي احدكم صاع وقوله تعالى جل

ما يكفي ظاهره ادهذا الرجل غير السايل اذ لو كان هو لقال تعالى ما يكفني الوجه السالس
في فقهه وفيه مسايل الاولى ان الصاع كاف في الغسل ولهذا انكر جابر على الحسن بن محمد وهذا حق
فمن جحده وشبه جحده عليه الصلاة والسلام به عليه السيخ عز الدين بن عبد السلام وقد وردت
احاديث في سنن ابي داود وغيره دالة على مقادير مختلفه وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات والاحوال
وهو دليل على عدم التحديد قال النووي رحمه الله في شرح مسلم واجمع العلماء على ان المد الذي يجزي في
الوضوء والغسل غير مقدر قلت في نقل الاجماع نظر فقد قال الامام عبد الوهاب المالكي من اصحابنا من
حكى عنه انه لا يجوز الا قصار وانفرد غيره من المالكيه ان هذا القول حكي في مذهب مالك قال وهذا الغي
لانه لم ذكر انا ورد على انه اخبار عن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام فانه حينئذ اخبار
وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصار وترك الاسراف وقد اجمعوا على النهي عن الاسراف في الماء وان
كان على شاطي نهر جار والاظهر عندنا انه للتنزيه لا للتحريم وخالفت الاباضيه من الخوارج في ان الاقلال
من صب الماء سنه وغيرهم من المبتدعة قوله ثم يفرغ على راسه ثلاثا فيه دلالة على استحباب التثليث
في الغسل وقد تقدم في موضعه المالكية قال بعض المالكية فيه دلالة على وجوب الدلك لان به
يقع التعميم بالصاع وبالمد ولا دليل فيه لان مالكا يقول انه واجب وجوب المقاصد لا وجوب الوسايل
الرابعة قوله ثم امنا في ثوب واحد خلاف في مقتضاه فانه عون العلماء في الثوب الواحد وان كان
المصلي اماما وقد روي انه صلى وثيابه موضوعه عنده ولو قال للسايل الي احمق مثلك فنتوهم عدم
جواز ذلك الخامسه في الحديث بيان ما كان عليه الصحابة وغيرهم من العلماء من رجوعهم الي قول النبي
صلى الله عليه وسلم وافعاله وخلافه فان جابرا لما كان عنده ابي علي بن ابي طالب وسالوه عن الغسل واجابهم
بالصاع فاجابه احدهم بتقديم الحنابه فرد عليه جابر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وحاله مايه صلى الله عليه وسلم
او في منه شعرا فاخذه ورجع اليه السادسه فيه المباحثه في العلم والسوال عنه وان كان السايل
اشرف نسبا السابعه فيه جواز الرد بعنف اذا كان حقا وصوابا في ابلاغ الحق وايصاله الى المردود
عليه الثامنه فيه ايضا وجوب الوقوف عند الحق من غير ما نعه وحوال التاسعه فيه الرد
على الموسوسة والناسي بافعال الشارع ومساوي الناس في باب التيمم نفتتحه بمقدمات
الاولى التيمم في اللغة القصد وفي الشرع قصد ابصال التراب الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصه وهو
ثابت بالكتاب والسنة المشهوره والاجماع ورخصه وفضيلة خصت بها هذه الامة لم يشاركها فيها غيرها
من الامم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وقيل انه غيره وبه جزم الشيخ ابو حامد في تعليقه وقال الرحمة
انما هو اسقاط الفرض به وقال الغزالي في المنخول ان تيمم لعدم الماء فغريبه وان تيمم مع وجوده لمانع كمرض
ونحوه فرخصه وهو حسن وتظهر فايدة الخلاف في العامي يسعفه اذا تيمم هل يقضي وذا في صحة التيمم بتراب
مغصوب فان قلنا غريبه صح والا فوجهان وجزم النووي في باب الاينة وسح الخف من شرح المهذب
بالصحة والتيمم بتراب المسجد حرام كما قاله النووي في شرح المهذب وحينيذ فيأتي في صحته ما ذكرناه في المغصوب

المقدمة الثانية اجمع العلماء على انه مخصوص بالوجد والجدين سواء تيمم عن احدث الاصغر او الاكبر تيمم
عن كل الاعضاء او بعضها المقدمة الثالثة اختلف في وقت نزول فرضه فقال ابن حبيب سنة اربع
وقال غيره سنة ست وجزم به ابن حبان في ثقاته بانه سنة خمس فقال في غزوة المريسيع في شعبان
قصد بني المصطلق من خزاعة على ماء لهم قريب من النوع فقتل منهم رجالهم وسبا نساءهم وكان فيمن
سبا جويرية بنت الحارث بن ضرار سيد بني المصطلق وجعل صداقها اربعين اسيرا من قومها قال
وفي هذه الغزاة سقط عقد عائشة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس على التماسه وليسوا على ما
وليس معهم ما فنزلت اية التيمم قال السيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر فبعثوا البعير
الذي كانت عليه فوجدوا العقد تحته انتهى وابعد من شنع وعنه انه لما كان اصل الحياة الماء والصعيد
الى التراب شرع التيمم به ليستشعر بفقد الماء موته وبالتيمم بالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل
ويسهل عليه ما صعب من العمل كذا قيل وقال ابن العربي في خصوصيه هذه الامة بالتيمم محتملان الاولى
انظهار شرفهم الاصلية كانت بالماء فقيل الله منه عند عدمه الى التراب الذي هو اصل الخلقة لكون العبادة
دايرة بين قوام الحياة واصل الخلقة الثانية ان النفس خلقها الله تعالى على جبلة وهي ان كلما عودت
عليه انست به وكلما اعرضت عنه نفرت فلو لم يوظف عليها عند عدم الماء حركة في الاعضاء واقبالا على
الطهور لكانت عند وجود الماء تبعد عنه العبادة فيشق عليها الشروع اسرها ذلك دايما
حتى يكون انها به قائما الجهاد والشر لحاجة قال فاذا ثبت انه قام مقامه فانه عامل عمله
في اباحة الصلاة ورفع الحدث فان الحدث ليس بمعنى حسي قايم وانما هو عبارة عن المنع من الصلاة فاذا
تيمم وصلى زال المانع وارتفع حكم الحدث قال وقد مد اسطهارة الماء الى غايه وهي وجود الحدث ومد
طهارة التيمم الى غايه وهو وجود الماء قال والذي يقول ان عليه ان يطلب الماء لكل صلاة فان وجده
استعمله وصلى وان لم يجده بقي على حكم التيمم الاول وقد تقدم على هذه المسئلة في حديث انبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بستوفي اذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع الى ما نحن بصدده
فنقول ذكر المصنف رحمه الله في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول عن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم
فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه البخاري عليه من وجوه الاول في التعريف
براويه وهو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة ابو نجيد بنون مضمومة
ثم جيم الخزاعي اسلم هو وابو هريرة ايام خيبر روى عنه ابنه نجيد وغيره وكان من علماء الصحابة بعثه
عمر الى اهل البصرة ليفقههم وكان الحسن يحلف ما قدم عليهم رجل خير لهم منه كان يلبس الخز وكانت
الملايكة تسلم عليه فلما اكوى تركت فلما تركه عاد واولى القضاء ايادا لابن عامر وقضى على رجل بقضية
فقال والله لقد قضيت علي بجور فقال وكيف ذلك قال شهد علي بروس قال ما قضيت عليك فهو في
مالي والله لا اجلس مجلسي هذا ابدا وقال رضي الله عنه ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين ما قدم البصرة احد يفضل على عمران وقال قتادة بلغني عن عمران
انه قال وددت اني وافيته روي الريح وكان رضي الله عنه من اعتزل الفتنة ودمها قال ابن سيرين
سكن بطنه ثلاثين سنة كل ذلك يعرض عليه الكي فيابى حتى قبل موته بسنتين فاكوى قال مطرف عنه
فلا افلحن ولا انجحن يعني المكاوي وقال ابو مجلز كان ينهى عن الكي فابتلي فاكوى فكان يقع قال الحسن
واوصى لاحياء واولاده بوصايا وقال من صرخ علي منهن فلا وصية لها كان نقش خاتمه ثمتال رجل
مقلد بسيف جمله احاديثه مايتا حديث وثمانون حديثا اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري باربعة
ومسلم بتسعة مات بالبصرة سنة اثنين وخمسين وكان ابيض الراس واللحية وبقي بعقب بالبصرة
بايديه والد عمران ذكره البخاري وغيره في الصحابة قال ابن سعد اسلم فتما عمران هو وابو مواخيته
ذكره ابو احمد العسكري في جملة الصحابة من الصحابة وحسن الترمذي حديث اسلامه وصححه ابن حبان والحاكم
على شرط الشيخين وحكى المزي في تهذيبه قولا انه مات مشركا وهو غريب فايده ثانيه
حديثه في المرواة اربعة عمران بن حصين لحديثه هذا والثاني صحيح عن ابن عباس والثالث يقال انه
ابو رزينة العقيلي بصري روى عن عايشة والمعارج اصبهاني روى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة الوجه الثاني في فن المبهمات هذا الرجل المبهم هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري
احو رفاعة بن رافع شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يوم بدر وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر وللتنبيه محال الوجه العاشر في الفاظه ومعانيه
الاول المعتزل المنفرد عن القوم المنحي عنهم قال الجوهري اعتزله وتعزله بمعنى والاسم العزلة
الثاني فلان كانيه عن الاعلام وكذا فلانة ولذلك لا يثنيان ولا يجمعان والظاهر انه عليه الصلاة
والسلام خاطب الرجل بلفظ يا فلان ويحتمل ان يكون خاطبه باسمه ولكن الراوي كنى عنه اما لانه نسي اسمه
او لامر اخر الثالث قوله في القوم روي بدل في ومعنى الحرفين مختلف فان في للظرفية فكانه
اجتماع القوم ظرفا فالخروج منه هذا الرجل ومع المفتوحة العين وان كانت ظرفا لكن فيها معنى المصاحبة
فكانه قال ما منعك ان تصحبهم في فعلهم الصحيح اعتزال هذا الرجل عن القوم فيه استعمال الادب
والسنة في ترك جلوس الانسان عند المصلين اذا لم يصل معهم الخامس القوم الرجال دون النساء
لا واحد له من لفظه كما قاله الجوهري قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
القوم الاقوام وجمع القوم اقاوم وقال ابن السكيت يقال اقايم واقاويم والقوم مذكر وتوثيقه
لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كان للادميين يذكر ويونث مثل رهط ونفر قال
تعالى وكذب به قومك فذكر وقال كذبت قوم نوح فانث فان صغرت لم يدخل فيها الهاء قلت
قويم ورهيط ونفير واما لحق التانيث فعله وتدخل الهاء فيكون لغير الادميين مثل الابل والغنم
لان التانيث لازم له واما جمع التكسير مثل جمال ومساجد فان ذكرت فانا يريد الجمع اذا ذكرت
والجماعة اذا انثت السادس قوله ولا ما هو بفتح الهمزة اسم لما ينفي معها واخبر محذوف اي لا ما

معي او عندي او موجود او نحو ذلك السابع الصعيد التراب وهو مذهب الاكثرين كما سبق وقيل هو جميع ما صعد على الارض الثامن بتنكير يح اوله كما مضى الوجه الرابع في توابعه وهي حسنة الادلة المشهور الصحيح من مذهب الشافعي انه يصح التيمم بالجير والنورة فلا يصح بالمعادن وغيرها وبه قال احمد واورد دين المنذر وحكي عن مالك قال الازهري والنووي وابو الطيب وهو قول اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة ومالك يجوز بكل اجزاء الارض حتى بحجره معسوله لانه اقوال للشافعي بعض اصحاب مالك يجوز بكل ما ينقل بالارض كالجص وغيره وفي الملح ثلاثة اقوال لاصحابه اشهرها ان كان مصنوعا لم يجز التيمم به والا جاز وخصص ابن حبيب الجواز بعدم التراب وقال الاوزاعي والثوري يجوز بالملح وكل ما على الارض واحتجوا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ما على الارض وبالحديث المذكور ايضا وبما في احاديث الباب وبحديث تيممه على الصلاة والسلام على الجدار كما اخرجه البخاري مستدلا ومسلم تعليقا وعن ذلك من الاحاديث قالوا فهذا يدل على انه لا يختص تراب ذي غبار يعلق بالعضو كما قاله طاوس وابنه طاهر بن محمد فلم يختص بعض الدباغ واحتج الاكثرون بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهذا يقتضي ان يمسح عالق غبار يعلو بعضه بالعضو وبحديث حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض كلها مسجدا وترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه الدارقطني في سننه وابو عوانة في صحيحه وهو في مسلم ايضا لكن بلفظ تربتها بدل ترابها وروى البيهقي عن ابن عباس قال الصعيد الحرث حرث الارض وانه طاهر عن طرث فاحتمل عن ما صعد على وجه الارض فلا يسلم اختصاصه بما يعلق على وجه الارض لانه صعد عليها وعلى التراب وعلى الطريق وكذا نقله الازهري عن العرب واذا كان كذلك لم يحقق باحد الانواع الا بدليل وحديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجحان القرآن قاض بتخصيص التراب وقال الشيخ محي الدين في شرح الالمام الالف واللام في قوله عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد يحتمل ان يكون للعهد اذ هنا صعيد معهود وهو المكان الذي هم فيه ويحتمل ان يكون للجنس فاذا حمل على العهد دل على جواز التيمم بما هو صعيد حينئذ لذلك المكان ولا دليل لنا على تعيين ذلك الصعيد مما اختلف فيه من المسايل ولا يمكن الاستدلال بهذا عليه وان حمل على الجنس رجع الحال الى معرفة ما يسمى صعيدا ويكون الحديث كالاية في اخذ حكم التيمم منه ولا شك في تناول اللفظ لذلك الصعيد اما بخصوصه او بعمومه واما حديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا المختصر محمول على ما قيده في حديث حذيفة واما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لان جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها وحديث النفخ في اليدين من حديث عمار الماتي في الصحيحين محمول على انه علق باليد غبار كثير فحفقه وكن تقول باستصحاب تخفيفه ورواية مسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك محمولة على ما اذا علق بها غبار كثير ولا يصح ان يعتضاء امرة بازالة جميع الغبار والفرق بين التيمم والدباغ ان المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بانواع فلم يختص والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء واما حديث دليل صريح على جواز تيمم الجنب وسياتي ما فيه في الحديث الاتي بعد الثالثة فيه الاجزاء في زمنه صلى الله عليه وسلم لان هذا المعذور عن الناس لاجل الجنابة لوجوه عديدة وبعضه

لعله

لبعضهم طريقة اجتهادية فانه يحتمل ان يكون لانه لا يعلم مشروعية التيمم ويحتمل ان يكون مع علمه به انه اجتهد لاعتقاد ان تيمم المحدث كما نقل عن بعض الصحابة ثم اداه الاجتهاد الى عدم الجواز والصحيح ان تيمم المحدث كالمتيمم لكل ما يصلي ويقضي ولا يصلي ولا يقضي ويبقى ولا يصلي ولا يبقى كما احسن العلائي وقال والذي يتعلق بالقضاء لما اعتمده فيه لكن رجح عدم الاداء وسع احتمال التيمم مع احتمال القضاء وعين الجملة طريقة الاجتهاد وانه عمل على كون التيمم ليس مشروعا وان ذلك قبل نزول الاية لان قوله عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك دليل على عدم مشروعية التيمم على هذا القول لانه مشروعية التيمم لعدم الماء لا بالاية وقولها فاخذ كل منا قطعة فمسحت بقضاها تقتضي تعدد ما اخذ من هذا الاجتهاد حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امكان ترتب قال ذلك الشيخ محي الدين في شرح الالمام الخ انه قوله اصابني جنابة وسياتي ان محل ان الصعيد ناقض للحدث التيمم لان مشروعية التيمم كانت متقدمة على زمن اسلام عمران بن حصين روى هذا الحديث كما ذكر اسلم عام خيبر ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك كما تقدم اول الباب وانما ينبغي ان يحمل على انه لفقدان الماء التيمم كما سياتي عن عمر وغيره وكون الملامسة المذكورة في قوله تعالى او لامستم النساء عندهم اعني من شذ في تيمم الجنب كقوله على غير اجماع لانهم لو حملوه على الجماع لكان تيمم الجنب ماخوذا من الاية فلم يقع لهم شذ في تيمم الجنب الا ان يكون هذا الرجل لم يبلغه نزول الاية فيحمل على انه لم يعلم مشروعية التيمم وفيه بعد فايدة الخلاف ان عجز عليه عصى الله ومثله وابعد من قال بالمنع كما حكاه صاحب الحلل الزاهرات عن ابن الكلبي عن من لا يعتد بخلافه ان دفع الثمن في شراء الماء طهارة من اضاعة المال والنفقة التي اوجبها الله عليه فان الله تعالى جعل منه بدلا وهو التراب الذي سعد فيه عدم الماء كما في حديثه جعلت لي سجدا وطهورا وغير ذلك بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحسب ما يوجد بسببه او سعي او غير ذلك بحصله فانه نفى وجوده مطلقا كان بلغ في النفي واعذر قال الشيخ تقي الدين وقد انكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم في قولهم لا اله الا الله لنا او في الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقه اعم من نفيها مقيده فانه اذا انتفت مقيده كان ذلك دليلا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت عن مقيده كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا انتفت مقيده بقيد مخصوص لم يلزم منها مع قيد اخر هذا او معناه قال غيره وفي هذا الانكار نظر فان قولنا لا اله في الوجود الا الله يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة مقيدة وقد قدر بن عطية لا اله معبود او موجود وهو قريب مما تقدم او هو من جيد المعنى فلا معنى لهذا الانكار ولله در شيخنا ما ابدع من قدر هذا المكان في هذا الخبر والا اذى ذلك لخرم قاعدة عربية مجمع عليها السادسة فيه ان العالم اذا راى من يحل فعلا عمل ان يسوغ وعمل ان يسوغ ان يسال لتبين حاله السابعة فيه ان انفراد الانسان بحضرة المصلين امر مشى على صاحبه السلام فيحسن الملاطفة والرفق في انكار ما انكر او محتمل لما هو منكر اخراجه عليه الصلاة والسلام كلام في معرض السوال عن السبب المفضي للترك فان قلت لم قال عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل الذي وصفه بما سلف ما منعك ان تصلي بالناس المستبرحل مسلم ولم يذكر على ذلك جوابا قلت ان ذلك كان في الحضر في المسجد وهذا كان في السفر فان هذا احد الاذى ولم يورده المصنف كما لا والسفر مظنة الاعذار من اعواز الماء وغيره فهو اقرب الى احتمال ما هو عذر من حالة الحضر

يجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال الباجي والعلة عند سعيد بن كونه وضوء النساء
معناه ان الاستنجاء في حق النساء يتعذر بالحجارة فلذلك كان يقول لا يجوز الا الاستنجاء بالاحجار مع
وجود الماء والسنة قاضية عليه استعمل صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من
ماء وتغابه هذا الى التشدد وما ذهب اليه بعض السلف من ان الافضل الحجر حكاه النووي في شرحه
قال وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ قال ابن التين وبه صرح القاضي وابو القرطبي نقلا لا يعرف حجته على من كره
الاستنجاء بالعذب لان ماء المدينة عذب تعلقا بانه مطعوم وليس بشيء لان الماء ليس من قبيل المطعوم
تلك ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه ائمة الفتوى من اهل الامصار ان الافضل
ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ويكون
ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل
العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات اه **ذي عشر**
الالف واللام في الماء تحمل على المعهود وهو المطلق المحدود في كتب الفقه فلو استنجى بغيره من المائعات
لم يصح ولم تبعض بعض الاستنجاء بالماء ولا تجزيه الحجر واجرى صاحب البيان من اصحابنا خلافا في ذلك
وهو غلط **الحادي عشر** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون البرك
ونحوها وهو غير مقبول قال القاضي ولا اصل له لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه وجد البرك
والمشارع ثم عدل عنها الى الاواني **الحديث الخامس** عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا
يتنفس في الاناء **الكلام عليه** من وجوه **الاول** في التعريف براويه وهو ابو قتادة الحارث
بن ربعي بن بلدمة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة وسكون اللام بينهما وقيل بضمهما وقيل بالذال المعجمة المضمومة
بن خناس بضم الخاء المعجمة ونون ثم الف ثم سين مهملة ثم سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة
بكسر اللام السلمي يعني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق
وما بعدهما من المشاهد واختلف في شهوده بدرا فابن [illegible] لم [illegible] ولا ابن اسحق فيهم وذكره بعضهم
فيهم ولم يصح والمشهور في اسمه ما ذكره المصنف وقيل النعمان قاله الواقدي وهو [illegible] وقيل عمرو واشتهر
بكنيته روى عنه ابنه عبد الله وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وخلق من التابعين
وروى ايضا عن عمر ومعاذ وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا على احد عشر قال اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير
فرساننا ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة وقال له عليه السلام يوم ذي قرد ايضا اللهم بارك له في شعره
وبشره وقال افلح وجهك [illegible] ابو [illegible] ثلاثة اسهم رميت به يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] عليه [illegible] الاوصاف [illegible] العسكري وشكل ابو قتادة [illegible] يوم ذي قرد [illegible]
دلائل النبوة للبيهقي انه عليه السلام قال له يوم ذي قرد ابو قتادة سيد الفرسان بارك

ابن حبان [illegible] ولد [illegible] وفي وفاته اقوال احدها سنة اربع وخمسين
عن سبعين سنة قاله ابن حبان وعن [illegible] انه مات في خلافة علي وصلى عليه وكبر سبعا حكاه ابن حبان
قال بعضهم سنة ثمان وثلاثين [illegible] سنة اربعين حكاه ابو عمر ورجح القول الاول
بما علقه البخاري ان مروان ارسل لما كان على المدينة من قبل معاوية الى ابي قتادة ليريه مواقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه واما ابن القطان فقال في كتاب الوهم والايهام الصحيح انه توفي زمن علي وهو
صلى عليه وفي موضعه قولان اشهرهما بالمدينة والثاني بالكوفة وهو غريب **الثاني** هذا الحديث من
الاداب النبوية الجامعة وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا
[illegible] وما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من التقوى والادب الذي
[illegible] الله من [illegible] من عباده وعن علي رضي الله عنه انه قال [illegible] جعل يميني [illegible]
يمينه عند معاوية فقال [illegible] الترمذي الحكيم في علله عن ابي العالية قال ما مسست فرجي بيميني
منذ ستين سنة او سبعين سنة وفيه عن ابي الدرداء مرفوعا من استنجى بيمينه فقد جعل للشيطان [illegible] الى
نفسه وفقد منه [illegible] حتى [illegible] دينه وهو لا يشعر **الثالث** ظاهر النهي عن مس الذكر باليمين في هذا
الحديث خصوصيته بحال البول وورد في حديث اخر النهي عن مس الذكر باليمين مطلقا لكن في تقييده بحالة البول
تنبيه على [illegible] الاطلاق واولى لانه اذا كان النهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة اليها
فغيرها من الحالات اولى ومن العلماء من خص النهي عن مس الذكر باليمين بحالة البول اخذا بظاهر الحديث كما
ذكرنا ومنهم من اخذ بالنهي عن مسه مطلقا اخذا بالرواية المطلقة وقد يسبق الى الفهم ان المطلق يحمل على المقيد
او العام على الخاص فيختص النهي بهذه الحالة الخاصة وفيه بحث اورده عليه الشيخ تقي الدين وهو ان القاعدة ان
حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد ليس هو في باب المناهي وانما هو في باب الاوامر والاثبات فلا يلزم
من الاخلال باللفظ الدال على الخصوص او المقيد واما في باب النهي فيلزم منه الاخلال باللفظ الدال على الاطلاق
او العموم مع تناول النهي وهو غير سائغ وهذا ايضا بعد مراعاة النظر في روايتي الاطلاق والتقييد
او العموم والخصوص هل هما حديثان او حديث مخرجه واحد فان كانا حديثين فالامر على ما ذكرناه اولا
وان كانا حديثا واحدا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون زيادة
من عدل وهي مقبولة عند الاصوليين والمحدثين وهذا يكون ايضا بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل
به منه وما لا يعمل به وبعد ان ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم [illegible] ان قلت قد نهي عن
الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين ولا بد للمستنجي من احد النهيين لانه ان امسك ذكره بيمينه دخل في
النهي عن مسه وان امسك الحجر بها دخل في النهي عن الاستنجاء باليمين فالجواب انه لا يلزم منه ان يمسك
الحجر بها بل يمكنه الاستجمار بحجر ضخم لا يزول عن مكانه او بجدار هو ملكه لا تتأذى مار بالنجاسة
حين استناده اليه اذا كان رطبا ويمسك ذكره بشماله ويحركه بها من غير تكرار او وضعه في الموضع الذي وضعه
اولا [illegible] لئلا ينتقض [illegible] بوضعه [illegible] ولا يجزيه حينئذ الا الماء ولو كان الحجر صغيرا

جعله من جمعه وتعلم ذكر بالصفة المذكورة فلو عجز اوشق عليه اخذ بالحجر باليمين وجعله بمنزلة حائط
او حجر كبير وحرك اليسار دون اليمين وسن حرك اليمين دخل الخلاء وغلط من قال من نحا باسك ذكره
بسنه والحجر جماده وحركها بسنه يستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في من امور الا استنجاء لا لعذر
واذا استنجى بالماء صبه باليمين ومسح باليسار وان كان يحسن المسح باليسار ايضا النهي في الامر للتحريم
الا ان يدله دليل على ارادة الكراهة وقد حملوا في هذا الحديث وامثاله داود الظاهري وقد ابن حزم على التحريم
مطلقا فقالا لا يجوز مس الذكر باليمين لمس صيرورة والحق منهما انهما اجاز امس المرأة فرجها منها وشمالها
واجاز امس الحشفة ذكر الصغير لحشان باليمين وكذا الطيب وحرموا مس الاقلف ذكره وحكى القاضي عياض عن
بعض اهل الظاهر انه لو استنجى بيمينه لاجزيه وبه صرح الحسن بن عبد الله الناصري منهم في كتاب البرهان
وجمهور العلماء حملوا النهي هنا على الكراهة وبعض الشافعية كصاحب المهذب وغيرهم اشاروا الى التحريم وعن
مالك انه نجس وجزم به ابن حزم الحكمة في النهي عن مس الذكر باليمين احترامها وصيانتها اولانه اذا باشر النجاسة بها
ربما يذهل عند تناوله الطعام والشراب فربما شرب حينئذ من النجاسة فيغير طبعه من ذلك سر النهي عن المرأة كالرجل
في حلم من التناول باليمين لان بيت النبي اكرام اليمين وصيانتها عن الاقذار ونحوها جاء اسلفناه وقد علت قلة الماء
العربية العجيبة عن الظاهرية الحكمة فيه ان الشيطان يحضر مع احدنا اذا كان في يده خاتم فيه اسم الله لا يستنجي وهو في
يده لانه اذا نزه اليمنى عن ذلك فذلك الله اولى واعظم وقد ذكر مالك انه يرفع الدراهم التي فيها اسم الله تعالى
لحافر فهذا اولى قال ابن بزيزة في شرح الاحكام لعبد الحق وقعت في العتبية رواية مثله مستحدثة قال مالك
لا باس ان استنجى بخاتم فيه اسم الله تعالى وهذه رواية لا يعمل عليها فكيف العمل عليها وقد كان الواجب
تطرح العتبية كلها لاجل هذه الرواية واشباهها مما حوته من شواذ الاقوال التي لم يلتفت في غيرها وقد ذلك
اعرض عنها المحققون من علماء المذهب حتى قال ابو بكر ابن العربي حتى جاء ان من العلماء من ترك بيع كتب الفقه
فان كان في العتبية قال ابن العربي وقد كان في خاتم منقوش محمد بن العربي فتركت الاستنجاء اجلالا
لاسم رسول الله تعالى قلت القائل هو روى لا ورعا مثل ما وقع في العتبية وقال الحسن لا باس ان يدخل
الرجل الخلاء ومعه خاتمه فيه اسم الله تعالى وقال النخعي يدخل الناس الخلاء بالدراهم للضرورة وكره ذلك مجاهد
في الدراهم والخاتم قلت وهذا الذي وقع في العتبية انما هو بناء على ان الخاتم يجلس في الشمال وهو رواية عن ابن
والصحيح انه عليه السلام كان يجعله في يمينه والصحيح لا يصح من مذهب مالك انه يجلس في الشمال ولا يستحب وقد
صح عن مالك انه كان لا يقرئ الحديث الا على طهارة دون الفقه وهو شاذ مما وقع في العتبية
والاصح عند الشافعية انه يحرم لمس الصاد فواه عليه السلام ولا يصح في الخاتم يمينه وكذا مس
المصحف منا الا استحبابا وفي الخلاء الدرهم حلالا لتوهم يتعلق بالمكان الخالي ويلام وكان خالدا ما تولغت
الحديث يتناول القليل والكثير وقد اسلفنا ان الماء لا يدافع وايضا ان محمله صحيح القليل واما الكثير فالراجح
الوجه من عندنا ان كل حجر لكل محله وفيه عشر وقيل نور عن يمينه والوسط وهو اسهل
ان اليمين فعيل من اليمن وقيل من القوة قال تعالى لاخذنا منه باليمين وقال لعظمونه اي لاعدانا جمعه لقتله

من التصرف وفي الصحاح ان يعبر عن التشديد بالامداد وفي الحرمة اجمع ابن حزم فقوله عليه السلام
ولا تنفس في الاناء التنفس هنا خروج النفس من الفم بقال تنفس الرجل وتنفس الصعداء وطرق ذي رمة يتنفس
وذوات الملاء يشربن طاحا كما قاله الجوهري واستعمال التنفس ايضا مجازا فتواه تعالى والصبح اذا تنفس
وكذا تنفست العوس اذا اصعدت وتنفس النهار اذا زاد وكذا الموج اذا تنح الماء ومعنى لا يتنفس في الاناء
اي في نفس الاناء فانه مكروه بل يتنفس خارجه فانه سنة باسه وادب شرعي في الشرب لما يحصل بالنفس
في الاناء من بعد وغير ذلك مما سيأتي ويكون تلاثا والحكمة في النهي عن التنفس في الاناء انه ابعد عن تقذيره
الاناء والماء فانه الطف الجواهر قابلها للتغير بالريح وعن خروج شيء نفاذ النفس من انفه فاذا اباحه عند اراده
التنفس امن ذلك وقد ثبت ابا حه الانا للنفس تلاثا وهو في هذا الحديث مطلق ولان اباحة الانا اهنا في الشرب
واحسن في الادب والحمد لله وفي اذا امرت في الاناء واستوفيت فيه جعله ذلك على
فوات ما ذكرنا من حكمة النهي وكثيرا ما في خلقه واهل معدته وربما شرق به وادى كبده وقيل علة الكراهة
ان كل هيئة نزيه مستنا بنيه يستحب الذكر في ابتدائها واذا اكل في اخرها واذا اكل وصلى ولم يتصل بينهما فقد اصل
بسنة جهنم قال ابن وضاح رأيت بعضهم اذا شرب سمى فيقتدي به من الماء ثم سن المدح فيحمد الله بفعل
ذلك بزارا عن قتادة في الترمذي الواحد قال وهو حسن وليس سنة تعمد لاخص النهي المذكور والشراب
بل الطعام مثله فيكره النفخ فيه والسفر في معنى النفخ يدل على ذلك ما في الترمذي من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال
فاهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فتنفس في الاناء ثلاثا لكن وهو مختلف حديث ابي سعود
الذي اسلفناه قريبا ايضا فانه امر عليه قال المازري ومذهبنا جوازه وحكاه القاضي عن ابن المسيب وعطاء
وعمر بن عبد العزيز قال ذكره عن عباس وعطاء وعلي ومجاهد وكل هو من ترتيب الشيطان الحديث السادس
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز
في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا الكلام عليه من سبعة
الاول في تعريف راويه وهو ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي اسه وحبر الامة وحبر العلم وابو الخلفاء وترجمان القرآن واحد العبادلة
الاربعة كما قدمناه في الحديث الرابع في ترجمة ابن عمر رضي الله عنهما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة
والتفقه في الدين وعلم التأويل وتأويل القرآن فاخذ عنه الصحابة رضي الله عنهم ذلك ودعا له ايضا فقال
اللهم زده فيه واشركه واجعله من عبادك الصالحين اللهم وذه علما وفقها وفي احاديث صحاح كلها قال
ابو عمر قال وقال مجاهد عن ابن عباس رأيت جبريل عليه السلام مرتين ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحكمة مرتين وكان عمر بن الخطاب يجله ويدنيه ويفرجه ويدخله مع كبار الصحابة وذكر ويعد للعلماء
ويقول هو فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وقال ابن مسعود هو ترجمان القرآن لو ادرك اسناننا

قال ابن منادر جله وقال القاسم بن محمد ومجاهد ما سمعت فما أحسن من شأن ابن عباس الا ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طاوس ما رأيت رجلا كان كنحو من ما رأيت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حاكمهم ابن عباس رأيته يزرهم حتى يلجمهم الى قوله وقال يزيد بن الاصم خرج ابن عباس حاجا مع معاوية فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب فمن طلب العلم وقال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس فاذا تحدث قلت اعلم الناس وقال القاسم بن محمد ما رأيت في مجلس ابن عباس ما فيه وطؤما سمعت فتوى اشبه بالسنة من فتواه وقال عمر بن دينار ما رأيت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والفرسة والانساب واحسبه قال الشعر قال ابو وائل شهدت مجلس ابن عباس وهو يعني الموسم فاصبح سوق الشعر فجعل يفسر قول ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله لو ان فارس والروم والترك سمعت وقال عبيد الله بن عبد الله ما رأيت احدا كان اعلم بالسنة ولا اجلد رأيا ولا ابعد نظرا من ابن عباس لقد كان عمر يعده للمعضلات مع احتياد عمر وتقدمه للمشيخة وقال الحسن وهو اول من عرف بالبصرة فقرأ سورة القصص فعثر فيها آية آية وعن الشعبي ان عليا استخلفه على البصرة وقال ما فضل على جلد ابن عباس مسلما من المال ويحق الحجاز واستخلف على البصرة عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي وقال ابو عبيدة كان على مجلس علي يوم صفين وقال الكهبي رأيت ابن عباس كان يعمم بعمامة سوداء ويرخي لها شملة وكان قد عمي في اخر عمره قال الطبراني في اثر معالجة كان به وجع فيها يعني وروي انه رأى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفه فسئل عنه رسول الله فقال اراه قال نعم قال ذاك جبريل اما انك سيفقد بصرك فعمي بعد ذلك في اخر عمره وفي ذلك يقول

ان يأخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور ... يغلي دلي وعقلي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف مأثور

معذور وندري ... وسواها ثم في الشعب قبل الحجون بثلاث سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة قد ناهز الاحتلام وقيل ابن عشر وقيل ابن خمسة عشر قاله احمد بن حنبل وقال وهو الصواب والذي عليه اهل المغازي وروى عنه انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس رواه البخاري في صحيحه باب الخيار بعد الكبر وقيل انهم كانوا يختنون للبلوغ ووقع في كلام الحافظ ابي الفضل المقدسي في اواخر وتبعه الفاكهي ان ذلك عن ثابت وهو عجيب فقد اخرجه البخاري من حديث سعيد بن جبير عنه ومن مناقبه انه بات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة خالته وتعجد معه كما تقدم في باب الوضوء وروى عنه حديثا واحدا قال ما اعلمكم كلمات يتعجل الله بهن الخير وكان من اكثر الصحابة حديثا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين قاله الحميدي وحافظ عبده يعني وقال ابن الجوزي اخرجا له في صحيحيهما مائتا حديث واربعة وثلاثون حديثا اتفقا منها على خمسة وستين وانفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين روى عنه جماعة من اصحابه منهم ابنه وابن عمه وخلق من التابعين وروي اصاغر ولده عن ابن عباس ووقع في اثناء القطعة الثانية من المستملي العراقيات

ابن عباس سمع كريبا وانه قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه وسمع بذلك انما الرواية المسند وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روي حدث طلحة اللبيبة حين رمى جمرة العقبة قال حدثني اخي الفضل الذي حكاه عنه ابن ابي حاتم قاله يحيى القطان وابو داود وغيره كما قاله عمرو مات رضي الله عنه بالطائف وقبره مشهور بها يزار سنة ثمان وستين واخذي وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وكان قد اعتزله ولم يبايعه وحول الى الطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه اربعا وقال اليوم مات رباني هذه الامة وصرب على قبره فسطاطا فلما ادرج في اكفانه دخل فيه طائر لم ير طائر اعظم منه ولا اطيب ريحا منه فما درى حتى الساعة فلما سوي عليه سمع من قبره هذه الآية ولا يرى شخص يا ايتها النفس المطمئنة الآية قاله ميمون بن مهران وقال ابو عمر روي ان طائرا ابيض خرج من قبره فتأولوه على خروج الناس ويقال دخل قبره طائر فاقبل اليه بصره ثم الطائر وكان للعباس ابن عبد المطلب عشرة اولاد الفضل وبه كان يكنى وقثم وعبد الله وعبد الرحمن ومعبد وام حبيبة وام الفضل اسمه الصغري وعون والحارث وكثير وتمام وهو اصغر القوم وكان العباس يحمله ويقول نعم اتمام فصاروا عشرة مات فاجعلهم كراما برده اجعلهم ذلاي وانم الفرع مات كثير بنبع اخذه الدبحة واستشهد الفضل باجادين وعبد الرحمن وبعمان وعبد الله بالطائف وعبيد الله باليمن وقيل بالشام وقثم بسمرقند احد به الوجه قال مسلم الملائي ما رأيت مثل بني هاشم واحة اشراف ولد وابي دار واحة ابعد قبورا من بني ام الفضل وقد زرت سبرته رضي الله عنه بالمضيف وهذا القدر كاف هنا والله الموفق الوجه الثاني قوله مر بقبر فقال اي صاحب قبر فعبر بالقبر عن صاحبها مجازا من باب تسمية الشيء بمحله الثالث القبر جمعه قبور في الكثرة وقبر في القلة واستعمل بعدا قالوا قبرته اقبره قبرا اذا صار صاحب القبر مدفن الانسان والمقبر والمقبرة وسيأتي في باب الشهيد قبرا ايضا وقال سيبويه ليست المقبرة على الفعل ولكنه اسم كالمشربة قال ابن السكيت وقد يقال اقبرته صبرته له فيقال قبرته وفي المحكم قبره يقبره ويقبره دفنه وفي الجامع اقبره اقبارا اذا اعنت على دفنه وفي المغرب للمطرزي المقبرة بالضم موضع القبر والفتح لغة والمقبر بالفتح لا غير والمقابر جمع لهما قلت والقبر احد هذه الرسم بالراء ثانيها الحدث ثالثها الحذف رابعها البيت خامسها الفرج سادسها الدم سابعها الرحم ثامنها اللذ قال الشاعر كل امرئ تارك احبته ... والمرء للقبر ثم للفناء

الى قبله ذكر من صاحب المخصص التاسع الحان ذكر ابن السكيت والعسكري العاشر الحاموص ذكرهما في المحبب الحادي عشر المرمس الثاني عشر المنهال ذكرهما ابن السكيت والعسكري الرابع اثنا عشر

محل عرفة مكان هذين القبرين ثبت في صحيح البخاري في كتاب الادب انها بالمدينة في بعض خطابها وفي رواية له في الطهارة انه قبر محايط من بحيطان مكة او المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان الحديث وفي الزغب والترهيب للاصبهاني موسى المدني من حديث شداد بطبعه عن اسامة بن زيد عن الزبير عن جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار فضلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة ثم قال حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان يبتسا معنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس منار جلسه وقال القاسم بن محمد وجاهد ما سمعت منا احسن من سماع ابن عباس الا ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طاوس ما رأيت كخمس ما رأيت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حاضر ابن عباس ابرد بريرهم حتى يسمعوا الى قوله وقال يزيد بن الاصم خرج ابن عباس حاجا مع معاوية فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب فمن طلب العلم وقال مسروق لقد اذا رأيت ابن عباس ظننت احمل الناس فاذا تكلم ظننت افصح الناس فاذا تحدث قلت ما علم الناس وقال القاسم بن محمد ما رأيت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس ما علمت متى سئل اشبه بالسنة من يومه وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والفريضة والانساب واحسبه قال والشعر قال ابو وائل شهدت مجلس ابن عباس وهو يعلم الموسم فاصبح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر فجعلت اقول ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله لو ان هذا فارس والروم والترك لاسلمت وقال عبد الله بن عبد الله ما رأيت احدا كان اعلم بالسنة ولا اجلد رأيا ولا اثقب نظرا من ابن عباس ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع احداث عمر وسنه للمشيخة وهو اول من عرف بالبصرة فقرأ سورة النور ففسرها اية اية وعن الشعبي ان عليا استخلفه على البصرة وقال الماسل على جمل ابن عباس سلقا من المال وحق الحجاز واستخلفه على البصرة عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي وقال ابو اسحاق كان على البصرة على يوم صفين وبالذكرت رأيت ابن عباس كان يعمم بعمامة سوداء ويرخي لها شملة وكان قد عمى في اخر عمره قال الطبراني في اثر معاجه كما يه وجه فيما المعنى روي انه راى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فسئل عنه رسول الله فقال اراه اعمى قال اليس هو اعمى فقد ابصر فمعنى بعد ذلك في اخر عمره وفي ذلك يقوله ان يا خذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور يغذيان عقلي وعلمي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف ماثور حده وان احسن شيء انت تطعن صدرا اذا ما جرى بالكف للرمح تعدو وتدرئ وسواها هاشم في الشعب قبل الحجون ثلاث سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة قد ناهز الاحلام وقيل ابن عشرة وقيل ابن خمسة عشر قاله احمد بن حنبل وقال وهو الصواب والذي عليه اهل المغازي الاول وروى عنه انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس رواه البخاري في صحيحه في باب الختان بعد الكبر وقيل انهم كانوا يختنون للبلوغ ووقع في كلام الحافظ ابي الفضل المقدسي في اواخر وتبعه القالي ان ذلك غير ثابت وهو عجيب فقد اخرجه البخاري من حديث سعيد بن جبير عنه ومن سياقه انه بات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة زوجته وتعهد معه كما ثبت في الكتاب شيء وضعه وارده وما قال الا اعلمك كلمات يحفظك الله بهن الحديث وكان من اكثر الصحابة حديثا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسة وستين وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بسعة وثلاثين وتعقبه الحميدي وابن حزم وعبد الغني وقال ابن الجوزي اخرجاه في صحيحهما ما تتا حديث واربعة وثلاثون حديثا اتفقا منها على خمسة وعشرين وانفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بسعة واربعين روى عنه جماعة من اصحابه منهم انس وابن عمر وجابر من التابعين وروى ايضا عند اخوه الفضل بن العباس ووقع في اسناد النقطة الثانية من المستفى الغرباء ابن

عن عباس رضي الله عنه قال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لعفوسنه وصغر بذلك انما الرواية المسند وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روي حدث طلحة اللبية حين رأى جزة العقيقة قال حدثني اخي الفضل الذي حكاه جزم ان له واحدا حادث قاله يحيى القطان وابو داود وغيره كما قاله عبد وفات رضي الله عنه بالطائف وقبره مشهور بها يزار سنة ثمان وستين واحدى وسبعين منه على الصحيح في ايام ابن الزبير وكان قد اعتزله ولم يبايعه وحول الى الطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه اربعا وقال اليوم مات رباني هذه الامة وصرب على قبره فسطاطا وقال ادرج في هذه دخل فيه طاير اسمه فطاروي حتى الساعة فلما سوي عليه سمع من قبره هذه الاية ولا يرى شخص بانها النفس المطمئنة الايه قاله ميمون بن مهران وقال ابو عمر روي ان طاير ابيض خرج من قبره فتاقوا له علم خرج الى الناس وبقاء ليل دخل قبره طاير افقيل انه بصره الاول وكان لعباس ابن عبد المطلب عشرة اولاد الفضل وقثم وعبد الله وعبد الرحمن ومعبد وام حبيبة وام الفضل اسمه لبابة الصغرى وعون والحارث وكثير وتمام وهو اصغر القوم وكان العباس يحمله ويقول تموا تمام فصاروا عشرة مارت فاحلهم كراما برزه احلامهم ولا يأتي وانم القمة مات كثير بمصر اخر الدهر واستشهد الفضل باجنادين وعبد الرحمن وعبد الله بالطائف وعبيد الله باليمن وقيل بالشام وقثم بسمرقند احد الاجواد الكرماء قال مسلم الملكي ما رأيت مثل بني هاشم واحة اشراف ولد في دار واحد اجد قبورا من بني ام الفضل وقد ازرت سيرة رضي الله عنهم في المصنف وهذا القدر كاف هنا والله الموفق الوجه الثاني قوله صرب بقبر بن اي صاحب قبر بن فعبر بالقبر عن صاحبها مجازا من باب تسمية الشيء بمحله الثالث القبر جمعه قبور وفي الكثرة واقبرة القلة واستعمل مصدرا قالوا قبرته اقبره قبرا اذا صاحب القبر من الانسان والمقبرة والمقبرة وسيأتي في باب الشهيد لغتان ايضا وقال سيبويه ليست المقبرة على الفعل ولكنه اسم كالمشربة قال ابن السكيت وقد يقال اقبرته صيرت له قبرا يدفن فيه وفي المحكم قبره يقبره ويقبره دفنه وفي الجامع اقبره اماتا اذا اعنت على دفنه وفي المغرب للمطرزي المقبرة بالضم موضع القبور والفتح لغة والمقبرة بالفتح لا غير والمقابر جمع لهما قلت وللقبر اسماء احدها الرمس بالراء ثانيها الحدث ثالثها الحدف رابعها البيت خامسها الضرح سادسها الترم سابعها الرحم ثامنها اللد قال الشاعر كل امرئ تارك احبته وسلم نفسه الى لبد ذكر من صاحب المحصص التاسع الخان ذكره ابن السكيت والعسكري العاشر الحاموض ذكره الهجاء في المنجب الحادي عشر المرمس الذي ذكرها ابن السكيت والعسكري الرابع ان قلت هل عرف لمكان هذين القبرين ذكر في صحيح البخاري في كتاب الادب انها بالمدينة في بعض خطابها وفي رواية له في الطهارة انه قبر محايط بن خطان بمكة او المدينة سمع صوت انسانين يعذبان الحديث وفي الزهد والرهيب للابي موسى المدني من حديث ابي ضبعة عن اسامة بن زيد من بلى الزبير عن جابر قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين ما كان لشفاعته الى ان يشفعا معنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتكهلا راها بعد بان لم تسحر من لطفه وعطفه حرمها بن ذلك تشفع لها الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في اوسط معاجمه ولفظه ان عليه السلام مر على قبور بنساء من بني النجار وهن بالجاهلية فسمعهن يعذبن في القبيمة فلم يروه عن اسامة الا ابن طبيعة قلت ورواه عيسى بن طهمان عن انس انه عليه السلام مر بقبرين من بني النجار يعذبان في القبيمة والبول وفي لفظ طرق حدث بن عباس مر بقبرين من قبور الانصار فعلمه بالمعنى اذ بنوا النجار هن الانصار ورواه ابو موسى بن حديث ابي هريرة بلفظ قبرين رجل لا يستطهر من البول وامرأة تمشي بالنميمة ولابن ابي شيبة ما فهما ندراوه وفي رواية لابن حبان مر بقبر فوقف عليه وقال اسود يحرر ذكر فجعل احدها عند رأسه والاخرى عند رجليه وفي تاريخ خليفة بن حدث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لهم فسمع كلام ميتين يعذبان في اخر يوم قال لا بن ما عنهما حتى يجفا قال الدارقطني تفرد به ابو اسرائيل عن الاعمش قد قال وقد رواه بن ابي الدنيا من حديث المغيرة بن شعيل عن ابي العوام عن ابي الزبير عن جابر به ورواه ابو الفضل الجوزي في ترغيبه وترهيبه من حديث عطاء عن جابر الخامس قال القرطبي اختلف في هذين المعذبين هل كانا من اهل العباءة ام لا فان كانا منها فالمرجو تخفيف العذاب عنهما ذلك مطلقا او لا فالمرجو تخفيف العذاب المطلق بهذين الاثنين المذكورين هذا حدث جابر الذي اسلفناه بدل الثاني وقال ابن العطار في شرحه لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين او منافقين لانهما لو كانا كذلك لم يدع لهما بتخفيف العذاب اولم يرجه لهما ولو كانا من خواصه في حقهما لبينه بل ورد بعضهم على المرجية القائلين بان المعصية لا تضر مع الايمان ولان الايمان يمحو انها هذا الحديث وقال كانا مؤمنين ولذلك استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما والا نهى مني عن الاستغفار للمشركين قوله عليه السلام عذبان وبما انهما ليعذبان هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام ادلين في اللفظ ما يعود عليه الضمير فهو من باب قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وانا انزلناه في ليلة القدر وانشاء ذلك وورد مصرحا به عند ابن ابي شيبة لكن من حدث علي بن سامة مر عليه السلام فقبر بعذب صاحبه معلوم ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير وان يجوز بان يكون مبتدأ وجوزان يكون جوابا لقسم محذوف اي والله انهما ليعذبان الخ وفيه دلالة على اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وجمهور المعتزلة كما ستعلمه وهو مما يجب اعتقاد حقيقته وهو مما علته الامة متواترا فمن انكر عذاب القبر او نعيمه فهو كافر لانه كذب الله تعالى ورسوله في خبرهما وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي في طبقاته انا انكر ذلك ولا مراء بن عمر ولما كان من انتحاب واصل من ذلك مما انكره المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما جحود ذلك كما وردت به الاخبار والثاني ينطق بذلك قال واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما نسمع من قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك ونقل القرطبي عن الملحدة ومن تدهب مذهبهم الملاحدة انكار ثم قالوا الايمان به واجب جسما اخبره الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل بعد ان لطفت الاجزاء وهو مذهب اهل السنة والجماعة ولذلك سكل العقل الصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان الارض تنخم عليهم كالكير وصار ابو الخليل دليلا ان من خرج عن هذه الامة وانه يعذب بين النفختين ولان المسألة انما وقع في تلك الاوقات وابت اللحي والحاكي وابنه عذاب القبر وللهم تنزه عن المؤمن وابتوه للكافر والفاسق فالاكثر المعتزلة لا يجوز تسميه الملائكة عذابا ولا يرونه الملائكة وانما يجده اذا ثبل ويرجع الملكان فهو النكير وما يعضهم عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير رد ارواحهم الى اجسادهم وان الميت يجوز ان يألم ويحس وهذا مذهب جماعة من الرافضة وقال بعض المعتزلة ان الله يعذب الموتى في قبورهم وحدثت فيهم الآلام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا الالم كالسكران والمغمى عليه لو ضربوا لم يجدوا الما فاذا عادت عقولهم اليهم وجدوا الالم واما الباقون من المعتزلة مثل ضرار بن عمرو بشر المريسي وحسين بن كامل وعزهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه اقوالهم كلها فاسدة ترد بها الاحاديث الثابتة والله الموفق والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه الى جزء منه وخالفهم في ذلك محمد حريز بن زام وطائفة وقالوا لا يشترط اعادة الروح وهو فاسد لو صح الرواية السالفة سمع موتى انسانين يعذبان فان الصوت لا يكون من جثتين حي وجوف فاسد احلف بنفسه الغير هل يرى للمسلمين او للكافرين فذهب ابن عبد البر الى انها لا تكون الا لمؤمن او منافق من اهل القبلة عن حسن الاسلام ذمه وكذا قاله الحكيم الترمذي وتأول قوله عليه السلام ان هذه الامة تبتلى في قبورها فيقال ما يقول في الرجل لعنى نفسه عليه السلام والكافر مجاهر بعدم الاتباع وزعم ابو محمد عبد الحق انه يعم المؤمن والمنافق والكافر واختاره القرطبي لرواية فاما المنافق او الكافر فيقال له ادري ايها فاقول الناس في اضافة عذاب القبر الى البول حضوصية دون غيره من المعاصي مع العذاب بسببه عن انس مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول فاحذروا ذلك في حق بعض عباده فانه جاء في حديث باسناد جيد تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وجاء ان بعضهم منه القبر او صعطه فسئل اصله عنه فذكر والله كان منه تقصيرا في الطهور لما سبق قوله عليه السلام وما يعذبان في كبير فيه ثلاث تاويلات احدها ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير ومعناه انه كبير في الذنوب وان كان صغيرا عندكم يدل عليه رواية البخاري في كتاب الادب في باب النميمة بلى كبير وانه لكبير كان احدها الى اخره وذكر في هذا لفظ وما يعذبان في كبير بلى انه كبير عند الله ما قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وسبب كبرها ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كفر بلا خلاف والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القباح لا سيما مع قوله كان على النميمة بلفظ كان الحي لا يحل لمسلم سمع غالبا ايها الدليس بالكبائر وان كان كبيرا اذ الكبائر شتى وقد يصعب تسيير على الاخر ويكون المراد به الزجر والتحذير لغيرها اي لا يتهاون احد ان العذاب لا يكون في الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها ايضا انه ليس كبيرا في نفسها وان غيرها اكبر منها ليس كبيرا بالنسبة عليهما وقد استشكل من البول فقيل النميمة لا تسمى قال الماوردي في الذنوب تقسم الى ما يتعلق

...الحاوردي وهو طبقا كالدلاء لحرمته وان اسغر نبه طبعا كراوله الحرام نجاسة لا من حيث طعاما كالدم
والبول خاصة ان النجمة من الدماء المستحقرة بالامر انه الى المروه وكذا كان الماء ان النجاسة لا تحمر بعلة لا
حقير للحمه لكلوبه له وما بعده بارث لابن ابي شيبة الى حجار بما بالسبه الى الدلو بخلاف صحيح بن حبان من
في هذه عذابا شديدا في ذنب هين ... اي بحسبان ان حبر بل عليه السلام نزل عليه بالترهيب
الكلمة واعلم ان ذلك كثير فقاله حكاه ابن التين عن شرح البخاري ... اه ليس كذا عند اهو وهو كثيرا
لو ان ثمود ثامنية ان معناه وما بعد باث معناه كثيروا نما العذاب الكبير احدهما وهو صاحب النمية وفيه نظر
ما سمعه صاحبه ليس من الكبار ويكون التعذيب عليه من باب التنبيه على التعذيب بالكبائر واول بعضهم
من الذنوب مطلقا العاشر في من قوله عليه السلام للاب اي وما بعده ان تنكب امر كبير وذلك ان كون
في السماعة من الاداء والصحيح بوته لهذا الحديث وغيره من الاحاديث لقوله عليه الصلاة والسلام في
الفرس المومنه ماله من الابل فان الفرس ابيت طرقا للابل وقوله دخلت امراة النار في هرة وكذا قوطم
احب في الله وابغض في الله اهه اي بسبب طاعاته وبغض بسبب معصيته الله حاشية ... اه فيتصل
ثابت عن حرف الشرط وفعله نحو ان زارك زيد عالم كريم مثلا اما زيد عالم اي بهما لكن من متى تزره تجالم
وانا اما مناب حرف الشرط وهو مهما والمحروم وهو لكن وما تضمنه من الفاعل فلذلك ظهر بعده الجواب
دون الشرط لقيامه مقامه وتاجب بالفا كما جاب بالشرط وجوابه هنا الفاء فقوله فكان مني بالنمية وقد
يستعمل اما معنى كان فترفع الاسم وتنصب الخبر ومنه قوله اباجراته اما انت ذا نفر فان قومي لم تاثمهم السبع
اي لان كنت ذا نفر فان اسهاو ذاجرها لقيا مهما مقام كان وقوله تعالى اما ذا تعلمون انيس
من هذا بل هما كلمتان ام المنقطعة وما الاستفهامية وادغمت الميم في الميم للمماثلة ... قوله
عليه السلام اما احدهما فكان لا يستتر من البول اجتلفوا في معنى الاستتار على وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره
من الاستار عن الاعين ويكون الوعيد بالعذاب على كشف العورة واقربهما قال ابن بطال ... الخ تقي الدين لا يحمل عليه
دين انقبله حجابا من مدر او حجارة فيكون مجازا لكونه عبر بالستر بالماء او الاحجار في ازالة النجو
عن الاستار عين الاعين في كشف العورة اذ هو حقيقته فيه لما بين الحقيقة والمجاز هنا من العلاقة
وهي ان الستر عن الشيء يبعد الحاضر عنه وذلك سببه البعد عن ملامسة البول فاذا ثبت المجاز
وان كان الاصل الحقيقة لوجهين احدهما انه لو كان المراد العذاب على مجرد كشف العورة لكان امرا خارجا
عن البول لحصول العذاب على كشفها وان لم يكن بول فسبق خصوصية البول مشروعيته عن الاعتبار
والحديث دال على خصوصية البول لعذاب القبر بخلاف الحمل عليه اول ... ان لفظه من في
قوله لا يستتر من البول حين سبب اليه الابتداء فاده خصه وبحاز بمعنى ما رجع الى معنى ابتدائها
وهو ان عدم الاستتار سبب العذاب الى البول اذ هو اثر اسبه من البول وحمله على كشفها فقط
يزيل هذا المعنى وبعضهم اجاب عن نفسه بالبول بانه الغالب في الناس ... هذه
اللفظة اعني يستتر روت على وجوه احدها لا يستتر بالراي وانها ما يراه الناس من البول

بالباء الموحدة والهمز بعد الراء ومعناها لا يتنزه ولا يحترز منه قال النووي في شرح مسلم والروايات الثلاثة
في البخاري وغيره اعني رواية المصنف وما ذكرناه بالتاء لا يستترون ثم سلمه اي لا يتنزه البول عن محله
كما ينتزه الماء من انفه بعد استنشاقه وراجعها مثله الا انه بمساه فوق بدل المثلثة ومعناها اسراد
الاصابع على محل البول حتى يخرج ما فيه ورواه وضع لفظ لا تتوقى اي لا تتنزه منه ورواه الترمذي
بالجيم بلفظ لا يجري بوله ورواه ابو موسى بلفظ لا يتطهر من البول فهذه ثمان روايات وكلها سوى
الراجح الاستنزاه منه لا الاستقصاء ويدل بالرواية الاولى على اشتراط طهارة الحجر وبالثانية
على الجلب الاستنجاء وكلام القاضي حسين والبغوي منهم وجوبه والمعروف عندنا استحبابه الى هنا
وقع في اخذي رواية البخاري هنا الاستتار من بوله قال ابن حزم وروايته من روى من بوله بعارها
من هو فوقهم فقالوا بان البول مذكر فرد من افراد ذلك العام موافق له وهو لا يقتضي التخصيص
... قوله عليه الصلاة والسلام من البول يوخذ منه مجانسة الابوال مطلقا طاهرها ونجسها
ما يوكل لحمه البول وهو عام نبيا ولجميع الابوال وان القليل منها والكثير عفو عنه سوى ما لا يعفى
من اثر الاستنجاء محله بعد الانقاء بالحجر على ما دلت عليه الاحاديث في ذلك وهو مذهبنا ومذهب
مالك وعامة الفقهاء وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار ابو حنيفة وصاحباه الى
العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا بالمسقه وقياسا على المخرجين وقال النووي كانوا رخصوا في
القليل من البول ورخص اللوئيون في مثل رؤس الابر من البول وحكى مالك ايضا ان غسل القليل
لا استحباب وقال صاحب الجواهر عندهم البول والعذرة من بني ادم الا كلين الطعام حسان وطاهران
من كل حيوان مباح الاكل وتكرههما ان من المكروه اكله وقيل حسان السادس عشر قوله عليه
الصلاة والسلام واما الاخر فكان يمشي بالنمية قال اهل اللغة يقال نم الحديث نمه ونمه بالكسر
والنم مما فيه وعموم ونم ونم والاسم النمه ونم الحديث اذا اظهره فهو لازم ومتعد قال ابن
سيده وهي البوليس والاعراو نقل الحديث على وجه الاشاعة والافساد ونم الجامع نم الرجل اذا
اظهر ما عنده من الشر وفي مجمع الغرائب هو الساعي بين الناس بالشر وقال النووي في شرح مسلم
حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وهي محرمة بالنصوص والاجماع قال تعالى
ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى هماز مشاء بنميم وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام متفق عليه
من حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه لغة اخرى نام وهو التمام وحمل على ما اذا استحل من غير تاويل مع العلم
بالتحريم او لا بد خلها دخول القارئ اما اذا كان فعلها لصحة في تركه مفسدة او دفع ضرر او اصلاح
بين متعلق بالغير فلا تكن محرمة ولا مكروهة بل قد تكون واجبة او مستحبة كما يقول في الغيبة
اذا كان قصده لرفع مفسدة او تحصيل مصلحة شرعية ولو ان شخصا اطلع من اخر على قول لغيره
ايتاع ضرر بانسان واذا تبع ذلك القول اليه احترز عنه وجب عليه ذكره له ويقال من
هذا في التحريف ومن الاول في التقديد كما اسلفناه ولا خلاف في هذا قاله النووي

وقال الغزالي رحمه الله النميمة انما تطلق في الغالب على من ينم القول عنه كقوله فلان يقول فيك كذا وليست النميمة مخصوصة بذلك بل كل ما يكشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء ونحوها وسواء كان المنقول من الاعمال او الاقوال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه قال وينبغي للانسان ان يمسك عن كل ما يراه من احوال الناس الا لما كان في حكايته فائدة لمسلم او دفع مضرة واذا رأى شخصا يخفي ماله نفسه فذكره عند من يحمل اليه النميمة وقال له فلان يقول فيك كذا الزمه ستة امور او لها ان لا يصدقه لان النمام فاسق مردود الشهادة ثانيها ان ينهاه عن ذلك ويقبح فعله ثالثها ان يبغضه في الله تعالى فانه مبغض عند الله والبغض في الله واجب رابعها ان لا يظن بالمنقول عنه السوء لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن خامسها ان لا يحمل ما حكي له عن الحسد والبحث عن تحقيق ذلك قال تعالى ولا تجسسوا سادسها ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته لانه عن خلق ونمامي مثله مما يعلمك اذا فعلت عظيم . وقد حكي ان رجلا دبر لعمر بن عبد العزيز بشيء فقال عمر ان شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وان كنت مادقا فانت من اهل هذه الاية هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا وعلى ان اشكر رفيع الناجي عباد رفعه بحمه فيها على اخذ مال بتهم وكان مالا كثيرا فاكلت على ظهرها النميمة فيحة وان كانت صحيحة والميت رحمه الله والنمام خزاه الله والمال مره الله والساعي لعنه الله وذكر الدعاء عبد المأمون فقال لو لم يكن من عيبهم الا انهم اصدقاء يكون بعض ما يكون عند الله فا . قال كعب الاحبار اصاب الناس لحظ شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى نبي الله بني اسرائيل فلم يستقوا فخرجوا فلم يستقوا ثم خرج الثالثة فاوحى الله تعالى اليه اني لا استجيب لك ولا لمن معك فان فيكم نماما فقال موسى من هو يارب حتى نخرجه من بيننا فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انهاهم عن النميمة فانها فنوا بها فاسقط الله عليهم الموت وقال يحيى بن زيد قلت للحسن بن علي يا سيدي اخبرني من سعادة المرء ان قدمت عيناه وقال له اخر قدم من الدنيا واول قدم من الاخرة تأمرني يا عمر وكتب الي اسقف نجران عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين احدثت احداثا الناس منها في سعة فان كنت احدثتها لنفسك فانت اخس نفسا واهون على الله من ان تجعلها لغيرك وان كنت احدثتها للمسلمين فانظر ان كان ما احدثت لم يأذن به الله فانه لا يكون للناس ان يشتروا ولا يبيعوا الا ما احل الله ولا يأخذوا الا ما اعطى الله ولا يقضوا الا بما امر الله ولا ينتهوا الا عما نهى الله فانظر ما احدثت على المسلمين فيما ولاك الله من امرهم فاكشفه لهم ثم ارفع الي ما تريد ان ترفع فلما قرأ عمر الكتاب قال اللهم اني اعوذ بك ان اكون في امر لا اعلمه

عليه حديث ثالث فيه ضعف وفي صحيح مسلم قد عاهسيب رطب ضعفه بعض بالسين والذي في هذه الرواية زايدة للتوكيد والتين منصوب على الحال وزيادة الباء الحالية صحيحة معروفة وقد اسلفنا رواية زيادة في صحيحه من حديث ابن هريرة انه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فوضع على كل واحد منهما جريدة فقال احدهما عند رأسه والاخر عند رجليه والظاهر ان هذه قصة اخرى . وضعه صلى الله عليه وسلم الجريد على القبر يحتمل انه جعلها احدهما انه سأل الشفاعة لهما ورجا اجابتهما وارتفاع العذاب او تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما لتسبيح الله عليه وسلم فاجيبت شفاعتي ان ترد عنهما الى ان يبيسا ويؤيده رواية مسلم في آخر كتابه في الحرث الطويل حديث جابر فيه ما جيء القبر من ما جيت شفاعتي ان ترد عنهما ما دام الغصنان رطبين وان كانت قضيتين اخريين فيكون المعنى منهما واحدا تأتيهما انه كان يدعو لهما لمدة بقائهما انه اوحى اليه التخفيف عنهما في ذلك المدة قاله الماوردي وراعها انه بتسبيح الجريد يتبرد ما دام رطبا ويؤيده رواية ابن عمر من عند الطبراني ولن يعذبا ما دامت هذه رطبة لان اليابس لا تسبيح له على قول كثير من المفسرين او اكثرهم في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فانهم قالوا معناه وان من شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وقدم الاكثر ما بين فعيل له يا ابا سعيد هل يسبح هذا الخشب قال كان يسبح واما الان فلا ولهم المحققون منهم انه على عمومه ثم اختلفوا فقيل يسبح حقيقة ام فيه دلالة له على العالم فيكون مستجابا منزها لصون حاله والمحققون على الاول وقد اخبر الله تعالى عن الحجارة ان منها ما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه العجب استحب العلماء كما نقله النووي وغيره عنهم قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا رجي التخفيف بتسبيح الجريد فالقراءة اولى وصول القرآن للميت خلاف بين العلماء وقد افرد بالتصنيف ومذهب ابي حنيفة واحمد وصوله ولما احاديث وآثار في ذلك وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اما منسوخة بقوله تعالى واتبعتهم ذريتهم او ان اللام في الانسان بمعنى على او غير ذلك من اقوال المفسرين فيها والمشهود من مذهبنا عدم وصول ثواب القراءة اليه كما بسطته في شرح المنهاج والمختار الوصول وقيل ان قرئ عند القبر وصل والا فلا وكذا على الخلاف الذي في المالكي في شرح الرسالة قال وذهب بعض السلف واطنه الامام المحاملي ان القاري ان قرأ في اول قراءته ان يكون ثوابه لفلان الميت كان كذلك والا فلا فليس له ان ينقل ثواب لغيره كما ذكر

وذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الخصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرع بفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاضي وقد عمل الناس في بعض الاقاليم ببسط الخوص على القبر فلعلهم قلدوه اقتداء بهذا الحديث واما الخطابي فانه انكر ما تفعله العوام في كثير من البلدان من فرش الخوص في القبور متعلقين بهذا الحديث

وليس لما تقدم ما يدل على ذلك وجه قال والذي وقع في الكبرى انما كان من ناحية الترك باثم ودعا ما التصريف
عنهما وليس ذلك من ان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس كذا قال الطرطوشي في سراج الملوك لما ذكر
هذا الحديث قال وعقيد ذلك لبركته وذكر ابن ابي في كتاب تحريم النميمة والماضي عياض ما نقل كلام الخطابي
وعلل رده قال لعل الجريد والغوص يوما استئنا بهذا الحديث لا يبس لانه عليه الصلاة والسلام
علل غرزها على القبر بعلة معينة لا يطلع عليها وقوله انهما ليعذبان فعل عليه الصلاة والسلام انهما
ليعذبان فلذلك فعلت ما فعلت ولم تفعل لا تفعله عن الان لانا لا يعلم هل الميت يعذب او هو من عمله كما
قلناه في حديث المحرم لا يمسه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليبيا وصوبه ابن الحاج المالكي ايضا فقال ذلك راجع الى بركة ما وقع من لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة قال
فليحذر من غرس شجر او بحانا او نحو ذلك عند قبره قال وما نقل عن احد الصحابة فلم يصح عنهم
اذ لو فعلوا ذلك لبادروا اليه باجمعهم ولان بعضي ان الدفن في الساتين مستحب قلت واما
الفاكهي فنقل في تذكرته عن علمائهم انه يستفاد من هذا بشرال وضع الجريد بين عرس الاشجار وقراءة
القرآن على القبور وان اذا اخفف عنهم بالاشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن قال والعجب من خطأ
في قوله لا اصل له ولا وجه له مع هذا الحديث المتفق عليه لم رأيت
الصلاة والسلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا لعل حرف لترجو او يخوف وفيها لغات عن وعلى وعن
وان ولان ويبسا ممنوع ايضا ويجوز ذكرها لغتان وقد حصل ما ترجاه في الحال صلى الله عليه وسلم
فذكر ابن الجوزي ان العصنين او رقا من ساعتهما فرح النبي صلى الله عليه وسلم وقال رفع عنهما
العذاب بشفاعتي
يوخذ من الحديث تحريم النميمة اذ هي القاطعة بين
المتواصلين والباعث بين المتحاربين وانها سبب العذاب وهو محمول على النميمة المحرمة كما سلف
وانها من الكبائر لا سيما اذا تعددت كما يشعر به لفظ كان وقال بعضهم ليست من الكبائر فيكون العذاب
عليها تنبيها على التعذيب بالكبائر وأول بعضهم بالذنوب مطلقا وقد اسلفنا ذلك فيما
قال بعض العلماء يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر ولترهيب الشارع في الاصلاح بين
الناس اباح الكذب فيه ولزجره على الافساد حرم الصدق فيه ما هو
قال العلماء لا يكون النميمة
تماما الا في قصد تبتي فان من حملت اليه زيد وهو الذي لا يعرف من بوه على احد
القولين قال ابو موسى الاشعري لا بلغ عني الناس الا وانا بغي سعي رجل الى الملك فقال له
امير البصرة فقال له انصرف حتى اكشف عنك فاكشف عنه فاذا هو لغير رشده يعني ولد زنا
يوخذ منه ايضا النهي عن النجاسات كما سلف فيجب ازالتها لوقوع النهي سلبت
تركها وهو حجة على من جعلها سنة الا ان تاوله على انه ترك النهي عمدا او استخفافا وتهاونا وقد
قال ابن القصار المالكي ان متعمد ترك السنن بغير عذر ولا تاويل مذموم
يوخذ منه ايضا وجوب ستر العورة كما سلف
يوخذ منه ايضا جواز ذكر

الوقت اذا كان في ذكرهم بالمعاصي مصلحة وانه ليس غيبة وجواز تعيينهم بالذكر وان هذا الحديث مخصوص من عموم
الاحاديث الواردة في ذكر المحاسن دون المساوي وقد تقدم استبعادهما كان من اسماء بعض
من تراجم البخاري على هذا الحديث من الكبائر ان لا يستتر من بوله وما جاء في غسل البول
ادعى بعض الائمة في قوله مالم يبسا ان شفاعته عليه الصلاة والسلام للمؤمن انما
تعمل بشرطين احدهما طلب الاستشفاع من المشفوع له وانها الاستئذان من المشفوع عنده فان فقدا
كانت موقفة كما في هذا الحديث لقوله مالم يبسا الى سبع وعشرين استنبط منه الحافظ ابو عبد
الله الحوفي اباحة المشي بين القبور ذكره في اثناء الكتاب السالف قريبا قال وفيه على ان الله قد يعذب
على غير الكبائر والله اعلم اذ قال وما يعذبان في كبير وهذا فيه تأويلات اسلفناها فراجعها
وقد قال اهل اللغة السوال الجبل الذي يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك
به وهذا مذكر وقيل يونث ايضا حكاه اللث وغلط الازهري وذكر صاحب المحكم تانيثه ايضا ويقال
ساك فاه يسوكه سوكا فان قلت استاك او يسوك لم يذكر الفعل ومثل استاك استن وشاص فاه
كما ستعلمه في الباب وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب ونظائره وهو القياس في كل واو
معجوبة ضمة لازمة نحو وقت ووقت وساع في المسوحة انفا قالوا ولم يجئ من ذلك الا كلمان
احدى وحدواناه وهي المرأة البطيئة القيام وهل ذلك في الملبوء سماع او قياس خلاف
ثم ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاء الابل يساوك اي تتمايل هزلا وهو
في الاصطلاح استعمال عود او نحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها وذكر المصنف
في الباب بعده احاديث الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الحديث عليه من ثلاثة عشر وجها
الاول قوله لولا حرف يدل على انتفاء الثاني لوجود غيره او امتناع الثاني لوجود غيره لانها نافية
وجوب السواك لاجل المشقة او منعت ذلك لذلك ولا يليها الا الاسم تقول لولا زيد لاكرمتك
اي امتنع اكرامي اياك لوجود زيد ويستعمل لولا ايضا حرف تحضيض بمعنى هلا ولا يليها الا الفعل
نحو لولا صليت لولا تصدقت ومنه قوله تعالى لولا ياتون عليهم بسلطان بين لولا يعذبنا الله
بما نقول واشباه ذلك من الاي وهذه لا يليها الا الفعل فعلى الاول الذي عند اكثر
النحاة على اصح اللغات واشهرها وجوز منها وتحها حكاها الجوهري ومعناها حضضوا الى
وتنوه وهي ظرف مكان وزمان ولا يدخل عليها من حروف الجر الا من الثالث استدل بهذا
الحديث بعض الاصوليين على ان الامر للوجوب وهو قول الاكثرين من الفقهاء والمتكلمين
ووجهه ما ذكرناه من دلالة لولا ومعناها هنا يدل على انتفاء الامر لوجود المشقة انما هو الوجوب
لا الاستحباب لانه ثابت عند كل صلاة فاقتضى ان الامر للوجوب ولولا ان الامر للوجوب
لم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام معنى لانه اذا امر به ولم يجب ليس شق عليهم بثبت

انه للوجوب مالم يقم دليل على خلافه وهو هنا لاحد لان عتاج في ثبوته بالدليل على ان السواك كان مسنونا حاله قوله عليه الصلاة والسلام ذلك نعم مذهب جميع العلماء استحبابه قال الشافعي رضي الله عنه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق وحكى النخ ابو حامد والماوردي عن داود الوجوب لكن قال صاحب الحاوي عنه انه ترك لابطل الصلاة وحكى عن اسحق بن راهويه انه واجب وان ترك عمدا بطلها وانكر اصحابنا المتأخرون هذا النقل عنهما عن داود فان المنقول عنه انه سنة نعم نقله عنه القاضي عياض متمسكا بظاهر الاخبار لقوله استاكوا وعليكم بالسواك وهذا الحديث سيأتي المراد سلك الطواهر ثم على تقدير صحته عنه لم يكن خارقا للاجماع على المختار الذي عليه المحققون والا لاثرون نعم ابن حزم الظاهري قال انه سنة الا يوم الجمعة فانه فرض لازم وأما الحق فلم يصح هذا النقل عنه وفي الاستذكار لابن عبد البر حكاية وجه يوافق قول اسحق ان السواك شرط في صحة الصلاة وغلطه ابن الدم في حكايته وفي بعض نسخ الحاوي للشاشي ان ابا اسحق قال بذلك ولعله تصحف باسحق بن راهويه

الرابع فيه دلالة أيضا لمسئلة ثانية أصولية وهي ان المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف لهم قال القرطبي والصحيح انه مأمور به لانه مطلوب بالاتفاق وحكم فيه دلالة ايضا لمسئلة خامسة نالة الوجوب وهي جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهو مذهب وهو مذهب الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار عند بعض وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم جعل المشقة سببا لعدم الامر ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء الامر عدم ورود النص لا وجود المشقة وفيه المسئلة الثانية الخلاف المعلوم احدهما المنع وهو قول الجبائي والثاني انها ان تحتمد في الكروب والاراءدون الاحكام وثالثها التوقف في هذه الثلاثة ونقله في المحصول عن الاكثرين واذا قلنا بالجواز فالمختار انه وقع وقيل لا وقيل الوقف ومحل الخلاف على ما قاله القرافي في شرح المحصول في الفتاوى اما الاقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالاجماع سادسة فيه دلالة ايضا لمسئلة رابعة انضا اصولية وهي ان الامر المطلق لا يفيد التكرار وهو المختار لانه لو افاده لم يكن له عند كل صلاة فائدة كذا استنبطه بعضهم وعكس عليه فقال فيه دلالة على ان الامر للتكرار لانه لا مشقة في مرة واحدة ولو لم تكن الا مرة للتكرار لما كانت المشقة دائمة السابعة فيه مسئلة ايضا لمسئلة خامسة اصولية وهي جواز تعليل الحكم العدمي بالمنع ولا يتوقف على وجود المقتضي ومثله قول الشاعر لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال وكما استنبطه بن التلمساني في شرح المعالم فيه دلالة ايضا لمسئلة كونه وهي الرد على من قال من شرط اسم لو ان يكون موجودا احسادوجه الرد ان المشقة لم تقع في الوجود ولا تقع وانما هي واقعة على تقدير وجود الامر والامر لم يقع فلم تقع بسببه القرافي وقد يقال الاعتماد المقدر في الحديث وهو خوف المشقة واقع وموجود في النفس فلا رد اذا فيه دلالة ايضا على مسئلة نفيسة وهي استحباب الصلاة لسواك عند كل صلاة سواك لمن قام من نوم او كثرة او نائلة لو هو اوسهم حتى في حق فاقد الطهورين كما يأتي ما يأتي هذا على الاصح وقيل لا يسن بها والراجح ذلك

انا مأمورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون على حال كمال ونظافة شرفا للعبادة وايضا فالعباد اذا تسوكوا قام يصلي ملك خلفه يسمع القرآن فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من جوفه من القرآن الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار وابو نعيم مرفوعا بسند حسن قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بأحسن من هذا الاسناد وروي عنه موقوفا عليه ايضا قلت ورجال المرفوع رجال الصحيح غير سوار لان الملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة فيه دلالة ايضا بعمومه على مسئلة اجري فقيه وهي استحبابه للصلاة الرابعة بعد الزوال وكذا ترجم عليه النسائي فقال السواك للصائم وهو قول الشافعي حكاه الزبدي في بعض نسخه عنه انه لم ير بأسا بالسواك اول النهار واخره قال النووي في شرح المهذب وهو نقل غريب عنه وان كان قليلا من جهة الدليل به قال المزني ومالك وابن العربي وهو المختار قلت لا غرابة فيه لانه قد نص عليه الشافعي في البويطي ايضا فقال في باب الصيام ومنه تعلق لا بأس بالسواك للصائم في اليوم النهار بعض نصه في المختصر على الكراهة بعد الزوال وعليه جمهور اصحابه لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه من حديث ابي هريرة واما النهي عن الدلك فانه ما لا يستحبابه فقال لا يلزم من الثناء عليه افضلية غيره بدليل ركعتي الفجر مع الوتر قال وثبت ان صلاة بسواك تفضل على صلاة بغير سواك بسبعين ضعفا قلت وهو كما قال وان اعتراضه الكمال في تصحيحه فقد ذكره من طرق صحيحة في صحيحه المنهاج الى ادلة للمنهاج قال وثبت ان الخلوف لا يفقد ويجوز ان يكون بعد رمادا من الضارس السواك او فوقه او دونه ولا يدرك الفضل المحقق لامر محمل ان يكون اعظم منه قلت وسيأتي الكلام في تحريم ازالة الدم الشهيد مع ان رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع كونه اطيب من ريح المسك فيه ايضا بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من الرفق بامته الثالث فيما استدل له على فضل السواك في هذا الحديث ذكر السواك عند كل صلاة وفي رواية البخاري تعليقا عند كل وضوء وهي في الموطأ ايضا وادعى بعضهم انها من قول ابن شهاب وهو غريب وربح بعض المالكية رواية عند كل وضوء على الاولى تقريرا لقاعدتهم فان السواك عندهم من سنن الوضوء وعند غيرهم قالوا الان عند طرف مبهم يصح للقبلية والبعدية في المضمضة والسواك في فمها يصح مع رواية مطلقة بخلاف رواية عند كل صلاة لا يصح السواك فيها الا قبلها دون البعدية فهي معينة مرجوحة ولانه طهران للفم كان الوضوء طهارة للاعضاء فضم السبعة الى شكله وفعله مع فعله اولى قال وبه يتبع الرد على من قال بالاستياك في المسجد وكل هذا عجب من هذا القائل وكيف يرد رواية الصحيحين وهي عند كل صلاة برواية معلقة للبخاري وخلاف في رواية العباس بن طريق مالك مع كل صلاة فوائد الاولى يستحب ان يكون السواك باليمين كما تقدمته في الحديث التاسع من كتاب الطهارة مبسوطا وان ذلك ورد منصوصا

عند

المحتاج

عليه وهو من الفوائد الجليلة التي لم تقع واعلها الناسية تسحب ايضا وتزاد مواضع الاول عند
قراءة القرآن الثاني عند ارسال الاسنان الثالث عند دخول الانسان منزله الرابع عند اراد النوم
الخامس عند الاسقاط منه السادس عند الاكل بعد الوتر السابع في السحر ذكره الاخوين بعيد البر
الثامن عند تغير الفم العاشر عند الوضوء وفي النسائي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك وهذا يدل على فعله عقب الصلاة قال ابن الحاج المالكي ويستاك
في الليلة ثلاث مرات قبل النوم وبعد القيام لورد وعند الخروج لصلاة الصبح قلت وروى
ابو نعيم من حديث ابي ايوب انه عليه الصلاة والسلام كان يستاك في الليلة مرارا ومن حديث
ابن عباس رجا استاك صلى الله عليه وسلم في الليلة اربع مرات . وللسواك منافع وقد
ذكرتها في شرحي لاحاديث الرافعي فزادت على الاثنين فمن اراد فليرجع اليه وله ايضا ارداب يستاك
وقد ذكرتها ايضا في شرحي للمنهاج الذي سميته بحاله المحتاج وهو الشرح الصغير فراجعها منه والله الموفق
الراجد احرى ما يستاك به اراك لحديث ابن مسعود فيه صحيح بن حبان وحدث ابي جرم الصنابحي في تاريخ البخاري
وفيه منافع كثيرة ويقوم مقامه كل خشن الا اصبعه في الاصح ويحرمت المالكية وعندهم انه يكره للصائم ان
يستاك بالاخضر الذي يحد له طعما قالوا واما الكون المحرم فحرام للصائم وعند الشافعية وجهان كالرطب
للصائم قبل الزوال والاصح لا كالياس . وذكر الحكيم الترمذي في علله ومنه نقلت في كيفية الاستاك
ان يجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوق السواك قال ولا تسفل القبضة
على السواك فان ذلك يورث البواسير قال وابلغ من قال ما استاك فانه ينفع الكرام والبرسام والدرد
ذلك سوى الموت لا حلق بعده سبا فانه يورث الوسوسة يريد زياد بن علاقة وقال بعض المالكية عن
الغزالي انه نص على ان ما يفصل بالسواك من الطعام المتغير المتعلق بالاسنان محرم اكله وهو غريب قال
اعني الترمذي ولا بأس بالسواك شيئا فان ذلك يورث العمى قال ولا ينفع السواك اذا وضعته عرضا وانصبه
نصبا فانه روي عن سعيد بن جبير قال من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه وهذا ادب
حسنه ينبغي استعمالها فانها لا تعلب الا جزاء قال الترمذي ايضا روي عن كعب انه قال
من احب ان يحبه الله فليتوضأ من السواك والخلال فالصلاة بهما مائة صلاة قال وروى خالد عن ابيه قال
السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الصلاة والصلاة شطر الايمان ونقل ابن عبد البر عن الاوزاعي انها
انه شطر الوضوء السابعة مذهب مالك كراهية الاستاك في المسجد خشيه ان يخرج من فيه ثم
ونحوه مما يتنزه المسجد عنه قال صاحب المهم لم يثبت قط انه عليه الصلاة والسلام استاك في المسجد ولا
شرع لامته بعد زوال الاقذار فيه والمساجد منزهة عنها واهل الجنات والمروءات ممنوعون من زوال
الاقذار في المحافل والجماعات قال ومعنى قوله عند كل صلاة عند كل وضوء وما قاله محب قال
السواك يستحب لذاته متوسطا بين اللينونة والشوسة وجيد للحشة ان لفه مأنونة ولين
حصلت تعلوم تنزيه المسجد انما يحصل اذا لفظه فيه دون ما اذا لفظه في ماء معه في خرقة ونحوها

رواه عدم الثبوت من فعله لا يلزم منه على محته عدم فعله بل يترجيه فيه بقوله عند كل صلاة لسهل
وكان السواك من اداب النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب كما رواه البيهقي من حديث جابر
وكما كان زيد بن خالد الجهني يفعله وكما نام ان السواك استاك كما رواه الترمذي وصححه وروى الخطيب
من كتاب من روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستاكون
خلف اذانهم ويستنون بها كل صلاة وقوله انه من باب ازاله الاقذار لا يلزم له بل هو من باب التطيب وفعله
ايضا من المروءة لا كما قاله لان فيها اظهار شعار هذه السنة وسيأتي في الحديث الرابع من هذا الباب ان
بعضهم ترجم عليه استاك الامام بحضرة رعيته وترجم بن ابيضا في صحيحه لا باحة الامام ان يستاك بحضرة
رعيته اذا لم يكن بحضرتهم روى حديث ابي موسى الاشعري لما بات في الصحيحين قال اقبلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلانا ينظر الى
سواك النبي صلى الله عليه وسلم وقد تلخص قلت وأما التأويل السالف الصلاة بالوضوء فمن الاحاديث بالوعد
من الاحاديث بحدث المذكور انه كراهة في فعله في المسجد الطلاق قوله عند كل صلاة الحديث
وفي حديث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواك الحديث عند الشيخين وفي رواية لمسلم عليه من خشبة أوجه وقدم اولا ان هذا اللفظ الذي ذكره
المصنف لم يذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين سواه وكذا رواه البخاري هنا ورواه في كتاب الجمعة
بلفظ كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ورواه مسلم بلفظ المصنف وبلفظ كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك ووقع في بعض نسخ الكتاب اذا نام من النوم بدل من الليل وكذا وقع في
شرح الشيخ تقي الدين قال في علامة على الحدث وقوله من الليل ظاهره تعليق الحكم بمجرد القيام
ويحتمل ان يكون المراد اذا قام من الليل للصلاة وهذا الكلام منه يقتضي ان ايراد لفظ الحديث انما هو
من الليل بدل من النوم لكن لما ذكر هذا الحديث في كتاب الامام اورده بلفظ النوم بدل الليل وقال اخرجه
ابو داود والترمذي وانما ذكرت هذا كله لان ابن العطار قال ان لفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم كان
اذا استيقظ من النوم وهو غريب فلم ار هذه اللفظة في واحد منهما ولفظهما كما ذكرته لكن الوجه
من الكلام على الحديث الثاني التعريف برواته وهو صحابي بن صحابي واليماني كتب بالياء
على الاصح كما قدمت مثله في عبد الله بن عمرو بن العاص وكنيته حذيفة ابو عبد الله وقيل ابو سريحة
وهو معدود في اهل الكوفة واسمه حسل بضم الحاء وفتح السين المهملتين ثم مثناة تحت ساكنة ثم لام بعدها راء
جعل بكسر الحاء واسكان السين وتقال فيه غير مصغر ولقب باليمان لان حذيفة حروب اصاب دما في
قومه فهرب الى المدينة فحالف بن عبد الاشهل فسماه قومه اليماني لحلفه اليمانية فلقب بلقبه
وتقادم فيه على قطبي وهو من حلفاء الانصار وامه اسمها الرباب بنت كعب بن علي بن طلب
بن عبد الاشهل شهد حذيفة واخوه صفوان وابوهما احدا وقيل ابوهما توميذ قتله بعض المسلمين
خطأ وهو حسبه من المشركين فعفا وبهم اسلامه ودسته على المسلمين يقال ان الذي قتله عتبة

عنه بن مسعود واراد هو وابوه ان يشهدا بدرا فاستخلفها المزكي فقال لا اشهد الخلفاء ثم
سألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم يعهد ثم وسمعت الله عليهم وكان حذيفة من المأخرين
من كبار الصحابة وساداتهم وهو الذي يعلم سطر الى فرس يوم الخندق فجاءه فاخبره بالخبر وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين بعد نبي الله عليهم فمن صلى عليه حذيفة
صلى عليه عمر ومن لم يصل عليه لم يصل عليه وكان معروفا في الصحابة لصاحب السر لما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسر اليه ويعلمه باسماء المنافقين واعيانهم وكان اعلم الصحابة بذلك وفي صحيح مسلم عنه قال
لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن حتى يقوم الساعة غير اني لم اسأله ما خرج اهل المدينة منها
واني لا علم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر اليه بين الحق والضر
فاختار الضر وكان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشر لتجتنبه وسأله عمر عن الايام التي
بين يدي الساعة بن يعقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا فقال له عمر رضي الله عنه هات
فلعمري لتقعن عليها حري ثم ذكر له منها وسيل حذيفة اي الفتن اشد قال ان تعرض عليك الخير والشر
فلا تدري ايهما ترتكب وقال رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تسود كل قبيلة منافقوها قال ابو
عبد البر وشهد بها وبدع النعمان بن معبر فلما قتل النعمان اخذ الراية فقبضها الله عليه بيده وابدلها
والدنيا وذلك كله سنة اثنين وعشرين قال ابن سيرين وكان عمر رضي الله عنه اذا بعث اميرا
كتب اليهم ليسمعوا له ويطيعوا فانما بعث حذيفة رسولا اليه ليتلقوه فلقوه على بعض حمص عليه اكاف
وهو معترض عليه فلم يعرفوه فاجازوه فلقيهم الناس فقالوا ان الامير قالوا هو الذي لقيتم قال
فركضوا اثره فادركوه وهو في بئر يغتسل فيها وهو يأكل فصلوا عليه فنظر الى عظم منهم
فناوله العرق والرعف فلما عقل القاه واعطاه خادمه وكان عمر قد ولاه المدائن فاقام بها
الى ان مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة وقيل سنة خمس وثلاثين روى عن النبي
صلى الله عليه فاكثر ولم يرو عنها سوى بن محلد وفي الصحيحين له سبعة وثلاثون حديثا اتفقا
على اثنا عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر روى عنه جماعة من الصحابة منهم
ابو الطفيل وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله وخلق من التابعين قال ابن حبان وكان قص
خاتمه ياقوتة اسماء جنوده فيها كرسان متقابلان بينهما ملتوب الحمد لله قال كذا قال الحجر
عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ام سلمة بنت صفوة قلت كذا رواه علي بن يونس
عن الاعمش ايضا اورده البغوي في معجمه فان صح فيحمل على انه لم يسمعه الا من حاجب الذهبي
ان كان ذهبيا وهو الظاهر حذيفة في المرواة حذيفة بن اليمان اثنان احدهما هذا وقد اتهما
واسطي حدث عن الشعبي وغيره وعنه شعبة بن الحجاج وغيره كان
هذه دالة على الملازمة والاستمرار وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضي تخلي الحكم
بمجرد القيام ويحتمل كما قال الشيخ تقي الدين اذا قام من الليل للصلاة فيقود الى تخلي

"اول وبوبه رواية الصحيحين التي اسلفناها اذا قام ليتهجد يسرهه تكلكن والذي بعده قوله
ليتهجد لابن ويه خرجه وحدث الاعمش ومنصور مشهور وليس في حديثهما هذه الزيادة قلت
ورواه حصين من بدونها رواه البخاري عنه في كتاب الجمعة ورواه الطبراني من حديث ابي
حفص الابار عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالليل بالسواك ولم يذكر القيام من الليل قوله من الليل اي في الليل فمن هنا بمعنى في وهو ظاهر
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة قوله يشوص فوه يفتح اوله
وضم ثانيه وهو سين معجمة ثم واو وساكنة ثم صاد مهملة واختلف في تفسيره على خمسة اقوال
متقاربة احدها الغسل وكل شيء غسلته فقد شصته قاله الهروي فانه قال الشوص والموص بمعنى
واحد وفي الصحاح الشوص الغسل بالسطف وقال ابن سيده ساص الشيء شوصا غسله وشاصه
بالسواك شوصا ومي غسله بن كراع القول الثاني انه السعيه قاله ابو عبيد والداودي يقول دلكت
الشيء اذا عصته قلت حكاه الدلكي قاله ابن الانباري قال الشيخ تقي الدين وهو الاقرب وظاهر
كلامه في كتاب الامام صحيحه وقال ابن الاعرابي وابراهيم الحطابي والحربي واخرون انه دلك
الاسنان عرضا اي عرض الاسنان وقيل عرض الفم والموص قريب منه وقيل هو غسل الشيء
في لين ورفق قال الماوردي قال رجل لاعرابية اغسلي لوثي قالت نعم واموصه تريد غسله
ماء ينا برفق الرابع انه الحك قاله ابن حبيب الخامس انه بالاصبع وانه يغني عن السواك حكاه ابو
عمر ويرده قوله في الحديث بالسواك قال النووي في شرح مسلم واظهر هذه الاقوال الثالث
يعني مقالة الخطابي ومن وافقه وما في معناه قلت ذكر ابن سيده انه الغسل قال وقيل انه للمراد
على الاسنان من استعمال العلو وهذا ناتي على قول من فسر العرض بعرض الفم وهو قول ابن دريد
ومنه الشوصة ريح يرفع القلب عن موضعه قال وقيل الهوان يطعنه فيها قال وقد شاصه شوصا
وسوصانا وشاص الشيء شوصا اذا دلكه وشاص شيئا دعزعه الخامس فيه استحباب
السواك في حال القيام من النوم وعلته ان للنوم معنى لبعر الفم وهو التغير الفم فمن
لا تتغير البعر فاذا كان كذلك فلا فرق بين نوم الليل والنهار فتخصيصه بالليل للغلبة
او لتغير الفم فيه اكثر وقد ابدا الحكيم الترمذي سر استحباب السواك عند القيام من النوم بان
قال معناه ان الانسان اذا نام اربعت معدته واستحت وصعد بخارها الى الفم والاسنان
فيبرد بعلط ويروي البخار ذلك طعامه ويمج لسانه عليه فيرى به عليه قال واحرص
على الاستياك اول النهار ووسطه ان شئت تتوضأ تعني عائشة رضي الله عنها مرفوعا من
استاك اول النهار واخره كان مع المتهجدين في الفردوس قال ولا استاك من نام الا من علة
او حاجة وكل من فعل ذلك عصم وذهب ما وجهه وصاحبه يروي ذلك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال واذا قمت من الليل فاستك شديدا لذلك السنة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه من سعيد وارد هو وابوه ان يرتدا بعد وا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا الخلائم
سألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ما عهدتم وسمعت الله عليهم وكان حديثه من المآخرين
من كتاب الصحابة ومساهيرهم وهو الذي بعثه سطيح الى قرس يوم الحدق فجاءه بخبر جلهم وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المناقص وبعدي به في الصلاة عليهم فمن صلى عليه حديفة
صلى عليه عمر ومن لم صل عليه لم تصل عليه وكان معروفا في الصحابة لصاحب السر لما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريه ويجعله باسما الينا فقين واعيانهم وكان اعلم الصحابة بذلك وفي صحيح مسلم عنه قال
لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن حتى تقوم الساعة غير اني لم اسأله ما خرج اهل الدرنة منها
واني لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة وخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر اليه بين الجحفة والنضير
فاختار النضير وكان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشر ليحتنبه وسأله عمر عن الايام التي
بين يدي الساعة من بعقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا فقال له عمر رضي الله عنه هات
فلعمري لئن عليها حري ثم ذكر له منها وسيل حديفة اي الفتن اشد قال ان تعرض عليك الخير والشر
فلا تدري ايهما ترك وقال رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تسود كل قبيلة منافقوها قال ابن
عبد البر وشهد بها وبدع النعمان بن معبر فلما قتل النعمان اخذ الراية ففتح الله عليه بها والروى
والدينور وذلك كله سنة اثنين وعشرين قال ابن سيرين وكان عمر رضي الله عنه اذا بعث امرا
كتب اليهم يسمعون اليه ويطيعوا فلما بعث حديفة ركبوا اليه ليلقوه فلقوه على بعض حمه عليه كاف
وهو معترض عليه فلم يعرفوه فجاروه فلقيهم الناس فقالوا ان الامير قالوا هو الذي لقيتم قال
فركضوني ان فادركوه وسيفه يقطر دما فعرف وفي الاخرى عرق وهو يأكل فظنوا عليه فنظر الاعظم منهم
فناوله العرق والرغيف فلما عقل القاه واعطاه خادمه وكان عمر قد ولاه المدائن فاقام بها
الى ان مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة وقيل سنة خمس وثلاثين روى عن النبي
صلى الله عليه فاكثر ولم يزكر عنه انه حدث عن محمد وفي الصحيحين لسبعة وثلاثون حديثا اتفقا
على اثنا عشر والتفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر روى عنه جماعة من الصحابة منهم
ابو الطفيل وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله وخلق من التابعين قال ابن حبان وكان فص
خاتمه ياقوتة اسماء حوسه فيها كرسيان متقابلان بينهما ملكوب الحديد قال الكرماني قال جبير
عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن سلمة بنت صخر قلت كذا رواه علي بن مسهر
عن الاعمش ايضا اورده البغوي في معجمه فان صح فيحمل على انه لم يلقه النهي عن جماع الرجل
ان كان ذهبا وهو الظاهر فعايده في الرواه حديفة بن اليمان اثنان اصحهما هذا وبينهما
واسطة حدث عن الشعبي وغيره وعنه شعبة وغيره كان
هذه دالة على الملازمة والاستمرار وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضي تعلق الحكم
بمجرد القيام ويحتمل كما قال الشيخ تقي الدين اذا قام من الليل للصلاة فيقوم الى غير ذلك

اول ويؤيده رواية الصحيحين التي اسلفناها اذا قام ليتهجد فسره هذا لكن قال ابن منده قوله
ليتهجد لا يروى هذا الحرف الا عن حصين وحدث الاعمش ومنصور مشهور وليس في حديثهما هذه الزيادة قلت
ورواه خمسة من بعد وبها اذا رواه البخاري عنه في كتاب الجمعة ورواه الطبراني من حديث ابي
حفص الابار عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك ولم يذكر القيام من الليل قوله من الليل اي في الليل فمن ابتدائية ومعنى في وهو نظير
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة قوله يشوص هو بفتح اوله
وضم ثانيه وصوص بمهملة ثم واو وساكنة ثم صاد مهملة واختلف في تفسيره على خمسة اقوال
متقاربة احدها الغسل وكل شيء غسلته فقد شصته قاله الهروي فانه قال الشوص والموص بمعنى
واحد وفي الصحاح الشوص الغسل بالسطف وقال ابن سيده ساص الشيء شوصا غسله وشاصه فاه
بالسواك وصاص يصوص غسل فم كراع القول الثاني انه الشغيبة قاله ابو عبيد والداودي يقول رخصت
التي اذا مضغته للمضغ الثالث انه الدلك قاله ابن الاثاري قال الشيخ تقي الدين وهو الاقرب وظاهر
كلامه في كتاب الامام صحيحه وقال ابن الاعرابي وابن هبيرة الخطابي والحربي واخرون انه دلك
الاسنان عرضا اي عرض الاسنان وقيل عرض الفم واليوص قريب منه وقيل هو غسل النبي
في لين ورمق وقال المازري قال رجل لاعرابية اغسلي لوثي قالت نعم واموصه تريد غسله
ماء يا برمق الرابع انه الحك قاله ابن حبيب الخامس انه بالاصبع وانه يغني عن السواك حكاه ابو
عمر ويرده قوله في الحديث بالسواك قال النووي في شرح مسلم واظهر هذه الاقوال الثالث
يعني مقالة الخطابي ومن وافقه وما في معناه ولما ذكر ابن سيده انه الغسل قال وقيل انه الدلك
على الاسنان من استقال اعلو وهذا بناء على قول من فسر العرض بعرض الفم وهو قول ابن دريد
ومنه الشوصنة ريح يرفع القلب عن موضعه قال وقيل الهوان طعن فيها قال وقد شاصه شوصا
وسوصانا وشاص الشيء شوصا اذا دلكه وشاص فيه زعم انه الحابس فيه استحباب
السواك في حال القيام من النوم وعلته ان النوم معضي لبعض الفم وهو اله تنظيف الفم فمن
لا يتضا التغير وان كان كذلك فلا فرق بين نوم الليل والنهار فتخصيصه بالليل للغلبة
او لتغير الفم فيه اكثر وبهذا الحكيم الترمذي سر استحباب السواك عند القيام من النوم بانه
قال معناه ان الانسان اذا نام ارتفعت معدته وانتحت وصدر بخارها الى الفم والاسنان
فيتغير فعلط ويروى ان الشيطان ذلك طعامه ومج لسانه عليه ويرى به عليه قال واحرص
على الاستياك اول النهار ووسطه وان شئت تتوضأ فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من
استاك اول النهار واخره كان مع المتهجدين في الفردوس قال ولا استياك من ذلك الا من علة
او حاجة وقل من فعل ذلك عصم وذهب ما وجهه وحاية يروي ذلك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال واذا قمت من الليل فاستك شديدا لكل السنة من

تلون ع

عليه السلام كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متوضع عند رأسه قال فاجتلد اول الليل
ووسطه واخره اخرجه احمد بسند لا بأس به
عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع
عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته
وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن
استنانا احسن منه مما عدا الا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع بين او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى
ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقني ولفظ قرأته بيظر اليه فعرفت انه يحب السواك
فقلت اخذه ثم قال اشار برأسه ان نعم لفظ البخاري ولمسلم نحوه
الا ولد في الصديق شبيه ابو عبد الله وقيل ابو محمد حضر بدرا وأحدا مع الكفار ثم اسلم في فدة
الجمل بيعة حسن اسلامه وهاجر قبل الفتح مع معاوية فما قبل وكان اسمه عبد الكعبة فغيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن وكان من اشجع قريش وارماهم بسهم حضر اليمامة مع خالد
بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم وهو الذي قتل محكم اليمامة بن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي بهذا الاعتبار
التابعين واسم ابو عتيق محمد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي بهذا الاعتبار
بن صحابي بن صحابي وهذا من خصائص بيت الصديق ولا يعرف في غيره كما قدمناه
في ترجمة عائشة رضي الله عنها مات رضي الله عنه بالحبش وهو جائ بيه وبين مكة ستة
اميال وقيل بخوعشر فنقله ابن عفان الى مكة ووقع في ثقات ابن حبان انه مات بالحبشة
ولعله عاش الى بعد الستين وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقال ابن حبان سنة ثمان قبل عائشة ثم حكى قولا انه عاش ثلاث سنين وكان يخضب بالحناء والكتم
قال القاسم بن محمد في مسند الله على غير وصية فاعتقت عائشة رقبتين وتصدقت عنه ان سعه الله
بعد ما أبقى يوته بها فلم يسعه من الدنيا حاجة حتى وضت على غيره فبكت عليه وتمكث وكانت تمنى
حديثه حسه من الدهر حتى قال لن تصدعا فما افترقنا فاني وما اكاد لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
وقالت والله ما حضر ني قط ما حضرت الا حبيت منه ولو شهدتك ما زرتك وذكر حسنه مبسوطه
اكثر من هذا وورد في الكلام على حال هذا الكتاب وذكر فيه ان بنت الزوجة عبد الرحمن
ابن ابي بكر تلاه هذا الاسم فاستفد الباقي منه الوجه الثاني فوطاؤه مع عبد الرحمن سواكي
رطب فيه نظر لما سيأتي ان السواك الرطب وقد تقدم في الحديث الاول مايفيد الصائم الثالث
معنى يمس به سواك وقال الخطابي واصله من اليمن وهو ابرار الشيء الذي يعتبر وه
على شيء اخر ومثله المسن الذي يسحق عليه الحديد ونحوه ثم يدار انه كان يدلك به اسنانه

وكان سواكه صلى الله عليه وسلم اراك وتارة من جريد النخل وفي البخاري في هذا الحديث ان
هذا السواك كان من جريد رطب وفي صحيح الحاكم انه كان من اراك رطب لم يجف الاسناد ولم يجرحاه
وقال ابن حبيب في جامع البصرة ان اجوده ما كان من عسيب النخل فيما رواه ابو القاسم بن الحسن وفي
وهو اكرهه مالك عليه خوص كما سلف في الباب قبله قال والعرب تستاك بالعسيب قال وكان احب السواك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرع الاراك واجدها مريع وهو قضيب يتطوى من الاراكة حتى يلين
التراب فيبقى في طلها وهو اليبس من فروعها
فقولها فابد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره
اي بادر الكوحل ثم الزال المهملة نظر اليه طويلا لقوله في الرواية الاخرى فراشه ينظر اليه قال
ابد دت فلانا النظر اذا طولته اليه فكان اصله من معنى التبديد الذي هو التفريق وكانه عليه الصلاة
والسلام اعطاه بدته من النظر اي خطه ويروى ان عمر بن عبد العزيز لما حضته الوفاة قال
اجلسوني فاجلسوه فقال انا الذي امرتني فقصرت ونهيتني فعصيت ولكن لا اله الا الله ثم رفع رأسه
فأبد النظر ثم قال اني لأرى خضرا ما هم بانس ولا جن ثم قبض وما ذكره من ان اصله من معنى التبديد
الذي هو التفريق هذا مما هو مما ذكره الخ يعني الدين وناز عه فيه الفاكهي وقال هو ابجمع اولى
منه بالتفريق لان من طال النظر الى شيء فقد جمع نظره فيه وكذا في الحكاية المذكور معناه
جمع نظره في الخضر لانه فرق نظره وددده وتبعه بعض من ادركناه فقال يحتمل ان يكون اصله
التابيد وهو طول المكث وهو اشبه لتطويل البصر قال فان كان من التابيد فتكون الالف مشددة وان كان
التبديد فتكون الدال مشددة الخ ما بس فيه العمل بما تهم من الاستنان والحركات وقد اعلما الله
في بعض مسلة من الاخرس وغيره
قوطها فقضمته هو بالضاد المعجمة المكسورة
قال الجوهري القضم هو الاكل باطراف الاسنان والخضم بمعنى بالخاء المعجمة الاكل بجميعها وقولهم
بلغ الخضم بالضم اي بدرك السبع بالاكل اي باطراف الفم وان الغاية المدرك بالرفق
فالمعنى اشار عليه باخلاق الشباب جدا بدقا وبالضم حتى بلغ الخضم بالضم وقال ابن هشام القضم كل
شيء باليس كالتين والشعير والخضم كل رطب كالقثاء وغيره وذكر بن خيان العرب اخصب ايامها
بالقاف والرطب بالخاء لان في القاف شدة وفي الخاء رخاوة وقيل ان القضم لمقدم الاسنان والخضم
بالم فه وقال الواحدي تصحيف اسمه خضم بفتح الضاد وذكرها صاحب المطالع في باب العاف
مع الضاد المهملة فقال قوطها فقضمته بمعنى بفتح الضاد اي شققت السواك باسناني وفي كتاب الحميدي
فقضمته اي قطعت رأسه والقضم العض وفي البخاري في الوفاة مثله للقابسي وابن السكن وكذلك
اخلف فيه عن يحيى ثم قال بعد ذلك قوطها فقضمته الخ مضغته كذا للاكثر ولابن السكن والمستملي
والحموي بضاد معجمة بالقضم الكسر والقضم القطع بالاسنان والمعنى اللذان ذكرهما ابن الجوزي
في الضاد المعجمة قال وبعض المحدثين يقوله بالمهملة والمعجمة الخ وقال ابن التين في شرح البخاري
هو في الكتب بضاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم بالقاف والمعنى يقرب في ذلك كله لان القضم

بالفا الكسر وصوابه بقاف وصاد غير معجمة وفي الكسر والقطع وكذا رد ديناه وقد يصح بالحاء المعجمة
لانه الاكل باطراف الاسنان وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر يديه بالضم وحكى اللحياني عن
بعض اللغويين ترجيح الدمن على قوله القضم بالاسنان واما ابن الطحان فلم يسلم على هذه اللفظة واما وقعت
ما ذكر تا للات رواة آبات الاولى بالقاف والثانية بالفاء والثالثة بالقاف والصاد
المعجمة المكسورة ويجوز فيها ايضا كما سلف فاستفد ذلك ولما حكى الحب الطبري في احكامه عن الاثبر
انه قال قولها نقضمته هو بكسر الصاد المعجمة اي مضغته وليته وطيبته قال ويلون قولها فطيبته
تكرير لما قبله قال ولا يبعد ان يكون بالضاد المهملة وهو الكثير فيكون معناه كثرته لطوله او لمعنى اخر وذلك
علت ان ذلك رواية وان بعضهم ضوبها السابع قولها فطيبته محمل ازهد عائشة ويحمل ان زهد ابعته
وليته وقولها ظهر لعطفها بالفاء والسببية اذ الليل والسعم متبدء عن القضم وليس العلة كذلك وذلك لما
لم يكن الرفع مسببا عن القضم لعدم تعلق السبب فيها ولما بين الاخذ والرفع من التراخي الماضي فيه اخلاح
السواك وتهيئته للاستياك الما[illegible] فيها الاستياك بسواك الغير من غير كراهة والخطابي على
من ذهب بعض من تفرد وفي كلام الزهدي الحكيم ما يشعر بكراهة ذلك قائلا ولا يستاك
بسواك غيره وان غسله فان ابن عمر قال من استاك بسواك غيره فقد اخطأ وهذا الحديث رد قال
الخطابي الا ان السنة ان يغسله ثم يستعمله تنبيهه من المنكر رواه العقيلي عن عائشة قالت
لما مرض عليه الصلاة والسلام مرضه الذي مات فيه قال يا عائشة ايتيني بسواك رطب اصمغه ثم
ايتيني به اصمغه لكي يختلط ريقي بريقك فكان يهون علي عند الموت قال العقيلي رواه هذا الرجل ابن اجلح
الجارودي ولا يتابع عليه انتهى قوله اصمغه فيه عشر لغات سلت الهمزة والياء والعاشرة
حكاها ابن سيده وغيره وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال سلت بأصمغ مع كرهزته من غير
قيد مع الاصبوغ قد كملا قال ابن السيد وقصحها كرهزته وحكى الباجي القرطبي في تفسيره وروى
عن اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السبابة منها كانت اطول من الوسطى ثم روي من حديث ميمونة
بنت كردم انها قالت لقد رأيتني انتحب وانا جارية من طول اصبعه التي يلي الابهام على جميع اصابعه
كذا ذكره والذي في دلائل النبوة للبيهقي ان ذلك في اصابع رجليه لا في يديه وقد ذكر ذلك
في احتضاري نفسي وتهذيبه اعان الله على اكماله وقولها رفع يده او اصبعه ظاهرها الشك ويحتمل
ان يكون منها ومن الراوي عنها والله اعلم بذلك [illegible] الرفيق الاعلى فنا
يوخذ في معنى الجمع لغة ثم يخرجكم طفلا الاعلى على بابها من التفضيل وقيل بمعنى الغالب كما
الغاضي عياض وفيه اربع روايات في الرفيق الاعلى الرفيق مع الرفيق قال وهي
معناها اربع تأويلات احداها انه من اسماء الله تعالى والحق الاولى ولا سيما مع رواية
تاليها ان جماعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام يدل عليه قوله في الحديث الاخر مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين الآية وهو لفظ قام يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد تارة

اه مرفوعة الجنة رابعتها اسم لكل سماء قاله الداودي ووهم فيه لان السماء انما هو الرابع بالعين
وسعد مع رواية الرفيق وقال السفاقسي في الدين الرفيق الاعلى اشارة الى قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
الى قوله وحسن اولئك رفيقا فيكون معناه الاعلى من نوع السرور وقد ذكر بعضهم ان قوله تعالى صراط الذين
انعمت عليهم اشارة الى ما في هذه الآية وهو قوله مع الذين انعم الله فكان هذا تفسيرا لذلك قال وقيل معنى انه مستثنى ذلك
كتاب مستبرئه القرآن القرآن تلت قد صنف السهيلي كتابا في مبهمات القرآن وقد ذكر المنعم عليهم في الناعم هم
المذكورون في الآية السالفة التي في سورة النساء قال السفاقسي ويجوز ان يكون الاخبار من الصفات اللازمة التي لا يصح
لها سلوم بحالة المنطوق كما في قوله تعالى في من يوع مع الله الها آخر لا برهان له به وليس ثم داع الها آخر الا
برهان وكذلك وتقتلون النبيين بغير الحق ولا يكون قتل النبيين الا بغير الحق كذا ذكر السفاقسي والزمخشري بخلاف
قائلة قال ابن قتيبة وغيره انما الانبياء لا يكونون الا لغير حق فالفائدة ذكر ذلك معناه ان قتلهم بغير حق عندهم لانهم
لم يقتلوا لم يعتدوا في الارض ولا استوجبوا القتل بسبب من شبهة لهم ومستند الا يضجوهم ودعوهم
الى ما سمعهم يقتلوهم ولا صنعوا من انفسهم لهم مذكرا بوجها يوجب القتل عندهم ثم قال السفاقسي فيكون الدين
لم يطلق الاعلى الاعلى الذي حقق الرفيق به وسقوي هذا ما وردت في بعض الروايات والحقني بالرفيق ولم يقل
بالاعلى وذلك دليل على انه المراد بلفظ الاعلى الرفيق ويحمل ان يعم الاعلى غيره ثم ذلك على وجهين احدهما ان
يحمل الفريقان معا بالمقربين المرضيين ثلاثة ان مراتبهم متفاوتة فطلب عليه الصلاة والسلام ان يكون في
اعلا مراتب الرفيق وان كان كل من السعداء المرضيين الذين ان يطلق الرفيق بالمعنى الواسع الذي يعم كل رفيق
ثم ضم همت الاعلى الطلب ثم مطلق المرضيين ويكون الاعلى بمعنى الغالي ويخرج عنه غيرهم وان كان الرفيق
مطلقا عليهم قاله القاضي والوجه الاول اليق بمحله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان العطار ما ذكر من المحذورات
في الرفيق الاعلى هو اذا لم يكن ثم بيان منه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت البيان فيه من حديث عائشة رضي
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه في حجري فجعلت امسحه فاذا هو الله اشفني
فلما افاق قال صلى الله عليه وسلم لا بل اسال الله الرفيق الاعلى يعني جبريل وميكائيل واسرافيل وابن حبان
في صحيحه باسناده الصحيح وهو كما قاله وروى ايضا في صحيحه عنها قالت كنت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير
بين الدنيا والاخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة فجعل
يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فظننت انه
خير حينئذ وعزاه ابو المحب في احكامه الى البخاري وحزم بان الرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين سيلحق
اعلاعليين قال وهو ام جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى
وحسن اولئك رفيقا والرفيق ايضا المرافق في الطريق وقيل معنى الحقني بالرفيق الاعلى اماته تعالى الله وانس
بعباده من الرفق والرأفة لانه فعيل بمعنى فاعل انتهى قوله ثم قضى اي مات صلى الله
عليه وسلم بعد تكرار هذه الكلمة ثلاثا وذلك حين خير صلى الله عليه وسلم وتوجد من ذلك التلفظ
باللهم الرفيق الاعلى وفي رواية لابن حبان انتقال اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى للرفيع

عند صلى الله عليه وسلم لجعاء الله قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله كما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كما رواه ابو داود والحاكم من حديث معاذ
قال الحاكم صحيح الاسناد [illegible] الخاتمة الوهلة المحققة بين الزفرتين من خلق وعباب الجوهري
هي ما بين الزفرة وحبل العاتق والعاتق موضع الرداء وقال انهما خاصان وقيل انهما ما سفل من البطن والمراد
بحشرجة الطعام الى جمعه وهو المحفة بكسر الميم التي يحفر بها وجمعها محافر ومن كلام العرب لاجعل
بين حوافتك وذوافك وآماء الذاقة فيها فواك احدها الدفر بانها طرف الحلقوم قاله الجوهري
قال بانها ما يسيل الدفر من الصدر وعباب بعضهم انها بمعنى البحر وابعها اعلا البطن خامسها اسفله وجا
في رواية اخرى مابين سحري وبحري بالسين المهملة والمعجمتين وبالنون المهملة مع الجيم
ومعنى الاول الريه وما تعلق بها ومعنى الثانية الثم يستفاد من الحديث قبول قول قارب الزوجة على الزوج
في مرضه وغيره احاسن توفيه ايضا جواز ان يلون الذي قربت وفاته جالسا مستندا الى زوجه
وغيرها نحوها من يعز عليه ولا يشترط ان يوجه الى القبلة خلافا حبه الاعين او على قفاه على العادة
ينشر عنه ليضا نقل احواله الى امته لدفع [illegible] عنه عليه السلام كان يحب السواك
وقد فعله في مثل هذه الحالة وهي احرا لامر وقد صحح اصحابنا وجوبه عليه كما اوضحته في غاية السؤل
في خصائص الرسول ومما نقل عن تسع ان السواك سهل الموت خاتمة توفي صلى الله عليه وسلم
سنها حدي عشر من المحرم بعد الوداع باثنين وثمانين يوما وقيل باحدى وثمانين وقيل لثمان خلت من
ربيع الاول وهو الراجح عند جماعة منهم ابن حزم وقال الواقدي يوم الاثنين الثاني عشرة وعلله
جماعة العلما حاجزمت به في اول الكتاب وقال السهيلي وابو الربيع بن سالم هذا الاصح لان وقفة حجة
الوداع كانت يوم الجمعة تمت السهور كلها او نقصت ثم بعضها او نقص بعضها وبعضها ازدحمه في المولد
فقال الاصح توفي الا انه توفي في اول يوم منه او ثانيه او ثالث عشر او رابع عشر او خامس عشر بالجمع
على ان وقفة عرفه كانت يوم الجمعة وقال الطبري توفي يوم الاثنين للبيلتين مضيا منه وقال
ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي في اول يوم منه وكلاهما ممكن وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه
وجع الرأس في بيت عايشة وقيل في بيت ميمونة وقيل في بيت زينب وقيل في بيت رحانة وذلك
يوم الاربعاء لثمان عشرة من شهر صفر وقيل للبيلتين بقيتا منه وقيل لليلة بقيت منه وكان لله صلى الله عليه
وسلم يومئذ من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون والاول اكثر واصح
وقد جاءت الاحاديث الثلاثة في الصحيح فالا الاول والجمع بين الروايات ان من روى ثلاثا وستين
لم يعد معها الكسور ومن روى خمسا وستين عد سني المولد والوفاة ومن قال سبعين لم يعد شيئا والمعول
عليه الاكثر ان انه عليه الصلاة والسلام توفي حين استوى الضحا يوم الاثنين ثم جهز يوم الثلاثاء ودفن
في صحيح البخاري انه توفي في آخر ذلك اليوم وصحح الحاكم في الاكليل انه توفي حين زاغت
الشمس من يوم الاثنين ودفن في الليلة التي [illegible] فيها وقيل دفن ليلة الاربعاء وقيل

ليلة الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وسط الليل رجحه جماعة من الاولين وقيل ومن يوم الاربعاء صلى الله عليه وسلم

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالبطحاء بسواك قال وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع القارئ
عليه من سنه او جبه وتقدم عليها ان قوله يقول اع اع الخ من افراد البخاري كما بينه الحميدي
في جمعه بين الصحيحين احد مسائل التعريف برواية واسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بضم اوله
وتشديد ثانيه معجما على الاكثر الاشعري نسبا الى الاشعر واسمه بن زاد وقيل الى الاسعر بن سبا اخي حمير
بن سبا واسمه عبد شمس وهب بن علي اسلمت وماتت بالمدينة وكان هو وابو عامر وابو بردة
وابو رهم بن قيس اخوة اربعة كلهم اسلموا في موضع واحد صحابيون وكان ابو موسى خليفة لابي عبد بن
واحلف ممن حالف بينهم على قولين احدهما انه حالف بعد قدومه مكة مع اخوته في جماعة الاشعريين
انا اصحه سعيد بن العاص بن امية ثم اسلم بعد ذلك وهاجر الى ارض الحبشة قاله الواقدي ناسبهما
انه حليف آل عتبة بن ربيعة قاله ابن اسحق وذكر ممن هاجر من حلفاء بني عبد شمس ابا الجهنة واختلف في
سبب خروج ابي موسى وقومه الى ارض الحبشة على قولين احدهما انهما قدم مكة وحالف من حالف انفر الى البلاد
قومه ولم يهاجر اليها ثم قدم مع اخوته وصاد في قدومه قدوم السفينتين من الحبشة قاله جماعة من
اهل السير والادب واصحهما كما قال ابو عمر وانه لم يهاجر اليها وانما رجع بعد مخالفته الى البلاد قومه
فاقام بها حتى قدم مع الاشعريين نحو خمسين رجلا في سفينة فالقتهم الريح الى النجاشي بارض الحبشة
فوافقوا خروج جعفر واصحابه منها فاقاموا معهم وقدمت السفينتان معا سنة الاشعريين وسنة
جعفر واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لهم ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر غيرهم
وقيل انهم اقاموا بالحبشة بعد ري الريح اليهم اليها ثم خرجوا منها بعد خروج جعفر واصحابه فلقوا
فيمن هاجر اليها عمل ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن الى ان جاءه وفاة عمر بعض
حين عزل عنها المغيرة فلم يزل عليها الى صدر من خلافة عثمان فعزله عنها فاقام الى الكوفة فبالا هلها
عثمان ان يوليه عليهم فابى فاقره عليها الا ان قتل فعزله على عزلها فكان في نفسه من ذلك الى ان جاءه ما مال
حدثه فيه مما يدل ذلك ثم كان من امر يوم الحكمين ما كان قال ابو عمر وذكر عمر انه ولي الكوفة
لعمر وشهد فيما اظن وقعة نهاوند وروى عن رجال هذا الكتاب وشهد رمي الله عنه وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبه
عمر الجابية وقدم دمشق على معاوية وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستون حديثا
اتفقا منها على حديثين قال ابن الحذاء عبد الغني وقال ابن الجوزي على سبعة وانفرد البخاري بارقة
وسلم عشرة وروى جماعة من الصحابة ابن ابنه ابن آل وطوق من التابعين والاد ابو بردة وابو بكر
وابراهيم وموسى وروى عن جماعة من الصحابة وكان من فقهائهم ومشايخهم وذكائهم وهو معدود
من اهل الشورى سئل علي رضي الله عنه فقال صبغ في العلم صبغة وكان من احسن الناس صوتا بالقرآن
قال فيه صلى الله عليه وسلم لقد اوتي مزمارا من مزامير داود وكان عمر اذا راه يقول اذكرنا

وسى بن لعنه وقال البغوي كان القضاة اربعة عمر وعلي وزيد بن ثابت وابو موسى رضي الله عنهم
وكان رضي الله عنه قليل الحديث وقد تقدم علم الاشعريين فيما ان قدموا
فصالحوا فكانوا اول من احدث المصالحة وقال البغوي كتب عمر الى ابي موسى ان لا يتولى عمله الا من رضيه
وافرها الاشعري اربع مئين وترى انه عليه السلام استغفر له فقال اللهم اغفر لعبيد بن ابي عامر ذنبه وادخله
مدخلا كريما وفاته سنة اثنتين واحدى خمسين وقيل اثنتين واربعين وقيل ثلاث واربعين في ذي الحجه
عن ثلاث وستين سنة وقيل سنة خمسين وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل
وخمسين سادسها سنة اثنتين وفي موضع قبره قولان احدهما انه بالكوفه وقال بعضهم دفن بالموصل
على ساكنها من الكوفه ثنتا عشرة ليلة وقيل انه خرج الى مكة حاجا فمرض على فراشه فمات بها ومناقبه وفضائله مستوفاه
في تاريخ دمشق الوجه الثالث قوله يقول اع اع الضمير في يقول يحتمل ان يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الظاهر ويكون القول حقيقة ويحمل على بعد ان يعود الى السوال ويكون من باب امتلأ الحوض وقال القطن
ووجه بعد ان السوال ليس له صوت يسمع ولا قرينة حالية تعرف بذلك ثبات اع اع هو بضم العين المهملة وتشديد
العين المهملة وبعد ثلاث روايات اخر في الاولى عاعا رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان الثانية اخ اخ
اخ بحذف الطرفين وخاخ بحذفه رواه الحوفي في صحيحه الثالثة اه اه بهمزة مضمومة وقيل مفتوحة والهاء ساكنة رواه
ابو داود وذكرها عبان عن ابراج السوال الى الاصمعي الكلي ورد قوله كانه يتهوع اي يتقيا اي له صوت
كصوت المتهوع الذي يتقيا لانه سقط اللسان في الموضع عن صاحب العين ضاع الرجل يهوع هوعا
وهواعا جاء الذي من غير تكلف مما خرج من حلقه هواعه وهو عنده ما اكل استخرجه من حلقه وعن
اسعيل الهوعا مد لا عرا من التهوع وعن قطرب الجموعة من المواع قال ابن السيد هو عوعه في ياء
الواو ولا يتوجه اللهم الا ان يكون محذوفا حذف في الحديث الاستياك على اللسان لقوله وطرف السوال
على لسانه يتولاع اع وذلك انما يتاتى بالاستياك على اللسان وقول الشيخ تقي الدين ان اللفظ الذي ورد به الحديث
الكتاب وان كان ليس صريح في الكتاب لاستياك على اللسان فقد ورد صريحا به في بعض الروايات ليس بجيد
فانه صريح في ذلك كما قررته لك وفي مسند الامام احمد عن علي بن ابي ثور قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يستاك وهو واضع طرف السوال على لسانه يمشي الى فوق فوصف حماد كانه يرفع سواكه قال حماد ويصلح
لنا عملان قال كانه يستاك طولا وفي رواية للطبراني في الكبير بعد حمد ثنا قال اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نستحمله فراته يستاك على لسانه العلة المقتضية للاستياك على اللسان موجودة في اللسان
بل صوالح وقوي المقتضاعد اليه من اجل العذر لكن ذكر الفقهاء انه يستحب ان يستاك عرضا قال الشيخ
تقي الدين وعند الاسنان واما اللسان فقد ورد منصوصا عليه في بعض الروايات الاستياك فيه
طولا فلعله كانه يشير الى رواية الامام احمد التي اسلفناها هذا وقد ورد في احاديث صحاح الاستياك
عرضا هذا حديث عطا ابن ابي رباح رفعه اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود
في مراسيله وفيه ايضا من لا يعرف حاله حديث سبي بن معبد الكان عليه السلام يستاك

عرضا حديث ابن عمر بن لكم شاه
عرضا ولاستياك طولا وهذه الاحاديث وان كانت من حرجيا ما لها خرج احاديث الرافعي وجمع بعضهم بين
هذه الاحاديث وحديث الباب بانها استياك الانسان وهو عرضا وحديث الباب استياك اللسان
وهو طولا ولا تعارض بينها حديث ترجم هذا الحديث باستياك الامام بحضرة رعيته وقد مضى اخراج الحديث
الاول في باب السوال ان ابن حبان في صحيحه ترجم على الاباحة للامام وان مستاك بحضرة رعيته اذا لم يكن
بحضرتهم ثم ساق حديث بن طريق ابي موسى ايضا فالتراجم التي ترجم بها اصحاب التصانيف على الاحاديث اشارة
الى المعاني المستنبطة منها على درجات مراتب منها ما هو ظاهر بها الا ان فادته قليلة للاستاد بعض تلك
ترجم في صحيحه باب السوال عند دخول المنزل وهذا القسم حسن اذا كان بمعنى بحضر الواقعة لا يظهر كثير من
الناس في بادي الرأي كترجمة هذا الحديث فان الاستياك عند الدخول المنزل والمحنة ويلازمه ايضا من احراج
البصاق وغيره ما يخل بعض الناس توهم ان ذلك يقتضي احفاؤه وبترك بحضرة بعض الرعية وقد اعتبر الفقها
ذلك في مواضع كثيرة كالاكل والشرب في المواضع التي لم تجر العاده بالاكل الشرب فيها كالطرق والاسواق
وهذا الذي يحمونه بحفظ المروءة فاورد هذا الحديث ليبان ان الاستياك ليس من قبيل ما يطلب اخفاؤه
وبترك الامام بحضرة رعيته احيانا لبيان الجواز وبحسن ايضا هذا القسم ايضا اذا كان فيه رد على
مخالف في المسئلة لم يتنبه لها مثل ما ترجم عليه ابن خزيمة انه قال ما صليتا فانه نقل عن بعضهم انه قال ذلك
ورد عليه بقوله عليه السلام ما صليتها وحسن ايضا اذا كان سبب الرد على فعل سامع بين الناس لاصل
له فيذكر الرد على من فعل ذلك كما استهر بين الناس في هذا المكان التحرز عن قولهم ما صلينا ان لم يصح ان
احدا كرهه به على ذلك السبح تقي الدين بن ـــــ المسيء صلاته الحنفي ذكر في المصنف
رحمه الله حدثنا المغيرة وحدث عنه اما حدث المغيرة فلفظه عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
والكلام عليه من وجوه تسعة اولها في التعريف برواية وهو ابو عيسى المغيرة بضم الميم وكسر الراء
بن شعبه بن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وشهد الحديبية وما
امامه بنت الاقرع بن ابي عمرو قال ابن حبان وهو اول من سلم عليه بالامرة احسن في الاسلام بمعاناه
امراة وقيل امراة مالك وكان نكاحا للنساء وكان تزوجها جميعا وطلقهن جميعا وقتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاربه على سواكه وهذه منقبة لا تعرفها لغيره من الصحابة روى له عن النبي صلى الله عليه
وسلم مائة وستة وثلاثون حديثا اتفقا على ستة احدها جميع احاديثه وانفرد البخاري بحديث بجمع
حديثين وسلم بحديثين وهو ابن اخي عروة بن مسعود روى عنه ابنه حمزة وعروة وعفان وكاسه زاد
والشعبي وجماعة من التابعين وكان قال له مغيرة الرأي لكمال عقله ودهايه بعثه النبي صلى الله عليه
وسلم الى الطائف لهدم اللات وشهد اليمامة واصيبت عينه يوم اليرموك وروى عن عائشة قالت خسف
القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيرة بن شعبه فنظر اليها فذهبت عينه وشهد الخندق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن هذا ظهر رد ما ادعاه ابن القطان في شرحه ان الظاهر انه كان في الحديث الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم جماعة العاشرة وانه ذكرها جميعهم العلم على المنع من الخلاف الاخير والمرئي وطول في ذلك الناسخ رحمه الله العدد لنفي اللوم اكلاءة عشرة هذه اللفظة تدل على ان الذي عرض للمعول فراعاه ان اليتيم ليس بمانع للحب لانه عليه الصلاة والسلام احاله على الصغير من غير بيان للعبد بما يعول فيه وصفه تتمة به ولم يرد على قول علك للصغير هذا هو الظاهر من اللفظ ولو كان غير عالم بكفية اليتيم وصفة العمل فيه لوجب بيانه واحتمال ما به من عنوان سبك البيان خلافه ما دل عليه ظاهر اللفظ الثانية عشرة في الاكتفاء في البيان للاحكام الشرعية بما يحصل به المقصود من الافهام دون نص ما هو صريح غير محتمل لشيء اخر لقوله عليه الصلاة والسلام علك بالصغير الثالثة عشرة فيه دليل على اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود في العام والمطلق اذا افتضت القرائن تخصيصا او تقييدا فان قوله عليه الصلاة والسلام فانه يكفيك ابدا يفهم منه فانه يكفيك في هذه الحالة او في مثل هذه الحالة وانما يؤخذ منه اطلاق الكفاية بل يتقيد بما يوجد منه الشرط والركن في اليتيم الرابعة عشرة فيه دليل على ان عدم القضاء للصائم المتيمم ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهو متاخر ايضا عن الامر بالتيمم كما سلف الخامسة عشرة فيه الجريان على تبيئة العادة التي اجراها الله في خلقه وعدم الوقوف لاجل اخرافها وان دل عنر منفي ولا يناقض في التوكل والتوحيد بحمل نظر كثيرا في مسائل التوكل والانتصاب وما سمي التوكل في المباشرات للاسباب وما لا ينافيه وله موضع اخر الا ان الذي يحتاج اليه هنا هو ان مثل هذا السبب غير منافٍ للحديث عن عمار بن ياسر قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه الكلام عليه من وجوه احدها في التعريف براوي وهو عمار بن ياسر صحابي بن صحابي بن عامر بن مالك العنسي ابو اليقظان مولى بني مخزوم وامه سمية مولاة ابي حذيفة بن المغيرة صحابية ايضا وكان وابوه ممن عذب في الله ورد الله عليه الصلاة والسلام مرارهم وهم يعذبون فقال مبشرا آل ياسر فان موعدكم الجنة ثم ان ابا جهل قتل سمية طعنا بحربة في قبلها فكانت اول شهيدة في الاسلام ثم هاجر عمار الهجرتين كما سبق رواه عنه ابنه محمد وابن عباس وغيرهما من الصحابة وابنا بعين له عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث حديثين وقال ابن الجوزي على واحد وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وقال البرقي جاء عنه من الحديث نيف وعشرون واكثرها لاهل الكوفة وثلاثة لاهل المدينة قال عبد الله اول من اظهر اسلامه سبعة منهم عمار فعذبوا في الله الا ابا بكر فمنعه قومه هاجر رضي الله عنه الهجرتين وصلى للقبلتين وقيل لم يهاجر الى الحبشة وفيه نزل قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال ابو عمر اجمع اهل النقير عليه وشهد بدرا والمشاهد كلها وابلا بيد وبلا حسنا وشهد اليمامة واخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة بن اليمان وهو اول من بنى مسجدا في الاسلام وهو مسجد قباء حكاه ابن الاثير وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة تشتاق اليهم الجنة البر علي وسلمان وعمار وقال

عليه الصلاة والسلام في حقه مرحبا بالطيب المطيب وقال في حقه على ايمانا الى مشاشه وقال واهتدوا بهدى عمار وقال من ابغض عمارا ابغضه الله ورسوله ومن عاداه عاداه الله ورسوله اخرجه النسائي وتواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا من اخباره بالغيب واعلام نبوته وكان الذي قتله ابو عادية اللهبي وقتل المرئي طعنه برمح فسقط وهو ابن اربع وقتل لثلاث وتسعين سنة قتل في وقعة صفين بين علي ومعاوية في صفر وقيل ربيع الاول سنة سبع وثلثين قال ابن حبان في ثقاته وكان قد قطعت اذنه يوم اليمامة وكان عدد من قتل في هذه الوقعة اعني وقعة صفين سبعون الفا خمسة وعشرون الفا من اهل العراق منهم عمار وخمسة واربعون الفا من اهل الشام وصلى عليه علي ولم يغسله ودفنه كيفما جاء وهو عمر الوقت ورضي الله عنها به ياسر والد عمار نشبه ياسر بابا المؤمنة بدل التاء ثاء مثلثة وهو من حارم عنه للعدي وبا شر بالنون والشين المعجمة وهو والد ابو ثعلبة الخشني الوجه الثاني في لفاظه يقال بعثه وابعثه بمعنى اي ارسله فابعث وهو من المطاوع ومنه بعثت الناقة اثرتها وبعثه من منامه اي نبهه وبعث الله الموتى اي نشرهم ليوم البعث وانبعث في السير اي اسرع فيه والحاجة معروفة قال الجوهري والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج على غير قياس كانهم جمعوا حاجة وكان الاصمعي ينكره ويقول هو مولد وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب والتمرغ في الشيء التمعك فيه ويقال للموضع المتمرغ فيه متمرغ ومرتع ومراغ وقوله كما تمرغ الدابة اصله تتمرغ فحذف احدى التاءين تخفيفا وهو القياس في كل بابين اجتمعتا في اول الفعل المضارع بشرط ادغام حركتها فان اختلفتا وجب الاثبات نحو تتقاذفه الذنوب وتتوارى الله وشبه ذلك والصعيد تقدم الكلام عليه في اللام قبله والدابة في اللغة كل ماش على وجه الارض وقد اخرجها العرف عن هذا الاصل فاستعملها اهل العراق في الفرس واهل مصر في الحمار قال الجوهري وقولهم الادب من دب ودرج اي ادب الاحياء والاموات وقوله ان نقول اي ان نفعل فاطلق القول على الفعل مجازا وقد قيل ان العرب اطلقت القول في كل فعل وكفيك مبتدأ اولها فتحة لاجل ما في الحرف قبله واليد مونثة لا غير وهي اسم للجارحة المعروفة من المنكب الى رؤوس الاصابع والكف مونثة وقد تذكر سميت بذلك لانها تكف عن الاذى اي تدفع وقيل لانها يكف بها ويكف وفي الانسان عشرة اشياء اولها كاف الكوع وهو مجتمع الزند من الكف وهو طرف الكف الذي يلي الساعد كما هو معلوم وهو بين الكفين كوفره وهي الصفة كعب والوجه ماخوذ من المواجهة ويقال له المحيا الوجه الثالث في فوائده الاولى فيه مشروعية التيمم للجنب وقال العلماء كانه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن قرظة النخعي فانهم منعوه قال ابن الصباغ وغيره وقيل ان عمر وعبد الله رجعا واحتج من منعه بان الاية فيها باجنابة للحدث فقط وقال الشيخ تقي الدين كان سبب التردد ما اشرنا اليه من جعل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه واحتج الجمهور بالاية فان قوله تعالى فتيمموا يعود الى المحدث والجنب جميعا فانه قال قبل ذلك وان كنتم جنبا فاطهروا وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري قال قال عبد الله بن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا لاسيما قال له ابو موسى فكيف تصنع بهذه الاية فما دروا ما قال

عبد الله لو رخص لهم لوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا فهذا دليل على انهم كانوا يعلمون ان الاصل ان لا بدل له
على جواز التيمم للجنب ودليل للسلف من السنة حديث عمران بن حصين السالف اول الباب وحديث ابي ذر انه
كان يجنب في الابل وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والنسائي وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وفي هذا الحديث دليل ايضا على من تيمم ثم قدر على استعمال الماء انه يلزمه الغسل وهو قول العلماء
كافة وخالف ابو سلمة بن عبد الرحمن التابعي فقال لا يلزمه وهو متروك باجماع من قبله الناس فيه اذ لو
معد في التراب وجهه ويديه كما وهو الصحيح عند اصحابنا وفي عليه في الام والوجه القطع به ان الاصل قصد
التراب وقد حصل والخلاف في الاكتفاء بالعدد كالقطع وغيره الثالث قيد مشروعية الضرب باليدين
على التراب وهو محمول على ما اذا كان الغبار لا يصل الا بالضرب اما اذا كان يصل بدونه فالوضع كاف للجميع
فيه دلالة لمذهب من يقول تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا وهو ما صححه الرافعي وعلى المنصوص وهي وجه
ضربتين وصححه النووي وجاب عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يصل به التيمم
كذا اجاب به النووي في شرحه لمسلم وليس بظاهر كما ستعلمه بعد وحكي بن المنذر هذا القول عن علي وعمر
والحسن البصري والشعبي وسالم ومالك والليث والثوري واصحاب الراي وعبد العزيز بن سلمة قال
اصحابنا وهو قول اكثر العلماء والمشهور في مذهب مالك ان من اقتصر على ضربة واحدة لا اعادة عليه
في الوقت ولا غيره وقيل يعيد في الوقت واغرب بعض اصحابنا فقال يستحب ثلاث ضربات ضربة للوجه
وضربتان لليدين واغرب منه ما حكاه الماوردي وغيره عن بن سيرين انه لا يجزئه الا ثلاث ضربات
ضربة لوجهه وضربة لكفه وضربة لذراعيه واغرب من الكل طايفة قالوا بوجوب اربع ضربات ثنتان
للوجه وثنتان لليدين حكاه بن برهان وقال لا اصل له وفي قواعد بن رشد روي عن مالك الاستحباب الى
ثلاث والفرض اثنتان فوقوع الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة كما قاله الروياني
والمحاملي وقيل يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس شيء لان السنة فرقت بينهما وان في تكرار العضو
زيادة تنظيف بخلافه فوقوع امرار التراب على العضو تطويلا للتحجيل سنة على الاصح المجزوح من خلاف
من خلاف اوجبه وهو ابو حنيفة رحمه الله اذا قطع من فوق المرفق اكامة فيه دلالة ايضا
على انه يكفي المسح الى النوع وبهذا خاطبه بلفظ انما ليحصر القدر الواجب وحكاه بن المنذر انه عن عطا
ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال داود وحكاه الخطابي عن
عامة اصحاب الحديث وحكاه ابو ثور وغيره قولا قديما للشافعي وانكر ابو حامد والماوردي وغيرهما
عليه حكايته ولا تقبل منهم لجلالته وهو قوي في الدليل واقرب الى ظاهر السنة كما قاله النووي في
شرح المهذب والمشهور من مذهبنا انه الى المرفقين وبه قال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء وحكى الماوردي
وغيره عن الزهري انه يجب مسحهما الى الابطين قال النووي وما اظن هذا يصح عنه وقال الخطابي اختلف العلماء
في انه لا يجب ما وراء المرفقين وحكى بن برهان في شرح احكام عبد الحق عن طايفة ان الجنب يتيمم الى المنكبين وعنه

الى الذراع

واصح الصحابة ادلة ان الله تعالى امر بغسل الذراعين الى المرفقين في الوضوء وقال في اخر الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا
ما تحبون فوجوههكم وايديكم وظاهره ان المراد الوجوه واليد الى المرفق وهذا المطلق محمول على المقيد
لاسيما وهي اية واحدة وذكر الامام الشافعي هذا الدليل بعبارة اخرى فقال كلما معنا انه تعالى ذكر
طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فسقي العضوان في
التيمم على ما ذكرنا في الوضوء اذ لو اختلفا لبينها وقد اجمع المسلمون على ان الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء
قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي انما معنا ان ما اخذ بروايته عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه ويديه ورواية عمار اشبه بالقرآن والقياس ان البدل انما يكون مثل
قال البيهقي حديث عمار ثابت صحيح الاسناد لا ان حديث الذراعين الا ان حديث الذراعين جيد تشهد له رواية جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال وقد صح عن بن عمر ايضا ما يدل على قوله وفعله
قلت وقد اتى الحاكم على رواية بن عمر ثم قال وقد رفوعا من قوله عليه الصلاة والسلام لما ذكر في تيمم
ذوا الخطاي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالذراعين كما مر ثم الظاهر من
الوجه والشعر الظاهر عليه وهو قول اكثر العلماء حكاه العبدري وعن ابي حنيفة روايات الاولى كذلك
وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره واصحها ان ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه والثالثة ان ترك دون
ربع الوجه اجزاه والا فلا والرابعة ان صح الاكثر ونزل الاقل منه او صح الذراع اجزاه والا فلا وحكى بن المنذر عن
سليمان بن داود انه جعله صحيح الراس السابعة قال الشيخ تقي الدين استعمال الماء لا بد فيه من
تقدم العلم بمشروعية التيمم وكان عمار لما رأى ان الوضوء حاص بعض الاعضاء وكان بدله وهو التيمم خاصا
وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما يجمع البدن وقال بن حزم الظاهري في هذا الحديث
ابطال القياس لانه عما وقد ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر واعلم ان لكل شيء حكم المنصوص عليه فقط والجواب عن ما قال الحديث
دل على بطلان هذا القياس الخاص وذلك يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقائسون لا يعتقدون صحة
كل قياس ثم في هذا القياس شيء اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواة البدل له فان التيمم
يجزئ جميع اعضاء الوضوء فصار مساواة البدل للاصل ملغى في محل النص وذلك يسقط المساواة في الفرع
بل لقائل ان يقول قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس فان قوله عليه الصلاة والسلام انما كان
يكفيك كذا اذا دل على انه لو فعله لكفاه وذلك دليل صحة قولنا لو كان فعله لكان فعله ولو كان فعله لكان
فاتيا التيمم على الجنابة للتيمم على الوضوء على تقدير ان يكون المحل المذكور في الاية هو الجماع لانه لو كان عند
هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الاية فلم لم يحتج الى ان يتمرع فان ترك فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه
ليس عاملا للنص بل للقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع ما بينا
من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عذرة لا بالنص الشامل فيه ان من ارسل من امر عظيم بتفي ان يحفظ
ويثبت ولا يشهر ما ارسل فيه اذا راى ذلك مصلحة وبعمار خير لم يصرح باكاجه ما في الصحيحين

شيء الله لو رخص لهم لوشكوا ان يبردوا عليهم الماء ان يتيمموا فهذا دليل على انهم كانوا يتوضؤون على ان الاية نزلت
على جواز التيمم للجنب ودليل للسلف من السنة حديث عمران بن حصين السالف اول الباب وحديث ابي ذر انه
كان يعرب في الابل وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والنسائي وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وفي هذا الحديث دليل ايضا على من تيمم ثم قدر على استعمال الماء انه لا يلزمه الغسل وهو قول العلماء
كافة وخالف ابو سلمة بن عبد الرحمن التابعي فقال يلزمه وهو متروك باجماع من قبله الناس فيه انه لو
تعمد في التراب وجهه ويديه كفا وهو الصحيح عند اصحابنا وفي عليه في الام والوجه القطع به لان الاصل قصد
التراب وقد حصل والخلاف في الاكتفاء عند العذر كالقطع وعنه الثالث فيه مشروعية الضرب باليدين
على التراب وهو محمول على ما اذا كان الغبار لا يصل الا بالضرب اما اذا كان يصل بدونه فالوضع كاف والسلف
فيه ذكره المذهب ان يقول تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وهو اصح الرافعي وعلى المنصوص وهي وجه
ضربتين وصححه النووي بجانبه بان المراد من صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم
كذا اجاب به النووي في شرحه لمسلم وليس بظاهر كما سنعلمه بعد وحكي بن المنذر هذا القول عن علي وعمر
والحسن البصري والشعبي وسالم ومالك والليث والثوري واصحاب الراي وعبد العزيز بن سلمة قال
اصحابنا وهو قول اكثر العلماء والمشهور في مذهب مالك ان من اقتصر على ضربة واحدة لا اعادة عليه
في الوقت ولا غيره وقيل يعيد في الوقت واغرب بعض اصحابنا فقال يستحب ثلاث ضربات ضربة للوجه
وضربتان لليدين واغرب منه ما حكاه الماوردي وغيره عن بن سيرين انه لا يجزيه الا ثلاث ضربات
ضربة لوجهه وضربة لكفه وضربة لذراعيه واغرب من الكل طايفة قالوا بوجوب اربع ضربات ضربتان
للوجه وضربتان لليدين حكاه بن برهان وقال لا اصل له وفي قواعد بن رشد روي عن مالك الاستحباب الى
ثلاث والفرض اثنتان وقوع الزيادة على صحة للوجه وصحة لليدين مكروهة كما قاله الروياني
والحاملي وقيل يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس بشيء لان السنة فرقت بينهما ولان في تكرار الغسل
زيادة تنطيف بخلاف وقوع امرار التراب على العضو تطويلا للتحيل سنة على الاصح للخروج من خلاف
من خالف اوجبه وهو ابو حنيفة رحمه الله اذا قطع من فوق المرفق اكتفى فيه دلالة ايضا
على انه يكفي المسح الى النوع ولهذا خاطبه بلفظ اليد لحصر الفرض الواجب وحكاه بن المنذر عن عطا
ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال داود وحكاه الخطابي عن
عامة اصحاب الحديث وحكاه ابو ثور وغيره قولا قديما للشافعي وانكر ابو حامد والماوردي وغيرهما
عليه حكايته ولا سبيل منهم بحالة وهو قوي في الدليل واقرب الى ظاهر السنة كما قاله النووي في
شرح المهذب والمشهور من مذهبنا انه الى المرفقين وبه قال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء وحكى الماوردي
وغيره عن الزهري انه يجب مسحها الى الابطين قال النووي وما اظن ذا يصح عنه وقال الخطابي اختلف العلماء
في انه لا يجب مسح ما وراء المرفقين وحكى بن برزة في شرح احكام عبد الحق عن طايفة ان الجنب يتيمم الى المنكبين دون غيره

الى النوع

واصح اصحابنا ادلة فيها ان الله تعالى امر بغسل الذراعين في الوضوء وقال في اخر الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا
فاسحوا بوجوهكم وايديكم وظاهره ان المراد الموضوء او اكثرها للمرفق وهذا المطلق محمول على المقيد
لاسيما وهي اية واحدة وذكر الامام الشافعي هذا الدليل بعبارة اخرى تقارب كلامنا معناه انه امر تعالى في
طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اولها الى المرافق فسقط منها عضوان في التيمم فبقي الوجه وان في
التيمم على ما ذكرنا في الوضوء اذ لو اختلفا لبينها وقد اجمع المسلمون على ان الوجه يستوعب في التيمم كما في الوضوء
قاله البيهقي وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي انما معنا ان ناخذ برواية عمار في الوجه والكفين بثبوت الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لمسح وجهه ويديه وما اشبه ان هذا اشبه بالقران والقياس ان البدل الذي يكون مثل
قال البيهقي حديث عمار ثابت بمسح الذراعين الا ان حديث الذراعين جيد بشواهده ورواه جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال وقد صح عن بن عمر ايضا ذكره قوله وفعله
قلت وقد روى الحاكم على رفاعة بن عبد الله مرفوعا عن قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان
وقال الخطابي الانصاف على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالذراعين كما يقول الظاهرون من
الوجه والشعر الظاهر عليه وهو قول اكثر العلماء كما حكاه العبدري وعن ابي حنيفة روايات الاولى كذلك
وهي التي ذكرها القدوري في مختصره واسفلها ان ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه والثالثة ان ترك دون
ربع الوجه اجزاه والا فلا والرابعة ان مسح اكثره وترك الاقل منه اجزاه ومن الذراع اجزاه والا فلا وحكى بن المنذر عن
سليمان بن داود انه جعله مسح الراس الرابعة قال الشيخ تقي الدين استعمال الناس لا يدفيه من
تقديم العلم بمسنونية التيمم وكان عمار المجاز ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وكان بدله وهو التيمم خاصا بها
وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما بجميع البدن وقال بن حزم الظاهري في هذا الحديث
ابطال القياس لانه عما قدر ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلم ان لكل شيء حكم المنصوص عليه فتنبه والجواب عن ما قال ان الحديث
دل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقياسون لا يعتقدون صحة
كل قياس ثم في هذا القياس شيء اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواة البدل له فان التيمم
لم يجمع اعضاء الوضوء فصار مساواة البدل للاصل ملغى في محل النص وذلك لا يمنع المساواة في الفرع
بل لقائل ان يقول قد يكون الحرف دليلا على صحة اصل القياس فان قول عليه الصلاة والسلام انما كان
يكفيك كذا دليل على انه لو فعله لكفاه وذلك دليل صحة قولنا لو كان فعله لكان فعله ولو كان فعله لكان
قائما التيمم على الجنابة للتيمم على الوضوء على تقدير ان يكون الممسوح المذكور في الاية هو الجماع لانه لو كان عند
هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الاية فلم يكن محتاج الى ان يتموع فان فعله فذلك فيتمش اعتقاد كونه
ليس عاملا للنص بل للقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع ما بينا
من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس غيرة لا بالنص الشامل فيه ان من ارسل من امر عظيم ينبغي ان يحفظ
وينبه ولا شهر مما ارسل فيه اذا راى ذكر مصلحة وفعل عمار حيث لم يصرح باكاجه ما في ان سمعه

على

فان المجتهد اذا اعاده عليه لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر بالاعاده وان كان قد اخطأ في اجتهاده
له اما اولا فلعدم قيام الطهارة وفيه حوار الاجتهاد للغائب في حياته وفي هذه المسئله مذاهب اصحها جواز الاجتهاد
في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده والثاني يمنع مطلقا والثالث يجوز في غير حضوره ولا يجوز بحضرته والرابع يجوز بحضرته ان ضاق الوقت والا فلا
وقد تقدم في اللفظ صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال له انما كان يكفيك ان تضع كفيك وضرب بكفيه ضربة على الارض
ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفيه ثم مسح بها وجهه وهذا يقضي عدم الترتيب ولا اعلم من
قال به من اصحابنا وقال الشيخ تقي الدين استدل بعض الرواة على عدم الترتيب بانه اذا ثبت ذلك في التيمم
ثبت في الوضوء اذ لا قائل بالفرق واعلم ان هذه الرواية التي ذكرناها بعضي ايضا اجزاء التيمم المستعمل وهو
وجه عندنا والاصح المنع الحادية عشره فيه دليل على طلب الاذان في الوضوء يستلزم الطلب الثانيه
عشره فيه دليل على ان من فعل ما امر به زياده انه لا يرتفع اصلا التيمم في الشرع وله نظائر
منها من اغتسل بدل الوضوء الثالثة عشره ظاهر الحديث انه لا يمسح باطن كفيه قال ابن عطيه
وظاهر كلام المدونه انه يمسح بهما الكف الاخرى ووجه انها في الامرار على الذراع ماسحة نمسحة
وقال ابن حبيب يمر بعد ذلك كفه على الكف الاخرى وقال اللخمي في كتاب المدونه يريد ثم يمسح كفه بالاخرى
فيحمل على تاويل كلام اللخمي كلام ابن حبيب تفسيرا وليس بخلاف قال غيره وتبع صاحب الرساله ابن حبيب والذي
نا ختاره رايه فانه كان يحفظ واضحه الرابعة عشره يستفاد من الحديث ايضا ان راجع الغلط
في العلم والاجتهاد فادعاه راجع فيما اجتهد فيه الخامسة عشره يستفاد منه ايضا ذكر العلة
لمن راجعهم وجه الصواب وبيانه السادسة عشره فيه ايضا البيان بالفعل وانه
ابلغ في التفهم من القول خاتمه في الصحيح انكار عمر على عمار حيث قال اتق الله يا عمار قال ان شئت
لم احدث به وذكر ابو هن الحديث ه الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيره شهر
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل
لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامه اتمام عليه من وجوه
احدها في التعريف براويه وقد تقدم في الباب قبله بابسط منها في الفاظه وفيه مواضع الاول البضس
قال ابن فارس العين والضاد والسين اصلان متقدم والبضس الاتيان يقال بضرت بني فلان اي اتيتها
والبضس المطر يقال بضرت الارض اي مطرت والبضس العطا وهو مصدر والاسم البضرة الثاني الرعب
الخوف والرجل المرعوب المحذور وقرا ابن عامر والكسائي بضم الراء وقرا نافع بسكونها ويقال رعبته فهو
مرعوب اذا فزعته ولا يقال ارعبته ثم حكاه الليثي عن طلحة الثالث الشفاعة الدعا يقال اشفع المسرد
وتعلب كما حكاه عنها الازهري وهي كلام الشفيع لمن يشفع له وقد يسمى الطالب شفيعا وفي جامع القزاز الشفاعة
الطلب من اهل الشفيع وهذا الرعب والله اعلم هو الذي القاه الله في قلوب الكفار في قوله تعالى سالقي في

قلوب

قلوب الذين كفروا الرعب وقوله وقذف في قلوبهم الرعب الرابع المسجد بفتح الجيم وكسرها كما
تقدم في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد الخامس قوله عليه الصلاة والسلام وطهورا اعلم ان فعولا قد
يكون للمبالغة وقد يكون بمعنى مفعل اي زياده في معنى فاعل مع مساواته له في التعدي كضرب او اللزوم كصبور وقد يكون
اسما لما يفعل به الشيء كالسحور وهو ما يتسحر به وكالوضوء وهو ما يتوضا به العين قال ابن مالك كما نقله عنه الزركشي
اعلا وقد يكون ايضا مصدرا كما نقله الراغب عن سيبويه فالطهور في هذا الحديث يحتمل ان يكون من القسم الاول
وان يكون من الثاني قال القاضي عياض استدلت الشافعية والمالكية على الحنفية بهذا الحديث في ان
المراد بالطهور في قوله تعالى ما طهورا اي مطهرا وانه بعد خلافا لهم فانهم قالوا انه طاهر في نفسه قاصر
عن غيره قال الشيخ تقي الدين ووجه الاستدلال منه انه عليه الصلاة والسلام ذكر خصوصية للارض طهورا
اي مطهرة فلو كان الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية فان طهارة الارض عامة في حق كل الامم والسادس
قوله فاي ما لفظ اسم تدل افيد معنى الشرط وزاده توكيدا بمعنى الشرط والعامل الذي ادركته الصلاة
في موضع خفض صفة للرجل والفا في فليصل جواب الشرط تقديره والله اعلم وما نقض عليكم او فيما فرض
عليكم اي بارجل الحديث وهو من باب قوله تعالى والسارق والسارقة والزانيه والزاني والشاه
ذكر على مذهب سيبويه فانه قدره فيما يتلى عليكم او يما نقص عليكم وقيل الخبر ما بعده كما يقول زيد فاضربه
وكان الفا زايده وعلى هذا يكون فليصل الخبر لكن فيه بعد كما قال الفاكهي من حيث ان اياما شرط صحيح صريح
بعض الجواب ولا جواب له هنا الا الفا خلاف الاخفش فانها غير مزحلقة في الشرط فيتعين الوجه الاول
وهو حذف الخبر الوجه الثالث في قوله الاولى في قلا الحديث اعطيت خمسا وكون الارض مسجدا
وطهورا حصلا واحدة والاثنان سادسه وفي حديث ابي هريرة في مسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت
جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة وفضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وطهورا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فاعلم ان
ذكر الخمس والست والثلاث لا ينافي ان نقارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وانما يدل لخطاب
وكل ذلك باطل كما قال الباجي فان القايل عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عندي غيرها ويجوز
له ان يقول مرة اخرى عندي عشرون واخرى ثلاثون فان من عنده الاكثر يصدق عليه ان عنده الاقل فلا تقارض
ويجوز ان يكون الرب سبحانه اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست الثانيه قال الداودي في قوله لم يعطهن احد من الانبياء
قبلي يعني لم يجمع احد قبله هذا الخمس لان نوحا صلى الله عليه وسلم بعث الى كافة الناس واما الاربع واما الاربع فلم يعط
واحدة منهن قبله احد واما كونها مسجدا فلم يات ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي
حيث ادركته الصلاة وقال القاضي عياض من كان قبله من الانبياء انما يجوز لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع
والكنايس وقيل في موضع يتيقنون طهارته وقد خصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناه
بالشرع او في موضع تيقنت نجاسته وزعم بعضهم ان نوحا عليه الصلاة والسلام بعد خروجه من السفينة كان
مبعوثا الى كل من الارض الا انه لم يسع الا من كان مؤمنا وقد كان مرسلا الهم ويجاب بان هذا العموم الذي في رسالته

تبيين في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث وهو اخصاص الخلق في الموجودين وبنا محمد صلى الله عليه وسلم
عموم رسالته في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قومه وبعث غيره الى اخرى
وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فلما بعثنا محمد صلى الله عليه وسلم بانه انفرد بالبعثة فصار رسولا لكل
العالم الخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث اعني الرعب مسيرة شهر مقيدة بالقدر المذكور من الزمان
ويفهم منه امران الاول انه لا ينفي وجود الرعب من غيره في اقل من هذه المسافة الماني انه لم يوجد لغيره
في اكثر منها ولا في مثلها فانه مذكور في سياق الفضائل والفضائل ومناسبته ان يذكر الغاية فيها وايضا
فانه لو وجد اكثر من هذه المسافة لا في الخصوصية فيه والظاهر ان دلك مختص به في نفسه حتى لو لم يكن في
معسكر يوم ارسلهم مثلا لم يسقط الرعب الى قلوب اعدائهم ويحتمل ان دلك لو وقع منه على الاطلاق اذ ورد
في مسند احمد والرعب نبي بين يدي امتي شهرا وروينا من حديث السايب بن اخت نمر فضلت على الانبيا
بخمس فذكر منها ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وفي مسند عبد بن حميد من حديث بريدة بن ابي راية
عن مجاهد ومقسم بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا ولا اقول فخرا بعثت الى
الاحمر والاسود ونصرت بالرعب فهو يسير امامي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة وادخرتها لامتي اني
يوم القيمة وهي ان شاء الله لمن لا يشرك بالله وذكر باقي الحديث الرابعة الذي ينبغي حمل المسجد عليه في
هذا الحديث موضع السجود في اي مكان كان وهو الموضع للتعبد دون الاصطلاحي قال الشيخ تقي الدين ويكون
ان يحمل مجازا عن المكان المبني للصلاة لانه لما جازت الصلاة في جميع بقاع المسجد في ذلك فاطلق اسمه عليها
من مجاز التشبيه والذي يقرب هذا التاويل ان الظاهر انه انما اراد انها موضع الصلاة تحملها لا السجود فقط
منها لانه لم ينقل ان الامم الماضية كانت تخص السجود وحده موضع دون موضع قال غيره ويحتمل ان يكون من
باب تسمية البعض باسم الكل من حيث كان موضع السجود بعضا للمسجد الذي في اخامسة استدل
بهذا الحديث على جواز التيمم بجميع لجزاء الارض كما سلف في الحديث الاول ويمكن ان يجاب عنه كما قال الشيخ تقي الدين
بان في الحديث قرينة زايدة على مجرد تعلق الحكم بالتربة وهي الاقتران باللفظ من جعلها مسجدا وجعل تربتها
طهورا على ما في ذلك الحديث وهذا الاقتران في هذا السياق قد يدل على الاقتران في الحكم والا لعطف احدهما على
الاخر شيئا كما في الحديث الذي ذكره المصنف ومن اشترط المتاب استدل بما في الحديث الاخر وجعلت تربتها
طهورا الا كما اسلفته في الحديث الاول من الباب وهو خاص فينبغي ان يحمل العام عليه كما يحمل المطلق على المقيد
واعترض على ذلك بوجوه منها منع كون التربة مرادفة للتراب وادعاء ان التربة اسم لما كان في المكان من تراب او
غيره مما يقاربه ومنها انه مفهوم لقب اعني الاحتجاج بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف لم يقل به الا الدقاق ويمكن
ان يجاب عن هذا بما اسلفناه اولا واقتحا ومنها ان حديث التربة لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر
يدل على طهورية بقية اجزاء الارض اعني قوله مسجدا وطهورا بالمنطوقة ودلالة المنطوق اقوى من دلالة المفهوم وقد
قالوا ان المفهوم مخصص للعموم فتسع هذه الاولوية اذا سلم المفهوم ههنا وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة
اعني تخصيص العموم للعموم الحادية احد بعض المالكية من هذا الحديث ان لفظ طهور تستعمل لما النسبة
الى الحدث والخبث وقال ان المعد قد سمي طهورا وليس بحدث ولا خبث فان التيمم لا يرفع الحدث وجعل ذلك
جوابا عن استدلالك اصحابنا على نجاسة الكلب بقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب
ان يغسل سبعا حيث قالوا طهور يستعمل اما عن الحدث او عن الخبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث مع هذا التصور
وقال لفظ طهور يستعمل في اباحة الاستعمال كما في الماء اذ لا يرفع الحدث كما تقدم فكون قوله عليه الصلاة
والسلام طهورا احدكم مستعملا في اباحة استعماله اعني الاناء في التيمم واجاب الشيخ تقي الدين عن هذا الاشكال
بنحو فيه نظر فان التيمم وان كان لا يرفع الحدث لكنه سبب عن الحدث اي الموجب لفعل الحدث وفرق بين قولنا
انه عن حدث وبين قولنا انه يرفع الحدث وايد بعض فضلا المالكية الاعتراض المذكور بقوله لساعد
عذاب النبانا ويقهن طهوره انه حدث هنا ايضا واجيب فلا حصر اذا ملحه فيهد لعلى ما
ذكرناه فانه وصفه باعلى الصفات وهي التطهير انه قصد تفضيلهن على سايرهن بوصف ويقهن بانه
مطهر يتطهر به كل من وطيء ويقهن واجيز على غيره السابعة قوله عليه الصلاة والسلام ايما
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل استدل به ايضا على عموم التيمم باجزاء الارض لان صيغة
عموم فدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء الارض ومن خص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلا
يخص به هذا العموم او يقول دل الحديث على انه يصلي وانا اقول بذلك فمن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله
فاقول بموجب الحديث الا انه قد جاء في رواية اخرى فعنده طهوره ومسجده والتراب اذا جمعت طرقه فسد
بعضه بعضا وقال ابن المنذر ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا لحكاه
للخطابي الثامنة هذا العموم مخصوص بما استثني من هذه المواضع التي يحرم الصلاة فيها كالحمام
ونحوها او كره كالحمام ونحوه مما هو مبسوط في الفروع وتقدمت ايضا الاشارة الى هذا التخصيص التاسعة قد
يوخذ من قوله فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل انه لا يجوز التيمم الا بعد دخول الوقت كما هو مذهب
الجمهور وانه يضعف قول من يقول ان التيمم يرفع الحدث العاشرة الغنايم جمع غنيمة وهو الغنم بعينها واحد
يقال منه غنم القوم غنما اذا اصابوا غنيمة وهي ما يوخذ من الكفار بايجاف وخيل وركاب قال العلماء كان الامم
قبلنا على ضربين منهم من لا يحل لها ان يغنم جهادا الكفار فلا غنايم لهم ومنهم من احله الا انهم اذا غنموا اموالا
جاءت نار فاحرقته فلا يحل لهم ان يتملكوا منها شيئا واباح الله تعالى لهذه الامة الغنايم وطيبها لها قال الشيخ
تقي الدين ويحتمل ان يراد بحلها له ان يتصرف فيها كيف شاء ويقسمها كما اراد في قوله تعالى يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول ويحتمل ان يراد بالحل شيء منها لغيره صلى الله عليه وسلم وامته وفي بعض الاحاديث
ما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل ان يراد بالغنايم بعض الغنايم وفي بعض الاحاديث واحل لنا الخمس رواه ابن
حبان قلت وروى ابن ماجه عن هذا بان الخمس خص منها لشرفه احادية عشرة قوله عليه الصلاة
والسلام فاعطيت الشفاعة الالف واللام قد ترد للعهد كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول وترد
للعموم كما في قوله عليه الصلاة والسلام سكان دورها وترد لتعريف الحقيقة كقولهم الرجل خير من المراة اذا ثبت
قال الشيخ تقي الدين الاقرب انها هنا للعهد وقد بينه عليه الصلاة والسلام من شفاعته العظمى المختصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي الشفاعة في اراحة الناس من طول القيام فتحصل لجميعهم كما جاء مبنيا في الصحيح ولا خلاف في وقوعه
واشارها المعتزلة قال القاضي عياض وقيل المراد بالشفاعة سقاعته لا ترد قال وقد تكون شفاعته
المذكورة في الحديث كخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار وكرفع الشفاعة لغيره واما جاء قبل
هذا وغيره محتمله بالشفاعة المحمد ية وقد ذكرت له صلى الله عليه وسلم ست شفاعات
اخر في كتاب علامة الرسول في خصائص الرسول فراجعه منه فان من المهمات فان اكثر الناس لم تذكر له الا
خمسا ولا تذكر المعتزلة المعتزلة ايضا الشفاعة بعد دخول الجنة في رفع الدرجات فان كان صلى الله عليه
وسلم قد تقدم منه اعلام الصحابة بالشفاعة العظمى المختصة به فلكن الالف واللام للعهد وان كان لم
يتقدم ذلك على هذا الحديث فلكن لتعريف الحقيقة ويحمل على تلك الشفاعات لانه كالمطلق حينئذ فلم
ينزل على فرد قال الشيخ تقي الدين وليس كذلك نحوله حاجة الى هذا التكلف فانه ليس في الحديث الا
اعطاء الشفاعة فكل هذه الاقسام المذكورة قد اعطيها فليحمل اللفظ على العموم لانا نقول هذه الخصلة مذكورة
في المحل الذي لختص بها فلفظها وان كان مطلقا الا ان ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية فايده
كيفية شفاعته صلى الله عليه وسلم انه يشفع اولا في اراحة الخلق من الموقف والفصل بين العباد وهذا
هو المقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه سيعطيه فيه ثم بعد ذلك تحل الشفاعة في امته صلى
الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت شفاعة الانبياء وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم ثم يمن المؤمنين
من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط وهذه شفاعة في المؤمنين المرسل على الصراط وهي لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره ثم الشفاعة فيمن دخل النار وهذا ما نفسه مجموع الاحاديث نبه
قال بعض الناس بلغه ان سائلا سأل ان يرزقه بشفاعته صلى الله عليه وسلم فكونه لا يكون الا للمؤمنين
وهذا لا يلتفت اليه قال القاضي عياض قد عرف بالنقل المتقدم سؤال السلف الصالح شفاعته وتمنيهم
فيها ولا يلزم ان يكون شفاعته للمذنبين فانه قد يكون للتخفيف من الحساب وزيادة الدرجات بل لكل
عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو عن متعد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل
ان لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانه لا صحاب الذنوب وهذا كل خلاف ما عرف من حال السلف والخلف
الثاني عشرة قوله عليه الصلاة والسلام وبعثت الى الناس عامة قيل لفظ الناس لا
يدرج فيه الجن ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم ارسل للثقلين ولعله من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
فانه اذا ارسل الى الانس فاحرى الى الجن لان الانس اشرف وقد ذكر ذلك صلى الله عليه وسلم في معرض الامتنان
الله تعالى عليه ولاسيما زيادة الامتنان بعثت الى غيرهم وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال وبعثت
الى كل احمر واسود وفي الاحمر والاسود ثلثة اقوال احدها ان المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم
وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان باسرها ان المراد بالاسود السودان
والاحمر من عداهم من العرب وغيرهم والثالث ان الاحمر الانس والاسود الجن الثالثة عشرة
المراد بالقوم هنا الرجال والنساء وان كان اصل القوم كما عة الرجال دون النساء كما سلفناه في المذ

الاول

الاول من هذا الباب الرابعة عشرة في الحديث حواز ذكر ما امتن الله به على عباده
وحدثه به وعدم كتمانه قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث الخامسة عشرة فيه ايضا
دلالة على ان الاصل في الاوصاف الطهارة السادسة عشرة فيه ايضا جواز ذكر العلم من غير
سؤال خصوصا عند الاحتياج اليه والتعريف بنعمة الله وعدم الخجل السابعة عشرة قد
يستدل به على ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء وانه فضل ناشئا على غيره منهم وذلك
دليل على افضليته ولا شك انه يعرف فضل المتبوع بفضل اتباعه من ايضا فكما انه عليه الصلاة والسلام
افضل الانبياء كذلك امته خير الامم وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال اهل الجنة عشرون ومائة صف
انتم منها ثمانون خاتمة متعلقة باسلاف قال بن عقيل خصيصة النبي صلى الله عليه وسلم حاصلة من جهة
خفت عن كثير من العلماء وذلك ان شريعته جاءت ناسخة لكل شريعة قبلها فلم يسق دين من الاديان التي
جاءت به الانبياء صلوات الله عليهم الا وقد تركه ودعا الى شريعته ومعنى قوله كل نبي بعث الى قومه
انه كان يجتمع في العصر الواحد نبيان يدعوا كل واحد منهما الى شريعة خاصة ولا يدعوا الامة التي بعث فيها
غيره الى شريعته ولا ينصرف عنه ولا ينسخ ما جاء به الاخر فهذه خصيصة لم تكن لاحد قبله حتى انه لما
صلى الله عليه وسلم لم يسقل عنه انه كان معه نبي قد عا الى ملة بعينها بعد ذلك النبي ولا نسخ فوضح هذا
قول عليه الصلاة والسلام لو ادركني موسى لما وسعه الا اتباعي فهذه الخصيصة التي امتاز بها
عن جميع الانبياء قلت وخص صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة وبغيرها من جوامع الكلم وهي القرآن
وكلامه عليه افضل الصلاة والسلام فان كلامنا الفاظ يسيرة ومعانيه كثيرة وخص ايضا بمفاتيح
خزائن الارض والايات من خواتم سورة البقرة ولها ايضا خصائص كثيرة لا تحصى وما ذكر من ان بعضا
بها فتنتهي وقد جمعنا منها ما وصل علمنا اليه في كتابنا المسمى بغاية السول في خصائص الرسول وفي
الذهن انه جمع ما صنف فيه فالحمد لله على ذلك واسأله فائدة هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مع جابر عوف بن مالك الاشجعي وعلي وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو ذر الغفاري
وابو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو امامة والسائب بن يزيد كما افاد ذلك من عنده
في مستخرجه باب الحيض اصله السيلان وله تسعة اسماء ذكره المحكم الاكام والاعصار
والدراس والعراك والفراك الاول بالعين والثاني بالفاء والطمث بالثاء والطمس بالسين والنفاس
وذكر المصنف في الباب ستة احاديث الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية ولبن الحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي الحديث عليه من وجوه احدها في
التعريف براويه وقد تقدم في الطهارة ان اسمها فاطمة هذه والدها قيس بن المطلب ووقع في اكثر نسخ نسب
عبد المطلب وهو غلط من اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية ووقع في مبهمات الخطيب

انها العتاريه وهي غير فاطمه بنت قيس الاتيه في كتاب النكاح ولا يعرف للمذكوره هنا اعني في باب الحيض
غير هذا الحديث وحبيش بضم الحاء المهملة بعدها موحدة ثم شاه تحت ثم شين معجمه وشنه باشيا
ذكره في شعب الايمان وذكر الحربي ان فاطمه هذه تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمدا
وهو صحابي هاجرت رضي الله عنها وهي احدى المستحاضات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والثانيه حمنه
بنت جحش زوج طلحة بن عبيد الله اخت زينب ام المومنين وقيل انها استحيضت ايضا وهو وهم وقع
في الموطا كما نبه عليه بن العربي قال ووقع في الموطا ايضا ان زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ولم
يكن ذلك قط انما كانت تحت زيد ثم زوجها الله نبيه على افضل الصلاة والسلام الثالثه اختها
ام حبيبه او ام حبيب زوج عبد الرحمن بن عوف والرابعه سودة بنت زمعة ام المومنين والخامسه
سهلة بنت سهيل العامريه وافقد جماعات على هذا العدد واهملوا اربعا الاولى اسماء بنت عميس
الثانيه زينب ام سلمه الثالثه اسماء بنت مرشد الخازنيه الرابعه باديه بنت غيلان
قال في القاموس قولها استحاض منه استحيضت المراة مبنيا للمفعول لغة ولم يبن هذا
الفعل للفاعل كما في قولهم نفست المراة وحبلت اتفاقه واصل الكلمه من الحيض والزوايد التي لحقتها
للمبالغة كما يقال قر في المكان مرادا لمبالغه فيه فيقال استقر واعشب المكان مرادا لمبالغه
فيه فيقال اعشوشب وكذا ما في الزوايد لهذا المعنى نبه عليه الشيخ قطب الدين والاستحاضه جريان
الدم في غير اوانه وقولها فلا اطهر المراد بالطهاره هنا النظافه من الدم وقولها افادع الصلاة
هو سوال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم او عدمه ممن تقرر عنده ان الحايض ممنوعة من
الصلاة والصوم بكتاب الله وسنة نبيه وهذا الفرق يقال له العاذل بالذال المعجمة
قاله الازهري وحلى بن سيدة اهلها وبدل اللام راء وهذا الفرق فمه في ادنى الدم بعسر الصبر
منه وجاء في الحديث عرق النجر ويحتمل ان يكون من محار التشبيه ان كان سبب الاستحاضة كثرة مادة
الدم وخروجه من مجاري الحيض المعتاده وفي رواية الحاكم في مستدركه انما هو داء عرض او ركضه
او عرق انقطع مرة قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما بن الصلاح والنووي فانكرا وجود لفظه انقطع
في الحديث وهو غريب منها وقولها وليس بالحيضة هو بفتح الحاء اي الحيض هذا هو الاظهر ونقله
الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم ثم اختار الكسر اي الحاله والاول هو المتعين كما قاله النووي فان المعنى
يقتضيه لانه عليه الصلاة والسلام اراد اثبات الاستحاضه ونفي الحيض وقولها فلما اقبلت الحيضه
كره ذلك الوجهان جوازا حسنا قاله النووي والادبار الانقطاع وقولها قدرها قال الشيخ قطب الدين
الاشبه ان يريد قدر ايامها وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة بالدال المعجمة المفتوحة وانما هو بالدال
المهمله اي قدر وقتها انتهى والروايه السالفه وكذا دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
يطل هذا التصحيف ايضا رابعها في فوايده الاولى ان المستحاضه تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم
بانه حيض وهذا اجماع لا ستعلم السادسه استفتاه من وقعت له مسله السالسه جوازا استفتا

المراة ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحدات النسا الرابعة استماع صوتها عند الحاجة
الخامسه الامور الزالة النجاسه السادسه نجاسة الدم وهو اجماع الا من شذ السابعة
ان الصلاة عقب مجرد انقطاع الحيض النامسة ان الصلاة لا يبرا من عليه الدم كما فعل عمر حيث صلى
وجرحه شعب دما التاسعة ان الدم السايل من الجسد من فصد وغيره لا ينقض الطهارة لقوله
عليه الصلاه والسلام ان ذلك عرق ولم يامرها بالطهارة للحيضة قاله صاحب الاكمال نعم امرها
بالوضوء لكل صلاة رواه ابو داود والنساي وصححه بن حبان والحاكم وبن خزيمه واذا ارادت المستحاضة الصلاة
فانها تحتاط وتحل الحوض في ذلك كتب النووي وقد اوضحنا ذلك فيه وسادسه العاشره فيه دليل على
ترك الحايض الصلاة وهو اجماع الا خالف فيه الا الخوارج ثم استحب بعض السلف لمن يعتاد انقطاع الدم
ان توضا وتستقبل القبله وتذكر الله وتكبره بعضهم ونقل بن العطار في شرحه ان بعض اصحابنا قال
بمقابلة بعض السلف المذكور الحاديه عشره فيه دليل على الرد الى العاده لان الحديث يدل
بلفظه على ان هذه المراة كانت معتاده لقوله قدر الايام وهي بمعنى انه كان لها ايام تحيض فيها وليس
فيه انها كانت مميزه او غير مميزه فان ثبت ما يدل على التمييز قدم والا ردت الى العادة والتمسك به
يدل على ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال يجوز
ان يكون علم الواقعه في التمييز او عدمه وطلب على ما علم الثانيه عشره فيه دليل لابي حنيفة
فيه رجوع الى العادة سواء كانت مميزه ام لا وقال مالك والشافعي في الاصح من مذهبه اذا كانت مميزه
فلا ترجع الى العادة بل تصلي في ايام الاستحاضة وتترك الصلاة في ايام الحيض وبقي لذلك ابدا قاله صاحب الاكمال
واليه ذهب عامة اهل الفتيا الثالثه عشره فيه رد على من قال انه يلزمها الغسل لكل صلاة لانه
ليس في الحديث ما يقتضي تكرار الغسل وهو مذهب الجمهور سلفا وخلفا قالوا ولا يجب الا مرة واحدة
عند الانقطاع وروي عن بن عمر وبن الزبير وعطا انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي
عن عايشة انها قالت تغتسل لكل يوم غسلا واحدا وعن بن المسيب والحسن تغتسل من صلاة
الظهر الى صلاة العصر دايما الرابعة عشره فيه رد ايضا على بن قال ان عليها غسلا بالليل
واخر بالنهار وهو قول لبعض الصحابة الخامسة عشره فيه رد لقول من راى عليها الجمع بين الظهر
والعصر بغسل واحد وتغتسل للصبح لعدم الامر به قاله ابو عمر السادسة عشرة قال
فيه رد لمن قال بالاستطهار يومين او ثلاثا او اقل او اكثر اي كما حكي عن مالك انها تستظهر ثلاثا السابعة
عشرة قال فيه على انه لا يلزمها غير الغسل لانه عليه الصلاة والسلام لم يامرها بغيره الثامنة عشرة
قوله ثم اغتسلي قال الباجي يحتمل ان يكون للاستحاضه واستغنى عن ذكر الغسل للحيض لانه معلوم عندها
ويحتمل ان يكون لادبار الحيض قلت وهذا هو الظاهر والخلاف المذكور مبني على ان الغسل هو ادبار
الحيضة والذي للاستحاضة مستحب او عكسه وفيه قولان عند المالكيه وتظهر فايدة الخلاف في جواز
وطيها بعد الغسل الاول فالان قلنا انه واجب جاز والا فلا التاسعة عشره قوله عليه الصلاه

والسلام فاذا اقبلت الحيضة قال الشيخ تقي الدين تعلق الحكم بالاقبال والادبار فلا بد ان يكون
معلوما بعلامة يعرفها فان كانت مميزة ردت الى التمييز فاقبالها بدؤ الدم الاسود وادبارها ادبارها
هو ضعف الحيض وان كانت معتادة ردت الى العادة فاقبالها وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها
انقضاء ايام العادة وقد ورد في حديث فاطمة ما يقضي الرد الى التمييز وقالوا ان حديثها في المميزة وحمل قوله
فاذا اقبلت الحيضة على الحيضة المألوفة قال واقوى الروايات في الرد الى التمييز الرواية التي فيها دم
الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واما الرد الى العادة فقد سلف في الرواية الاولى
العشرون قوله عليه الصلاة والسلام فاغسلي عنك الدم وصلي قال الشيخ تقي الدين هذا مشكل من حيث
انه امرها بالغسل وقد بعد انقضاء الحيض منه وحمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل الادبار انقضاء ايام
الحيض والاغتسال وحمل قوله فاغسلي عنك الدم محمول على دم ما بعد الغسل قال والجواب الصحيح ان في
الرواية التي لم يذكر فيها الغسل فقد روي في رواية اخرى انتهى وقد جاء بان الغسل من دم الحيض معلوم وانما
أمرها عليه السلام الحادية والعشرون في الحديث ما كانت الصحابة عليه في الرجوع فيما حدث لهم من
الامور كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والسؤال عن الاحكام والجواب عنها الثانية والعشرون
فيه ايضا دلالة على اثبات الاستحاضة وان حكم دمها غير حكم دم الحيض ومحل الخوض في احكامها كتب المذهب
انها تجوز وطئ المستحاضة غير المميزة عند الجمهور وقال احمد لا يجوز وطئها الا ان يطول ذلك بها وعنه
انها تجوز وطئها الا ان تخاف العنت الثالثة عن عائشة رضي الله عنها ان حبيبة استحيضت
سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة الكلام
عليه من وجوه الاول في التعريف برواته وقد سلف في الطهارة الثاني قد تقدم في الحديث قبل ان ام حبيبة
هذه احدى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يقال لها ام حبيب ومحمد الحربي والدارقطني
وصحح الغساني ان اسمها حبيبة قال وكذا قاله الحميدي عن سفين وقال ابن الاثير الاكثر ان حبيبة قال
ابو عمر والصحيح انها ولحمنة زينب حمنة مستحاضات وقد تقدم عن ابن العربي انه وهم قائل هذا وعلى
الماضي عن بعضهم ان بنات جحش الثلاث كل منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة
واذا كان هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية ام حبيبة زينب وام حبيبة هذه حضرت احدى اللتين استفتى العطشى
وتداوى الجرحى الثالث عشرة رضي الله عنها لكل صلاة لم يكن يأمره عليه الصلاة والسلام كما قاله الزهري
وغيره وانما هو شيء فعلته وانا الواجب عليها الغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها كما سلف في الحديث
قبله وروي بن اسحق عن الزهري فامرها ان تغتسل لكل صلاة ولم تابعه عليها محمد بن الزهري وربما وقع ذلك في
بعض نسخ الكتاب وهو وهم من الناسخ نعم في ابي داود والبيهقي من طرق انه امر هابذلك لكنها ضعيفة كما بينها
البيهقي وغيره وحملها بعضهم على الاستحباب للوقت والعدد يجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة
الرابع الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
واحد كلانا جنب وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله

وانا

وانا حايض حمله على من وجوه لحدها فيه جواز تطهير الرجل والمرأة من انا واحد وهو اجماع
تقدمت في الحديث الثاني من باب الجنابة فراجعه منه وعدم ضمان ايضا الثالث في قولها فاتزر معناه اشد ازارا استر به سترني وما تحتها الى الركبة وقولها فيباشرني اي
يجمع انواع الاستمتاع من القبلة والمعانقة فما فوق الازار فوق السترة وتحت الركبة فيوضع منه
جواز المباشرة فوق الازار وما تحته فقيد خلاف بسطناه في كتب الفقه فانه موضعه والاصح عندنا
تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وبه قال مالك وابو حنيفة وآخرون كما حكاه
عنهم النووي في شرح مسلم ومذهب احمد الجواز وهو قوي لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
رواه مسلم واقتصاره عليه الصلاة والسلام في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقال الشيخ
تقي الدين ليس في هذا الحديث ما يقتضي اباحته ولا منعه وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتحرر فعله لا
يدل على الوجوب على المختار وفيما ذكره نظر الثالث فيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في حاف
واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند
من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا يكره مضاجعة الحايض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بما فوق السرة
وتحت الركبة ولا يكره وضع يده على شيء من المايعات ولا يكره غسلها راس زوجها وغيره من تحارمها
ولا يكره طحنها وعجنها وغير ذلك من الصنايع وسورها وعرقها طاهران. وكل هذا اجماع كما نقله ابن حزم الظاهري
في كتابه مذاهب العلماء واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فالمراد اعتزلوا وطئهن ولا تقربوا وطئهن
السابع فيه دليل على ان المعتكف اذا احرج راسه من المسجد لا يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل بيتا او حج
سنة فادخل راسه او احرجها لم يحنث. وفيه دليل على انه اذا طاف بالبيت ومر جداره انه يصح وهو وجه عندنا
ان العبرة بالقدمين لا باليد والراس والاصح خلافه ومن نظائر المسئلة ما اذا رمى الى صيد بعض قوائمه في الحل
وبعضها في الحرم فانه يحرم الجزاء كما قاله الرافعي وهو في القايم اما النايم والعبرة بمستقره قاله صاحب الاستقصا
وذكر الحرجاني في المعاياة فيما اذا كان بعضه في الحرم ثلاثة اوجه احدها لا يضمنه مايها نعم ان كان اكثره في الحرم
وما الحها نعم ان كان خارجا من الحرم الى الحل دون عكسه ومن نظايرها ما لو مال من شجر الحرم غصن الى الحل
فانه يحرم دون عكسه والطاير على الغصن بالعكس الخامس فيه دليل على ان الحايض لا تدخل المسجد وانه
لو جاز لما احوجت النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بل بادرت اليه وقد قال لها اعتمدت ان المسجد يحل
للغسل السادس فيه جواز استخدام الرجل امراته فيما خف من الشغل وانقضت العادة وجواز غسل المتكف
حال اعتكافه رجله وما في معناه بشرط ان لا يقيد المسجد واعلم ان المصنف ذكر في الاعتكاف من حديث عائشة انها
كانت ترجله وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ولها راسه فيحتمل ان تكون قضيتان ويحتمل
ان تكون قضية واحدة ويحتمل الترجيل في الحديث الثاني على انه بعد الغسل كما في هذا الحديث الرابع
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وانا حايض الكلام
عليه من وجهين الاول في الفاظه المحرر معروف وهو بتخفيف الحاء وكسرها سبق في حديث قبيل باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البدري قال العاني وقع للعدوي في الحرفي تنزل تحرك وهو وهم والمعروف الاول وهو الرواية ومعنى
تنزل تميل اجزي شعبه الثاني في قوله الاولى فيه اشارة الى ان الحايض لا تقرا القران لان قولها فيما
القران انما يمنع التعبد عليه اذا كان ثم ما يؤدم منعه ولو كانت القراة جايزة لها لكان هذا الوهم منعا اكيد
توهم اسناع قراة القران فاراد بعدا تفي توهم انه لا يحوز مخالطتها والا تكلم في حجرها ونفي ما كانت اليهود عليه
من عدم مخالطة الحايض ومجانبتهم اياها في الاكل والشرب والمضاجعة وكيف بالتلاوة والعبادة ومدخل
الثاني في امتناع القراة عليها على الصحيح منه وهو مذهب الجمهور ومذهب اصحاب مالك جوازه وما ذكرناه من هذه
الاشارة هو ما نبه عليه الشيخ تقي الدين واما صاحب الاكمال فخالف فقال فيه دليل على انها تقرا مال والبيد
في البخاري في حايضة قال ووجه استدلاله انها لو كانت ممتنعة منها لامتنع صلى الله عليه وسلم من قراته في حجر
حامل الحيض تشريفا للقران لان قراتها لا في تلك الحالة حاله استدبار وقراته في حجرها قراة في مكان
حامل المستقذر ولا فرق بين حالة الاستقبال ومكان الاستدبار في تنزيه القران كما منعت قراته في الحمام
والسوق ونحوها قال ونحضر جماعة من السلف واهل الظاهر في القراة للحايض والجنب ومس المصحف
لها وما روا قول عايشة الا المطهرون على انه خبر من الملايكة كما قاله عباس قال والبيد خلافا لمالك في الموطا وقال
جمهور العلما والشافعي ومالك في رواية وابو حنيفة ان الاية خبر بمعنى النهي وانه لا يجوز مسه الا طاهرا واستدل
قول مالك في الحايض انها تقرا القران ظاهرا وفي المصحف وتتلبث لها اوراقه ومشهور مذهبه ايضا وهو ايضا
منع الجنب من قراة القران وفرق بين الحايض والجنب بان الحايض لا تملك التطهر بخلافه الناسي في الحدث
تبليغ العلم والامر بالوضوء والاخبار باحواله عليه الصلاة والسلام للناسي به والاخبار بما يستحيي من ذكره عادة
اذا ترتب عليه مصلحة من تبيين حكم وغيره وقراة القران في حجر الحايض وتقرب وضع الخامسة الثالثة
قولها وانا حايض قال القاضي وقع في بعض روايات مسلم وانا حايضة والوجه ان جايز ان قال تعالى
وسليمان الريح عاصفة وقال تعالى جاتها ريح عاصف فاتيت الها فيها على احراها على فعل المونث واستقامها
على طريق النسب اي ذات حيض الا ويشب احمد بن حنبل عن معاذه رضي الله عنها قالت سالت عايشة
رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية
ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة اتم عليه من وجوه
والسياق للمدكور لمسلم وللبخاري معناه احد لها معاذه هذه بصريه ام الصهبا ابنه عبد الله العدوية
امراة صلة بن اشيم تابعيه ثقة وكانت من العابدات روى انها لم توتد فراشا بعد ابي الصهبا حتى ماتت
قال بن حبان عنها صحبت الدنيا سبعين سنة فما رات فيها قره عين قط وكيف السرور بها وقد كدرت
على الامم قبلنا عيشهم مائة سنة ثلاث وثمانين وقد اوضحت ترجمتها فيما افردته من الكلام على رواة هذا
الكتاب الثاني معنى ما بال الحايض اي ما شانها والبال الشان والحال وقولها احرورية انت هو على الحكاية
للهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا بلد وحكى ابو عبيد فتحها قريه بقرب الكوفة على ميلين منها كان
به السعاي وكان اول اجتماع الخوارج به وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها ثم كثر استعمال الناس

فيهم

حتى صار اسما لكل خارجي وقال ابو القاسم الفوراني حرورا موضع بالشام وفيه نظر قال البرد والنسبة
اليها حروري وكذا قال ما كان في اخره الف الثانيث الممدوده الثالث انما قالت عايشة ذلك لما لاح لها
من الجواب مردوده على الحايض قضا الصلاة اذ لم يسقط عنها في كتاب الله على اصلهم في رد السنة الى الكتاب وفيه
خلاف بينهم وقد اجمع المسلمون على خلافه فالحايض والنفسا لا يجب عليهم الصوم والصلاة وعلى انه يجب عليهم
قضا الصوم دونها والفرق ان الصلاة تتكرر فيشق قضاوها بخلافه قال الاصحاب وكل صلاة تفوت في زمن
الحيض لا تقضى الا رابعتي الطواف كذا نقله عنهم المصنف في شرح مسلم وفيه نظر ذكرته في شرح المنهاج الرابع
انما انكرت عايشة لما فهمت ان السوال منكر لم يستفهم اي هذه الطريقة طريقة الحرورية ام بيت الطريقة
فاجابتها بما في ظنها سوال مستفهم لا منكر فنبهت عايشة لها بالفرض انه ابلغ واقوى في الرد على المخالف بخلاف
الفرق المدكور فانه عرضة للمعارضة وقد اكثرت في الاستدلال على اسقاط القضا بكونه ما يعم به

ان يكون احدث اسقاط القضا من سقوط الادا ويكون مجرد سقوط الادا دليلا على سقوط القضا الا ان يوجد
معارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم ويحتمل وهو الاقرب كما قال الشيخ تقي الدين ان يكون السبب في ذلك
ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب قضا الصلاة لوجب بيانه وحيث لم يتبين دل
على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك قرينه اجرى وهي الامر بقضا الصوم وتخصيص الحكم به الخامس
فيه دليل للمذهب المشهور ان القضا انما يجب بامر جديد لانها جعلت مسقطا من امره بعد فوات وقت الادا
وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض لو صامت باجزاه كعاصي المحدث بالصلاة وان كانت
لا تصح منه في زمن الحدث وهو غلط فالمحدث قادر على ازالة حدثه بخلاف الحايض السادس فيه دليل على ان قول
الصحابي اذا لم يخالف قضا محمول على الرفع وفيه خلاف لاهل هذا الفن ذكرته في المنهج في علوم الحديث السابع
ادعى بعضهم انه ليس في السنة ما يدل على تحريم الصوم على الحايض وليس كذلك فحديث حمنة بنت جحش في
ابي داود والترمذي فيه اشعار به وقد ذكرته بطوله في كتاب الحج الى ادلة المنهاج الثامن يوخذ
من الحديث السوال عن العلم وان الدخول فهم من لفظ السايل شيا يذكره له وسن وان كان مقصود السايل
خلافه التاسع يوخذ منه ايضا بيان السايل مراده من لفظه العاشر يوخذ منه ايضا ان من الشايع
وغيره مجرده لا يفتقر الى معرفه سره او حكمته او علته كتاب الصلاة باب المواقيت
اصلها في اللغة الدعا غير على باصحة الا الزوت والمواقيت جمع ميقات والاصل مواقات لانه من الوقت
لميعاد وميزان من الوعد والوزن سكنت الواو وانكسر ما قبلها فقلبت يا قال الجوهري وهو الوقت
المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون فيه وذكر المصنف في
الباب احاديث الحديث الاول عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال
حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اي العمل احب الى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني الكلام عليه من وجوه احدها ابو عمرو

هذا الذي رأيته فقط فالله اذكر اني سمعت واما ارعي البلا لاهلي مكة خرج بي بهامة وهو ناعي مخضرم
وقد قسم التابعين المخضرمين عشرين قسما واهل جماعة منهم الاحنف بن قيس وابو مسلم الخولاني
وعاش ابو اسحق مائة وعشرين سنة وكان يقرئ القرآن في المسجد الاعظم فراعليه عاصم بن بهدلة وهو
يجمع على تقيه قال ابن حبان كانه مات سنة احدى ومائة وقال ابو اسحق سنة خمس وتسعين وقال الذهبي
بقال سنة ثمان وتسعين تابعي الشيباني بالشين المعجمة نسبة الى شيبان بن ثعلبة بن حكابة وتشتبه
هذه النسبة عجمة اشياء ذكرتها في مشتبه النسبة فراجعها منه تالله في الرواة ابو اسحق في هذا والنحوي الكبير وفي الرواة ايضا ابو اسحق والسماني فيمن مهمله متوحة ومكنوره وهو والد
يحيى الى زرعة رابعها عبد الله بن مسعود هو ابو عبد الرحمن الهذلي احد السابقين الاولين حليف
الزهريين وامه ام عبد بنت عبد وهي هذليه ايضا شهد بدرا والمشاهد وقيل انما جعل ببدر وهاجر
الهجرتين وصلى الى القبلتين اسلم قبل عمر ورأى عنه قال رأيتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا وهو
صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره وصاحب وساده يعني فراشه وصاحب نعليه والذي
وطهوره وشهد له عليه الصلاة والسلام بالجنة مع العشرة في حديث حسن رواه ابو عمر في استيعابه وهو
ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد الاربعة الذي امر باخذه عنهم وبانتهم معاذ و
أبي ورابعهم سالم مولى ابي حذيفة وكان رضي الله عنه رجلا قصيرا نحيفا يجاطوال الرجال نوازنه جلوسا
وهو قائم وكان شعره يبلغ شحمة اذنيه وكان لا يغير شيبه وكان احمش الساقين والحموشة الدقة
كثير العلم فقيه النفس كبير القدر وله نناد وقرات ينفرد بها معروفة وقال رضي الله عنه اني لاعلم
بحساب الله وما انا بخيرهم وباني كتاب الله سوره وآية الا وانا اعلم فيم نزلت ومتى نزلت ولم تذكر هذا
القول عليه احد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأله حديث وما بينه حديث وما بينه وارتجون حديثا القيته
على اربعة وستين واتفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وقيل ست وثلاثين ابن بضع وستين سنة قال
ابو الدرداء وما ترك بعده مثله ودفن بالبقيع وقيل بالكوفة وصلى عليه الزبير بوصية اليه وقيل
عثمان وقيل عمار وأيده عبد الله بن مسعود اسلم احدهما صاحب هجرة الحبشة وثانيهما العفاري
روى عن نافع عن بردة في فضل رمضان وقيل ابو اسعود له حديث ولهم ثالث عبد الله بن مسعود
الثقفي اخوا ابي عبيد استشهد يوم الجسر كاخيه ورابع عبد الله بن مسعود وقيل بن مسعده
فزاري امير الجيوش في غزوة الروم بدمشق له في معجم الطبراني حديث تفرد به ابراهيم بن الصعاني عن عبد
الرزاق وهذا مرسل او وهم خامسها في فوائده الاولى قوله صاحب هذه الدار واشار بيده
الى دار عبد الله بن مسعود فيه ان الاشارة لا تكفي بها عن التصريح بالاسم وبنزل منزلته اذا كانت معينة
بل اشارة البهيمة لعين غيره وربما كان ذلك اوقع وابلغ في التفهم من التصريح بالاسم لانه تصير تحت يد
المدعليه والاسم العلم ربما تطرق اليه الاشتراك ولهذا واسا علم ذهب بعض النحويين الى ان اسم الاشارة اعرف

من

من العلم وان كان الارجح خلافه الثاني هذا السؤال عن طلب الافضل لنشد الحافظ عليه فان العبد
مامور بتحري الاشياء منازلها فعدم الافضل على الفاضل طلبا للدرجة العليا الثالثة العمل يطلق
على عمل القلب والجوارح كما قدمناه في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات والمراد هنا عمل
القلب والجوارح حيث وقع الجواب بالصلاة على وقتها وتكون النية مطلوبة فيه باللازم لا بمراد
الحديث وفي اعمال القلوب افضل وافضل كالايمان وهو ثابت في الاحاديث الصحيحة منها حديث ابي هريرة
انه عليه الصلاة والسلام سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله
قيل ثم ماذا قال حج مبرور والكمال في هذا الحديث مراد بها عمل الجوارح والقلوب الرابعة قوله عليه الصلاة
والسلام الصلاة على وقتها ليس فيه ما يقتضي تفضيل اول الوقت على غيره بل المقصود منه الاحتراز عن اخراج
الصلاة عن وقتها المشروع ليلا تصير قضا نعم صح في ابن خزيمة وابن حبان واي اعلم الصلاة اول وقتها وهو
ظاهر في الاستدلال على فضله المتقدم وما ذكرناه من انه ليس في الحديث ما ينفي ذلك قال الشيخ تقي الدين
ايضا لكن قد يشارعه صيغة احب لانها تنفي الشارك في الاستحباب فيكون الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت
وحمل الحديث على الاحتراز عن ايقاع الصلاة خارجه فيه نظر لانه محرم وايضا على الاستحب لا المراد ايقاعها
اول الوقت وسعني من تفصيل الصلاة اول الوقت فروع فقهيه بسطتها في شرح المنهاج فلتراجع منه
الخامسة اعلم ان الاحاديث قد تختلف في افضل الاعمال وتقدم بعضها على بعض في هذا الحديث قدم الصلاة
ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابي هريرة السالف قدم الايمان ثم الجهاد ثم الحج المبرور وذكر في حديث ابي ذر
الايمان والجهاد وفي حديث عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
وصح من حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وغيره لك من الاحاديث والذي قيل في الجمع بينها انها اجوبة
مخصوصة لسائل مخصوص بالنسبة الى حاله او وقته او بالنسبة الى غلوم ذلك الحال والوقت او بالنسبة
الى المخاطبين بذلك او من هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك الشجاع لقيل له الجهاد او العني لقيل له الصدقة او
الحسان الفقير لقيل له البر او الذكر او القطن لقيل له العلم او للخير الخلق لقيل له لا تغضب وهذا في جميع
احوال الناس وقد يكون الافضل في حق قوم او شخص محالفا للافضل في حق اخرين بحسب المصلحة اللائقة
بالوقت او الحال او الشخص وذكر الحليمي عن شيخه العلامة ابي بكر القفال الشاشي الكبير قال
وكان اعلم من لقيته من علماء عصره انه جمع بين هذه الاحاديث بوجهين احدهما نحو ما ذكرناه قال قائله
تعالى خير الاشياء كذا والمراد انه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في
حال دون حال ونحو ذلك واستشهد في ذلك بما به رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة
الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها كذا او من خيركم من فعل كذا
فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان من اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم

ومن ذلك قوله عليه افضل الصلاة والسلام حسركم حسركم باهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خيرا في شيء مطلقا
ومن ذلك قولهم ان هذا السائل في عالم جهاده وقد توجد في غيرهم من هو اوفر منه في هذا الكلام فعلى هذا
الوجه تكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات مساوية في كونها من افضل الاعمال او الاحوال يتعرف
تفضل بعضها على بعض بدليل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص السادسة قدم في
هذا الحديث بر الوالدين على الجهاد وهو دال على تعظيم حقهما والمشكل ان اذاهما موجب محرم وممنوع منه والبر
خلاف العقوق قال اهل اللغة يقال بررت والدي ابره برا وانا بر به بيعي الله وبار وجمع البر ابرار وجمع
البار بره وبر الوالدين الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما
كما ثبت في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل وداد ابيه وقد الف الناس فيه تصانيف مفردة كالطوسي
وغيره وفي ضبط ما عاب منه اشكال قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى
الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما السابعة الجهاد ينقسم
الى فرض عين وفرض كفاية قال العين تقدم على حق الوالدين والحاجة تحوج الابن فيهما اذا تعطلت مصلحتها
الواجبة به وكل حق متعين وكفاية لذلك حكمه بالنسبة اليهما اذا تقرر هذا ففي هذا الحديث قدم برهما على
الجهاد وفي حديث ابي هريرة السالف تقدم الجهاد على الحج بلفظ ثم وهي موضوعة للترتيب خلافا لمن شذ وفي
الترتيب في الذكر كما قال تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة الى قوله ثم كان من الذين امنوا ويعلوم انه
ليس المراد الترتيب في الفعل وكما قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم ونظائر ذلك
كثيرة وما انشد وافيه قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد بعد ذلك جده واجاب القاضي
عياض عن تقدم الجهاد على الحج بان ذلك كان في اول الاسلام فكان السعي في الجهاد افضل بخلاف اليوم
والمراد بالحج هنا الجهاد المتعين وقت الزحف او النفير العام فانه متقدم على الحج لما فيه من المصلحة العامة
للمسلمين واعلم ان العبادات على ضربين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى غيره وفضيلة
الوسيلة بحسب مقصودها الموصل اليه فالجهاد وسيلة الى اعلاء الايمان ونشره واخماد الكفر
ودحضه تعظم فضله بفضل مقصوده وهو الايمان تقدم الكلام في ترتيب هذه الاعمال
فالايمان افضلها ثم الصلاة لانها عنوانه ثم الصيام ثم الحج ثم الجهاد ثم الزكاة والمناسب يقتضي ان يكون الجهاد
بلوالايمان لانه وسيلة الى اعلانه كما اسلفناه وقدمنا في رواية رسم الايمان في قوله ايمان بالله وجهاد
في سبيله وتقدم الرد عليه في هذا الحديث فعلمنا لشانه وصرح القرافي ان الحج افضل من الجهاد كما اسلفناه
انه مطلوب في جميع المكلفين على الاعيان خلاف الجهاد فانه من بعضهم وان مصلحة الجهاد لا تكثر خلاف
مصلحة الحج وروى ابن قطن الدين الطبري في احكامه من حديث بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال قراءة القرآن في الصلاة ثم قراءة القرآن في غير الصلاة فان الصلاة لا تعمل عنه الا وجها
الله ثم الدعاء والاستغفار فان الدعاء هو العبادة وان استجاب الحج في الدعاء ثم الصدقة فانها تطفئ غضب
الرب ثم الصيام فان الله عز وجل يقول الصوم لي وانا اجزي به والصيام جنة للعبد من النار ثم قال حديث

غريب رواه ابو عيسى الترمذي في اربعة فما يبرز اسناده حتى ينظر فيه قال وورد من حديث ابي ذر
رفعه افضل الاعمال الى الله والبغض في الله فيحمل على افضل اعمال القلب فان الاولى
الجهاد يشتمل على حق الله تعالى وحق رسوله وحق المسلمين فالاول نحو الكف من الذنوب والالسنة
وتجنيب محاله من البيع والكنائس والثاني الشهادة له عليه الصلاة والسلام بالرسالة واجابة دعوته
والثالث الذب عن المسلمين واولادهم ونسائهم واموالهم وتحصيل الغنائم لهم والظفر بعدوهم
السادسة الصلاة ايضا مركبة من حق الله كالتسبيح والتكبيرات وغيرها وحق رسوله كالشهادة له بالرسالة
وحق الادمي وهو الدعاء لنا بدءا بالله او قع عليه الصلاة والسلام البر ثانيا بعد الصلاة لما جاء انا
في قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به وبالوالدين احسانا وفي قوله ان اشكر لي ولوالديك
الثامنة قوله في راي هو غير مرتضى لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل يخطئ الجواب ويصون
ان يوقف عليه وتسويه ووصلها بما بعده خطا فيوقف عليه ووقفة لطيفة تعرف بما بعده تنبيه له
التاسعة قوله حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقرر وابد لما تقدم اذ لو سئل ان
اللفظ الاول يعطي انه عليه الصلاة والسلام حدثه بذلك وهو اوكد درجات النقل العاشرة قوله
ولو استزدته لزادني يحمل ان يريد من هذا النوع المذكور اعني مراتب الاعمال وتفضيل بعضها على بعض
ويحتمل ان يريد لزادني في اعمال سئل عن جنس الاطلاق تنبيه على سعة علمه عليه افضل الصلاة والسلام
وترك ذلك حشمة التطويل عليه الحادية عشرة فيه السؤال عن العلم ومراتبه في الافضلية
الثانية عشرة فيه جواز تكرير السؤال والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد الثالثة
عشرة فيه اصغاء المتعلم وصبره على السائل الرابعة عشرة فيه فضل الصلاة في الوقت وان
اوله افضل كما سلف وخالف اصحابنا ابا حنيفة فقالوا ان التاخير الى اخر الوقت افضل الا للحاج فانه يفلس بالفجر
يوم النحر من دلفة الخامسة عشرة فيه ان الصلاة افضل العمل السادسة عشرة فيه فضل
بر الوالدين وانه افضل من الجهاد بشرط السابعة عشرة فيه فضل الجهاد الثامنة عشرة
فيه تقديم الام في الآلام من الاعمال التاسعة عشرة فيه تنبيه الطالب على تحقق العلم وكيفية اخذه
العشرون فيه التنبيه على مرتبة عند الشيوخ واهل الفضل ليوخذ على قبول وانشراح
الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر
فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس
الكلام عليه من وجوه احدها قد تقدم ان كان هذه تعطي الملازمة والاستمرار على الشيء ومن
عادته صلى الله عليه وسلم ان يصلي الصبح في هذا الوقت ثم اسفر بها مرة كما اخرجه ابو داود ورد من حديث بن
مسعود انه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد
بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر صححه بن حبان وقال الخطابي صحيح الاسناد ثابتها
معنى يشهد هنا حضر ومنه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي حضره ثانيها النساء من الجمع

الزي واحد لان لنطفة الواحد لمراة ولبعد طاهر كثيره وبعدها قولها من المومنات وفي رواية لها
فنا المومنات وصورته صوره اضافه الشي الى نفسه واختلف في تقديره على اوجه احدها فنا الانفس
المومنات بانهما فنا اكاعة المومنات بالزنا ان فنا هنا معنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما قال
رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم وقولها من المومنات يحتمل انه بيان لوصفهن لجرح المنافقات
وهو الاقرب ويحتمل انه بيان لنوعهن لجرح الكافرات حاسرات متلفعات هو العين المهملة بعد الفا
اي متلحفات كما فسره المصنف اثر الحديث وروي متلفعات بتكرير الفا ومعناها متقاربة الا ان
المتلفع مستعمل مع تغطيه الراس بل قال ابن حبيب لا تكون الا المغطية سادلة المروط جمع
مرط بكسر الميم آلة معلمة تكون من خز وتكون من صوف كما فسره المصنف ومن قال كانا كالملحفة
وزاد بعضهم في صفتها ان تكون مربعة وقيل سدا شعره الواحد مرط بكسر الميم كما سلف وقال ابن
الاعرابي هو الازار وقال الضرير للكون الازرعا وهو من خز لحضور ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه
الا النساء وفي الحديث خرط من شعر اسود سابغها الغلس اختلاط ظلمة الليل بظلمة الفجر يطلق كما فسره
المصنف ايضا والغبش بالباء بدل اللام والشين المعجمة ترتيب منه لكن يفترقان في ان الغلس اخر الليل
وقد تكون في اول الليل وفي اخره واما الغبس بالسين المهملة فلون كلون الرماد وفيه بياض قليل قاله
ابن دريد قال القاضي والغبس بالمعجمة قيل الغبس بالمهملة من الغلس وكلها في اخر الليل ويكون
الغبس في اول الليل وقال ابن الاعرابي اول طلوع الفجر الغبش ثم الغبس ثم الغلس ثم قال وقد
تكون بالمعجمة في اول الليل تاسعها قولها ما يعرفن احد من الغلس وفي الموطا ما يعرفن من الغلس
على البناء للمفعول قال الداودي ما يعرفن انسانا هن ام رجال اي انما يظهر للراي الاشباح خاصه
وقيل يعرفن اعيانهن وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الظلام فائده
وادعى بعضهم انه ناسخ من الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ما يعرفن والمعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو
المراد بقي كونهن ذكورا او اناثا لما امكن ان يعلمهن ان الحكم بالذكوره والانوثه انما يتعلق به العلم دون
المعرفة قال الباجي في المنتقى وهذا الوجه يقتضي انهن سافرات بوجوههن ولو كن عنس سافرات
لمنع النقاب وتعطيه الوجه من معرفتهن من الغلس الا انه يجوز ان تكشف وجوههن احيانا من
الان تكون قد قبل نزول الحجاب او تكون بحيث لا يمكن ان يدرى صورهن من شده الغلس وابيح لهن
كشف وجوههن تاسعها استدل بعضهم من هذا الحديث على جواز صلاه المراة مختمره الفم والانف ولعله
يجعل متلفعات صفه بشهود الصلاة وانصرافهن وقال الماضي لا دليل فيه لانها انما اخبرت بذلك في
الانصراف لا في الصلاة عاشرها في الحديث دليل للاله والشافعي واحمد والجمهور على ابي حنيفة
فان الافضل التغليس بالصبح لا سيما مع طول قراءته صلى الله عليه وسلم فيها واما حديث اسفروا فان اعظم
الاجر صحيح الترمذي فمعناه اجوبه احدها انه محمول على تحقق طلوع الفجر عند خفايه في مبدا طلوعه
ثانيها انه محمول على الليالي القمريه التي يصح فيها القمر فان الفجر يخفى فيها غالبا لعلته فهو الذي عليه وقال

الشيخ تقي الدين فيه نظر لان التغليس للفجر انما يحسن اتباع الصلاة فيه والحديث دال على ان تاخيرها اعظم
اجرا وانت ترى بين اتباع الفجر قبل وقتها وبعد دخوله وما بينهما ما ذكره نظر قائله انها اعظم فنا بمعنى
عظم كما في قوله تعالى وهو اهون عليه اي هين وشبهه فيكون المعنى اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وذلك
بسبب التبيين والتبين لطلوع الفجر على التحقيق وهذا يرجع الى الذي قبله رابعها قال البيهقي في خلافياته
انه حديث اختلف في اسناده ومتنه وقال ابن العطار في شرحه انه حديث ضعيف خامسها كذا
للخطابي انه يحتمل ان يكون امرا بالتعجيل صلوا بعد الفجر الاول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر
الثاني واصحوا بها فانها اعظم لاجركم فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها اجر فالجواب انهم يوجرون على سهم
وان لم تصح صلاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر واما حديث عبد الله بن مسعود
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعني
بالمزدلفه وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه قالوا ومعلوم انه لم يكن يصليها في جميع الايام غير ذلك اليوم
مسفرا بها وجواب هذا ان معناه انه صلاها في هذا اليوم قبل ميقاتها المعتاد لتتسع الوقت لمناسك
الحج وفي غير هذا اليوم كان يوجز لتعدد ما يتطهر الحدث والجنب وكره واعرب الطحاوي فادعى ان حديث
الاسفار ناسخ لحديث التغليس قال الكازي وهو وهم انما ثبت انه عليه الصلاة والسلام داوم على التغليس
حتى فارق الدنيا كما رواه ابو داود وهو حديث صحيح في الصحيح معلقا عن اخرهم ثقات والزيادة من الثقه
مقبولة وقد تقدم هذا الحديث في الوجه الاول وان ابن حبان صححه وللطحاوي قال انه صحيح الاسناد واعلم ان
البغوي روى في شرح السنه من حديث معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال ايا معاذ
اذا كنت في الشتا فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل
قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا وادع ارمن قال بعد التفضيل وقيل بهم بعده وبه جمع بين الاحاديث
فالتغليس محمول على الشتا واحاديث الاسفار محمول على الصيف واعلم بذلك الحادي عشره دليل على
خروج النسا الى المساجد لصلاة الصبح وعشرا الاخره ملحقه بها لكونها في معناها من حيث وجود الظلمة فيها
وهذا كله بشرط امن الفتنه عليهن او هن وادعى الماضي فيه دليلا على خروج النسا الى المساجد ونقله النووي
في شرحه فقال فيه جواز حضور النسا الجماعة في المسجد والحديث انما فيه ذكر الليل فيحط وكانها لحداثه
من باب اولى لان الليل مظنه الفساد وليس في الحديث ما يدل على كون فيهن عجزا او شواب وكره بعضهم
للشواب الخروج وقال بعض العلما لا خرج المراة الا بخمسه شروط ان تكون قد كبرت وزوجها غايب
شيابها وان لا تظهر على الطيب وما في معناه من البخور وان تكون خروجها في طرف النهار وان تمشي في طرف
الطرقات دون وسطها قد اغتلط بالرجال وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريره مرفوعا ليس للنسا
وسط الطريق وزاد بعضهم ان لا تكون ممن يفتتن بها وقد سلف وان لا تكون ذات خلخال يسمع صوته
وفي معناه اخرا المصرصر والمعقعق الذي يوجب رفع الابصار اليها بسببها وزاد بعضهم ان لا عاف في
طريقها مفسده وزاد بعض المتاخرين من المالكيه على وجه البحث ان لا يرفع صوتها من غير ضروره وان لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يظهر منها ما يحب ستره والذي ينبغي في هذه الاوقات المنع مطلقا الا ان يكون عالما عاملا يعتمد بها
وذلك ان صلاتها في بيتها افضل من المسجد مطلقا وفي مجتمع عليها افضل من بيتها مطلقا لاحاديث وذلك
وفي صحيح بن حبان من حديث عبد الله مرفوعا المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان واقرب ما تكون من
ربها اذا كانت في قعر بيتها الثاني عشر قال القاضي فيه دليل على خروجهن قبل الرجال اغتناما لظلمة
الغلس ومبادرة لحقوق الازواج في سوتهن انتهى ورواية الموطا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فينصرف النساء متلفعات طاهره في ذلك دون الرواية المذكورة فان فيها تراخيا للخروج الى الثالث
عشر فيه دليل على استقرار المراة في بيتها وان لا تخرج منه الا لمصلحة شرعيه وان ترجع اليه بعد فراغها
منه الرابع عشر للصبح حسنة اسما لاخر كما استعملها في الحديث الرابع وقولها كان يصلي الخواي صلاة
الفجر على حروف المضاف الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيه والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا
عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فيكون عليه من وجوه وراويه
يتم في الغلس اجدها في الفاظه الظهر في سبب تسميتها بذلك اقوال ذكرتها في لغات المنهاج للنووي
رحمنا الله واياه ومنها لانها ظاهره وسط النهار والهاجرة شدة الحر والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال من
الحر وهو ابتداء زوال الناس للترفه حينيذ لشدة الحر ويقولون قال الخليل والهجير والهاجر نصف النهار
القوم والهجر واسار وانى الهاجره والعصر اصله الزمان واصله الزمان والمراد هنا طرفه ومنه قيل
لصلاة الصبح والعصر العصران وقيل العصران الغداة والعشي سميت باسم الوقت وقيل لتاخيرها
والنقي الصافي الخالص والمغرب في اللغة تطلق على وقت الغروب وعلى مكانه سميت المغرب بذلك لفعلها
في هذا الوقت وبعد ان يكون مصدرا واصل العرب البعد وسمي المغرب ايضا صلاة الشاهد لطلوع نجم
خيئيذ يسمى الشاهد فنسبت اليه وقيل لانها تقع والشاهد وهو الحاضر والمسافر في عدوها اي انها
لا تقصر وفيه نظر لان الصبح لا تقصر وهي لا تسمى الشاهد والوجوب السقوط للغروب والمراد سقوط
فرضها وتستدل عليه بطلوع الليل من الشرق وهو الوقت الذي يفطر فيه الصايم وفاعل وجب مستتر
وهو الشمس وهو من الضمير الذي تفسره سياق الكلام نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وكذلك سميت
كانها سميت باسم الوقت الذي تقع فيه والاحيان جمع حين وهو اسم لمبهم يقع على القليل والكثير من الزمان
وقيل انه يقع على ستة اشهر وقيل على اربعين سنه والغلس تقدم تفسيره في الحديث قبله والصبح
بفتح الصاد وكسرها لغة حكاها ابن مالك في سلمه وهو في اللغة اول النهار وسميت بذلك بانها الحديث
دليل على تفضيل اول الوقت وعورض في الظهر بحديث الابراد بالصلاة محمل بينهما بحمل حديث الابراد
على التخفيف والتخفيف في الناخير قاله بعض اصحابنا وغيرهم وفيه بعد لان على الابراد يبقى
ان الناخير افضل او يكون اطلق الهاجره على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون فيه الهاجره
في وقت فيطلق على الوقت مطلقا طريق الملازمه وان لم يكن وقت الصلاة في خرشيد بذكره الشيخ في الدين

واستحب

واستحب مالك لمن يريد الابراد سنه ان الحجر لبيان الجواز قال وقد بعد ان قوله
كان يتعبر بالكسر والملازمة عوفا قلت والاشبه ان حديث التعجيل ينسخ حديث الابراد قبل
في حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حرها في وجوهنا وثيابنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
انه مسوخ باحاديث الابراد وقول القاضي عياض ان معناه لم يجبنا الى شكوى فرخص لنا في الابراد
عجيب لان في اخره قال زهير قلت لابي اسحق اني الظهر قال نعم وروى من
المغرب والبيهقي من طريق اخر وقال فاشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وصحح ابن القطان وهذه
الرواية ترد ايضا قول من حمل على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد فاعلمه ثالثها فيه دليل ايضا
على المبادرة لها بالعصر في اول وقتها والبعد من قال ان اول وقتها ما بعد القامتين رابعها فيه دليل ايضا
على ان سقوط فرض الشمس يدخل به وقت المغرب والا لما كان عليه فيما كان منها في حايل بين الراي وبين
القرص لم يكلف بغيبوبته عن العين ويستدل على عروج وطلوع الليل من المشرق اذا غربت قال صلى الله
عليه وسلم اذا غربت الشمس من هاهنا وطلع الليل من هاهنا فقد افطر الصايم وان لم يكن ثم حايل قوي قال بعض
اصحاب مالك ان الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وسعاعها المستولي عليها كالمقبل بها وهو غريب خامسها لعلها يعضهم
فيه دليل على ان المغرب لا يتنفل قبلها لقوله كان يصلي المغرب اذا وجبت والمشهور عندنا انه لا يتجه به
قال الحنفا الاربعه ومالك والمزني وهي المحققون الاستحباب وهو المختار لاحاديث تاتي فيه وبه
قال احمد وبعض المتاخرين قال انها بدعة واغرب من ادعى نسخ من الاحاديث المشار اليها ومن قال يجوز
الى ما حيز المغرب فانه زمن يسير سادسها استمد العمل بصلاة المغرب عقب الغروب وقد اخذ
منه ان وقتها واحد وهو المشهور في المذهب والحق امتداده الى مغيب الشفق سابعها فيه دلالة لمن
يقول ان تقديم العشا افضل عند اجتماع الجماعة والتاخير افضل عند عدم الجماعة وهو قول عند المالكيه
واكثر اهل العلم على ان تاخيرها افضل حكاه الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة والتابعين قال به يقول
احمد واسحق وقال ابو يوسف والصحيح عند الشافعي ومالك ان تقديمها افضل وقال ابن ابي هريرة من
الشافعيه ان علم من نفسه انه اذا اخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تاخيرها والا فتعجيلها قال الشافعي
وهو متجه للمنفرد دون الجماعة لاختلاف احوالهم وقال قوم انه مختلف باختلاف الاوقات ففي الشتا وفي
رمضان يوخر وفي غيرها يقدم لتشاغل الناس بفطورهم ونحو ذلك نقله ابن عبد البر الجماعة لو اخرت فيما
اخرت في الشتا لطول الليل وكراهة الحديث بعدها وهو قول في مذهب مالك وتحرير مذهب مالك
ان يقدم الصبح والمغرب في اول وقتها الا لي للفذ والجماعة حتى اذا اراد ان يصليها الفذ اول الوقت وينتظر
الجماعة كانت صلاته لها اول الوقت افضل من انتظار الجماعة واما الظهر فالمستحب عند مالك ان يصلي في الصيف
والشتا والفي قدر ذراع والعصر دون ذلك على المشهور وقيل هي كالظهر ولا فرق في ذلك بين الفذ والجماعة
واستحب بن حبيب تعجيلها يوم الجمعة ليتفرغ المبكرون لها ممن يصلي الجمعة واما العشا الاخرة فعندهم

اربعة اقوال بالنهار رابعها التفصيل كما تقدم قال بن حبيب واخبرني مطرف عن مالك ان من
سنة الصلاة في الغيم باخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب حتى لا شك في الليل وتعجيل العشاء الاخرة
بتحري ذهاب الحمرة وباخير الصبح حتى لا شك في الفجر وذهب بعض العلماء الى ان باخير الصلوات الى اخر الوقت
افضل الا الحاج يوم النحر بالمزدلفة فانه يصليها بغلس وقد اسلفت ذلك واخر الكلام على الحديث الاول
تاسعها قال السيح بقي الدين هذا الحديث معلق بشيء لم تكلموا فيه وهو ان صلاة الجماعة افضل من الصلاة
في اول الوقت والعكس حتى انه اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخرها
في الجماعة انها الفضل قال والاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وهذا الحديث يدل عليه
لقوله واذا راعاهم ابطأ وهو راجع الجماعة مع امكان التقدم وان التشديد في ترك الجماعة والترغيب فيها
موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة في اول الوقت ورد على وجه الترغيب في الفضيلة دليلنا من
المسئلة فيها خلاف منتشر لاصحابنا والمختار التقدم في اول الوقت ان لم يخش التاخير والا انتظر الجماعة تاسعها
فيه دلالة على التغليس بالصبح وقد تقدم مبسوطا في الحديث قبله مع الجواب عما عارضه الحديث رابع
عن ابي المنهال مسار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وسيتها قال في المغرب وكان
يستحب ان يؤخر من العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل
من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المايتين عليه من وجوه احدها
سياتي هذا مايتي تقه قال بن حبان مات سنة تسع وعشرين ومايه و والده سلامة ذكره البكري
وسيار بشديد بياء ساكنة ثم راء مفتوحة ثم الف ثم راء اخرى ساكنة ايضا ثانيها ابو برزة هذا
هو نضلة بن عبيد هذا الصح ما فيه واشتهر شهد الصح ورواه قتل بن خطل يوم فتح مكة وغزى مع النبي
صلى الله عليه وسلم غزوات سكن المدينة ثم تحول الى البصرة وغزا خراسان فمات بها او بالبصرة
او بنيسابور اقوال بعد سنة اربع وستين وقال بن عبد البر سنة ستين وقيل سنة اربع وكان يقوم
من جوف الليل فيتوضأ ولا يوقظ احدا من خدمه وهو شيخ كبير ثم يصلي روى له عن النبي صلى الله
عليه وسلم ستة واربعون حديثا اتفقا منها على حديثين وقال الخوزي على حديث وانفرد مسلم باربعة
والبخاري بحديثين وانما نسبه الاسلمي قال جد من اجداده اسلم بن اقصى بالقاف بن حارثة بن عمرو
برزة بفتح اوله واسكان ثانيه ثم زاي ثم هاء ملفوظ بها وهي تاتي الوصل بشبه هاي بردة صورة
الغطا والمحرى الاسما برزة بضم اوله جمع منه بن مالوا وفضله بن فتح اوله وسكون ثانيه وشبه
بفعله من قسمه في الغرب قال بن مالوا هو بفتح الضاد وما عداه فباسكانها وشبه ايضا الصاد
المهملة لسعيد محمد بن عبد الله الكرجاني المدني تالتها كان هذه قد تقدم انها تصحف بالرطم د
رابعها قوله المكتوبة اي الصلاة المكتوبة وهي المفروضة قال تقالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

شابا موقوتا وافردت كان المراد الجنس وتجمع المكتوبات على بعدد الصلوات المكتوبات والالف
واللام فيها للاستغراق ولهذا احتاج بذكر الصلوات كلها لفهمه من السائل العموم حاسبها في ذكره
الصلوات الخمس دون الوتر دليل على انها ليست مكتوبة هابو احنيفه قال انه واجب على قاعدته
في الفرق بين الفرض والواجب سادسها للظهر اربعة اسما هذا والهجير والهاجرة الظهر لما تقدم
والاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم على المشهور وقال السيح تاج الدين بن
المنكاح يكره ان يقال لها الاولى فلم يستعمل معتمد والهجير والهاجرة نصف النهار كما سلف والحر ايضا
فكانها سميت باسم الزمان الذي توقع فيه فتكون تسميتها به من باب تسمية المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
كان يصلي صلاة الهجير وهما اعني الهجير والهاجرة في اصل اللغة اسم لشدة الحر كما سلف في حديث ابي هريرة
الاتي حيث ذكره المصنف صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا والمراد الظهر او العصر
وفي الصحيح من صلى البردين دخل الجنة يعني الصبح والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد واما
العصر فلها اسمان هذا والعشي وفي الحديث حافظ على العصرين قيل وما العصران قال صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها سماها العصرين لانها يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار
وهو من باب تغليب احد الاسمين على الاخر كالعمرين والقمرين واما المغرب فلها اسمان هذا والثاني محمد
على بالعدم وكره تسميتها عشا واما العشا الاخرة فلها اسمان هذا والعتمة وفي كراهة الثاني خلاف
الماتي حلاف فتح المهنى عنه وعنه اجوبة منها ان المكروه ان تغلب عليها ثم العتمة حيث تجرد تسميتها بالعشا
ومنها انه خاطب بذلك من لا يعرف العشا وبينه بعد ومنها انه حيث وقع تسميتها بذلك يحمل على الجواز واما ابن
عمر رضي الله عنه فكان اذا سمع احدا يقول العتمة صاح به وعضب واما الصبح فلها اسماها هذا والفجر كما ذكره
في الحديث الثالث من باب صلاة الجماعة والغداة كما هو مقيد كذا هنا نعم قال الشافعي في الام احب ان لا تسمى
بذلك فان الله سماها الفجر ورسوله سماها الصبح وقال صاحب المهذب يكره وتسمى ايضا الصلاة
الوسطى وصلاة السحر وقد ان الفجر سابعها قوله تدعونها العتمة اي تسمونها وفيه دليل على
جواز تسميتها بذلك وان تركها احسن لما سلف معنى تدحض تفتح اوله وثالثه تزول عن كبد السما وهو
الدلوك والميل ايضا فهذه اربعة اسما لوقتها والصلاة لها اوقات كما تقدم ايضا وظاهر قوله حتى يدحض فتفتح
وقوع الظهر عند الزوال فلا بد من تاويله وقد تمسك من قال من اصحابنا ان فضيلة اول الوقت لا تحصل
الا اذا قدم ما يمكن بعديه على الوقت كالطهارة وغيرها وهو ضعيف اذ يمكن وقوع جميع الصلاة عند الزوال
لعذره والانطباق اول جزء من الصلاة على اول جزء من الوقت لعسره ولهذا كان الصحيح عند اصحابنا ان فضيلة
اول الوقت تحصل بان تشتغل باسباب الصلاة كدخل الوقت وقوله والشمس حية حيا صفا لونها
قبل ان تصفر او تغيب وقبل وجود خروجها وهو مجاز عن بقاء ضيائها وعدم مخالطة الصفرة لا تاسعها
وكان يستحب ان يؤخر من العشا وفيه دليل على استحباب التاخير قليلا ان خرج البعض يدل عليه قال الشيخ
تقي الدين وفيه نظر لان البعض مطلق لا دلالة فيه على القليل بخصوصه عاشرها كره النوم قبلها حشية

التاديب فيه الى خروج وقتها المختار او الضروري او خشية نسيانه وتذكره عمر وابنه وابن عباس
وغيرهم من السلف وبه قال مالك واصحابنا ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون قال الطحاوي رخص
فيه بشرط ان يكون معه من توقظه وروي عن ابن عمر مثله ورخص بعضهم الرخصة برمضان وكره الحديث
بعدها اي بعشاء اما الخشبية بنيام عن الصبح بسبب سهره اول الليل واما الخشبة الوقوع في الغلط واللغو
وما الاسف ان يختم به الغطه وهذا العموم يستثنى منه ما اذا كان في خير لمذاكره العلم ونحوه وقد بوب البخاري
عليه باب السمر في العلم وقال القرطبي في تفسيره في قوله تعالى سامرا تهجرون سمر كراهة الحديث بعدها
ان الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة وقد ختم كتاب صحيفته بالعباده وروى جابر مرفوعا اما كم
والسمر بعد هدأة الرجل فان احدكم لا يدري ما بيت الله من خلقه اعلقوا الابواب الحديث ورؤي عن
عمر انه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشا ويقول سمرا اول الليل ونوما اخره اركعوا كما كم وقد قيل
الحكمة في ذلك ان الله جعله سكنا فلا يخالف وقيل انه من افعال الجاهلية فلا يتشبه بهم والجملة فعليه
الكلام بالنخص اولى مالم يعلق بمصلحه دينيه او دنيويه سواء كان في ليل او نهار وقال ليكن الكلام من
فضه فكان السكوت من ذهب فنظمه بعضهم وقال
اذا اصطربت في كله فدعه وباب السكوت افضل
فلو كان الكلام من فضه فكان سكوتك من عسجد وسال بعضهم مالك رضي الله عنه في مرضه الذي مات
فيه فقال اوصني فقال ان شئت جمعت لك علم العلما وحكم الحكما فاذ الست جليس قوم فكن اسكتهم فان اصبت كنت من جملتهم
وان اخطاوا سلمت من خطاهم واما طب الاطبا فاذا اكلت طعاما فلا تتم الا ونفسك تشتهيه فاذا سلم
عسرك بعد مرض الموت اوقريبا من هذا وقال ايضا من عد كلامه من عمله قل كلامه اي الا فيما يعنيه وقيل انما
جعل لقمان ولدا دانا ليكون ما تعلم اكثر مما تولى الحادي عشر استنبط من الصلاح في
فتاويه من النهي عن النوم قبلها انه لو قصد بالنوم حتى عمل عنده الاستيقاظ قبل خروج الوقت لم يكره
على السواء انه يعصي ولو علب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فيظهر عدم عصيانه وان علب على ظنه
انه لا يستيقظ عصى قطعا مهما نام بعد الوقت اما اذا نام قبله فلا لان التكليف لم يتعلق به ورع يعلم من
عادته انه لا يستيقظ الا بعد الوقت الثاني عشر قوله وكان ينفتل من صلاة الغداة الى آخره
فيه دلالة على ما تقدم من تعديم صلاة الصبح اول وقتها فان ابتداء معرفة الانجليسه يكون مع بقا الغلس
وفيه دلالة ايضا على انه لا كراهة في تتمة الصبح عداة وقد تقدم ما فيه الثالث عشر معرفة الرجل
جليسه حين يسلم هو نظره الى وجهه ولهذا جا في رواية في مسلم حين يعرف بعضا وجه بعض وليس في هذا
مخالفة في الحديث السالف في النسا ما يعرفهن احد من الغلس لان هذا اخبار عن رويته جليسه وذلك اخبار
عن رويته النسا من بعد الرابع عشر ابتداء علية الصلاه والسلام يحتمل ان يكون اراد به انفتل جميع
بدنه واقبل على المامومين واعلم انه اذا اراد الامام ان ينفتل في المحراب وينفتل على الناس للذكر والدعا
جاز ان ينفتل كيف شا والاصح عندنا ان يجعل يمينه الى جهة ويساره الى المحراب وينفتل عن يمينه وهو مذهب ابي

حنيفه

حسنه وقال امام الحرمين ان اصح حديث في هذا الباب حديث البراء الذي اشرنا اليه
وفي فوايد الرحله لابن السلاح عن المرحل لراهل السرجسي ان الامام اذا سلم من الظهر او المغرب او العشا قام
ليركع السنه اما عن يمينه او عن شماله وان سلم من الصبح او العصر اقبل بوجهه ووجهه على الناس وفضل
بن العطار في شرح هذا الباب عن الشافعي ومن وافقه وتبعه ان بقا الامام مستقبل القبله ان لم يكن افضل
افضل خصوصا ان جلس للذكر والدعا لقوله عليه الصلاه والسلام خير المجالس ما استقبل به القبله ولقوله
عليه الصلاه والسلام على نوع من الذكر بعد الصبح وهو ان رجليه على هيئة الجلوس في الصلاة قيل ان يقوم وان
اجمع للقلب وابعد من شغله قال فلعل اشاله عليه الصلاة والسلام على احد الاحتمالين لبيان الجواز او
محمول على حاله دعت اليه مصلحة او مفسدة عائشه قال وذهب احمد بن حنبل ومن وافقه الى ان انفتال الامام
الى المامومين كجميع جهته عقب السلام افضل واستدل باحاديث اخر قال فيها فلما انفتل واقبل على جلسائه
قال والذي تقتضيه الحجج بين الادلة وانه ان كانت المصلحة الشرعيه في الاستقبال اكثر كان افضل وان
كانت في الانفتال الى المامومين اكثر كان افضل الخامس عشر قوله كان يقرا بالستين الى المايه
اي كان يقرا بالستين من الاي الى المايه منها وهذا يدل ايضا على التقدم لانه عليه الصلاه والسلام كان
يرتل قراته ومع ذلك يكون قراءته عند انصراف الرجل جليسه وتصرف النسا متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس وهذا الحكم وهو التطويل في القراة انما فيه كهو نعم اذا اسمعوا خفضوا الا اذا رضوا
بالتطويل واخصروا السادس عشر هل المراد بالجليس من جرت عادته بمجالسته في غير الصلاه او
من يراه في الصلاه او عن يساره حامله فيه احتمالان والاول هو ظاهر اللفظ اذ جليسا يقبل وهو
من يمكنه المبالغة المشعرة بالتكرار والكثره ويختلف للفتي باختلاف ذلك فان معرفه من جرت
عادته بمجالسته كثيرا اسرع قطعا من معرفة غيره السابع عشر فيه تاديب الصغير مع الكبير
عند السوال وفيه مسارعة المفتي بالجواب اذا كان مستحضرا له لا بيانه بالفا المعقبه للحديث الخامس
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله قبورهم
وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه
العصر ملا هابين المغرب والعشا الكلام عليه من وجوه احدها في راويه وقد تقدم بيانه
في باب الهدي وغيره الثاني قوله يوم الخندق اي في يوم من ايام حفر الخندق وكان حفره في سنه
خمس من الهجره وقيل سنه اربع وسمي ايضا يوم الاحزاب لتحزب الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين احلابني النضير فخرج نفر منهم الى مكه منهم ابو سفيان فحرضوا قريشا على قتاله فاولئك هم الاحزاب فلما انتهوا
نحو المدينه اشار سلمان بحفر الخندق فحفر قال ابن حبان في تقاته وهو اول غزوة غزاها سلمان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق على المدينه فما من الدار الى ناحيه راح واقبلت قريش حتى نزلت
بمجتمع الاسيال من دومه في عشره الاف رجل حتى نزلوا بعمى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلف على المدينه ابن ام مكتوم وذلك في شهر شوال حتى جعل سلعا وما طهره والخندق بينه وبين القوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو في ثلاثة الاف من المسلمين شرساق الله بطولها بالسبي قوله شغلونا هذا هو الافصح وقد
لغة رديه اشغل والشغل قال الجوهري فيه اربع لغات شُغْل وشُغُل وشَغْل وشَغَل والجمع
اشغال رابعها الوسطى بفتحتين الاشغل وهو الاوسط وكلاهما لا يستعمل الا بالالف واللام والاضافة
او من فالوسطى على الرواية الاولى صفة وعلى الثانية صلاة العصر بدل من الصلاة الوسطى وباب بدل
الكل من الكل والمعرفة من المعرفة فائدة ومن عبارة عن احد معنيين اما عن الغاية في الجودة
واما عن معنى يكون ذا طرفين تسبر بها الى الطرفين من جهتها سواء وذلك يكون بالعدد والزمان
والمكان خامسها اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى من قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى على سبعة عشر قولا احدها انها العصر كما هو صريح هذا الحديث وعينه وثبت الغرب
قول ابن العربي ان البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى وقد خرجه في تفسير القرآن وعزوه
للحذاق من محدثيه وهذا القول هو مذهب الامام والصحيح من مذهب ابي حنيفة وحكي عن الشافعي ايضا
وهو مذهبه كما قال الماوردي تباع للحديث وهو قول الجمهور ايضا وبانها الصبح ونص عليه الشافعي
في الام وهو مذهب مالك وجماعات سابعها انها الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة رابعها انها
المغرب خامسها انها عشا الاخرة سادسها انها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة
سابعها انها الخمس ثامنها انها الجمعة وادعى القاضي الحسين في باب صلاة الخوف انه الصحيح
تاسعها انها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر عاشرها انها صلاة ان الغداة والصبح
الحادي عشر انها صلاة ان الصبح والعصر الثاني عشر انها الجماعة في جميع الصلوات
الثالث عشر انها الوتر واختاره البخاري الرابع عشر انها صلاة الخوف الخامس عشر
انها صلاة عيد الاضحى السادس عشر انها صلاة عيد الفطر السابع عشر انها الصبح
حكاهن الحافظ شرف الدين الدمياطي في مصنفه في ذلك وقد لخصته في اوراق مع عزوها الى قائليها
وذكر بعد من ادلتها وفي بعضها ابي حاتم باسناده عن مسروق الوسطى هي المحافظ عليها وقيل هي الصلوات
وقال سائل بن حسان مواقيتها ووضوئها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في نفل ذلك تقدانها وحافظ عليها وذكر ابو الليث السمرقندي
في تفسيره عن ابن عباس نحوه وفي واضح الاقوال فيها الصبح والعصر واصحها العصر كما قدمته
او سادسها هذا الاخير كان قبل نزول صلاة الخوف ورفع لشغل العدو لهم عنها ورجح عليه
ابن حبان جواز تاخير الصلاة عن وقتها اذا شغله الخوف المباح واجاب جماعة عنه بانه كان
قبل ان تنزل صلاة الخوف وهو مبني على من يقول الخندق سنة اربع وذات الرقاع التي صلاها فيها
سنة خمس وقال النووي انه الصحيح بل ذكر البخاري انها بعد خيبر لان ابا موسى الاشعري جاء بعدها
سابعها ووقع هنا ان المؤخر صلاة العصر وظاهره انه لم يفقد غيرها ووقع في غيره التردد في ذلك وفي
الجمع بين ذلك في الحديث الثاني عشر انها قول ثم صلاها بين المغرب والعشاء كما مالك

وابي حنيفه

وابي حنيفه واجزئني بعدم التنبيه على الكاضوة وان خرج وقتها لاسيما من قال وقت المغرب يمتد
لسبع عشرة وتد اخرها قبل العصر وقد وافق على ذلك واصح السبع في المذهب الشافعي فهل تحمل
ان يريد بصلاتي العصرين صلاة المغرب وصلاة العشا ويحتمل ان يريد بصلاتي العصرين وقت صلاة المغرب
ووقت صلاة العشا فلا بد من ترجيح احدها والا بعين الاحتمال المسقط للاستدلال هذا كلامه لكن حديث
جابر المذكور في اخر الباب رافع لهذا الاحتمال ان كانت القصة واحدة وهو الظاهر فانه قال نصلي العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها باسبع قال القاضي عياض ظاهره انه صلى العصر في جماعة
فيه صلاة الفوائت في جماعة ولم يخالف فيه الا الليث فانه قال لا تجمع لها وقال بعضهم ان كانت من يوم
واحد جاز انتهى قلت ان كانت من ايام مختلفة ففيه قولان قلت واطلق الرافعي تبعا للغزالي
حسن من اصحابنا ان الفائتة لا تشرع لها الجماعة وهذا الحديث يرد عليهم عاشرها قول بفعل
عليه الصلاة والسلام العصر مقدمة على المغرب من يرى ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه
لو كان ضيقا لما اخر بالمغرب ليلا يفوت وقتها فدل على انه متسع وهو المختار الحديث السادس
قال المصنف ولد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر ملا الله اجوافهم وبيوتهم نارا او حشا الله اجوافهم وبيوتهم نارا الكلام عليه من وجوه
احدها في التعريف براويه وقد سلف في الباب ثانيها هذا الحصر كان قبل نزول صلاة الخوف
ايضا كما سلف في الحديث قبله ولا يخلوا من نظر فان الخندق سنة خمس واربع كما سلف وسيأتي في صلاة
الخوف ان اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاته بذات الرقاع وانها سنة خمس واربع
فتامل ذلك ثالثها لا يتوهم من قوله حتى اصفرت مخالفة لما في الحديث الذي قبله وصلاها بين
المغرب والعشا وانما الحبس انتهى الى هذا الوقت وباسع الصلاة الا بعد المغرب كما في الحديث الذي قبله
وقد يكون ذلك لاشتغالهم باسباب الصلاة او غيرها مما هو مقتض لذلك رابعها فيه ان صلاة الوسطى
هي صلاة العصر وقد عرفت الخلاف فيه وانها في الحديث قبله خامسها فيه دليل على جواز الدعا
على الكفار بمثل هذا الدعا وعلى الاخبار بسبب الدعا لافادته العدد سادسها انما رد بن مسعود
رضي الله عنه في ملا اجوافهم او حشا الله اختلاف دعائها فان حشو الجوف اكثر وكثره اجزا المحشو بخلاف ملا فلا يكون
في ذلك تمسك لمن منع رواية الحديث بالمعنى اذ من شرط الرواية بالمعنى ان لا ينقص معنى احد اللفظين عن الاخر شيا
مع ان الاتفاق على ان رواية اولى فتامل بن مسعود حبسنا المشركون عن صلاة العصر حتى غربت الشمس او كما قال
الحسن وعنه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس الشمس على حد الا يوشع ليالي سار الى بيت المقدس حرث حتى
كما قاله للحور فلق في موضوعه قال وفيه رد لرواية انس عن عمر قال حبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
وانه في مجمع علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت يا علي قال لا

قال اللام ان كانت في طاعة وطاعته وسوكة واردد عليه الشمس قالت اسماء ردها عرت ثم انها طلعت
بعد ما غربت قال وهذا حديث منكر مضطرب والنبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة علي وغير مضون علي وقلم
يرد الشمس لها وصلى بعد ما غربت فكيف ترد لعلي هذا كلامه وقد يجاب عنه بانها انما ردت له سؤكة دعاء
صلى الله عليه وسلم واما تضعيفه لحديث اسماء فمعارض بتصحيح الطحاوي وغيره له وقال احمد بن صالح الحضرمي
لم يسع لاحد التخلف عن حفظ اسماء فانه من دلائل النبوة الحديث اسماء عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنه قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النسا والصبيان فخرج
وراسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلاة في هذه الساعة الكلام عليه من وجوه
احدها في رواته وقد تقدم التعريف بحاله في باب الاستطابة بابها قال اعتم الليل يعتم كنصر
اذا اظلم قال الجوهري العتمة وقت العشا وقال الجليل بعد مغيب الشفق الى ثلث الليل قال والعشا
بالكسر والمد مثل العشا من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى طلوع الفجر وفي الموطا
عن القاسم بن محمد قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر حتى وقال بن عطية العشي زوال الشمس قال
الجوهري والعشا بالفتح الطعام وهو خلاف الغدا والعشي مقصور مصدر والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا
وقوله اعتم بعناه دخل في وقت العتمة كما قال انهم اذا دخل تهامة والمراد انه دخل في الصلاة في وقت من
العتمة لم يعهد منه الدخول فيه لكون سبب قول عمر الماضي وبهذا ترتفع الاشكال على ان تاخيرها انما كان
لان المعهود منه فيها كان التعجيل ولذلك نادى بالصلاة عمر بالنها وقد مرت في الاعلام على الحديث
الرابع حكمه حلاف في تسمية العشا عتمة وليس في الحديث دلالة على عدم الكراهة اهي لان قوله اعتم
اي دخل في وقت العتمة فالمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون سمي الصلاة بالعتمة رابعها
قوله الصلاة منصوب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة او اقم الصلاة او نحو ذلك مما يليق المعنى عليه
وانما نحو حرف النفي والاكتفا بالاسم اذا دل على الاسم المحذوف دليل حذفه والام عوض الحرف
خامسها قوله رقد النسا والصبيان كحتمل ان يريد الحاضرين في المسجد لقلة صبرهم ويحتمل ارادة
اهل البيوت من طول انتظارهم وقال عمر ذلك لما نطن انه عليه الصلاة والسلام انما اخر عنها نسيانا
ويحتمل ان يكون المراد بكل الوقت حتى دخل وقت رقادهم عادة سادسها قوله يخرج وراسه يقطر
فيه دلالة كما قال الماضي على ان التاخير كان لعذر دلالة ان لسان الحال كلسان المقال وان الافضل تعجيل
الصلاة ولمعارضه قوله لولا ان اشق على امتي الى اخره ذلك المراد خصوص تلك الساعة التي اخر الصلاة
اليها وليس المراد التاخير الى تلك الساعة في كل ليلة اذ لو كان مراده ذلك لقال لامرتهم بتاخير الصلاة
الى هذا الوقت الذي شمل هذه الساعة من هذه الليلة وغيرها سابعها قوله يخرج وراسه يقطر
اي شعر راسه يقطر لكون القطر انما يكون من الشعر لا من الراس فعبر به عنه مجازا لملابسة فيه وكان
ذلك من اثر اغتساله وبعد كل البعد ان يكون من اثر وضوه سابعها في هذا الحديث دليل على ان
الامر للوجوب اذ لو لم يكن للوجوب لما اضر الى هذا الاستدلال الامور الخارجة الدالة على استحباب التاخير ورجح على الدليل

المنتقى

المتضمنة للتقديم وجعل ذلك مقدما على المجموع دليلا على ذلك بابها فيه دليل ايضا على ان له
ان يجتهد في الاحكام وقد سلف الخلاف فيه في باب السواك تاسعها فيه دليل ايضا على ان له
اما لاهمال عقله او لامارة فايدة منهم في التنبيه وعلى انه يستحب للعالم او للامام ان يعتذر الى اصحابه
اذا اخر عنهم او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم وقول لهم وجه المصلحة فيه عاشرها فيه
دليل على عدم التكليف اذ لو تكلف عليه الصلاة والسلام لم يكن راسه يقطر وقد قال بالفرق بين
الراس والبدن في التكليف الحادي عشر قوله بعد هذه الصلاة في هذه الساعة هذه الاولى
في موضع المصدر الذي هو الصلاة ويجوز ان يكون في موضع نصب على المفعولية اذا استعمل المصدر استعمال
الاسما وهذه الثانية في موضع الظرف اعني اء مفعول في علته خرج عن الظرفية الثاني عشر
قد استلفنا في باب السواك في حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ان لولا حرف
يدل على امتناع الشي لوجود غيره اي لولا ان اشق لامرتهم بالتاخير وقد علمت ما فيه الثالث عشر
النسا والصبيان تقدم الكلام عليهما الاول في الحديث الثاني من هذا الباب والثاني في الحديث الرابع
في باب الحدث الرابع عشر في الحديث دلالة على تتبع احواله وافعاله واقواله ونقلها الى امته وانها
كلها شرع يستدرك به الخامس عشر فيه ما اخير صلاة العشا وقد عرفت ما فيه في الحديث الثالث
السادس عشر فيه ايضا شرعية النظر في امور التضعفا كالنسا والصبيان ونحوهم السابع عشر فيه ايضا انه يكون لغير المؤذن الراتب ان يعلم الامام بالصلاة وخصوصا اذا كان في
اعلامه مصلحة طهرها او كتفها الثامن عشر فيه ايضا رد المصلي سنة غير محمل الحديث
الثامن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا
فابدوا بالعشا وعن بن عمر نحوه الكلام عليه من وجوه احدها في التعريف براويه وقد تقدم
التعريف بعائشة في كتاب الطهارة وبابن عمر في باب الاستطابة قال بن منده في مستخرجه ورواه
مع عائشة وبن عمر ابن عباس سلمة وانس وابو هريرة ثانيها العشا بالمد تقدم بيانه في الحديث قبله قال
الشيخ تقي الدين الالف واللام في الصلاة ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل
على العهد لصلاة معينة وهي المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام فابدوا بالعشا فخرج بصلاة الثواب بين
انها غير مقصودة وسبب التردد بين المغرب والعشا ويترجح حمله على صلاة المغرب بما ورد في بعض الروايات
اذا وضع العشا احدكم صلاه فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح قال وكفاحي فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وقال غيره من فضلا المالكية ينبغي ان تحمل الالف واللام على
العموم نظرا الى العلة في ذلك وهي التشويش المفضي الى عدم الخشوع وهذا لا محض صلاة دون صلاة وان كان
قد ورد ذلك في المغرب فليس فيه ما ينفي الحصر فيها ولان الجايع غير الصايم قد يكون اتوق الى الطعام
من الصايم وقد يكون الصايم لا تتوق له الى الطعام والحالة هذه ينبغي ان يدور الحكم مع العلة وجودا
وعدما بحث انا التشويش قد تنتفي الصلاة والحق ذلك بالمغرب واشيرها ويرجح ذلك الحديث

الاتي بعده لا صلاة بحضرة طعام فهذه نكرة في سياق النفي فتعم وان كان هذا العموم مخصوصا من الحديث
له الي الطعام حينئذ الرابع اختلف العلماء قال صاحب القبس في التغول في الصلاة اذا تعارض مع سعة الوقت
فقال احمد رحمه من نفسه الرجل ان يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يتيمم بقلب فارغ لها وقال قوم يبدأ بالصلاة حكى
القاضي عياض قولا بالتابعين انه ان كان الطعام تسرع بدايه وان كان كثيرا بدأ بها قلت وظاهر الحديث دال
على ابداءه بها مطلقا وروايته في صحيح ابن منده باسناده عن وكيع بن الجراح انه قال اذا كان الطعام حارا
يخشى فساده بدأ به واذا كان باردا لا يخشى فساده بدأ بها الخامس الجمهور على انه صلى بحضوره الطعام انها صحيحة
وخالف اهل الظاهر فقالوا باطلة ولعلهم يوجبون الخشوع كما قال بعض الشافعية السادس فيه دليل
على اتساع وقت المغرب كما قاله القاضي لكن قال الشيخ تقي الدين ان اراد به مطلق التوسعة فصحيح ولكن ليس ذلك
محل الخلاف المشهور وان اريد به التوسعة الي غروب الشفق ففيه نظر قال بعض العاملين بصحيح وكم يعطى
مقدارا بزمان يدخل فيه مقدار ما بيتنا وبين الفيصلات بكسر الهمزة سورة للوضوء فعلى هذا لا يلزم ان يكون وقت المغرب
موسعا الي غروب الشفق قلت لكن رواية مسلم الاخري صريحة في ذلك فان لفظها اذا قربت العشاء وحضر
الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وظاهره ان يأكل حاجته بكمالها بحيث
يسمي عشاء السابع فيه دليل على ان الجماعة ليست بفرض على الاعيان كما قاله صاحب القبس وقال الشيخ تقي الدين
ان اريد به ان حضور الطعام مع الشروع اليه عذر في ترك الجماعة فهو صحيح وان اريد به الاستدلال على انها ليست
بفرض من غير عذر فليس بصحيح الثامن فيه دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة اول الوقت
التاسع في صحيح المصابيح عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا توخروا الصلاة لطعام ولا
لغيره وهذا عام مخصوص بحديث عائشة المذكور وغيره او محمول على ما لم يشتغل قلبه جمعا بين الاحاديث
واعل الحديث عبد الحق بان قال في اسناده يعلى بن منصور وقد رماه احمد بن حنبل بالكذب قلت
انما رماه بالخطأ وهو من رجال مسلم ووثقه واعله المنذري بمحمد بن ميمون المقلوح قلت انه وان وثقه عثمان وابو
حاتم والدارقطني فقد قال البخاري انه منكر الحديث وكذا قال ابن حبان وزاد ولا يحتج الاحتجاج به اذا وافق الثقات
فكيف اذا انفرد باوابد العاشر في الحديث دلالة على فضيلة هذه الامة وما منحها الله تعالى به من مراعاة
حظوظها البشرية وسترها على الفضائل الشرعية ووضع التشديدات عنها وتوفير ثوابها على ذلك خصوصا
اذا اقتضته الحكمة الحادي عشر قال المصنف رحمه الله في الحديث التاسع قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الحديث عليه من وجوه احدها
الاخبثان البول والغائط وقد ورد مصرحا به في بعض الاحاديث بانهما سميا الاخبثين في الحديث قبله على
حكم الصلاة بحضرة الطعام بانها اختلفا العلماء قال صاحب القبس في علة النهي عن الصلاة مع مدافعة
الاخبثين فقيل علته عدم الخشوع والاقبال على افعال الصلاة وقيل علته ان المصلي مطلوب بالخروج فاذا احتقنه
كان حبسا في توبته وقيل اذا احتقنه كان ذلك نقضا لطهارته فتكون صلاته بغير طهارة وهذا بعيد كما قال الشيخ تقي
الدين لانه اذا ثبت سبب لحرم في النواقض من غير دليل صريح فان استدل في ذلك الي غير هذا الحديث فليس

بصحيح

يصح فما ذكره وانما غايته ان يكون مناسبا او محتملا راجحا ظاهر الحديث ان المعتبر مدافعة الاخبثين
معا لا احدهما وليس كذلك بل كل واحد منهما مستقل بالكراهة لحديث عبد الله بن ارقم اذا اراد احدكم الغائط
فليبدأ به قبل الصلاة رواه مالك وغيره وان كان الغائط لا يمكن البول غالبا فانه يكثر دافعه البول بحيث
قال الشيخ تقي الدين ويبدأ بهما ان امكنه الا حسن اما ان تؤدي الي الاختلال بركن او شرط او لا فان ادت امتنع الدخول فان
دخل واختلا فسدت وان لم تؤد الي ذلك فالشهور فيه الكراهة ونقل عن مالك ان ذلك مؤثر في الصلاة
بشرط شغله عنها وانه قال تعاد في الوقت وبعده وتاول بعض اصحابه على انه ان شغله حتى انه لا يدري كيف
صلى فهو الذي تعاد قبل وبعد والا فان كان خفيفا فهو الذي تعاد في الوقت قال القاضي عياض وكلام مجموع
على انه ان بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها انه لا يجوز له الدخول فيها وان تقطع الصلاة وان
اصابه ذلك فيها قال وهذا الذي قدمناه في التاويل وكلام القاضي فيه بعض اجمال والتحقيق ما اشرنا اليه
اولا انه ان منع من ركن او شروط امتنع الدخول وفسدت باختلالها والا فهو مكروه ان نظر الي المعنى او ممنوع
ان نظر الي ظاهر النهي فلا نعيد ذلك الاعادة على مذهب الشافعي واما ما ذكر من التاويل في انه لا يدري كيف
صلى وما قاله القاضي ان بلغ به ما لا يعقل صلاته فان اريد بذلك الشك في شيء من الاركان فحكمه حكم من شك في
ذلك بغير هذا السبب وهو البناء على اليقين وان اريد به انه يذهب خشوعه بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير
خشوع ومذهب جمهور الائمة ان ذلك لا يبطل الصلاة بل ولا اصحابنا وجه بطلانها وحكاه عباس بن حفيف
قولا عن الشافعي افاده عنه ابن العطار ثم استغربه جدا وهو كما ذكروه بحث الشيخ تقي الدين مع القاضي في قوله
لا يضبط حدودها بذلك ايضا قال وهذا الذي ذكرناه انما هو بالنسبة الي اعادة الصلاة واما بالنسبة الي
جواز الدخول فيها فقد قال انه لا يجوز له ان يدخل في صلاة لا يمكن فيها من تدكر اقامة اركانها وشرائطها
فتلخص ان الموانع الاخبثين اربعة لحوائج احدها ان يكون بحيث لا يعقل بسببها الصلاة وضبط
حدودها فلا تحل له الصلاة ولا الدخول فيها اجماعا ثانيها ان يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه
بالكلية ثالثها ان يكون بحيث يؤدي الي الاخلال بركن او شرط رابعها ان يكون بحيث يؤدي الي
الشك في شيء من الاركان وقد عرفت حكم ذلك خامسها ما لحق بالاخبثين مما في معناهما مما يشغل القلب
ويذهب كمال الخشوع كما لحق بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقضى الصلاة وهو عصبان مما في معناه من الجوع الموجع
والعطش الشديد والغم والفرح وكرد ذلك سادسها هذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى
كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت
ولا يجوز تاخيرها وفي وجه شاذ انه يصلي على حاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصودها الخشوع
فلا يفوت واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عند الجمهور لكن يستحب
اعادتها ولا يجب خلافا لاهل الظاهر كما سبق عنهم في حضرة الطعام اذا تاسعها لو لم يحضره الطعام وتاقت
نفسه اليه فالحكم فيه كما لو حضره لوجود المعنى وهو ترك الخشوع قال الشيخ تقي الدين والتحقيق ان الطعام اذا
لم يحضر وان يسر حضوره عن قرب ولا يبعد ان يكون كالحاضر والا فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر وان حضره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطعام بوجب زيادة تشوف وتطلع الشمس وهذه الزيادة ممكن ان تكون اعتبرها الشارع في تقدم الطعام
على الصلاة ولا سبيل ان يلحق بها الا بسماع او للقاعدة الاصولية ان محل النص اذا استعمل على وصف يمكن ان يكون
معتبرا ما لم يلغ كحديث ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم
عندي عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى
تغرب اما رواية فتقدم في الاستطابة التعريف به ومعنى شهد بين واعلم واخبر لا معنى للشهادة عند الحكام
كذا وعمر كان قاضيا للصديق وخليفة بعده الى ان مات ولم يكن ابن عباس قاضيا ولا نائبا في الامارة فدل
على ما ذكرناه وقوله مرضيون اي لا شك في مدقهم ودينهم وتشوق بضم اوله وكسر ثالثه وسمع اوله
وضم ثالثه وهو للاكثر عند رواة المشارقة واشار القاضي الى ترجيح الاول وهو معنى تطلع لان الاكثر
الروايات على تطلع فوجب حمل تشوق في المعنى على موافقتها قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اطلعت
على وزن تطلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت واضاءت ومنه قول تعالى
واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت فمن قال ان الرواية من اشرقت تشرق احتج لها بالاحاديث
الاخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث
بلالات ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وكل هذا بين ان المراد بالطلوع ارتفاعها واشراقها
واضاءتها لا مجرد خروج قرصها المتفق عليه بعد ذلك من وجوه احدها قد يدعي المرافض فيما
يدعونه من المباينة بين اهل البيت والاكابر الصحابة بانهما اجمعت الامة على كراهة صلاة لسبب
لها في اوقات النهي واتفقوا على جواز الفرائض الموداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كالعيد والجنازة
وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله اذا كان السبب متقدما بلا كراهة وبه قال
ابو حنيفة واحمد انه داخل في النهي لعموم الاحاديث وتباح الفوائت عنده بعد الصبح والعصر وتباح
في الاوقات الثلاثة الاخر بوميه فيباح عند اصفرار الشمس وتباح المنذورة في هذه الاوقات عندنا
وتباح عنده والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الاوقات مطلقا سواء ذات سبب وغيرها
وهو رواية عن احمد ونقل القاضي عن داود انه اباحها بسبب فقط وافق الشافعي وموافقوه
بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا تصريح في قضاء السنة الفائتة
فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة وهو اجماع فيهما وقال عليه الصلاة والسلام
في التحية اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا حاضر وحديث النهي عن الصلاة في
هذه الاوقات عام وقد دخله التخصيص بصلاة العصر وبصلاة الصبح وبصلاة الجنازة كما تقدم وبحديث
من نام عن صلاة او سها فليصلها اذا ذكرها واما حديث التحية فهو على عمومه لم يرد التخصيص فلهذا
امر بها الداخل والامام يخطب قلت وكل واحد من الحديثين اعم من الاخر من وجه واخص
من وجه فحديث الصلاة خاص في الوقت عام في الصلاة وعام من نام عن صلاة عكسه كون الصلاة
قضاء فلا تقدم احدهما على الاخر لابد من دليل خلاف العام مع الخاص من كل وجه لانها ذكر في هذا

الحديث

الحديث النهي عن الصلاة حتى تشرق وفي الحديث الآتي تعيد حتى ترتفع وهما بمعنى وبذلك تبين ان المراد
بالطلوع في باقي الروايات ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها فاسقط راويها الكلمة
في احدى الوقتين تعلق بالفعل حتى اذا اخر الفعل فانه لا تكره الصلاة قبلها وان تقدم كره وفي هذين
حالتي وقت الكراهة والخصوص في الطول والقصر اما الكراهة المتعلقة بالوقت فهو طلوع الشمس الى ارتفاع
والاصفرار حتى تغرب والاستواء وقبل بعض المالكية ان النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح وفي العصر بالفعل
وذهب مالك واصحابه الى اجازة الصلاة عند الزوال خامسها استثنى الشافعي واصحابه من اوقات النهي
زمان ومكان لدليل اخر فالزمان وقت الاستواء يوم الجمعة والمكان حرم مكة والكلام في ذلك مبسوط
في الفقه وقد بسطته في شرح المنهاج والتنبيه وغيرهما مع بيان الاختلاف في المكاره هذه الاوقات
هل هي كراهة تحريم او تنزيه وظاهره يدل للتحريم لانه الاصل في النهي سادسها روي الشافعي رحمه
الله ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وهو مرسل لانه من رواية الصنابحي وقد نبه على ذلك الصنف
بعد كم ستعلم من كلامه وهذا احد ما قيل في سبب الكراهة في هذه الاوقات والشيخ عز الدين بن عبد
السلام فيه ذكر ذكرته في شرح التنبيه فراجعه منه وقال الخطابي قوله بين قرني الشيطان وامثاله
من الالفاظ الشرعية مثل قوله سحر جهنم حب علينا التصديق بها والايمان بصحتها والعمل بموجبها
دون اعتقاد تكييف الله ورسوله اعلم بذلك وتابعه البغوي فقال هذا التعليل وامثاله مما يترك
معناه وانما علينا الايمان وترك الخوض فيه والتسليم بالحكم المطلق به الحديث الحادي عشر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس الكلام عليه من وجوه احدها التعريف براويه
واسمه سعد بن مالك الانصاري وهو صحابي بن صحابي بايع تحت الشجرة وشهد الخندق واستصغر يوم
احد والخدري نجا معي بضمه ودال مهملة ساكنة وراء مهملة وياء النسب نسبة الى الخدرة جد من
احداده وجده وخداره بطنان من الانصار وكان رضي الله عنه من علماء الصحابة ومكثريهم روي فوق
الالف وكان من بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ناخيه في اسلوته لما مات بالمدينة سنة اربع وسبعين
وهو ابن اربع وسبعين ناسبا عدم فقهه في الحديث الذي قبله وقد مت هناك ايضا ان الكراهة بعد
الصبح والعصر متعلقة بالفعل وهو ما اطلقه اصحابنا وقد يقال انها متعلقة به وبالوقت معا لانه لو
صلاها قضى في وقت احرم يكره الفعل بعدها ولو اوقع العصر في وقت الظهر مثلا جمع احتمل ان يكره الفعل
بعدها لانه وقت العصر للجمع وعليه دل كلام القاضي حسين واحتمل ان لا يكره لانه ليس بوقت العصر
ولذكر لا يجب اذا طرأ العذر على المكلف في اثناء وقت الظهر قلت وقال مالك وابو حنيفة واحمد الكراهة
في الصبح تدخل بطلوع الفجر ونقله في شرح المهذب عن اكثر العلماء واغرب الترمذي فنقل في جامعه الاجماع
عليه كأنها استدل مالك ومن تبعه بهذا الحديث على انه لا تكره الصلاة عند الاستواء الان مفهومه

انها اذا اريد بها حلب الصلاة مطلقا وهو معارض عموم حديث عامر لخرجه مسلم رابعها
قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة اي لا صلاة شرعا ان الخمسة لم تنتف لوقوعها ذكره الشيخ تقي
الدين قال وانما قلنا ذلك لامرين الاول ان الشارع له عرف في الصلاة فيحمل لفظه على عرفه وثانيهما انا
اذا حملناه على الحقيقة الخمسة احوجنا الى اضمار يصح به الكلام وهو المسمى بدلالة الاقتضاء وينشأ عن ذلك
الاضمار احتمال هل يكون اللفظ بالنسبة اليه عاما او مجملا او ظاهرا اما اذا حملناه على الحقيقة الشرعية
لم يحج الى اضمار ومن هذا لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فانه نفى الصوم الشرعي لا اللغوي
الا بولي فان حمله على الحقيقة الشرعية سقى الاحتياج الى الاضمار وحمله على الحقيقة الخمسة فترجح
غير مستقيمة عند عدم الولي حسا فيحتاج الى اضمار فحينئذ يعم بعضهم الصحة وبعضهم الكمال وكذلك شاكل
ذلك قال المصنف وفي الباب عن علي بن ابي طالب قلت تقدم التعريف به باب المذي
وغيره وحديثه هذا اخرجه ابو داود وتم سياقي وهذه الزيادة التي ذكرها المصنف اعني قوله وفي
الباب الى اخره ذكره الترمذي لذلك وبعض منه عتبة بن عامر وعلي بن امية ومعاوية قال
وعبادة بن صعود قلت تقدم التعريف به في الباب وحديثه هذا اخرجه قال وعبد الله بن
عمر بن الخطاب قلت تقدم التعريف به في باب الاستطابة وحديثه هذا اخرجه البخاري ومسلم
قال وعبد الله بن عمرو بن العاص قلت تقدم التعريف به في الطهارة وحديثه هذا اخرجه
قال وابي هريرة قلت تقدم التعريف به في الطهارة ايضا وحديثه هذا في البخاري ومسلم قال
وسمرة بن جندب قلت ياتي التعريف به ان شاء الله تعالى في الجنائز وحديثه هذا اخرجه قال
وسلمة بن الاكوع قلت ياتي التعريف به ان شاء الله تعالى في الحج وحديثه هذا اخرجه قال
وزيد بن ثابت قلت ياتي في الصوم ان شاء الله وحديثه هذا اخرجه قال ومعاذ بن عفرا
قلت هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الانصاري وعفراء امه وهو داخل في نوع المنسوبين الى غير
اباهم شهد بدرا والمشاهد كلها قاله رافع بن مالك الزرقي اول من اسلم من الانصار قال
الواقدي واخا عليه الصلاة والسلام بينه وبين معمر بن الحارث قال ومات زمن علي وقال خليفة
مات ايام حرب علي ومعاوية وقال ابن حبان في ثقاته قتل بالحرة سنة ثلاث وستين قال ابو عمر
ولمعاذ رواية في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر قلت اخرجه ومعاذ اخوه هذا
الذان ضربا ابا جهل ببدر حتى برد واجهز عليه ابن مسعود بسيف ابي جهل قال وكعب بن مرة
قلت هذا هو الاكثر وقيل مرة بن كعب السلمي نزيل البصرة نزل الاردن له احاديث خرجوها
عن اهل الكوفة عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة واهل الشام رووا تلك الاحاديث بأعيانها
عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة فاسلم مات بالاردن من الشام سنة ستين وحديثه
هذا اخرجه قال وابي امامة الباهلي قلت اسمه صدي بن عجلان نزل حمص وكان ساكن
مصر من علماء الصحابة واعيانهم روى نيفا واخرين مائة من الصحابة بالشام سنة احدى

وثمانين

وثمانين وقال الجماعة سنة ست وثمانين وحديثه هذا اخرجه قال وعمرو بن عبسة السلمي باتي هو ال
رابع او خامس روى نحو احاديث فوق السبعين روى له مسلم منها حديثا واحدا وهو اخوا الى دار الغفار
لما نزل الشام وسكن حمص الى ان مات وحديثه هذا اخرجه مسلم مُتَوَلِّيًا والسلمي بضم السين المهملة وفتح
اللام نسبة الى سليم قبيله وهي سليم بن منصور بن عكرمة بن حصفة بن قيس بن غيلان بن مضر وهي
قبيلة مشهورة قال وعائشة قلت تقدم التعريف بها في الطهارة وحديثها هذا اخرجه ابو داود ورمز حرب
ذكران عنها قال والصنابحي ولم يسم من النبي صلى الله عليه وسلم هو قال كانه بلغه موت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة بعد خمس ليال وكونها واسمه عبد الرحمن بن عسيلة مات في خلافة
عبد الملك وكان جليل القدر قال ابن الاثير اختلف فيه على عطاء بن يسار فقيل عبد الله وقيل ابو
عبد الله وقال يحيى بن معين يقال عبد الله وابو عبد الله فهما عنده اثنان قال فاما عبد الله
فاسمه عبد الرحمن وسرد ذكره في التابعين قال عبد الله الصنابحي قلت وحديثه هذا اخرجه مالك وغيره
والصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون ثم الف ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ممدودا النسب لسنه الى الصنابح
بطن من مراد قلت وفي الباب ايضا عن عتبة بن عامر اخرجه مسلم وعلي بن امية ومعاوية
كما اسلفناه عن الترمذي وسعد بن ابي وقاص ذكره ابو داود وابو الدرداء رواه البيهقي جماعة
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس
مرتفعة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وفي رواية لابي داود ونفيه وظاهره مخالف ظاهر الحديث
الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر الى الغروب ومخالف ايضا ما عليه جماهير العلماء الحديث
الثاني عشر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت
الشمس فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال
النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد
ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها السلام عليه من وجوه لحديثها في التعريف براويه وقد
سبق في احرام الصحابة وعمر رضي الله عنه تقدم في اول الكتاب بانيا يوم الخندق تقدم بيانه في
الحديث الخامس قالها فيه دليل جواز سب المشركين للمقدور عليه والمراد به ما ليس بفوت اذ هو
لائق بمنصب عمر رضي الله عنه وانما فعلها مقتضاه ان عمر صلى العصر قبل الغروب فالنفي اذا دخل
على كاد اقتضى وقوع الفعل في الاكثر كما في قوله تعالى وما كادوا يفعلون تبعه عليه الشيخ تقي الدين قال
القرافي والمشهور في كاد انها اذا كانت في سياق كلام النفي اوجبت وان كانت في سياق الايجاب
نفت وقيل النفي نفي والايجاب ايجاب انتهى وكلاهما وقع في كلام عمر رضي الله عنه فالاول قولنا كدت
اصلي العصر والثاني حتى كادت الشمس تغرب وقال غيرهما اختلف في كاد اذا دخل عليها حرف النفي
كما في هذا الحديث هل يكون نفيا كسائر الافعال او يكون نفيا ايجابا والتفرقة بين كون الفعل
ماضيا فيكون للاثبات او مضارعا فيكون كسائر الافعال وتوجيه ذلك وتحريره في كتب النحو

مذاهب

الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة رواه مالك

فحرج قول عمر ما ادت اصلها على هذا الخلاف فان قلنا ان نفيها ايجاب فيكون صلى العصر قبل المغرب والا فبعدها خامسة وردى رواية اخرى فى مسلم حتى كادت الشمس ان تقرب بانات ان فاستدل به على انات ان فى خبر كاد والكثير حرفا كما فى رواية الكتاب سادسها فيه جواز الفائتة من غير استحلاف اذا ترتب على ذلك مصلحة دينية وهو كثير فى القرآن وقال عليه الصلاة والسلام انما حلف بطنا لقلب عمر رضى الله عنه لما شق عليه تاخرها اخبره عليه الصلاة والسلام بانهم يصلها هو ايضا لتاسى ويتسلى به عليه الصلاة والسلام فانه آلد ذلك ليكون ابلغ فى هذا المعنى وقيل فى قسمه صلى الله عليه وسلم اشعار منه فى تركها وكفيق هذا ان القسم تاكيد للمقسم عليه وفى هذا القسم اشعار ببعد وقوع هذا المقسم عليه حتى كانه لا يعتقد وقوعه فاقسم على وقوعه وذلك يقتضى تعظيم هذا الترك وهو مقتضى الاشفاق منه او ما يقارب هذا المعنى وفيه الاعتناء بامر الصلاة وشدة المحافظة عليها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاستغاله بالقتال فلما قال له عمر ذلك تذكر فقال والله ما صليتها والنسيان عذر واضح شرعى فى تاخير الصلاة ويكون فى هذا النسيان فائدة بتنفى بيان حكم شرعى كما ورد فى ذلك الحديث المنقطع فى الموطا انى لاسى او انسى لاستن وقع بنومه عليه الصلاة والسلام فى حديث الوادى بيان حكم من نام عن الصلاة بالفعل حتى تطابق الدليل الفعلى والقولى سابعها بطحان بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين قال صاحب المطالع كذا يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح اوله وكسر الطاء وهو واد بالمدينة قال البكرى هو على وزن فعلان لا تحون غيره قلت ويجوز فيه الظرف وعدمه على ما وصل المكان او البقعة بامنها قوله فتوضا للصلاة وتوضانا لها المراد صلاة العصر وفيه اشعار بانه توضا لها على اليقين وقد صح اصحابنا ان من توضا لصلاة دون غيرها صح بكل شئ وقيل لا مطلقا وقيل لها فقط لما سمعها ظاهره انه صلاها فى جماعة فيكون دليل للجماعة فى الفائتة وهذا اجماع الا ما حكاه الماضى عياض عن الليث بن سعد فانه منع ذلك وهذا ان صح عنه فمردود بهذا الحديث وبحديث الوادى وقد تقدمت المسئلة فى اخر الحديث الخامس من هذا الباب ايضا بزيادة فراجعها وما ذكرته من ان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام صلاها فى جماعة هو ما ذكره النووى فى شرح مسلم ايضا وقال الشيخ تقى الدين انه قد اشعر به وقال بعضهم الظاهر انه صلاها وحده لاشتغالهم بالقتال ولهذا اصلى عمر العصر وحده لانه لو صلاها جماعة لقال صلينا العصر وانما قال فصلى عمر العصر وما ذكره بعد فليتامل عاشرها وفيه دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها فى وقت اخر سعى له ان يبدا بالفائتة ثم بالحاضرة وهذا اجماع لكنه عند الشافعى وطائفة وبين القيم ويحتون على سبيل الاستحباب وعند مالك وابى حنيفة واحمد على الاجاب واتفق مالك واصحابه على ان حكم الاربع فما دونها حكم صلاة واحدة بدا بهن وان خرج الوقت واختلفوا فى خمس وعند ابى حنيفة الكثيرة وفى قول محمد خمس وقال زفر من ترك صلاة لا تجوز صلاته ستة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة

وقال

وقال من ابى ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاته بعد ما قال الشيخ تقى الدين واذا ضم الى هذا الدليل على ان وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يكن فيه على وجوب الترتيب فى بعض الروايات ان الفعل مجرده لا يدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين وان ضم اليه الدليل على ان وقت المغرب كذا فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت لانه لو لم يجب لجرح الحاضرة عن وقتها الفعل ما ليس بواجب فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب مبنى على ترجح احد الدليلين على الاخر من امتداد وقت المغرب فلا واما حديث لا صلاة لمن عليه صلاة فلا يعرف وحديث من نسى صلاة فلم يذكرها الا مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التى نسى ثم ليعد صلاته التى صلى مع الامام الصحيح وقته على بن عمر قال الحافظ ابو الفضل عياض واتفق العلماء على الاستدلال بهذا الحديث فيمن فاته صلاة وابهم انه يصلها ويبدا بالحاضرة انه يبدا بالمنسية قال واختلفوا اذا حتى فوات وقت الحاضرة بتقديم المنسيات عليها فقال مالك يبدا بالمنسية وقال الشافعى يبدا بالحاضرة وما ذكره القاضى من الاستدلال بهذا الحديث على ما ذكره انما اتى اذا قلنا ان وقت المغرب الى غروب الشفق فتامله الحادى عشر قد يحتج به من يقول ان وقت المغرب يتسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب ليلا يفوت وقتها كما قدمته فى الحديث الخامس ايضا لكن قال النووى فى شرحه لم الاستدلال فيه لهذا القائل ان هذا كان بعد غروب الشفق بزمن حسب تحرج وقت المغرب عند من يقول بتحقيق الثانى عشر فيه دليل على عدم كراهة قول القائل صليت خلاف ما يتوهمه بعضهم وفى البخارى ان ابن سيرين كره ان يقول فاتتنا وليعلى لم ادرك قال البخارى وقول النبى صلى الله عليه وسلم الثالث عشر هذا الحديث قبل نزول صلاة الخوف كما قدمته فى الحديث السادس فلا يحسن تمسك بعض المتقدمين به فى تاخير الصلاة فى حالة الخوف الى حالة الامن ولا تمسكه بها على اقامة الصلاة فى حالة الخوف قال الشيخ تقى الدين ومن الناس من سلك طريقا اخر وهو ان الشغل عنها بالقتال ان اوجب النسيان فالترك للنسيان وادعى الظهور فى الدلالة على النسيان وليس كذلك بل الظاهر تعليق الحكم المذكور لفظا وهو الشغل الرابع عشر جاء فى هذا الحديث انه اخر صلاة العصر فقط وكذا فى حديث على وابن مسعود السالفين فى الباب وجاء فى الموطا وصحيح بن حبان انها الظهر والعصر وفى الترمذى باسناد منقطع انه فاته اربع من ذلك والجمع ممكن فان الخندق كان اياما فكان هذا فى بعض الايام وهذا فى بعض

باب فضل الصلاة فى الجماعة ووجوبها حديث بن عمر وابى هريرة دال على فضلها وحديث ابى هريرة الذى اولا الثقل الصلاة على المنافقين كانه ساقه لوجوبها وهو باش على ما ذكره القاضى عياض ان الحديث فى المومنين دون المنافقين لانه كيف يعلم طويتهم ولم يتعرض لهم لكن فيه نظر كما ابداه الشيخ تقى الدين لتصريح الحديث فى اوله بالمنافقين فالظاهر انه فى المنافقين كما قيل واذا كان كذلك فالظاهر انا هو لمن ترك الصلاة فى جماعة نفاقا لا لغيره وترك تعرضه لهم التالف نعم رواية ابى داود

الاسنة في الوجه الرابع عشر من الكلام على الحديث الثالث ويرد بما قاله القاضي ولفظ الجماعة يحتمل ان يراد به الاجتماع بنفسه ويكون المعنى صلاة الاجتماع افعل الاول كون الجماعة صفة لموصوف محذوف اي للعدد ويخرج بذلك وعلى الثاني لا حذف لوقوعه على المعنى الذي هو الاجتماع والكلمة في مشروعية الجماعة وجوه ذكرها ابن القسطلاني في مقاصد الصلاة احدها تمام نظام الالفة بين المصلين ولهذه العلة شرعت الساجد في المحال ليحصل التعاهد بالتلاقي اوقات الصلوات من الديار ما يمكن حصر النفس ان تستقل بهذه العبادة وحدها فانها ربما فترت عند القيام بها وحدها فاذا علمت باطلاع جماعة يوقعونها فيها تنشطها ذلك على اعادته المبادرة الى فعلها فان النفوس تحب البطالة وتركن اليها فاذا وجدت محركا من خارج ادعت واجابت ثانيها ان الناس بين عالم بافعال الصلاة واحكامها وجاهل بها فاذا حصل اقامتها في الجماعة تعلم الجاهل من العالم قال جعله رابعها ان الدرجات والمثوبات متقاربة في العمل لاجل قبول الاعمال فاذا كانت الجماعة حصل فيها الكامل والناقص بحسب الحضور والغفلة فيعود من بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاته وذكر المصنف رحمه في الباب سبعة احاديث الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الكلام عليه من وجوه احدها في التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة بابيهما في الفاظه الفذ هو المنفرد ومعناه المصلي وحده قال صاحب المطالع ولغة عبد القيس الفند بالنون وهي عندهم لغة حقيقة قال ولذلك تقوله اهل الشام الثاني قوله افضل اعلم ان صيغة افعل التفضيل سقط الاستدلال بها على الباحث لمانع وقد لا يقتضيه لمانع كقوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين فانه لا يجوز حملها هنا على الاشتراك لما لا شك في فوائده الاولى فيه دلالة على سنية الجماعة ونقل الشيخ تقي الدين عن الاكثرين وجوبها ان تفضيل فعل على اخر يشعر بتفضيلها كما قررناه وهي هنا منتفية لذلك وزيادة فضل الجماعة وفيه رد على داود حيث قال انها شرط للصحة وعلى احمد حيث قال انها فرض على الاعيان وكذا على من قال بقوله ولا يقال ان هذه الصيغة قد ترد مع عدم الاشتراك في الاصل كقولهم العسل الحلي من الخل لان ذلك خلاف الاصل لغة وايضا فان ذلك انما تنتج عند الاطلاق واما التفاضل بزيادة عدد فتقتضي قطعا ان ثم اجرا معدودا ترتد اجزاء اخر كما اذا قلنا هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الاحاد فلا بد من وجود اصل العدد وترتد هذا بيانا رواية الضعف الاتية فان ذلك يقتضي وجود شيء يزاد عليه وعدد الصلوات والمسلة مبسوطة في الخلافيات الثاني في حديث ابي هريرة الاتي بعد ضعف خمسا وعشرين ضعفا وفي رواية البخاري ومسلم جزا بدل ضعفا وفي رواية لمسلم درجة وفي الجمع بينها ثلاثة عشر وجها احراها انه انما فاه بما ذكر اولا بما يفهم الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين كما حكاه عنهم النووي في شرحه لمسلم وتبعه

وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه لكن نقله الغزالي في الخجول عن الشافعي وقال بين برهان ان الشافعي والجمهور يقولون بما بينها ان يكون اولا احبرا القليل ثم اعلمه اشعر بزيادة الفضل فاخبرها والله اعلم. قال شارح علي هذا وتد يقال ان الفاضل لم يشح بتعيين الباخر بالشها المختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمسا وعشرين ولبعضهم سبعا وعشرين بحسب كمال الصلاة من المحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة وبذلك جزما ابعها ان الدرجة عبر الجزء وقد غلط لان لفظ الدرجة ورد في الصحيح فيها كلم سدم فاختلف التذريع اتحاد لفظ الدرجة وحذف التاسع الجزء واثباتها مع الدرجة على تاويل احدهما بالاخر ايضا وقد سمع من العرب حانمكاك فاخترها على تاويل الكتاب بالصحيفة خامسها ان الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة ذكره العلامة ابو بكر بن احمد بن القسطلاني في كتاب المسالك ذكره احتمالا سادسها ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده سابعها ان السبع والعشرين للصلاة بالهيئة والخمس وعشرين للسعي بها تستفض عن الهيئة بسماع قراءة الامام وتامين لما مينه قاله بعض المتاخرين بامنها ان الاول اذا كان فيه خطا الى المسجد وانتظار الصلاة والثاني اذا اتيا بامعها ان الاول لصلاتي العشا والصبح باجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما والثاني لغيرهما بويده حديث ابي هريرة تفضل صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزا بكمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاضلة واستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة عاشرها ان الاول للصبح والعصر كله القاضي عياض للحديث المذكور وصح اجتماعهما ايضا في صلاة العصر فيكون التفضيل بالدرجتين لمركز اجتماع الملائكة في الصلاتين وبه صلاة الفجر على صلاة العصر في الحديث السالف لثبوت اجتماعهما فيها في الصحيح حادي عشرها ان الاول لمن صلى جماعة في المسجد والثاني لمن صلى جماعة في غيره ثاني عشرها ان الاول لمن صلى في جماعة كثيرة والثاني لمن صلى في جماعة قليلة على من يقول ان ما كثر جمعه افضل وسياتي الكلام في ذلك وهذه كلها احتمالات والله اعلم الثالث عشر قال ابن الجوزي يكلف جماعة تعليل هذه الدرجات وما جاوابطال وذكر ابن التين وابن بطال ايضا مناسبات وابن حبان صاحب الصحيح في ذلك مصنف مفرد كما نبه عليه في اثنا صحيحه الرابع اختار القاضي عياض ان كل درجة هي بمقدار صلاة الفذ كما يقتضيه ظاهر كثير من الروايات ورجحه الشيخ تقي الدين ايضا فانه قال وقع البحث في ان هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة مثابة خمس وعشرين صلاة او سبع وعشرين او تقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما ان تكونا بمقدار الصلاة والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات وبذلك لفظه بضعف فتعين بذلك ان الضعف انما يكون بمثل الشيء المضاعف فلا وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين ضعفا كلها مثل صلاة الخامس استدل بعض المالكية بهذا الحديث على ان صلاة الجماعة افضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة وهو اشهر القولين عندهم انما يذكر جماعة كثيرة دون قليله وهو

مردود وحديث ابي بن كعب وما كثر وهو احب الى الله تعالى صححه ابن حبان والعقيلي وغيرهما
وواقف الشافعي بن حبيب من المالكية وفي رد ابن عبد البر حديث ابي بن كعب باند غير قوي وكذا
قول القرطبي في تفسيره في اسناده لين نظر الحادس اختلف العلماء هل هذا الفضل لاهل الجماعة
فقط حيث كانت او انما تكون لجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من اتصال بعض المساجد
قال القرطبي في تفسيره والاول اظهر ان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم وما كان من اثار الخطا
الى المساجد وقصد الاتيان اليها والمكث فيها فزائد زياده فوات حاصل عن فضل الجماعة وكذا
قال الشيخ تقي الدين انه الظاهر من اطلاق قهم قال وليست اعني انه تتفاضل صلاة الجماعة في البيت على
الانفراد فيه فان ذلك لا شك فيه انما النظر هل تتفاضل هذا العدد المخصوص لها ولا يلزم من حصول
هذا العدد المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق الفضيلة قال وانما تردد اصحاب الشافعي في
ان اقامة الجماعة في غير المسجد كالبيوت هل تبادى بها المطلوب والاصح عندي انه لا يكفي لان في اصل
المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهذا وصف معتبر كما يأتي الغاوه الجماع قال
بن عبد البر في تمهيده اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان
فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته في رمضان افضل قال مالك وكان ربيعة وغير
واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في بيته واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في قيام رمضان ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال
الشافعي وما سمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على ما كان فيه من الفضل ودوينا
عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا يصرفون ولا يقومون مع الناس وقال
قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفه واصحاب الشافعي منهم المزني وابن عبد الحكم الجماعة في المسجد
في قيام رمضان احب الينا وافضل من صلاة المرء في بيته واليه ذهب احمد وكان يفعله وابن جبير
وقال الطحاوي قيام رمضان واحب على الكفاية لا يعلم قد اجمعوا انه لا يحوز للناس تعطيل المسجد
عن قيام رمضان فمن فعل كان ممن تفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية قال وكل من اختار
التفرد فينبغي ان يكون ذلك على الانقطاع معه القيام في المساجد واما التفرد الذي يقطع معه القيام
في المساجد فلا اثم من تحصل الجماعة باثنين فصاعدا وقال مالك لا تكون جماعة الا ان يكون
اماما رابا وحكى الروياني من اصحابنا في تحديد ان اقل الجماعة ثلاثة قال وهو غلط فرع
من صلى في جماعة استحب اعادتها في اخرى على الصحيح عندنا ومشهور مذهب مالك ان من صلى
في جماعة وان قلت لا يعيد في الكثر منها قال ابن العطار في شرحه وهو قول عامة العلماء
وحكى عن مالك اعادتها في المساجد الثلاثة جماعة التاسع المراد بالنداء لم يكن معذورا
في ترك الجماعة لمرض او سفر او نحوهما اما اذا كان معذورا بذلك فهل ينفع التفاضل فيه بين الصلاة

في

في جماعة الظاهر مع والالف واللام في العدد وان كانت للعموم فالعدد ترجح بدليل وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له ان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري من حديث ابي موسى
الاشعري وقد صرح بعادتها غير واحد قال الروياني في تتمته يحصل له الفضيلة اذا كان قصده
جماعة لو لم العدد للاخبار الواردة فيه ونقله في البحر عن العمال وقال الماوردي صلاة المريض منفردا
تصلاه الصحيح جماعة في الفضل واما النووي في شرح المهذب فخالف وقال هذه الاعداد يسقط بها الاثم
والكراهة ولا تكون تحصل للفضيلة بلا شك ويرده المنقول كما ذكرته المعاشد بوعد من الحديث الطلان
الفضيلة في الجماعة سواء تردد قلب المصلي فيها او لم يتبدد لطلب الشرع لها والحث عليها خامسها
صحح الروياني من المالكية في شرح رسالة ابن ابي زيد عند تضعيف الحسنات بعشرة ان العشرة زائدة
على الاصل المضاعف وان العشر غير ملفقه من الاصل والتضعيف ولزمه مثل ذلك هنا
فتكون الخمس المترتب على صلاته وحده غير السبع والعشرين الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط
خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة واذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة الكلام عليه من وجوه احدها
قوله صلاة الرجل هو في المراة كذلك حيث يشرع لها الخروج الى المسجد كما مر وصف الرجل به بالنسبة
الى قرائن الاحوال غير معتبر شرعا وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له في عبد من
صلى كذا من فعل كذا فله كذا كله يتساوى فيه الرجال والنساء من غير نزاع منه على ذلك الشيخ تقي
الدين فكون الالف واللام في الرجل ليست لتعريف ماهية الرجولية بل للعموم من حيث المعنى كما
هو قول الرجال والنساء في قوله تعالى كذبت قوم نوح وان كان لفظ قوم خاصا بالرجال دون النساء
كما قاله الماوردي نعم قال الروياني من اصحابنا هل يكون جماعة النساء في الفضل والاستحباب كجماعة
الرجال فيه وجهان احدهما نعم فتفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة واظهرهما
ان جماعة الرجال افضل من جماعتهن لقوله تعالى والرجال عليهن درجة تأتيها قوله عليه الصلاة
والسلام تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه المراد في بيته وفي سوقه منفردا هذا هو الصواب
كما قاله النووي قال وما عداه مما قيل فيه باطل قلت ومن ذلك قول التين في شرح البخاري
لو صلى في سوقه جماعة كان كما لو اخذ بظاهر الحديث اولان السوق ماوى الشياطين وهذا
واه جدا نعم رفع الدرجات وحط الخطيات مشروط بالمشي الى المسجد فمن فعل ذلك حصلا له الا
فلا بالها لحسان الوضوء هو الاتيان به وبسننه وادابه ويبعد تنزيله على الفرض فقط
وقوله توضا شمل الوضوء الجديد وغيره وقد يقال ان قوله توضا ليس للتقييد بالفعل وانما خرج
مخرج الغالب او ضرب المثال رابعها لفظ ثم حيث لا يستلزم الفورية نعم البداءة اولى